كتاب

حسن الاثر

فيما فيه ضعف واختلاف

من حديث وخبر واثر

تصنيف

العارف بالله تعالى صاحب التآليف العديدة والتصانيف
المفيدة علامة اوانه وفهامة زمانه بركة بيروت

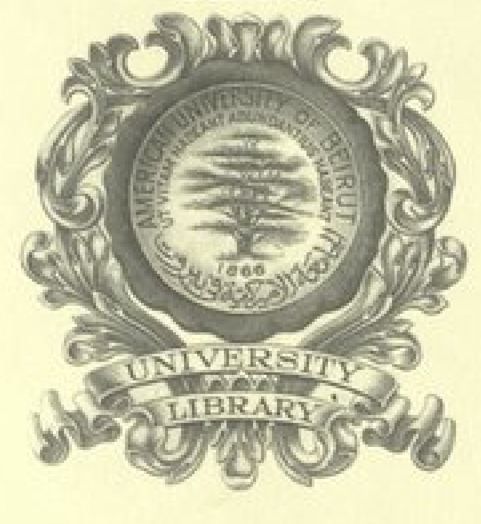
المرحوم الشيخ محمد بن السيد درويش الحوت

رضي الله عنه وأرضاه

مطبعة الكشاف بيروت

١٣٥٣ هـ ـــ ١٩٣٤ م


AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT


AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
1866
UNIVERSITY
LIBRARY



كتاب

حسن الاثر

فيما فيه ضعف واختلاف

من حديث وخبر واثر

تصنيف

العارف بالله تعالى صاحب التآليف العديـدة والتصانيف
المفيدة علامة اوانه وفهامة زمانه بركة بيروت

المرحوم الشيخ محمد بن السيد درويش الحوت

رضي الله عنه وأرضاه

مطبعة الكشاف بيروت

١٣٥٣ هـ — ١٩٣٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب وقف لقارئه .

اهداء الفاتحة لروح المؤلف .

مختصر ترجمة المؤلف

رحمه الله تعالى

هو مفخرة علماء العرب والاسلام

شيخ مشايخنا ومربي أساتذتنا بقية الأسلاف الصالحين وخاتمة العلماء المحققين العلامة الكامل الزاهد الورع العابد السيد أبو عبد الله محمد ابن السيد درويش ابن السيد محمد الحوت البيروتي الشافعي العلَوي (نسبة الى سيدنا علي كرم الله وجهه)

حفظ القرآن واتقنه استظهاراً وترتيلاً على المرحوم الشيخ علي الفاخوري وحبب اليه العلم فاستظهر الفية ابن مالك وحفظ كثيراً من المتون وأخذ علم التوحيد عن العلامة المحقق المرحوم الشيخ محمد المسيري الاسكندراني نزيل بيروت وقتئذ وقرأ عليه شرح الخلاصة النحوية وغيره ورحل الى الشام فتلقى كثيراً من العلوم على فريق كبير من أجلاء علماء الشام وكان اكثر تحصيله هنالك على علامة عصره الشيخ عبد الرحمن الطيبي المشهور بالشافعي الصغير وعلى مسند الديار الشامية الشيخ محمد الكزبري وأخذ ايضاً عن العلامة الكبير الشيخ عبد الرحمن الكزبري وغيره من اكابر العلماء العاملين ولما عاد

الى وطنه بيروت أقرأ العلوم ودرّس الفنون واشتغل في التأليف والتصنيف وقد تخرج عليه اكثر علماء البلدة ولم تصرفه كثرة مؤلفاته عن الوعظ والارشاد والعمل على الاصلاح العام

أما مؤلفاته فهي جمّة نذكر منها ما يأتي :

(١) كتاب في اسماء رجال الإمام البخاري وهو مرتب على حروف الهجاء

(٢) كتاب في ذكر رتبة الاحاديث التي جردها الامام عبد الرحمن التيمي من البخاري

(٣) كتاب في أخبار مأخوذة من كتاب الامام أبي حفص عمر الأندلسي المرسي وهو الكتاب الذي في يدك الآن ايها القارىء الكريم وقد رأينا أن نضع له اسماً فاسميناه (حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر واثر)

(٤) كتاب في ذكر اسماء الرجال الضعفاء والمتروكين

(٥) كتاب في بيان الضعيف من احاديث الجامع الصغير

(٦) رسالة تشتمل على اخبار موضوعة

(٧) كتاب حسن الاثر يشتمل على احاديث تتعلق باحكام مختلفة في المعفوّات

(٨) مجموعة تحتوي على منثورات فقهية

(٩) حاشية على شرح ابن حجر للأربعين النووية

(١٠) كتاب مطول في المفوّات

(١١) : موجز في الميراث

(١٢) شرح بانت سعاد (مطول)

(١٣) : : (موجز)

(١٤) رسالة في أمر يزيد

(١٥) : في البيان

(١٦) : في الاسناد والاشتقاق

(١٧) حاشية على شرح الاخضري للسلم

(١٨) كتاب يحتوي على بعض الكلمات العربية التي يحتاج اليها كل طالب علم لدورانها في الكلام

(١٩) رسالة في الحساب

(٢٠) : في علم الفلك

(٢١) كتاب في تاريخ الصحابة

(٢٢) شرح بيتي الموصلي

(٢٣) كتاب اسنى المطالب في احاديث مختلفة المراتب - طبع

(٢٤) كتاب الدرة الوضية في توحيد رب البرية - طبع

(٢٥) عقيدته التي أملاها على تلميذه المرحوم العلامة الشيخ

عبد الباسط الفاخوري مفتي بيروت الاسبق - طبع

وله نثر رائق وشعر فائق بيد أنه كان مقلاً من الشعر لاستغراق أوقاته في الوعظ والارشاد والقاء الدروس الخاصة والعامة وكان رحمه الله سمحاً كريماً طيب النفس كثير الذكر والخشوع جمّ التواضع فعّالاً للخير برّاً بالطلبة حريصاً على إفادتهم وتعليمهم. كان ذا منطق عذب وقول فصل وحجة دامغة وحكمة بالغة. كان شديد التمسك بالسنة متولعاً بدراستها أنى رأيته رأت الخير والبركة والعلم والنور.

وقد أعقب رحمه الله ذرية طيبة صالحة منهم المرحومان كلٌ من العالم الفاضل الشيخ محمد والمرشد الكامل بقية السلف الصالح العامل على إقامة الشعائر وتشييد المساجد والمدارس واحياء العلوم الشيخ عبد الرحمن نقيب السادة الاشراف في بيروت رحم الله الجميع وأولاهم من فضـله عفواً جزيلا ورضواناً كبيراً بجاه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم

رموز الكتاب

(تنبيه) قد يرمز المؤلف رحمه الله تعالى بالسين مع التصريح بالنسائي فيحتمل ان تكون السين رمزاً لابي موسى المديني او أن تكون محرفة عن سن لابن السني او مصحفة عن ش لابن ابي شيبة وأما باقي الرموز فقد تبع المؤلف فيها اصطلاح الامام السيوطي في كتابه الجامع الصغير واليك بيانها :

رموز الجامع الصغير للسيوطي

خ	للبخاري	طب	للطبراني في الكبير
م	لمسلم	طس	له في الاوسط
ق	لهما	طص	له في الصغير
د	لابي داود	ص	لسعيد بن منصور في سننه
ت	للترمذي	ش	لابن ابي شيبة
ن	للنسائي	عب	لعبد الرزاق في الجامع
ﻫ	لابن ماجه	ع	لابي يعلى في مسنده
٤	لهؤلاء الاربعة	قط	للدارقطني فان كان في السنن
٣	لهم الا ابن ماجه		اطلقت والا بينته
حم	لاحمد في مسنده	فر	للديلمي في مسند الفردوسي
عم	لابنه	حل	لابي نعيم في الحلية
ك	للحاكم فان كان في مستدركه	هب	للبيهقي في شعب الايمان
	اطلقته والا بينته	هق	له في السنن
خد	للبخاري في الادب	عد	لابن عدي في الكامل
تخ	له في التاريخ	عق	للعقيلي في الضعفاء
حب	لابن حبان في صحيحه	خط	للخطيب فان كان في التاريخ
			اطلقت والا بينته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين . هذه أخبار مأخوذة من كتاب الامام سيدي أبي حفص عمر بن علي الاندلسي المرسي الشهير والده بابي الحسن النحوي الذي خرج فيه أحاديث الامام الرافعي التي أوردها في الشرح الكبير على الوجيز للامام الغزالي جزاهم الله خيراً ونفعنا بهم. والمذكور هنا ما كان فيه ضعف أو اختلاف والمستعان بالله القوي المتين الكريم.

(حديث) أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِي الْبَحْرِ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ــ رواه مالك والشافعي والدرامي واحمد والاربعة والحاكم والدارقطني والبيهقي قال الترمذي حسن صحيح وسئل عنه خ فقال صحيح وصححه ابنا خزيمة وحبان وابن مندة وانما لم يخرجه الشيخان [1] لانه لم يكن على شرطها والله اعلم

---

(١) شرط الشيخين على الصحيح بان تكون رجال الحديث كلهم من رجالهما الذين رويا عنهم ولم يشترط واحد منها في كتابه شيأ لمعرفة الصحيح وانما فهم العلماء ذلك من تركهم غير من رويا عنهم لا كما فهمه الحاكم ان شرط البخاري كون الحديث له راويان اثنان ولا كون البخاري يشترط العلم باجتماع الراوي بمن روى عنه يقينا ومسلم يشترط فيه المعاصرة مع طول المدة ذكره غير واحد اه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بُضَاعَةَ فَقِيلَ لَهُ تَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ بِئْرٌ تُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ فَقَالَ الْمَاءُ الطَّهُورُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ — رواه الشافعي واحمد والثلاثة والدارقطني والبيهقي وحسنه وصححه احمد وابن معين وغيرهما ونفى الدارقطني ثبوته وقول[1] الرافعي ان ماءها كنُقاعة[2] الحناء قول غريب

(حديث) الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى طَعْمِهِ وَرِيحِهِ وَلَوْنِهِ — حديث ضعيف فيه رشدين[3] بن سعد وهو واهٍ قاله يحيى وابو حاتم الرازي والنسائي وابن حبان وأشار الشافعي إلى ضعفه واستغنى عنه بالاجماع فانه انعقد على ذلك

(حديث) إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ[4] قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً — رواه أحمد

---

(١) قال الولي العراقي بعد ان ذكر فيه الخلاف الحديث صحيح اه م ن

(٢) هذا في بئر ذروان الذي وضع فيه السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اه

(٣) رشدين بن سعد هو مدار الحديث عليه لم يرفعه غيره وهو متروك قاله ابن حجر وقال ابن الجوزي لا يصح وقال ابن يونس رشدين بن سعد كان صالحاً ادركته غفلة الصالحين يخلط الاحاديث اه م ن

(٤) قال العراقي في حديث القلتين سكت عليه ابو داود فهو صالح للاحتجاج وقول صاحب هداية الحنفية ضعفه د وهم وصححه ابنا خزيمة وحبان وقال المنذري اسناده لاغبار عليه وصححه ك والنووي وقال هب موصول صحيح ولم يروا الاضطراب فيه قادحاً ووافق احمد الشافعي على العمل به اه م ن

والاربعة وقط وهب وصححه ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وفي رواية لابي داود اذا بلغ الماء قلتين لم يُنَجَّسْ قال ابن معين جيد

(حديث) عائشة في النَّهْيِ عَنِ ٱلتَّوَضُّوءِ وَٱلِاغْتِسَالِ بِٱلْمَاءِ ٱلْمُشَمَّسِ — رواه قط بسند ضعيف بمرة قال هب هو حديث لا يصح وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن عزاه لابي داود غلط فلم يصح في المشمس شيء. ولذا خالف النووي فانكر الكراهة وكذا ما يروى عن ابن عباس في المشمس قال عق لا يصح في الماء المشمس حديث مسند وانما هو اثر عن عمر قال في الاصل وفيه ابراهيم[1] بن ابي يحيى ضعفه كثير منهم

(حديث) ٱلصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ تَطَهَّرُوا بِٱلْمَاءِ ٱلْمُسَخَّنِ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ — قال في الاصل لا أعلمه الا من فعل اسلم خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه طب هب وقط رواه من فعل عمر بانفراده

(حديث) انه صلى الله عليه وسلم قال ٱلْهِرَّةُ[2] لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ —

---

(١) قوله وفيه اي في الاثر عن عمر فالاثر ضعيف.

(٢) لفظه في الجامع السنور سبع صححه ك وفيه عيسى بن المسيب ضعفه د س حب وغيرهم وقال ابن الجوزي لا يصح وضعفه في الميزان وقال احمد غير قوي وضعفه العقيلي وقال ابو حاتم غير قوي وضعفه ابو داود انتهى م ن وفي لفظ السنور من اهل البيت جوده مالك وحسنه قط وصححه ك هم ن.

رواه حم وك وهب وقط قال في الاصل فيه نظر

(حديث) أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ اَلسَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ — رواه جمع من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف باتفاقهم وقال قط وهب روي من كلام ابن عمر موقوفاً انتهى وهو في حكم المرفوع لان التحليل من قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينقل عن الله عز وجل انتهى وسند المرفوع قال فيه احمد هذا حديث منكر انتهى كلامه

(حديث) سَلْمَانَ مَرْفُوعاً : كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَالْوُضُوءُ مِنْهُ — رواه هب وقط بسند ضعيف وقال ك غير محفوظ وفيه مجهول

(حديث) مَا أُبِينَ [1] مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ — رواه ك وصححه وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن وروي بلفظ قُطع بدل أبين

(حديث) أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ قَالَ نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَ السِّبَاعُ كُلُّهَا — رواه قط بسند ضعيف وقال هب اذا انضمت اسانيده بعضها إلى بعض أحدث قوة وفيه دليل على طهارة أفواهها

---

(١) لفظه في الجامع ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة قال ك صحيح قال الذهبي لا تشدّ يدك انتهى م ن .

(حديث) أَبِي طَيْبَةَ أَنَّهُ شَرِبَ دَمَ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — غريب كما قال ابن الصلاح لم أجد له ما يثبت بـه وقال النووي ضعيف وقال الرافعي قال له النبي بعد ذلك لا تَعُدِ الدَّمُ كُلُّهُ حَرَامٌ قال في الاصل [١] وهذا غريب أيضاً ويروى بسند محتمل

(حديث) عليٍ أَنَّهُ شَرِبَ دَمَهُ صلى الله عليه وسلم — غريب وكذا حديث ابن الزبير مثله قال ابن الصلاح لم أجد له أصلاً أي أصلاً يعتمد عليه لانه رواه طب وقط وهب وك والبغوي

(حديث) أم ايمن أنها شَرِبَتْ بَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم فقال إذاً لا تَلِجُ النَّارُ بَطْنَكِ — رواه الحاكم في مستدركه ولفظه أما إِنَّهُ لم تَجَعْ [٢] بَطْنُكِ بَعْدَهُ . وعـن قط ان حديث المرأة التي شربت بوله صلى الله عليه وسلم حديث صحيح قال في الاصل ورأيت في علله أنه مضطرب وان الاضطراب جاء من جهة أبي مالك النخعي وانه ضعيف وابو مالك هذا في سند الحاكم أيضاً انتهى

(حديث) عائشة رضي الله عنها كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ

---

(١) اصطلاح الاصل في قوله غريب هو الذي لا يوجد له اصل في الكتب والذي لم يصح وان وجد لكنه غير معتبر .

(٢) قوله لم تجع بطنك هو من وجع وقياسه توجع باثبات الواو لانه من باب علم الا انه لما كان فيه حرف الحلق جاز فيه حذف الواو كوسع يسع وولغ يلغ .

رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرْكاً فَيُصَلِّي فِيهِ — اللفظ لمسلم[1] قال الرافعي وفي رواية وهو في الصلاة قال النووي انها غريبة لكن روى هذه الزيادة ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما فهي حسنة

(حديث) إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالدَّمِ وَالْقَيْحِ — رواه جمع قال في الاصل ضعيف بل باطل لا أصل له قاله هب في خلافياته

(حديث) عائشة اغْسِلِيهِ رَطْباً وَافْرُكِيهِ يابِساً — غريب قال ابن الجوزي لم يعرف هذا انما كانت تفعله بما أمر. هذا هو المنقول

(حديث) حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ[2] النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ[3] — رواه النسائي والحاكم وقال على شرط مسلم واما زيادة ثلاث فهي مدرجة ولم توجد في الكشاف والاحياء.

(حديث) إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَرَ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً —

---

(١) قوله لمسلم واما عند البخاري كنت اغسل المني الخ ورواية مسلم كافية في طهارة المني انتهى .

(٢) انما نسب الدنيا لاصحابه لانه صلى الله عليه وسلم قد اعرض عنها من كل وجه وحب الطيب والنساء امر شرعي وان كان امراً قهرياً جبلياً فعند القصد يتميز حبه لاجل امر الشارع .

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قال ابن عطاء الله انما لم يقل بالصلاة لان قرة عينه بربه وانما يكون ذلك في الصلاة اشد من غيرها لانها للمناجاة .

رواه الشافعي عن مسلم [١] بن خالد الزنجي ضعفه جمع ووثقه جمع قال ابن الاثير هو مرسل فان يحيى بن يعمر تابعي مجهول فبان أن لفظ هجر ضعيف

(حديث) انَّ نِسْوَةً سَأَلْنَهُ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وذَكَرْنَ لَهُ أنَّ لَوْنَ الدَّمِ يَبْقَى فَقَالَ الْطَخْنَهُ بِزَعْفَرانٍ حديث غريب

(حديث) خولة بنت يَسار أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اغسِلِيهِ فقالت أغسِلُهُ فَيَبْقَى أثَرُهُ فقال صلى الله عليه وسلم المَاءُ كَافِيكِ وَلَا يَضُرُّكِ [٢] أثَرُهُ ـ قال هب تفرد به ابن لَهِيعة وهو ضعيف باجماعهم ورواه طب من حديث خولة بنت حكيم وفيه الوازع بن نافع وهو واهٍ باجماعهم ونقل هب أن خولة بنت يسار لم تسمع الا في هذا الخبر

(حديث) أنَّهُ أمَرَ بِنَقْلِ التُّرَابِ في بَوْلِ الأعْرَابِيِّ [٣] الَّذِي

---

(١) مسلم بن خالد الزنجي هو مفتي مكة تفقه الشافعي عليه واذن له بالافتاء بعد خمس عشرة سنة كما ذكر في مناقبه رضي الله عنه

(٢) الحكم عند الفقهاء انه اذا عسر زوال اللون بعد القرص والاستعانة طهر المحل وهو المشهود عندهم وقيل يعفى عنه ومثله الريح

(٣) قوله الاعرابي هو ذو الخويصرة اليماني واما ذو الخويصرة التميمي فانه رئيس الخوارج الذي قال هذه قسمة ما اريد بها وجه الله وذلك في قسم غنائم هو ازن كما في البخاري

بَالَ فِي ٱلْمَسْجِدِ — قال هو في ابي داود وغيره بسند ضعيف

(حديث) يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ — صححه الحاكم وحسنه البخاري والترمذي وصححه ابن حبان

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قال في الهرة إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ — رواه جمع وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وهب وخالف ابن مندة فاعلّه بان فيه حميدة وكنيسة ومحلها محل الجهالة وفيه مقال

(حديث) أَنَّهُ كَانَ يُصْغِي[1] لِلْهِرَّةِ ٱلْإِنَاءَ — رواه قط عن عائشة وزاد ثم يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا في سنده عبد الله بن سعيد[2] المقبري وهو واه بِمَرَّةٍ فهو ضعيف

(حديث) ما أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ — ضعيف فيه عمرو بن الحصين وهو واهٍ باجماعهم ويحيى بن العلاء البجلي واحاديثه موضوعة قاله ابن عدي وقال الامام احمد كذاب يضع الحديث ويروى عن جابر وعن البراء بن عازب وفي كل طريقٍ وضاعٌ

(حديث) أنهُ قالَ في شاةِ مَيْمُونَةَ أَلَيْسَ فِي الشَّبَثِ[3] والقَرَظِ

---

(١) قوله يصغي من اصغى الشيء اذا اماله وهو بالغين المعجمة لا بالفاء من التصفية ا هـ

(٢) سعيد المقبري تابعي من رجال البخاري وقد خلط في آخر عمره ففيه خلاف

(٣) الشبث نبت حريف وكذا القرظ وهما بتحريك الوسط ا هـ

ما يُطَهِّرُهُ — لفظ الشبت انكره الغزالي والنووي والروايات يُطَهِّرُها بالتأنيث ولفظ المذكر تحريف ذكره في الاصل والله تعالى اعلم

(حديث) لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ولا عَصَبٍ — رواه جمع كثير وكان احمد يقول به ثم تركه لما اضطربوا في اسناده وقال الخطاب علله عامة العلماء بعدم صحبة عبد الله بن حكيم وحينئذ فتحسين الترمذي وتصحيح ابن حبان له في غير محله

(حديث) دِبَاغُ الْأَدِيمِ [1] ذَكَاتُهُ [2] — رواه جمع وصححه قط وهب وابن حبان ولفظ النسائي سُئِلَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فقال دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا

(حديث) كانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ [3] رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ فِضَّةٍ — روي مرسلاً وروي مرفوعاً بسند حسن

(حديث) الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ هٰذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي — رواه أصحاب السنن غير الترمذي قال ابن المديني حديث حسن ورجاله معروفون

---

(١) الاديم هو الجلد وكذا الاهاب هو الجلد اهـ

(٢) والذكاة بالذال هي الطهارة هنا اي دباغ الجلد طهارة له

(٣) قبيعة السيف رأس المقبض اهـ

(حديث) مَنْ شَرِبَ [١] في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ [٢] في جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ — حديث ضعيف

(حديث) أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا غَطَّى لِحْيَتَهُ وَهُوَ في الصَّلَاةِ فَقَالَ اكْشِفْ لِحْيَتَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الوَجْهِ — غريب ضعيف قال الحارثي وله اسناد مظلم لا يثبت في الباب منه شي.

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم أدارَ المَاءَ على مِرْفَقَيْهِ — فيه القاسم بن محمد بن عقيل وهو ضعيف وخالف ابن حبان

(حديث) النُّعمان بن بشيرٍ أَمَرَنَا رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم بإِقَامَةِ الصُّفُوفِ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ [٣] بِكَعْبِ صَاحِبِهِ — رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه وابو داود وهب وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم

---

(١) ولفظ الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه وفي مسلم يأكل او يشرب في آنية الذهب والفضة وزيادة او فيه شي. من ذلك هي ضعيفة

(٢) قوله يجرجر اي يردد يقال جرجر البعير اذا ردد في حنجرته فهو تشبيه

(٣) فيه دلالة على ان للرجل كعبين وان الكعب هو العظم الناتي. من الجانبين عند مفصل القدم والساق لانه هو الذي يمكن ان يلصقه الشخص بكعب صاحبه وهو رد على الارفاض في قولهم هو العظام الذي في اعلى ظاهر القدم ويسمون القدم اليه فقط انتهى

(حديث) اَلسِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ [١] لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ [٢] لِلرَّبِ — رواه الشافعي والبيهقي واحمد والنسائي وصححه ابنا خزيمة وحبان وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم

(حديث) اَسْتَاكُوا عَرْضاً — رواه ابو داود في مراسيله ورواية انه كان صلى الله عليه وسلم يستاك عرضاً فيها مقال ورواية استاكوا عرضاً لا طولاً : غريبة

(حديث) لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللّٰهَ عَلَيْهِ — رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وغلطه غير واحد في ذلك وقال الترمذي عن البخاري أنه احسن شيء في هذا الباب وقال احمد لا اعلم حديثا في هذا الباب له سند جيد

« حديث » مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُوراً لِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُوراً لِمَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ — رواه قط وهب وضعفاه انتهى

« حديث » عَشْرٌ مِنَ السُّنَّةِ وَعَدَّ مِنْهَا الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَالْخِتَانَ — رواه مسلم وابو داود

---

(١) طهارة السواك طهارة لغوية وهي النظافة فان السواك ينظف الفم من القلح وهو وخم الاسنان ا ه

(٢) السواك مطهرة للفم مرضاة للرب مجلاة للبصر رواه الطبراني وفيه انقطاع

« حديث » طلحة بن مطرف عن أبيه عن جده رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ ٱلْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ — ضعيف وفي سنده ليث بن سليم وهو ضعيف عند الجمهور ورواه ابن السكن في سننه وقال روي عن علي وعثمان من وجوه اه وروى ابو داود والنسائي عن عليٍّ يَصِفُ وُضُوءَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَتَمَضْمَضَ مَعَ الِاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ ولابن حبان والحاكم مثله من رواية ابن عباس وصححه الحاكم على شرط الشيخين وسند عليّ صحيح وروى البزار عن علي أنه صلى الله عليه وسلم مَضْمَضَ مِنْ غَرْفَةٍ ثَلَاثاً وَاسْتَنْشَقَ مِنْ أُخْرَى ثَلَاثاً وروى مسلم عن عبد الله بن زيد أنه صلى الله عليه وسلم تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ وفي رواية مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ تَمَضْمَضَ ثَلَاثاً [1] وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً [2]

---

(١) في حديث عبد الله بن زيد كيفيات الوصل كما هو بيّن واضح تأمل . وهو في رواية علي قبله فانظره انتهى

(٢) كيفيات الوصل بين المضمضة والاستنشاق افضل عند الشافعية وهي ثلاثة احداها بثلاث غرف يتمضمض ويستنشق بكل غرفة منها والثانية بغرفة واحدة يتمضمض ثلاثاً ثم يستنشق ثلاثاً والثالثة بغرفة واحدة يتمضمض منها مرة ثم يستنشق مرة ثم يفعل ذلك ثانياً ثم ثالثاً والوصل بثلاث غرف افضل : وكيفيات الفصل ثلاث احداها ست غرفات ثلاث للفم ثم مثلها للانف والثانية ست مرة للفم ثم مرة للانف وهكذا الى التمام والثالثة بغرفتين غرفة للفم وغرفة للانف

« حديث » لقيط بن صبرة أنهُ صلى الله عليه وسلم قال أَسْبِغِ[1] الوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً — رواه الشافعي والدارمي وابن الجارود والاربعة وصححه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبغوي وفي رواية إذا توضأتَ الخ وفيها ذكر المضمضة والاستنشاق وعن ابن القطان سند صحيح

« حديث » أنه صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً وَقَالَ هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ[2] الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَوُضُوءُ خَلِيلِي إِبْرَاهِيمَ — رواه ابن ماجه وقط وطب وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي ضعيف قال البخاري تركوه وقال ابو حاتم لا يصح وقال ابو زرعة واهٍ وقال العقيلي فيه نظر وهو منقطع

« حديث » أنه صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً ثُمَّ قَالَ مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ[3] وَظَلَمَ — رواه ابو داود من حديث

---

(١) الاسباغ هو الاتمام والاكمال ومنه ثوب سابغ اذا كان على كامل البدن ومنه قوله تعالى ان اعمل سابغات ا ه

(٢) الوضوء مشروع في الامم السابقة حتى لغير الانبياء فقد ورد في البخاري ان جريجا العابد توضأ وصلى وقال من ابوك يا غلام حين اتهموه بالزنا وكذا في البخاري ان سارة توضأت حين عرضت على الجبار ا ه

(٣) لفظ اساء وظلم اما في كل من الزيادة والنقص او انه اساء في الزيادة وظلم في النقص لان في النقص ظلماً ويطلق عليه كما في قوله تعالى ولم تظلم منه شيئاً فانه مفسر بالنقص ا ه

عمرو بن شعيب [١] عن ابيه عن جده وزاد أو نقص ورواه النسائي وابن ماجه بنحوه وعمرو بن شعيب فيه خلاف

« حديث » أنـه صلى الله عليه وسلم مَسَحَ [٢] بِرَأْسِهِ مَرَّةً — رواه مسلم من رواية عبد الله بن زيد ورواه قط من روايـة عثمان ورواه الترمذي من رواية علي رضي الله عنهم وفي رواية مَسَحَ رَأْسَهُ مرَّتَيْنِ رواها ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسّنه وفيه محمد بن عبد الله بن عقيل وفيه خلاف عندهم

(حديث) عثمان انه صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثاً — رواه ابو داود وفيه عامر بن شقيق بن سلمة قال هب [٣] رواته قد احتج بهم غير عامر وقال ك لا اعلم في عامر طعناً بوجه

(حديث) عثمان كانَ صلى الله عليه وسلم يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ — قال ت حسن صحيح وقال هب قال خ انه حسن وانه أحسن شيء في الباب

---

(١) عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص معلول فان شعيباً جده لا ابوه وهو كما قيل لم يسمع منه اه

(٢) المسح مرة في الرأس هو الاكثر المشهور ولكن عند الشافعي يسن تثليث المسح في الرأس لا في مسح الخف ولا في تيمم

(٣) قول هب غير عامر يرد قول الحاكم لا اعلم في عامر طعناً ولكنه نفى علمه بذلك فهو غير حجة

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ وَيَدْلُكُ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الدَّلْكِ — رواه جمع وصوب البيهقي ارساله ورواه قط

(حديث) إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُا بِمَيَامِنِكُمْ — رواه جمع من المحدثين

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ — رواه مسلم وكان يحب التيامن متفق عليه انتهى

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم مَسَحَ فِي وُضُوئِهِ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ — رواه أبو داود من رواية المقدام بن معدي كرب بسند حسن

(حديث) انه صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ غَيْرِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ الرَّأْسَ — رواه هب ك وقال على شرط مسلم

(حديث) انه صلى الله عليه وسلم أَمْسَكَ سَبَّابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ عَنِ الرَّأْسِ لِمَسْحِ الأُذُنَيْنِ فَمَسَحَ بِسَبَّابَتَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَبِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا — انكره ابن الصلاح وضعفه النووي

(حديث) مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْغُلِّ — قال ابن الصلاح لا يعرف مرفوعاً وانما هو من قول بعض السلف والنووي[1] موضوع

---

(١) اي قال النووي وغيره هو موضوع

وفي رواية مَنْ مَسَحَ عُنُقَهُ وُقِيَ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قال النووي لايصح [١]

(حديث) المستورد بن شداد رَأَيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ [٢] أَصابعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ — رواه د ه ت وقال الترمذي غريب لا يعرف الا من حديث ابن لهيعة وروي من طريق أخرى صححها ابن القطان وعن مالك [٣] حسن

(حديث) ابن عباس إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ — قال ت حسن غريب وفيه صالح التَّوْأَمَة [٤] وفيه خلاف قال أبو حاتم وغيره ليس بالقوي وقال احمد صالح الحديث

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَالاَةِ وَقَالَ هَذَا وُضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إِلاَّ بِهِ [٥] — قال الاصل

---

(١) اي حديث مسح الرقبة امان من الغل . ولا يسن ذلك عند الشافعي وعند ابى حنيفة مستحب اه

(٢) الدلك امر موكد وقد اوجبه مالك فينبغي الخروج من خلافه ويتأكد في الشتاء لان الماء ينقطع من البرد اه

(٣) اي قال مالك حديث حسن اه

(٤) صالح مولى التوأمه كذبه مالك قال ابن حبان تغير فصار يأتي باشياء تشبه الموضوعات انتهى م ن

(٥) قوله الا به اي بمثله والمراد بالموالاة المتابعة وقيل الترتيب اه

القطعة الاولى ثابتة مستفيضة والاخيرة من حديث ابن عمر

(حديث) انَّ رَجلًا تَوضأ وَتَرَكَ لُمعَةً في عَقِبِهِ فَلمَّا كَانَ بَعدَ ذَلِكَ أَمرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِغَسلِ [1] ذَلِكَ المَوضِعِ وَلَمْ يَأمُرهُ بِالاستِئنافِ ـ رواه جمع قال هب رواته كلهم ثقات

(حديث) أَنَا لا أَستَعِينُ في وُضُوئي بِأَحدٍ قَالَهُ لِعُمَرَ وقَدِ اسْتَأذَنَ لِيَصُبَّ المَاءَ عَلَى يَدَيهِ ـ ضعيف وقال النووي إنـه باطل لا أصل له أي انه غير صحيح قال الاصل سنده ضعيف

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلمَ اسْتَعَانَ [2] بِأُسَامَةَ في صَبِّ المَاءِ عَلَى يَدَيهِ ـ حديث متفق عليه وهو يرد الاول وفي رواية أنـه استعان بالرُّبيع بنت معوذ في صب الماء على يديه رواه ابن ماجـه والدارمي باسناد حسن و كذا حديث أنه صلى الله عليه وسلمَ اسْتَعَانَ بِالمُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ حديث متفق عليه وَذَلِكَ حِينَ ضَاقَ كُمُّ الجُبَّةِ عَلَيهِ [3]

---

(١) دليل على عدم وجوب الموالاة بين اعضاء الوضوء ا ه

(٢) الاستعانة باحضار الماء جائزة وكذا بالصب اذا اريد تعليم من يصب واما الاستعانة بالغسل فانها مكروهة لان شأن المتعبد عدم الترفه

(٣) اي واخرج يديه من اسفل

(حديث) أنس أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ لا يُنَشِّفُ أَعْضَاءَهُ — رواه ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه ذكره الاصل

(حديث) عائشة أنه صلى الله عليه وسلم يُصْبِحُ جُنُباً فَيَغْتَسِلُ[1] فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَرَأْسُهُ تَقْطُرُ — قال في الاصل غريب

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم اغْتَسَلَ فَأَتَى بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ أي مَصْبُوغَةٍ بِالْوَرْسِ فَالْتَحَفَ بِهَا حَتَّى رُؤِيَ أَثَرُ الْوَرْسِ فِي عُكَنِهِ[2] — رواه جمع وقال الحارثي مختلف في اسناده ذكره الاصل

(حديث) إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ — ضعفه ابن ابي حاتم وابن حبان بعد أن خرجاه في الضعفاء

(أثر) عن علي أنه قال لا أُبَالِي بِيَمِينِي بَدَأْتُ أَوْ شِمَالِي إِذَا أَكْمَلْتُ الْوُضُوءَ — رواه البيهقي ثم قال منقطع أي فلا يصح

(أثر) عن ابن عمر أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ فَدُعِيَ إِلَى دَارِهِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وُضُوئِهِ فَرْضُ الرِّجْلَيْنِ فَذَهَبَ مَعَهُمَا إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَكَانَ لَا بَأْساً — قال هب صحيح لكن

---

(١) وفي الصحيح انه يصبح جنباً من جماع اهله وهو صائم عن عائشة رضى الله عنها اهـ

(٢) العكن جمع عكنة وهي الطي الذى في البطن من السمن

فيه نكارة ظاهرة وأمّا أدعية [1] الوضوء فلا تصح كما قال النووي وغيره اهـ:

(حديث) وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ — رواه ابو داود وابن حبان وابن ماجه و س قال الشافعي وهو حديث ثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه

(حديث) مَنْ أَتَى الْغَائِطَ [2] فَلْيَسْتَتِرْ — صححه حب والحاكم

(حديث) النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ والقمر بالفرج لايصح

(حديث) إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ [3] الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ — رواه الشافعي هكذا ومسلم دون قوله بغائط ولا بول وكلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) المراد بادعية الوضوء التي لم تصح هي التي رواها ابن خزيمة كل عضو وله دعاء. واما الذكر بعد تمامه وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقد ورد روى بعضه مسلم وبعضه الترمذي وبعضه الحاكم

(٢) الغائط اصله المكان المنخفض ثم استعمل في الخارج مجازاً ثم صار عرفاً شرعياً في الخارج

(٣) هو بهذا اللفظ على اللف والنشر المعكوس فالغائط راجع الى الاستدبار والبول راجع الى الاستقبال وليس كل من الفعلين يتعلق بكل من الحرفين

(حديث) لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَكِنْ[1] شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا — متفق عليه من رواية أبي ايوب بزيادة ولا تَسْتَدْبِرُوهَا

(حديث) اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ وفي رواية الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ الْبِرَازَ[2] فِي الْمَوَارِدِ وَالظِّلِّ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ — صححه الحاكم قال المزي شيخ الذهبي منقطع لان ابا سعيد الحميري لم يدرك معاذاً وهو في نفسه مجهول كما قال ابن القطان واما حديث لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ متفق عليه وعند ابن ماجه في الماء الراكد

(حديث) النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ — صححه الحاكم على شرط الشيخين ورواه احمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عن عبد الله ابن سرجس

(حديث) اسْتَنْزِهُوا[3] مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ

---

(١) قوله شرقوا او غربوا هو خطاب لاهل المدينة ومن كان على سمتهم كالشام واليمن بخلاف اهل المشرق والمغرب

(٢) قوله البراز هو بدل من الملاعن وتسمية هذه الاماكن ملاعن على التسبب فان من تغوط عندها لعنه الناس

(٣) اصل التنزه البعد عن الشيء فهو امر بالبعد عنه ومن البعد الاستبراء منه حتى يغلب على ظنه الانقطاع اه

مِنْهُ — رواه قط ورواه الحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط الشيخين

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يَكْرَهُ ٱلْبَوْلَ فِي ٱلْهَوَاءِ [1] — قال ابن عدي هو موضوع ويروى ٱسْتَمْخِرُوا [2] ٱلرِّيحَ قال ابن ابي حاتم إنما يروى موقوفاً ورواه عبد الرزاق بالمهملة اي بالحاء

(حديث) سُراقة بن مالك عَلَّمَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَيْنَا ٱلْغَائِطَ أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى الْيُسْرَى [3] رواه طب وهب سند ضعيف

(حديث) إِتَّقُوا ٱلْمَلَاعِنَ وأَعِدُّوا النُّبَلَ — قال أبو حاتم موقوف والنبل بضم النون وفتح الباء هي حجارة الاستنجاء

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ — رواه الاربعة قال الترمذي حسن صحيح غريب وقيل ضعيف .

(حديث) إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ — قال عق لا يصح

---

(١) اي مهب الرياح اي في جهتها اﻫ وذكر الفقهاء اجتناب مهب الريح من الآداب للبعد عن التسبب في التنجيس لانه ربما عاد عليه من بوله بسبب الرياح

(٢) استمخروا الريح اى اجعلوا ظهوركم الى الريح عند البول

(٣) ذكره الفقهاء وعللوه بانه ايسر لخروج الخارج وتشرف اليمين اﻫ

فيه يزداد بن قناة وقال أبو حاتم يزداد مجهول و كذا ابنه عيسى

(حديث) إِنَّ ٱلْعَظْمَ [1] زَادُ إِخْوَانِنَا مِنَ ٱلْجِنِّ — رواه مسلم والنهي عن الاستنجاء بالعظم رواه خ وحديث النهي عن الاستنجاء بالروث والرِّمَّة رواه حم د س ه قط وحسنه

(حديث) إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسَحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ — فيه ابن لهيعة .

(حديث) سَلْمَانَ [2] نَهَانَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ — رواه مسلم وصح الامر بالثلاث

(حديث) مَنِ ٱسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لا فَلَا حَرَجَ — رواه جمع احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان

(حديث) فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ — هو بمعنى حديث أبي هريرة السابق وسكت عليه

(حديث) إِذَا ٱسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً — رواه

---

(١) تغذي الجن بالعظم لعله بالشم دون الاكل لانهم اجسام لطيفة وما ورد من اكل الشيطان مع من لم يسم الله هو مجاز لا حقيقة وقيئه بعد التسمية ما اكله قبلها مجاز ولو كان ذلك حقيقة لظهر قيئه عند الطعام

(٢) في حديث سلمان تصريح بوجوب الثلاث لانه نهي عن الاقل فوجبت الثلاث والامر بالايتار يحمل على الندب اذا زاد على الثلاث

مسلم وعند البخاري مَنِ ٱسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ والمعنى يرجع واحداً

(حديث) فَلْيَسْتَنْجِ [1] بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُقْبِلُ بِوَاحِدٍ وَيُدْبِرُ بِوَاحِدٍ وَيُحَلِّقُ بِالثَّالِثِ — قال النووي في شرح المهذب ضعيف منكر لا أصل له .

(حديث) حَجَرٍ لِلصَّفْحَةِ ٱلْيُمْنَى وَحَجَرٍ لِلصَّفْحَةِ ٱلْيُسْرَى وَحَجَرٍ لِلْمَسْرُبَةِ [2] ضعفه العقيلي ورواه قط وهب وقالا اسناده حسن

(حديث) عائشة كَانَتْ يَدُ رَسُولِ الله صلى عليه وسلم ٱلْيُمْنَى لِطُهُورِهِ [3] وَطَعَامِهِ وَكَانَتِ ٱلْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذىً — رواه أحمد وابو داود من رواية ابراهيم النخعي وهو لم يسمع من عائشة فهو منقطع والحديث معناه في الصحيحين واما

(حديث) إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ — متفق عليه

(حديث) ان الله أَثْنَى عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَكَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ ٱلْمَاءِ وَٱلْأَحْجَارِ فَقَالَ تَعَالَى فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ

---

(١) وهذا المعنى ذكره الفقهاء لانه ايسر في كيفية الاستنجاء اه

(٢) المسربة بضم الراء وفتحها معناها هنا مجرى الحدث من الدبر

(٣) المراد به المصدر اي التطهر وكان يحب التيامن صلى الله عليه وسلم في طهوره وتنعله وترجله الحديث اه

يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ — رواه البزار عن ابن عباس وفيه ضعيف . وقال النووي لا أصل له وان قاله أصحابنا وغيرهم

(اثر) عمر أنَّ في ٱلصَّحْرَاءِ خَلقاً مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلْجِنِّ يُصَلُّونَ غريب عن عمر ومشهور عن الشعبي وهو ضعيف

(حديث) أنس أنــه صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى وَلَمْ يَزِدْ على غَسْلِ مَحَاجِمِهِ — رواه قط وهب بسند ضعيف قال النووي في الخلاصة : وليس في النقض بالقيء والدم والضحك في الصلاة ولا عدمه حديث صحيح

(حديث) جابر الضَّحِكُ يَنْقُضُ ٱلصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ ٱلْوُضُوءَ — رواه قط وهب وضعفاه وقالا الصحيح وقفه على جابر

(حديث) كان صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ — رواه حم د ن عن عائشة قال عبد الحق لا اعلم للحديث علة توجب تركه وقال ابن حجر سنده جيد وقال روي عنها من عشرة أوجه وقول ابن حجر في التحفة ضعيف في غير محـله حيث ذكر عبد الحق والحافظ ابن حجر ما ذكرناه

(حديث) تَوَضَّؤُا مِـنْ لُحُومِ ٱلْإِبِلِ وَلَا تَوَضَّؤُا مِنْ لُحُومِ ٱلْغَنَمِ — رواه ابن ماجه عن ابن عمر وقال أبو حاتم الاشبه وقفه عليه وروي بمعناه عن البراء وصححه الائمة منهم احمد وابن راهويه

(حديث) جابر كَانَ آخِرَ ٱلأَمْرَيْنِ مِنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم تَرْكُ ٱلْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ ٱلنَّارُ — صححه ابنا خزيمة وحبان وابن السكن ورواه أبو داود والنسائي

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي ٱلرَّجُلِ[1] يُصِيبُهُ ٱلْمَذْيُ يَنْضَحُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ — متفق عليه

(حديث) لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ — رواه جمع بسند صحيح

(حديث) ٱلْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ — رواه قط عن ابن عباس بسند ضعيف والاصح وقفه عليه ذكره جمع

(حديث) ٱلْعَيْنَانِ[2] وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتِ ٱلْعَيْنَانِ ٱنْطَلَقَ ٱلْوِكَاءُ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ — رواه جمع عن معاوية وأشار هب الى ترجيح وقفه عليه وروى من وجه آخر وفيه مقال عن ابن القطان

---

(١) هو علي كرم الله وجهه كان مذاء واستحيا ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته منه فارسل المقداد فسأله فقاله انتهى

(٢) لفظ السيوطي العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ حم د ه عن علي وهو بلفظ الافراد وفيه بقية بن الوليد والوضين وهما ضعيفان كذلك فيه انقطاع وقد رواه احمد ثم ضرب عليه ولفظ معاوية ما ذكره الاصل وهو من رواية بقية عن ابي بكر بن ابي مريم وهما ضعيفان ايضاً ومنهم من جعله موقوفاً على معاوية انتهى عليه الكلام

وابن عبد البر والله أعلم

(حديث) مَنِ ٱسْتَجْمَعَ نَوْماً فَعَلَيْهِ ٱلْوُضُوءُ — قال هب لا يصح رفعه ووقفه على أبي هريرة صحيح وكذا ذكر قط

(حديث) لاَ وُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَاعِداً إِنَّمَا ٱلْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً — رواه جمع عن ابن عباس وهو ضعيف ويروى بلفظ لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِماً أَوْ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً قال الرافعي وهو ضعيف عند اهل الحديث قال في الاصل وهو كما قال انتهى ولعل بعض العلماء قد أخذ به وهو ضعيف

(حديث) إِذَا نَامَ ٱلْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ بَاهَى ٱللهُ بِهِ مَلَائِكَتَهُ يَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي وَجَسَدُهُ سَاجِدٌ[1] بَيْنَ يَدَيَّ — رواه هب عن أنس وقال ليس بالقوي ورواه قط من حديث الحسن عن أبي هريرة وقال لا يثبت سماع الحسن عن أبي هريرة وابن شاهين وفيه عطية[2] وهو تالف

(حديث) عائشة قَالَتْ أَصَابَتْ يَدِي[3] أَخْمَصَ رسولِ اللهِ

---

(١) لا شك ان النوم في السجود حالة غير مرضية لان الحاضر مع الله تعالى لا ينام في هذه الحالة فهو منكر

(٢) لعله عطية العوفي اه

(٣) الاظهر ان من خواصه صلى الله عليه وسلم عدم النقض بلمس النساء واما تأويله بكون يحتمل ان يكون لابساً للخف حينئذ فهو بعيد

صلى الله عليه وسلمَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِيَّاكِ شَيْطَانُكِ — رواه الحاكم ومسلم رواه بنحوه والمراد أنها مست قدمه

(حديث) انَّ أَصحَابَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ قُعُوداً ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ — رواه الشافعي هكذا ومسلم بنحوه عن أنس

(حديث) مَنْ مَسَّ[1] ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ — رواه مالك والشافعي عن بسرة بنت صفوان بن نوفل والاربعة وابن الجارود والدارمي وقط وهب وحب ك وصححه على شرطها وكذا عبد الحق وابن الصلاح والحارثي وابن الاثير وابن الجوزي وقال الترمذي عن البخاري انه أصح ما في الباب

(حديث) إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا

---

(١) وعن ابن معين قال في حديث من مس ذكره فليتوضأ انه صحيح ذكره المناوى عنه قال ونقل بعضهم عن ابن معين انه لم يصح ورده ابن الجوزي وافرده بتأليف والنقض بالمس عليه الحنابلة وقد اولوا حديث هل هو الا بضعة منك بانه منسوخ بفرض صحته او محمول على المس بحائل اه م ن في حديث هل هو الا بضعة منك نكارة لانه مسؤل عن المصلي يمس ذكره والمصلي اذا مس ذكره بدون حائل انكشفت عورته قطعاً حيث لا سراويل لهم او محمول على الحائل ان صح اه

سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ[1] — رواه حب وابن عبد البر عن ابي هريرة وقال ابن السكن انه أجود ما روي في الباب

(حديث) وَيْـلٌ لِلَّذِينَ يَمَسُّونَ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ — رواه قط بسند ضعيف وصحح الحاكم وقفه على عائشة

(حديث) مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ الْوُضُوءُ — رواه طب

(حديث) إِذَا وَجَـدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً — رواه مسلم هكذا وفي البخاري بمعناه

(حديث) إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ بَـيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَيَقُولُ أَحْدَثْتَ أَحْدَثْتَ فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً — متفق عليه بمعناه أي لا بهذا اللفظ

(حديث) ابن عباس فِي الَّذِي لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَمَـا لِلنِّسَاءِ يُورَثُ مِـنْ حَيْثُ يَبُولُ — رواه هب بسند ضعيف وذكره ابن الجوزي في الموضوعات والمراد به الخنثى ولا يشك في وضعه

---

(٢) اخذ الحنفية بخبر ما ترى في الرجل يمس ذكره وهو يصلي فقال هل هو الا بضعة منك واجابوا عن حديث من مس ذكره فليتوضأ بانه كناية عما يخرج منه واجاب الشافعية والحنابلة عن هذا بفرض صحته انه منسوخ او محمول على الحائل اهـ من

(حديث) لَا صَلَاةَ إِلاَّ بِطَهَارَةٍ — رواه مسلم بلفظ لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ ورواه الترمذي بلفظ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إلاَّ بِطَهُورٍ

(حديث) الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ إِلاَّ أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ — صححه ك على شرط م بلفظ الطَّوافُ بالبيتِ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إلاَّ أَنَّ اللهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقْ إلاَّ بِخَيْرٍ — قال في الاصل وهذا طريق غريب لم يَعْتَدَّ به أحد من مصنفي الاحكام انتهى والحديث رواه ت ك هق وقال ك ت وقد روي مرفوعاً على ابن عباس وقال في التحقيق عطاء ابن السائب اختلط في آخر عمره وقال في التنقيح وجرير أخذ عنه في آخر الزمان وقال ابن عبد الهادي هذا حديث لا يثبت مرفوعاً وقد اختلف الرواة في اسناده ومتنه والصحيح وقفه انتهى مناوى ورواه ابو نعيم والبيهقي والديلمي والطبراني بلفظ آخر عن ابن عباس وجزم ابن حجر بصحة سند الطبراني و كذا ابن الملقن

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلمَ قَالَ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ : لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إلاَّ طَاهِرٌ — استغربه النووي ولكن لم يروه إلا من رواية صاحب [1] المهذب والغزالي وقد رواه طب هب قط عن

---

(١) هو ابو اسحاق الشيرازي

حكيم والحاكم وصحح اسناده وقال الحارثي حسن غريب وزاد الرافعي وَلَا يَخْلِهُ وهي غريبة

(حديث) كتابه صلى الله عليه وسلم إلى هِرَقْلَ وَفِيهِ قُلْ يَا أَهْلَ ٱلْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ الآيَةَ — متفق عليه من رواية أبي سفيان

(اثر) ابن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ أَنَّ ٱلْمُرَادَ بِهِ ٱلْجَسُّ بِٱلْيَدِ — رواه مالك عنه ورواه هب من رواية ابن مسعود

الغُسْلُ

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ حُبَيْشٍ إِذَا أَقْبَلَتِ ٱلْحَيْضَةُ فَدَعِي ٱلصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ ٱلدَّمَ وَصَلِّي — متفق عليه وفي رواية خ فَٱغْتَسِلِي وَصَلِّي

(حديث) ٱلْمَاءُ مِنَ ٱلْمَاءِ — رواه حب د وزاد م إِنَّمَا[1] ٱلْمَاءُ مِنَ ٱلْمَاءِ

---

(١) في البخاري وغيره ان ستة من الصحابة افتوا بعدم وجوب الغسل اذا لم ينزل وفيه حديث يدل لذلك وهذا اما منسوخ او المراد بالجماع اسبابه كالملامسة وفيه عن عائشة اذا جلس بين شعبها الاربع واجهدها فقد وجب الغسل وذكر البخاري الاشخاص الذين قالوا بعدم وجوب الغسل الا اذا انزل ذكر عثمان وعلياً وطلحة والزبير وابي بن كعب وابا ايوب وذكر عن ابي هريرة مرفوعاً اذا جلس بين شعبها الاربع وجهدها فقد وجب عليه الغسل زاد مسلم وان لم ينزل انتهى

(حديث) عائشة إِذَا ٱلْتَقَى ٱلْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ فَعَلْتُهُ أَنَا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلمَ فَاغْتَسَلْنَا — رواه الشافعي وابن ماجه هكذا ورواه د س حب بلفظ إِذَا جَاوَزَ قال ت حسن صحيح ورواه الشافعي والحاكم بدون فعلتُهُ الخ وصححه ابن حبان وعند م نحو هذا الحديث

(حديث) أمِّ سُلَيم [1] إِنَّ ٱللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ ٱلْحَقِّ هَلْ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ ٱحْتَلَمَتْ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ ٱلْمَاءَ — متفق عليه عن أم سلمة [2]

(حديث) مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ — رواه ابن ماجه ورواه ت بلفظ مِن غسله الغسلُ حسنه ت وصححه حب وقال علي بن المديني واحمد ومحمد بن يحيى الذهلي لايصح في الباب شي٠ وقال البخاري الاشبه وقفه على ابي هريرة و كذا قال البيهقي والرافعي

---

(١) ام سليم هي ام انس خادم النبي صلى الله عليه وسلم واسمها الرميصاء وهي اخت ام حرام بنت ملحان واسمها الغميصاء زوجة عبادة بن الصامت رضي الله عنهم اه

(٢) ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قالت لها ويحك فضحت النساء وهل يحتلمن اه وفي حديث ام سليم ان التي قالت لها فضحت النساء هي عائشة وفي رواية ام سلمة وقال لها فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايها علا او سبق يكون الشبه اه وحديث عائشة في الجلوس بين شعبها الاربع رواه مسلم

(حديث) لَا يَقْرَإِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْأً مِنَ الْقُرْآنِ — رواه قط ت هب وابن ماجه بسند فيه لين وفي سند اسماعيل بن عياش تكلم فيه غير واحد وقيل روي من طريق قط بسند لا بأس به

(حديث) عَلِيٍّ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُ أَوْ يَحْجُزُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلمَ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ سِوَى الْجَنَابَةِ — رواه الاربعة وصححه ك حب ت

(حديث) لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ — رواه خ في تاريخه وابو داود وابن ماجه وضعفه هب وغيره وحسنه ابن القطان من طريق [1]

(حديث) عائشة كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ — متفق عليه

(حديث) انَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ — رواه مسلم وفي لفظ الْمُؤْمِن بدل المسلم وهو من رواية ابي هريرة متفق عليه وَكَانَ جُنُباً فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ

(حديث) انَّ النبي صلى الله عليه وسلم تَيَمَّمَ بِتُرَابِ الْمَدِينَةِ وَأَرْضُهَا سَبْخَةٌ — معروف قاله ابن خزيمة في صحيحه

(حديث) لَيْسَ لِلْمَرْءِ مِنْ عَمَلِهِ إِلاَّ مَا نَوَاهُ — رواه هب

---

(١) في مسلم اي من رواية عائشة انتهى

عن أنس بلفظ لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ وإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ متفق عليه من رواية عمر رضي الله عنه

(حديث) عمرو بن العاص وَقَدْ تَيَمَّمَ عَنِ الْجَنَابَةِ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ فَقَالَ لَهُ صلى الله عليه وسلم يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ قَالَ عَمْرُو قَوْلُ اللهِ تَعَالَى يَقُولُ : وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ — رواه د حب ك وصححه على شرطهما وذكره خ تعليقاً بلفظ وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العاصِ فذكره

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ — متفق عليه من رواية عمار ولفظ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ رواه أبو داود وحسنه هب ولفظ التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ رواه قط عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً وقال الموقوف هو الصواب وأثنى الحاكم على رواية المرفوع ولفظ أنه صلى الله عليه وسلم تَيَمَّمَ بِضَرْبَتَيْنِ مَسَحَ بِإِحْدَاهُمَا وَجْهَهُ هو حديث ابي داود المذكور وحديث قوله صلى الله عليه وسلم يَكْفِيكَ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ رواه طب بسند ضعيف والثابت عن عمار ضربة

واحدة لها انتهى[1]

(حديث) أبي ذرٍ أَلتُّرَابُ كَافِيكَ وَلَوْ لَمْ تَجِدِ ٱلْمَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ فَإِذَا وَجَدْتَ ٱلْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ — رواه الثلاثة وقال ت حسن صحيح وحب د ك وقال صحيح وضعفه ابن القطان

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي ٱلْفَائِتَةِ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا — متفق عليه الا لفظ فَذَلِكَ وَقْتُهَا فانه رواه البيهقي من رواية أبي هريرة بسند ضعيف وضعفه

(حديث) انَّ رَجُلَيْنِ[1] خَرَجَا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً وَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا ٱلْمَاءَ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا ٱلْوُضُوءَ وَٱلصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ ٱلْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ ٱللهِ صلى

---

(١) عند الشافعي لا بد في التيمم من ضربتين والمراد بالضرب النقل ولا بد من مسح اليدين الى المرافق ولا بد ان يتيمم لكل فرض وعند مالك ضربة واحدة كافية للوجه واليدين وعنده كل اجزاء الارض صعيد وعند الشافعي لا بد من تراب له غبار وابو حنيفة يقارب مالكاً وعند احمد مسح اليدين الى الكوعين وعند الشافعي الاعادة من اجل البرد وفي بعض صور الجبيرة وعند الائمة لا يعيد والشافعي يجمع بين الماء والتراب في الجراحات والجبائر وعند مالك وابي حنيفة احدهما فقط ان كان السليم اكثر توضأ ومسح العليل بالماء مسحاً وان كان العليل اكثر تيمم اه

(٢) ان صح هذا الحديث ففيه دلالة على عدم وجوب الاعادة ولو كان الوقت باقياً ولكن الاعادة افضل ولم يفصل بين الاماكن في وجود الماء عادة وعدم وجوده

الله عليه وسلم فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ وَأَصَبْتَ السُّنَّةَ وَقَالَ لِلَّذِي أَعَادَ لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ — رواه أبو داود من رواية عطاء [1] مرسلاً وأخرجه النسائي وقال أبو داود المحفوظ الارسال وقال الحاكم رواية الاتصال صحيحة على شرط الشيخين

(حديث) لا ظُهْرَانِ فِي يَوْمٍ — غريب كذلك . نعم لابي داود والنسائي وابني خزيمة وحبان عن ابن عمر مرفوعاً لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

(حديث) إِذَا أَمَرْتُكُمْ [2] بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ — متفق عليه

(أثر) ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُرْفِ [3] حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمِرْبَدِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى الْعَصْرَ فَقِيلَ لَهُ أَتَتَيَمَّمُ وَجُدْرَانُ الْمَدِينَةِ تَنْظُرُ

---

(١) في التابعين عطاء ابن السائب وعطاء ابن ابي مسلم وهما ضعيفان وعطاء بن يسار وعطاء ابن ابي رباح وهما من رجال الصحيح

(٢) قوله اذا امرتكم بامر الخ وصدره اذا نهيتكم عن امر فاجتنبوه وفيه دلالة على ان الامر موسع والنهي مضيق

(٣) الجرف بضم فسكون اسم موضع قريب من المدينة

إِلَيْكَ فَقَالَ أَوْ أَحيا [1] حَتَّى أَدْخُلَهَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ — رواه الامام مالك والشافعي وقط بنحوه بأسانيد صحيحة وذكره البخاري تعليقاً

(أثر) عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي مَنْعِهِمَا التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ — متفق عليه من حديث أبي موسى أي وذلك عِنْدَ الْبَرْدِ لَا فِي السَّفَرِ

(أثر) ابن عباس [2] رَخَّصَ لِلْمَرِيضِ التَّيَمُّمَ بِالصَّعِيدِ — رواه قط هب واثره في قوله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْجِرَاحَةَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْقُرُوحَ أَوِ الْجُدَرِيَّ فَأَجْنَبَ فَخَافَ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ تَيَمَّمَ — رواه قط موقوفاً عليه ورواه مرفوعاً قال والاول اي أنه من كلام ابن عباس نفسه هو الصواب . وأثرُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً أيْ تُرَاباً طَاهِراً رواه هب بنحوه وَأَثَرُ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ غريب وقول ابن عباس مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا فَرِيضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلأُخْرَى رواه

---

(١) قوله او احيا يريد ان الموت يأتي على غفلة وبراءة الذمة اولى وهذا من شدة ورعه وكونه لم يعد في هذه الحال مع قرب الماء ووجود الامن دليل على السعة وعدم الضيق

(٢) اثر ابن عباس فيه دلالة على ان الجراحة تكون في الجهاد وفي غيره وان الجواز مقيد بخوف الضرر الشديد وهو مقارب لما عليه الشافعي رضي الله عنهما ا ه

قط وضعفه وكيفية التيمم من قول ابن عباس عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل ذلك الرافعي عن بعضهم قالَ الاصل وهو غريب من هذا الزاعم

﴿ ٱلْخُفَّانِ ﴾

(حديث) أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلمَ أَرْخَصَ [1] لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا — رواه ابنا خزيمة وحبان وابن ابي شيبة وقط وهب وابن الجارود واللفظ لابن خزيمة قال الشافعي اسناده صحيح وقال ت عن البخاري حديث حسن

(حديث) أَمَرَنَا [2] رسولُ الله صلى الله عليه وسلمَ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ سَفْراً أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ [3] مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَنَوْمٍ — رواه الشافعي واحمد

---

(١) قوله ارخص مفعوله ان يمسح عليها والظرف متعلق بالمسح وان مصدرية والمصدر لا يتقدم عليه معموله لكن توسع في الحروف والظروف وقوله اذا تطهر جملة معترضة ا ه

(٢) الحديث عن صفوان بن عسال المرادي ا ه

(٣) قوله لكن من غائط وبول ونوم هو استدراك لدفع توهم وجوب النزع عند حدوث هذه الاشياء وفيه ان الاستثناء معيار العموم فالتوهم مدفوع فيكون توضيحاً للحكم بالنص عليه لاجل البيان

وت س ه طب قط صححه ت وقال البخاري أنه أصح حديث في التوقيت وصححه ابنا خزيمة وحبان والخطابي

(حديث) المُغِيرَةِ قَالَ سَكَبْتُ لِرَسولِ الله صلى الله عليه وسلمَ الْوَضُوءَ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى رِجْلَيهِ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ لِأَنْزِعَهُمَا قَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ [١] — متفق عليه وحديث أنه صلى الله عليه وسلم مَسَحَ اعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ رواه حم د ت ه قط هب وابن الجارود وضعفه احمد ت والبخاري وابو زرعة وابو داود وغيرهم فهو ضعيف

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلمَ مَسَحَ عَلَى خُفِّهِ خُطُوطاً مِنَ الْمَاء — رواه قط قال تفرد به [٢] بقية قال ابن الصلاح [٣] لم يجد له أصلا وبالغ امام الحرمين فقال حديث صحيح

(حديث) خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابتٍ رَخَّصَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا — رواه د ه

---

(١) قوله ادخلتها طاهرتين راجع الى القدمين وفيه دلالة على وجوب طهارة القدمين قبل اللبس

(٢) وقوله تفرد به بقية هو بقية ابن الوليد وهو مدلس قال الذهبي روى عن من دب ودرج فكثرت في مروياته المناكير

(٣) قال ابن الصلاح لم يجد لمسح الخف خطوطاً اصلا

وصححه حب وضعفه هب وقال البخاري لا يصح وضعفه النووي

(حديث) أُبَيِّ بنِ عمارةَ قُلتُ يا رسولَ اللهِ أَمسَحُ على الخُفِّ قالَ نعم قُلتُ يوماً قالَ نعم ويومَينِ قُلتُ وثلاثةً قالَ نعم وما شِئتَ — رواه د ه قط وضعفه الائمة احمد والبخاري و د وقط وابن القطان والدارمي وابن الجوزي وغيرهم وخالف [1] الحاكم فصححه ومثل هذا لا ريب في أنه موضوع ه

(حديث) على أنه صلى الله عليه وسلم جَعَلَ المَسحَ ثلاثةَ أيامٍ ولَيالِيَهُنَّ للمُسافِرِ ويوماً وليلةً للمُقيمِ — رواه الامام مسلم [2]

(حديث) تَمكُثُ إحداكُنَّ شَطرَ دَهرِها لَم تُصَلِّ — هذا اللفظ قال ابن الجوزي وابن مندة وهب وغيرهم لا أصل له وفي مسلم وخ أليسَ إذا حاضَتِ المَرأةُ لَم تُصَلِّ ولَم تَصُمْ

(حديث) تَحَيَّضِي في عِلمِ اللهِ [3] سِتّاً أو سَبعاً كما تَحيضُ

---

(١) قوله وخالف الحاكم فصححه لا معنى لتصحيحه اياه بعد ان ضعفه من قبله وهم خ د احمد الدارمي

(٢) حديث مسلم هذا نص في التأقيت وهو صحيح فيؤكد حديث ابني خزيمة وحبان الذي جعلوه دليلا على ذلك وانما قدم في الاستدلال لبيان حكم الطهارة اه

(٣) قوله تحيضي في علم الله الخ اي التزمي حكم الحيض في ما اعلمك الله من عادة النساء غالباً ستاً او سبعاً اه

ٱلنِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ — رواه الشافعي وأبو داود و ت وحسنه احمد والبخاري وفيه محمد [1] بن عقيل فيه خلاف والحديث ضعفه ابن مندة وابن خزيمة اهـ

(حديث عائشة) كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ ٱلصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ ٱلصَّلَاةِ خ م [2]

(حديث) مُعَاذَةَ ٱلعَدَوِيَّةِ سَأَلَتْ عَائِشَةَ مَا بَالُ ٱلحَائِضِ تَقْضِي ٱلصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي ٱلصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ [3] أَنْتِ فَقُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ ٱلصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ ٱلصَّلَاةِ — متفق عليه واللفظ لمسلم والحرورية هم الخوارج يوجبون القضاء

---

(١) عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف اهـ

(٢) متفق عليه

(٣) اي أأنت من الطائفة الحرورية والحرورية طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة الخ اجتمع فيه الخوارج لاجل قتال علي كرم الله وجهه ومن جملة عقيدتهم وجوب قضاء صلاة ايام الحيض والنفاس وقد شبهت السيدة عائشة هذه المرأة بالحرورية لما رأتها تشدد في امر الحيض او أرادت انها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة كما خرجوا عن جماعة المسلمين اهـ

(حديث) إِصْنَعُوا[1] كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا ٱلنِّكَاحَ — رواه مسلم والسوآل عن الحائض

(حديث) ابنِ عَبَّاسٍ فِي الكَفَّارَةِ فِي إِتْيَانِ ٱلْحَائِضِ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ — فيه عبد الحميد بن مقسم ضعيف والحديث فيه خلاف لاضطراب متنه وسنده منهم من صححه كالحاكم وابن القطان ورده ابن الصلاح والنووي وغيرهما وفي طرقه والفاظه اضطراب .

(حديث) مُعَاذٍ سَأَلَهُ صلى الله عليه وسلم مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ ٱمْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ مَا فَوْقَ ٱلْإِزَارِ — رواه ابو داود وقال ليس بالقوي انتهى

(حديث) مَنْ رَتَعَ حَوْلَ ٱلْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ — متفق عليه وهو قطعة[2]

---

(١) قوله اصنعوا كل شيء الا النكاح اي الجماع فيكون المحرم الجماع فقط دون المباشرة بين السرة والركبة ويقيد ذلك بحديث معاذ ما فوق الازار وان كان ضعيفاً الا انه يتقوي بفعله صلى الله عليه وسلم وهو أمره لمن يباشرها من نسائه بالائتزار وبهذا التقييد يكون المراد بالمحيض في الآية زمن الحيض ويكون تخصيصاً لمايفهم من عموم البدن لان لفظ النساء يعم كل بدنها اه

(٢) اي من حديث الحلال بين والحرام بين الخ

(حديث) عائشة كُنتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ في الخَمِيلَةِ [1] فَانْسَلَلْتُ قال أَنَفِسْتِ [2] فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ خُذِي ثِيَابَ حَيْضِكِ وَعُودِي إِلَى مَضْجِعِكِ — رواه مالك هكذا ومتفق عليه بنحوه وما ذكره الرافعي في آخره وَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ إِلاَّ مَا تَحْتَ الإِزَارِ — فغير معروف كما ذكره النووي والمراد هذه الزيادة انتهى ومثله عن أم سلمة وهو متفق عليه وليس فيه هذه الزيادة

(حديث) فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ أنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ تَوَضَّئِي [3] لِكُلِّ صَلاةٍ — رواه الاربعة عن عائشة قال ت صحيح وصححه حب

(حديث) فاطمة المذكورة يا رسولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ قَال لاَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ [4] الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ — الحديث متفق عليه بخلف لفظه

---

(١) الخميلة القطيفة

(٢) نفست حضت

(٣) اي لانها كانت تستحاض فلا ينقطع عنها الدم فهي في حكم سلس البول طهارته ضرورية اه

(٤) قوله اقبلت الحيضة المراد اقبال الدم اي كثرته فيكون ردها الى التمييز دون العادة في هذه الرواية ويؤيده حديثها ما بعده وهو ان دم الحيض اسود اه

(حديث) فاطمة ايضاً أنه صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا إِنَّ دَمَ ٱلْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَدَعِي ٱلصَّلَاةَ وَإِذَا كَانَ ٱلآخَرَ فَٱغْتَسِلِي وَصَلِّي — رواه د س وصححه الحاكم وحب على شرط م وابن حزم وقال حاتم منكر وقال ابن القطان منقطع

(حديث) ام سَلَمَةَ أَنَّ ٱمْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ ٱلدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلمَ فَٱسْتَفْتَتْ لَهَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلمَ فَقَالَ لَهَا لِتَنْظُرِ ٱلأَيَّامَ عَدَدَ[1] ٱللَّيَالِيَ ٱلَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ ٱلشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا ٱلَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ ٱلصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ ٱلشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ — رواه مالك والشافعي واحمد والدارمي وابو داود والنسائي وابن ماجه وهب وقط واعله هب بالانقطاع وكذا أعله غيره بذلك

(حديث) دَعِي ٱلصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ — رواه النسائي عن عائشة عن أم حَبِيبَةَ بلفظ تَتْرُكُ ٱلصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا رواه جمع من طرق قال أبو داود لا يصح قال ت سألت عنه خ فلم يعرفه إلا من هذا

---

(١) ان صح هذا ففيه الرد الى العادة اه

الوجه، وقال هب هو مختلف في متنه والاحاديث الصحاح متفقة على العبارة بلفظ أَيَّامَ الْحَيْضِ دون لفظ [1] الأقراء ه

(حديث) عائشة [2] كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضاً — غريب ورواه هب بنحوه وعن ام عطيّة كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئاً رواه البخاري وفي رواية لابي داود والحاكم على شرط الشيخين لَا نَعُدُّ ذَلِكَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً

(حديث) سهلةَ بنتِ سهيلٍ أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ - رواه ابو داود وزاد فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ فيه عنعنة [3] ابن اسحق

---

(١) لفظ رواية الاقراء اخذها بعض الناس وجعلوا الاقراء ازمنة الحيض وعند غيرهم هي ازمنة الطهر وجمع بعضهم بان القروء هي ازمنة الطهر وهي ما في كتاب الله تعالى في العدة والاقراء هي ازمنة الدم كما في هذا الحديث وقد علمت ان هذا اللفظ لم يصح في السنة انتهى

(٢) جمع بين الروايتين بان حديث عائشة فيما كان قبل ايام طهرها وحديث ام عطية فيما كان بعد ايام حيضها ويشهد لهذا زيادة ابي داود بعد الطهر ا ه

(٣) اي رواه ابن اسحـاق بلفظ العنعنة دون التحديث وهو عندهم مدلس ا ه

(حديث) أم سَلَمَةَ كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ أَرْبَعِينَ [1] يَوْماً — رواه جمع وصححه الحاكم ورواه هب قط د ت ه حم والدارمي وضعفه ابن حزم وابن القطان

(حديث) أَلَا لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ — رواه د حم وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأعله عبد الحق وابن القطان (قول) عُمَرَ مَنْ جَامَعَ فِي الْحَيْضِ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ — سنده ضعيف بمرة (الوارد) في وصفه أَنَّهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ ذُو دَفَعَاتٍ ضعيف لا يعرف والوارد في دم الاستحاضة أَنَّهُ أَحْمَرُ رَقِيقٌ مُشْرِقٌ رواه العقيلي قال البخاري لا يتابع عليه وعند قط وهب دَمُ الاسْتِحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ فيه مجهول وهو منقطع ويروى كَغُسَالَةِ اللَّحْمِ

الصلاة

(حديث) مَوَاقِيتِ [2] الصَّلَاةِ — رواه النسائي واحمد د س ت قط ك هب قال ت حسن وقال الحاكم صحيح وقال ابن عبد البر

---

(١) ويحمل ان صح ذلك على الغالب من النساء لان من تجاوز ذلك من النساء قليل والله اعلم

(٢) والحديث هو أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك — الحديث بطوله

رواته كلهم معروف مشهور وصححه ابن خزيمة ايضاً وهو من رواية ابن عباس ورواه قط من رواية ابن عمر بمثله ومن روايـة ابي هريرة رواه النسائي والحاكم وصححه على شرط مسلم ومن رواية أبي موسى رواه مسلم وقال ت عن خ حديث حسن ومن روايـة جابر مثله رواه ت س قط حب ك قال صحيح مشهور ورواه قط عـن أنس بسند ضعيف وروى مسلم وَقْتُ ٱلظُّهْرِ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ ٱلْعَصْرِ

(حديث) مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِـنَ ٱلصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْعَصْرَ — متفق عليه عن أبي هريرة

(حديث) إِذَا أَقْبَلَ ٱللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ ٱلنَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ ٱلصَّائِمُ — وفي الرافعي ٱلظَّلَامُ بَدَلَ ٱللَّيْلُ متفق عليه

(حديث) وَقْتُ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يُوَلِّيَ ٱلشَّفَقُ — رواه مسلم وعند أبي خزيمة إِلَى أَنْ تَذْهَبَ حُمْرَةُ ٱلشَّفَقِ وأعلها بالتفرد

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قَرَأَ سُورَةَ ٱلْأَعْرَافِ فِي ٱلْمَغْرِبِ — رواه خ من رواية زيد بن ثابت وعند الحاكم فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ

(حديث) ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قَالَ: ٱلشَّفَقُ ٱلْحُمْرَةُ فَإِذَا غَابَ ٱلشَّفَقُ فَقَدْ وَجَبَتِ ٱلصَّلَاةُ — رواه قط وقـال غريب

وقال الحاكم والبيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر

(حديث) وَقْتُ ٱلْعِشَاءِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ — رواه مسلم

(حديث) صَلَاةُ ٱللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ ٱلصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ — متفق عليه من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب

(حديث) لَيْسَ فِي ٱلنَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا ٱلتَّفْرِيطُ فِي ٱلْيَقْظَةِ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلَاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى — رواه مسلم ولفظه لَيْسَ فِي ٱلنَّوْمِ تَفْرِيطٌ وَإِنَّمَا ٱلتَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ ٱلصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ ٱلْأُخْرَى مَنْ فَعَلَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا فَإِذَا كَانَ ٱلْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا — ونحوه أبو داود والترمذي

(حديث) لَا يَغُرَّنَّكُمُ ٱلْفَجْرُ ٱلْمُسْتَطِيلُ فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ ٱلْمُسْتَطِيرُ — رواه م ولفظه لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ مِنَ ٱلسُّحُورِ نِدَاءُ بِلَالٍ وَلَا هَـٰذَا ٱلْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ وفي لفظ له لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا ٱلْبَيَاضُ لِعَمُودِ ٱلصُّبْحِ حَتَّى يَسْتَطِيرَ وعند الترمذي لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا ٱلْفَجْرُ ٱلْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنِ ٱلْفَجْرُ ٱلْمُسْتَطِيرُ فِي ٱلْأُفُقِ وقال حسن وروى الشيخان أَنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي بنحوه عن ابن عمر

(حديث) كَانَ ٱلْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلمَ فِي ٱلشِّتَاءِ لِسُبُعٍ يَبْقَى مِنَ ٱللَّيْلِ وَفِي الصَّيْفِ لِنِصْفِ سُبُعٍ — رواه الشافعي بنحوه عن سعد القرظ قال ابن الصلاح حديث باطل

(حديث) ألصلاةُ أوَّلَ ٱلْوَقْتِ رِضْوَانُ ٱللهِ وَآخِرَهُ عَفْوُ اللهِ — رواه ت قط وهب قال لا يصح وقال الحاكم لا أحفظه مرفوعاً من وجه يصح وانما الرواية عن أبي جعفر الباقر

(حديث) إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ ٱلصَّلَاةِ فَإِنْ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ — متفق عليه من حديث أبي هريرة

(حديث) أذا سَمِعْتُمُ ٱلْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ثُمَّ سَلُوا لِيَ ٱلْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي ٱلْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ ٱللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِيَ ٱلْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ — انتهى من المصابيح من الصحاح عن عبد الله بن عمرو ابن العاص

(حديث) مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ ٱلنِّدَاءَ ٱللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ ٱلدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ وَالدَّرَجَةَ ٱلرَّفِيعَةَ العَالِيَةَ وَٱبْعَثْهُ مقاماً مَحْمُوداً ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ

شَفَاعَتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ اهـ — عن جابر من المصابيح

(حديث) لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ ٱلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ — رواه احمد وحسنه الترمذي

(حديث) عائشة كَانَ ٱلنِّسَاءُ يَنْصَرِفْنَ مِنْ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ مَعَ ٱلنَّبِي صلى الله عليه وسلم وَهُنَّ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ [1] لَا يُعْرَفْنَ مِنَ ٱلْغَلَسِ — متفق عليه

(حديث) أَلْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ ٱلنَّاسِ عَلَى صَلَاتِهِمْ — ضعيف والصحيح مرسل قاله قط

(حديث) رُفِعَ ٱلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ ٱلصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ ٱلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ ٱلْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ — رواه الاربعة وحسنه ت وصححه ك على شرطها وروي موقوفاً معلقاً بصيغة الجزم وهو عن علي وعائشة قال ك على شرط م

(حديث) مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي ٱلْمَضَاجِعِ — رواه ابو داود والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه

---

(١) المروط جمع مرط وهو ثوب سابغ كالجلباب

الترمذي وابن خزيمة من وجه آخر بدون قوله وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي ٱلْمَضَاجِعِ قال ت حسن صحيح

(حديث) إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا — رواه ابن ماجه هكذا ورواه مسلم بلفظ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا

(حديث) لَا صَلَاةَ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ — متفق عليه وحديث إِنَّ ٱلشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ [1] ٱلشَّيْطَانِ فَإِذَا ٱرْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ثُمَّ إِذَا ٱسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا وَنَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ ٱلصَّلَاةِ فِي تِلْكَ ٱلسَّاعَاتِ — رواه مالك والشافعي وابن ماجه والنسائي وفيه ابو عبد الله الصنابحي مختلف في صحبته وفي رواية الشيخين معناه دون لفظه من رواية عمرو بن علية

(حديث) عليٍّ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ

---

(٢) قرن الشيطان قوته لان قرن الحيوان محل قوته والمراد اتباعه واعوانه على الضلال وهم عباد الشمس فانهم يتوجهون لها في هذه الاوقات فنهى عن التشبه بهم حينئذ انتهى

لَا تُؤَخِّرُوا ثَلَاثاً الصَّلَاةَ إِذَا أَتَتْ وَالْجَنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ وَالْأَيِّمَ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُواً[١] — رواه احمد ت ه ك وقال صحيح غريب وقال ت غريب ما أرى اسناده بمتصل وبينه عبد الحق قال رواه عمر ابن علي عن ابيه يقال انه لم يسمع من ابيه وفيه راو مجهول كما ذكره الذهبي اهـ من

(حديث) إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ[٢]

(حديث) لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا — متفق عليه[٣]

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قَالَ لِبِلَالٍ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُوراً فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ — متفق عليه من حديث ابي هريرة والدف بالفاء صوت النعل كما ذكره

---

(١) الايم جمعه الايامي وهي من لا زوج لها وقد يراد بها الثيب كحديث الأيم احق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها ابوها فقابلها مع البكر انتهى

(٢) متفق عليه

(٣) هذه الرواية منامية كما هو مصرح به في روايات اخر اهـ

النووي في الرياض وليس هو بالقاف انتهى

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلَتْهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ ـ رواه البخاري تعليقاً بصيغة جزم ومسلم وصله

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم رَأَى قَيْسَ بْنَ فَهْدٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ فَقَالَ مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ قَالَ إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَسَكَتَ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ـ رواه الشافعي د ت ه هب وأعله ت وعبد الحق بالانقطاع ورواه ابن حبان والحاكم من طريق متصلة وصححه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ـ رواه هب وقال فيه من لا يحتج به

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كَرِهَ الصَّلاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ـ رواه أبو داود باسناد ضعيف ومرسل من حديث ابي قتادة

(حديث) لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ ـ ضعيف منقطع

(حديث) يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْأً فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَداً طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ — رواه الشافعي والاربعة وصححه الترمذي ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط م

(حديث) لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَا[1] الْفَجْرِ — رواه د ت قط من رواية ابن عمر قال ت حسن غريب وأعله ابن القطان بما ليس بعلة

(حديث) عائشةَ مَا كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ — متفق عليه وعن أم سلمة أنه يُدَاوِمُ غريب

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا — فيه عنعنة ابن اسحق والحديث رواه ابو داود

(أثر) عبدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْحَائِضِ تَطْهُرُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِرَكْعَةٍ يَلْزَمُهَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ — رواه هب وقال رويناه عن جماعة من التابعين سواهما وعن الفقهاء السبعة

---

(١) هذا الاستثناء هو محل العلة في الحديث واما على الاطلاق فقد تقدم عن الشيخين اه

الاذان[1]

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ ٱلصَّلاَتَيْنِ وأَسْقَطَ ٱلأَذَانَ مِنَ ٱلثَّانِيَةِ ـ رواه الامام مسلم من حديث جابر

(حديث) صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ ٱلصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ـ رواه خ من حديث مالك بن الحويرث وأصله متفق عليه

(حديث) أبي سعيد الخدري أنه قالَ لعبد الرحمن بْنِ أبي صَعْصَعَةَ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ ٱلْغَنَمَ وَٱلْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاَةِ فَٱرْفَعْ صَوْتَكَ بِٱلنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ ٱلْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ـ قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]

(حديث) إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلاَةٍ فَدَخَلَ وَقْتُ

---

(١) روى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها احد فتكلموا في ذلك فقال بعضهم نتخذ قرناً مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة وهذا معارض لحديث ابي داود ان عبد الله بن زيد رأى شخصاً في المنام علمه الاذان اه

(٢) رواه البخاري هكذا اه

ٱلصَّلَاةَ فَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ صَلَّى وَحْدَهُ وَإِنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ وَإِنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ صَفٌّ أَوَّلُهُمْ بِالْمَشْرِقِ وَآخِرُهُمْ بِالْمَغْرِبِ — رواه عبد الرزاق بن همام ومالك و س وهب وابن طاهر سكت عليه لكن رواه بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً ومختصراً ومطولا

(حديث) ابي سعيد ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ جَلَسْنَا عَنِ ٱلصَّلَاةِ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ فَدَعَا ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلَالاً فَأَقَامَ لِلظُّهْرِ فَصَلَّاهَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْعِشَاءِ فَصَلَّاهَا — رواه الشافعي حم س هب

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ ٱحْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا يعني ركعتي الفجر وَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ ٱلشَّمْسِ فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّؤُوا وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلُّوا رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ وَرَكِبُوا — متفق عليه عن أبي قتادة

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ ٱلظُّهْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ — رواه مسلم في حديث طويل

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي وَقْتِ ٱلْعِشَاءِ بِإِقَامَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ — متفق عليه

عن ابن عمر

(حديث) اَبْنِ عُمَرَ كَانَ اَلْأَذَانُ فِي عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مَثْنى وَاَلْإِقَامَةُ فُرادَى إلاَّ أنَّ اَلْمُؤَذِّنَ كَانَ يَقُولُ[1] قَدْ قَامَتِ اَلصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ — رواه حم د والدارمي وقط وحب س والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى

(حديث) ابي محذورة رواه مسلم وَذَكَرَ اَلتَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ — رواه بذكره في اوله أربعاً الشافعي د س ه حب قال ابن القطان وهو الصحيح

(حديث) أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ اَلْأَذانَ وَيُوتِرَ اَلْإِقَامَةَ — متفق عليه ورواه س حب قط ك بلفظ أَمَرَ رَسول الله صلى الله عليه وسلم بِلَالاً أَنْ يَشْفَعَ الخ

(حديث) ابي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ اَلْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَاَلْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً — ت س قط هكذا وقال ت حسن صحيح ورواه أبو داود وابن ماجه مطولا ورجاله ثقات

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قَالَ لِبِلَالٍ إِذَ أَذَّنْتَ

---

(١) اي يقول ذلك في الاقامة اه

فَرَتِّلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ — رواه الترمذي وضعفه والحاكم ومال الى تصحيحه

(حديث) ابي محذورةَ وفيه التَّرْجِيعُ — رواه مسلم

(حديث) اَلتَّثْوِيبِ فِي أَذَانِ اَلصُّبْحِ — رواه ابن خزيمة والدارقطني وهب وقال اسناده صحيح وهو عن أنس أنه قالَ مِنَ اَلسُّنَّةِ إِذَا قَالَ اَلْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ اَلْفَجْرِ حَيَّ عَلَى اَلْفَلَاحِ قَالَ اَلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ اَلنَّوْمِ ورواه ابن ماجه مرفوعاً عن بلال وابن عمر والنسائي عن أبي محذورة

(حديث) بِلَالٍ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ اَلصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ اَلْفَجْرِ — رواه احمد والترمذي وضعفه

(حديث) ابي محذورة في اَلتَّثْوِيبِ — رواه ابو داود وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان وادعى الرافعي ثبوته

(حديث) أَبِي جُحَيْفَةَ رَأَيْتُ بِلَالاً خَرَجَ إِلَى اَلْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ فَكُلَّمَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى اَلصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى اَلْفَلَاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ — رواه ابو داود بلفظ لم يَسْتَدِرْ ومتفق عليه بنحوه

(حديث) يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ — رواه د س ه حب وابن خزيمة

(حديث) حَقٌّ وَسُنَّةٌ أَنْ لَا يُؤَذِّنَ ٱلرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ — موقوف وبلفظ لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ رواه الترمذي وصحح ارساله

(حديث) أَلْقِهِ [1] عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنْكَ صَوْتاً — من حديث عبد الله بن زيد رواه جمع وصححه ابن خزيمة والترمذي

(حديث) ٱلْأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ وَٱلْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ فَأَرْشَدَ ٱللهُ ٱلْأَئِمَّةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ — رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وقال أحمد ليس له أصل وقال ابن المديني طرقه معلولة وصححه حب عق

(حديث) مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ ٱلنَّارِ — رواه ت وقال غريب فيه جابر الجعفي وقد ضعفوه

(حديث) كَانَ لَهُ صلى الله عليه وسلم مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ — حديث متفق عليه عن ابن عمر وغيره رضي الله عنهم

---

(١) قوله ألقه أي الاذان اي بلغه الفاظـه اه وحديث زيد بن عبد الله الانصاري رواه ابو داود والنسائي بروايات مختلفة الالفاظ وفيه أنه رأى شخصاً علمه الاذان والاقامة ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما رأى فقال انها رؤيا حق ان شاء الله ثم أمره أن يلقيه على بلال فالقاه عليه فاذن فسمع عمر فجاء واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى مثل ما رأى عبد الله بن زيد اه

(حديث) أَلْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ — الخ رواه ابو الشيخ عن أبي هريرة ورواه هب عن علي موقوفاً قال ورفعه غير محفوظ قال الذهبي بل لا يصح اهم ن

(حديث) لَوْ يَعْلَمُ ٱلنَّاسُ مَا فِي ٱلنِّدَاءِ وَٱلصَّفِّ ٱلْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا[1] عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا — متفق عليه عن أبي هريرة

(حديث) زياد بن الحارث الصدائي قال أَمَرَنِي رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ — رواه د ت ه قال الترمذي إنما اعرفه من حديث الافريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث وبعضهم حسنه

(حديث) عبد الله بن زيد أَنَّهُ لَمَّا أُلْقِيَ ٱلْأَذَانُ عَلَى بِلَالٍ قَالَ عَبْدُ ٱللهِ أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ فَأَقِمْ أَنْتَ — فيه مقال

(حديث) أَلْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ وَٱلْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ — فيه شريك بن عبد القاضي والمذكور فيه خلاف اخرج له الاربعة

---

(١) قوله يستهموا اي يقترعوا ويفعلوه بالقرعة لما فيه من عظيم الاجر

(اثر) ابن عمر لَيسَ في ٱلثَّانِي أذَانٌ وَلَا إقَامَـةٌ — رواه هب بسند صحيح واثر عائشة انهـا كانت تؤذن وتقيم — رواه ابن المنذر هب ك واثر عمر لَوْلَا ٱلخِلَافَةُ لَأَذَّنْتُ رواه هب بسند جيد

(اثر) عثمان أنَّهُ ٱتَّخَذَ أرْبَعَةً مِـنَ ٱلمُؤَذِّنِينَ — رواه هب بنحوه انتهى

القبلة

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم دَخَلَ ٱلْبَيْتَ وَصَلَّى في نوَاحِيهِ وَرَكَعَ رَكعَتَيْنِ في قِبلِ ٱلْكَعْبَةِ وَقَالَ هَـذِهِ ٱلقِبْلَةُ — متفق عليه

(حديث) ابن عمر أنه قال في تفسير قوله تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أوْ رُكْبَاناً — أيْ مُسْتَقْبِلِي ٱلقِبْلَةِ وغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَـا قال نافع لا أراه ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه خ

(حديث) أنه كانَ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي في ٱلسَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ — متفق عليه تمامه فَإذَا أرَادَ ٱلفَرِيضَةَ نَزَلَ الخ

(حديث) أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا سَافَرَ وَأرَادَ أنْ يَتَطَوَّعَ ٱستَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ ٱلقِبْلَةَ وَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ — رواه أبو داود بسند صحيح وصححه ابن السكن انتهى كلامه

(حديث) انَّ أَهلَ قُبَاء صَلَّوْا إِلَى جِهَتَيْنِ — رواه م من وجه ومتفق عليه من رواية ابن عمر والبراء ورواه مسلم عن أنس ابن مالك

(حديث) النَّهي عَنِ الصَّلَاةِ فَوقَ الكَعْبَةِ — رواه ت وابن ماجه قال حديث ابن عمر ليس اسناده بذاك القوي وهو أشبه من حديث غيره وقال ابو حاتم هما جميعاً واهيان وقال ابن الجوزي حديث ابن عمر لا يصح

(حديث) مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحلِيلُهَا التَّسلِيمُ — رواه الشافعي واحمد والبزار ت د ه ك هب عن علي قال ت أصح شيء في الباب واحسن وقال ك حديث مشهور وفي رواية للحاكم مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الوُضُوءُ وسندها على شرط م

(حديث) عائشة كَانَ صلى الله عليه وسلم يَبتَدِئُ الصَّلَاةَ بِقَولِهِ اللهُ أَكبَرُ — رواه مسلم ولفظه كَانَ يَفتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكبِير وروى البزار أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ اللهُ أَكبَرُ وَجَّهتُ وَجهِيَ الى آخره وابن حبان بلفظ كَانَ إِذَا اسْتَفتَحَ الصَّلَاةَ اسْتَقبَلَ القِبلَةَ وَرَفَعَ يَدَيهِ وَقَالَ اللهُ أَكبَرُ والصَّحَابَةُ عدد

(حديث) لَا يَقبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَضَعَ الطُّهُورَ مواضِعَهُ وَيَستَقبِلَ القِبلَةَ فَيَقُولَ اللهُ أَكبَرُ — رواه الثلاثة

والفاظه مختلفة

(حديث) ابن عمر أنهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ – متفق عليه وفي رواية كَانَ قَامَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ متفق عليه

(حديث) رَفَع يَدَيْهِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ – فيه انقطاع

(حديث) كَانَ صَلَّى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ حَتَّى يُقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً – رواه ابو داود كذلك وجماعات أخر انتهى كلامه

(حديث) ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ ٱلْمُرْسَلِينَ تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ ٱلسُّحُورِ وَوَضْعُ ٱلْيَمِينِ عَلَى ٱلشِّمَالِ فِي ٱلصَّلَاةِ – رواه ابن حبان في صحيحه من رواية ابن عباس

(حديث) وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ – رواه حب د

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم وَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ ٱلْيُسْرَى وَٱلرُّسْغِ وَٱلسَّاعِدِ – رواه ابو داود وصححه ابن حبان عن وائل بن حجر .

(حديث) أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ وَضَعَ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى – رواه طب

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ قِبَالَ أُذُنَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ أَرْسَلَهُمَا ثُمَّ سَكَتَ وَرُبَّمَا رَأَيْتُهُ يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ — وسنده ضعيف فيه رجل كذبه شعبة والقطان

(حديث) أَلتَّكْبِيرُ جَزْمٌ وَالسَّلَامُ جَزْمٌ — غريب نعم هو من كلام ابراهيم النخعي رواه ت وغيره عنه ويروى حَذْفُ[1] السَّلَامِ سُنَّةٌ رواه د ك انتهى

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمرانَ بنِ الحُصَيْنِ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ — رواه البخاري

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُقْعِيَ[2] فِي صَلَاتِهِ — م هب ك

---

(١) هو تخفيفه وترك الاطالة فيه

(٢) الاقعاء المكروه جلسة الكلب بان يجلس على وركيه وينصب ركبتيه وأفضل جلسات المصلي الافتراش وهو ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وهو في غير جلسة يعقبها السلام اما فيها فيتورك وهو أن يجلس على وركه وان يخرج رجله اليسرى من تحت اليمنى انتهى

(حديث) لَا تُقْعُوا إِقْعَاءَ الْكِلَابِ — سنده ضعيف رواه حم وابن ماجه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم لَمَّا صَلَّى جَالِساً تَرَبَّعَ — رواه س قط حب ك

(حديث) يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِداً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِياً — ضعيف

(حديث) مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ — رواه خ

(حديث) عَلِيٍّ فِي دُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ — رواه الشافعي م وهو وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً إلى آخره

(حديث) سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ — رواه [1] ابو داود ولكنه مرسل قال ابن عبد البر ابو الجوزاء لم يسمع من عائشة وروى الاربعة متصلا من حديث عطاء وأعله

---

(١) ويروى أنه من كلام عمر بن الخطاب اه

ابو داود والترمذي وقال احمد لا يصح وقال ابن خزيمة لانعلم في الاستفتاح خبراً وذكره الخ

(حديث) كَانَ يَتَعَوَّذُ قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ — رواه د ه وصححه الحاكم وحب

(حديث) ابي سعيد مِثْلَهُ — رواه الاربعة وأعله د وقال ت مشهور وعن احمد لا يصح

(حديث) لا صَلَاةَ [1] لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ — متفق عليه وفي رواية قط لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ ٱلرَّجُلُ فِيهَا بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ قال اسناده حسن ورواه ابن خزيمة وابن حبان من رواية أبي هريرة انتهى

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلمَ ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِٱلْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَقَالَ مَا لِي أُنَازَعُ ٱلْقُرْآنَ فَٱنْتَهَى ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلْقِرَاءَةِ

---

(١) الاصل في النفي ان ينصبّ على الحقيقة فنفي الصلاة نفي لحقيقتها أي لا صلاة صحيحة وحمله على نفي الكمال خلاف الاصل ويؤيد الاول رواية لا تجزىء الى آخره ، ورواية ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن يحمل على ذلك جمعاً بين الادلة او أنه لا يحسنها وهو بعيد اه

فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقُرْآنِ — رواه مالك والاربعة والشافعي وقال ت حسن وصححه ابن خزيمة وضعفه الحميدي والبيهقي وقوله فانتهى الناس الى آخره هو من كلام الزهري لا مرفوع قاله البخاري والزهري وابن فارس وابو داود والخطابي وابن حبان وغيرهم

(حديث) كُنَّا خَلْفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في صَلَاةِ الْفَجْرِ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُنَ خَلْفِي قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ نَعَمْ قَالَ لَا تَفْعَلُوا [1] ذَلِكَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ — رواه د ت قط حب هب ك قال ت حسن وقال قط اسناده حسن وقال الخطابي اسناده جيد لا يطعن فيه وقال ك سنده مستقيم وقال البيهقي صحيح

(حديث) أبي سعيد أَمَرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلمَ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ — غريب لا يعرف قاله ابن الجوزي انتهى

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَدَّهَا آيَةً — رواه قط والحاكم عن ام سلمة

---

(١) ان صح هذا وما قبله فيجمع بينهما بان المنازعة في الاول هي منازعة ما عدا الفاتحة فيدل على انهم كانوا يقرؤن الفاتحة خلف الامام والاول يدل على العموم والله اعلم ا هـ

قال قط اسناده صحيح كلهم ثقات وصححه الحاكم على شرطهما وابن خزيمة وله طرق وأعله الطحاوي بما فيه نظر

(حديث) إِذَا قَرَأْتُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَاقْرَؤُا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَى آيَاتِهَا — رواه قط بسند صحيح ورده ابن الجوزي

(حديث) ابن عباسٍ كَانَ [١] رسولُ الله صلى الله عليه وسلمَ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَتَيْنِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ — رواه دك

(حديث) سُورَةٌ تَشْفَعُ لِقَائِلِهَا وَهِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً أَلَا وَهِيَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ — رواه الاربعة وحسنه ت وصححه ك حب

(حديث) ابْنِ عُمَرَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِالْبَسْمَلَةِ — رواه قط والحاكم شاهداً [٢] وكذا حديث عليٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْهَرُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ رواه قط بسند ضعيف وكذا حديث ابن عباس بنحوه رواه الترمذي وقال اسناده ليس بذلك قال الاصل

---

(١) قال الذهبي اما هذا الحديث فثابت وقال الهيثمي ورواه البزار بسندين رجال احدهما رجال الصحيح ورمز السيوطي لحسنه اهـ م ن

(٢) أي لانه ضعيف هـ

فيه نظر بل هو حسن صححه ك وقط ليس في رواته مجروح وقد صح الجهر بها [1] عن ستة من الصحابة انتهى

(حديث) أنــه صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوَالِي فِي قِرَاءَةِ ٱلْفَاتِحَةِ — قال في الاصل هو أشهر من أن يستدل عليه وصح صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي

(حديث) إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَهُ ٱللهُ تَعَالَى فَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ شَيْئاً مِنَ ٱلْقُرْآنِ فَلْيَحْمِدِ ٱللهَ وَلْيُكَبِّرْهُ — رواه د ت وقال هو حسن

(حديث) أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَجِدَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ شَيْئاً فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي فِي صَلَاتِي

---

(١) قوله صح الجهر بها عن ستة من الصحابة كان ينبغي ان يقول قد ورد لانه لو صح لكان متواتراً ولما وقع فيه خلاف وتصحيح الحكم لا عبرة به فانه صحيح في مستدركه احاديث كثيرة موضوعــة ومتروكة ومنكرة قال الذهبي في حديث صححه ولا تشد يدك يشير به الى ضعفه وقال في حديث صححه بالدبوس وفي حديث قال فيه ك صحيح الا ان يكون يحمل على شيخنا قال الذهبي الحمل عليه بلا شك وقال في حديث صححه انما سقطت رتبة هذا الكتاب المسمى بالصحيح لمثل هــذا التخليط وقال في محل ان كان ما ارتكبه عن جهل ولا اظن ذلك وان كان عن عــلم فقد جنى جناية عظيمة وقال مثل هذه الاشياء كثيراً اه

فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ — رواه ابو داود والنسائي وحب و ك وصححه وكذا صححه [1] ابن السكن وفيه خلاف

(حديث) وائل بن حجر صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ — رواه ابو داود والترمذي وقال حسن وصححه قط حب ايضاً انتهى كلامه

(حديث) ابي هريرة كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَّنَ أَمَّنَ مَنْ خَلْفَهُ وَكَانَ لِلْمَسْجِدِ ضَجَّةٌ — اورده الامام والغزالي وقال ابن الصلاح رفعه غير صحيح وانما رواه الشافعي عن عطاء وكذا قال النووي ورواه بنحوه ابن ماجه وقط وحب ك د بسند حسن

(حديث) ابي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ — متفق عليه وعند البخاري زيادة وهي أَمَّنَتِ الْمَلَائِكَةُ انتهى

---

(١) قوله صححه ابن السكن اعلم ان ابن السكن مثل الحاكم يصحح من دون تأمل فلا يعتمد على تصحيحه وكذا العامري شارح الترمذي يصحح هكذا واما الترمذي فقد ذكروا عن تحسينه وتصحيحه علة لانه صحح احاديث اشخاص اتهموا بالوضع مثل الكلبي ومحمد بن سعيد المصاوب وغيرهما من الضعفاء اه

(حديث) أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قال نِصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ — هذا رواه الامام[1] مسلم

(حديث) أبي قتادة كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحيَاناً وَكَانَ يُطِيلُ فِي الأُولَى مَا لا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ — متفق عليه واللفظ لابي داود

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْحَنِي حَتَّى يَنَالَ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ — رواه البخاري وغيره من رواية ابي حميد الساعدي

---

(١) لا تعارض بين رواية مسلم وما اتفقا عليه لانه يحمل على اختلاف الاوقات والاحيان فيقع هذا تارة وهذا تارة

(حديث) ابي هريرة أنَّ رَجُلاً[1] دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ وَرسولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ ٱلْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ — وفيه ذكر الطمأنينة في الركوع حديث متفق عليه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَوِّي ظَهْرَهُ فِي ٱلرُّكُوعِ بِحَيْثُ لَوْ صُبَّ ٱلْمَاءُ عَلَى ظَهْرِهِ لَاسْتَمْسَكَ[2] — رواه ابن ماجه من رواية ابن سعيد الاسدي بسند ضعيف

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يُمْسِكُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فِي ٱلرُّكُوعِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهِمَا وَيُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ — رواه ابو داود وللبخاري نحوه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ

---

(١) هذا الرجل هو خلاد بن رافع الزرقي من الانصار وهو المسيء صلاته وقال له بعد ان جاء وسلم عليه اذهب فصل فانك لم تصل وكذا قال له بعد أن صلى ثانياً وجاء وسلم عليه ثم صلى ثالثاً وجاء وسلم وقال والذي بعثك بالحق نبياً لا احسن غير هذا فعلمني فقال له اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تعتدل جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي بعض الروايات اختلاف الفاظه انتهى

(٢) فائدة ذكر المناوي في شرحه في محل ان كل ما انفرد به ابن ماجه عن الستة يكون ضعيفاً غالباً اه

جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ — رواه ابو داود عن أبي حميد

(حديث) ابن مسعود كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ — رواه احمد و س ت وصححه

(حديث) ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ — متفق عليه

(حديث) إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ — رواه الشافعي د ت ه قط هب من روايــة اسحق بن يزيد الهذلي وهو مجهول وفيه انقطاع ايضاً

(حديث) أنــه صلى الله عليه وسلمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا وَإِذَا سَجَدَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا — رواه ابو داود وقال أخاف أن لا يكون محفوظاً كذا ذكر انتهى كلامه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِــهِ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي

وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَمَا ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي ــ رواه الشافعي ورواه مسلم بنحوه والنسائي انتهى

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلْمُسِيء[1] صَلَاتَهُ ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ــ متفق عليه عن أبي هريرة وهو خلاد بن رافع الزرقي

(حديث) ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ[2] لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ وَقَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ أَوْ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ[3] ــ متفق عليه

---

(١) في حديث المسيء صلاته قالوا ان ما صلاه كان نفلا واستشكل سكوته صلى الله عليه وسلم من دون ان يعلم الصلاة بل قال اذهب فصل فانك لم تصل وقال من استشكل ان اقراره دليل على عدم وجوب الطمأنينة واجيب بانه لم يقره مطلقاً بل أخر البيان وهو جائز لوقت الحاجة ولم يتبين في الروايات ما اخل به من الصلاة وانما صورة التعليم تفهم انه أخل بالطمأنينة وهي محل النزاع انتهى

(٢) هذه السنة صحيحة وهي رفع اليدين عند القيام من التشهد الاول وما ذكره ملا علي القاري من الاحاديث المعارضة لم يصح بل هي موضوعة اه

(٣) رفع اليدين عند القيام من التشهد الاول ذكره البخاري تعليقاً بدون سند اه

(حديث) كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ — رواه الامام مسلم هكذا وزيادة أهل الثناء والمجد أحقُّ [1] مَا قَالَ العَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ رواه مسلم عن ابي سعيد وابن عباس وفي رواية النسائي حَقَّ مَا قَالَ العَبْدُ كُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ باسقاط الالف من احق والواو من كلنا

(حديث) أنـه صلى الله عليه وسلمَ قَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى قَاتِلِي بِئْرِ مَعُونَـةَ ثُمَّ تَرَكَ فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا — رواه حم قط هب عن أنس وصححه من الحفاظ الحاكم والبلخي وقال صاحب الالمام في سنده ابو جعفر الرازي وقد وثقه غير واحد وقال النسائي ليس بالقوي وضعفه ابن الجوزي ونقل القنوت عن الخلفاء الاربعة

---

(١) قوله احق ما قال العبد هو مبتدأ خبره لا مانع لما اعطيت الخ وقوله وكلنا لك عبد اي كل احد منا عبد لك جملة معترضة بين المبتدأ والخبر وقوله لما اعطيت ولما منعت يتعلقان بفعل محذوف تقديره يمنع ويعطي ولا يصح ان يتعلق بقوله لامانع ولا معطي لانه حينئذ يجب ان ينون كل واحـد منها لانه حينئذ يكون شبيهاً بالمضاف وهو معرب لا مبني انتهى

(حديث) ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلمَ قَنَتَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ — رواه ابو داود وصححه الحاكم وحديث ابي هريرة أنه صلى الله عليه وسلمَ قَنَتَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ متفق عليه وكذا حديث أنس مثله متفق

(حديث) الحسن بن عليٍّ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ اللَّهُمَّ(١) اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ(٢) وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ — رواه الاربعة بسند على شرط الصحيح قال ت حسن وقال الحاكم على شرطها الا ان لفظ الحاكم في الوتر بدل الصبح وفي رواية هب بسند صحيح عن ابن عباس وغيره كذلك قال الرافعي وفي آخره صَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ قال الاصل اخرجه النسائى بسند جيد وسند هب لا بأس به وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ فادعى النووي في الحديث ضعفها والرافعي قال بعض العلماء زادها

---

(١) اللهم اهدني فيمن اي مع من هديت فان لفظ في معناها مع وكذا فيما بعده انتهى

(٢) اي كن ولي في تدبير اموري من غير ان أهتم لها فهي ولاية خاصة لا عامة لانه تعالى يتولى كل الخلق اه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلمَ جَهرَ بِٱلقُنُوتِ — رواه البخاري عن ابي هريرة ولفظه جَهرَ بِٱلقُنُوتِ في قُنُوتِ ٱلنَّازِلَةِ

(حديث) ابن عباس كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلمَ يَقْنُتُ وَنَحنُ نُؤَمِنُ خَلفَهُ — رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط الشيخين

(حديث) ابن عباس مرفوعاً إِذَا دَعَوْتَ فَادْعُ بِبُطُونِ كَفَّيْكَ [1] فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ رَاحَتَيْكَ عَلَى وَجْهِكَ — رواه ابو داود وابن ماجه قال ابو حاتم حديث منكر وابو داود طرقه واهية وقال الامام احمد لايعرف هذا أنه كانَ يمسحُ وجهَهُ بعدَ الدُّعاء [2]

(حديث) أنس أنه صلى الله عليه وسلمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ ٱليَدَ

---

(١) ذكر المناوى في اذا سألتم الله فاسألوه ببطون اكفكم الخ رواه ابو داود عن مالك بن يسار قال في المنار ولا يعرف له غيره وفيه ضمضم الحضرمي ضعيف ورواه ك هب عن ابن عباس وفيه زيادة مسح الوجه وفيه سعيد بن هبيرة اتهمه ابن حبان بالوضع ورد الذهبي على الحاكم تصحيحه انتهى

(٢) الا عن الحسن اي هو حسن البصري لانه اذا اطلق الحسن عندهم كان البصري واذا كان ابن علي قيدوه بابن علي انتهى وذكر ابن عبد السلام انه لا يمسح وجهه بعد الدعاء الا جاهل وقال جملة من العلماء هي هفوة من عظيم ولكن اذا لم يصح المسح عنه صلى الله عليه وسلم فكلامه في محله انتهى

إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ الاِسْتِسْقَاء وَالاِنْتِصَارِ وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ — قال الاصل غريب [1] وفي مراسيل ابي داود لا يُحْفَظُ عَنْ رسول الله صلى الله عليه وسلمَ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَهُ الرَّفْعَ كُلَّهُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ الاسْتِسْقَاء وَالاِنْتِصَارِ وَعَشِيَّةِ عَرَفَةَ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ رَفْعٌ دُونَ رَفْعٍ — وفي الصحيحين عن أنس كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ [2] ه

(حديث) ابن عمرَ مرفوعاً إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَنْقُرْ نَقْراً — رواه ابن حبان إلا انه حذف مِنَ الْأَرْضِ وضعفه النووي

(حديث) جابرٍ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلمَ يَسْجُدُ

---

(١) قوله غريب انظر ما وجه غرابته وهو عند البخاري فكل من الروايتين عند خ رواية الاستسقاء وحده ورواية ثلاث مواطن

(٢) وقد صح انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الاستنصار يوم بدر وكذا رفع يديه حين دعا لابي عامر امير اوطاس بعد ان مات واوصى أبا موسى ان يبلغ ذلك رسول الله وأن يسأله الدعاء له كله عند خ ه وكذا رفع يديه حين قال اللهم اني ابرأ اليك مما فعل خالد بن الوليد رواه خ عن ابن عمر ه وحينئذ فرفع اليدين صح عنه صلى الله عليه وسلم في الاستنصار والاستسقاء وفي عرفة في حجة الوداع وحين دعا لابي عامر امير جيش اوطاس وحين تبرأ من فعل خالد بن الوليد حيث قتل أناساً من بني جزيمة بعد أن قالوا صبأنا فهذه عدة مواضع صحيحة انتهى

بِأَعْلَى جَبْهَتِهِ — رواه قط وقال انفرد به راوٍ ليس بالقوي وبينه

(حديث) ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى ٱلْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى ٱلْأَنْفِ وَٱلْيَدَيْنِ وَٱلرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ ٱلْقَدَمَيْنِ — متفق عليه وعند مسلم إِذَا سَجَدَ ٱلْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ [1] وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ

(حديث) خَبَّاب بن الأَرَتِّ شَكَوْنَا إِلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّ ٱلرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا فَلَمْ يَشْكُنَا — رواه هب هكذا وصححه وأصله عند مسلم بدون لفظ جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا

(حديث) أَلْزِقْ جَبْهَتَكَ بِٱلْأَرْضِ — غريب

(حديث) عائشة رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلمَ فِي سُجُودِهِ كَٱلْخِرْقَةِ ٱلْبَالِيَةِ — رواه ابن الجوزي في علله [2] بلفظ كَٱلثَّوْبِ ٱلسَّاقِطِ — وهو ضعيف

(حديث) كَانَ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ — رواه

---

(١) قوله آراب اي اعضاء واحدها إرب بالكسر والسكون

(٢) علل ابن الجوزي كتاب كبير جداً سماه العلل المتناهية في الاحاديث الواهية ذكر فيه المنكرات والمتروكات وهو غير الموضوعات انتهى

الاربعة وحسنه ت لا نعرف واحداً رواه غير شريك[1] انتهى وصححه حب ك وقال الخطابي هو اثبت من حديث تقديم اليدين

(حديث) ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يدَيهِ فِي السُّجُودِ[2] — رواه البخاري ضمن حديثه

(حديث) عليٍّ رضيَ الله عنهُ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللَّهمَّ لكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ — رواه مسلم ورواه حب فَتَبَارَكَ[3] —

(حديث) كَانَ صلى الله عليه وسلمَ إِذَا سَجَدَ مَكَّنَ أَنْفَهُ

---

(١) وشريك عندهم ليس بالحافظ وهو ثقة انتهى

(٢) أي لا يرفعها عند ارادة السجود بل الرفع عند ارادة الركوع وبعد أن يرفع منه ه

(٣) اي زاد فيه الفا. ومعناه تعالى وفيه التعظيم لمناسبة هذا الصنع البديع من ايجاد السمع والبصر وحسن صورة الوجه وقوله أحسن الخالقين ولا خالق سواه فهو الخالق وحده جل وعلا فهو على تقدير لو فرض وجود خالق فهو تعالى احسن الخالقين وهذه الكلمة جعلت علماً على تعظيمه سبحانه وتعالى ه وروى مسلم أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء هذا لفظه قال العلماء اي فاكثروا الدعاء في سجودكم اه

وَجَبْهَتَهُ مِنَ ٱلْأَرْضِ وَنَحَّى يَدَيْـهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ — رواه ابو داود بسند صحيح من حديث ابي حميد الساعدي

(حديث) أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاتِـهِ صلى الله عليه وسلم فَيُجَافِي فِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ — رواه ابو داود بهذا اللفظ انتهى

(حديث) أنـه صلى الله عليه وسلم كَانَ يُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي سُجُودِهِ — رواه هب س ك ولفظه كَانَ إِذَا صَلَّى جَخَّ: وَمَعْنَاهُ فَتَحَ عَضُدَيْهِ فِي ٱلسُّجُودِ وَتَجَافَى فِي ٱلسُّجودِ

(حديث) كَانَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ صلى الله عليه وسلم — حب ك

(حديث) عائشة كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ أَصَابِعَـهُ تُجَاهَ ٱلْقِبْلَةِ — رواه الدارقطني باسناد ضعيف

(حديث) المسيء صلاته منه أنهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ ثُمَّ ٱسجدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ جَالِساً ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً — متفق عليه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه

(حديث) ابي حميدة فَلَمَّا رَفَعَ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ مِنَ ٱلسَّجْدَةِ ٱلْأُولَى ثَنَى [1] رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا — رواه ابو داود والترمذي

---

(١) هذا هو الافتراش ه

(حديث) طاووس قُلتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي ٱلْإِقْعَاءِ [١] عَلَى ٱلْقَدَمَيْنِ قَالَ هِيَ ٱلسُّنَّةُ فَقُلْنَا إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَا بِٱلرَّجُلِ فَقَالَ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم — رواه مسلم وحديث ابن عباس كَانَ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ٱللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱجْبُرْنِي وَٱرْزُقْنِي وَٱهْدِنِي وَعَافِنِي وَٱرْفَعْنِي — رواه د ت ه هب ك قال ت غريب

(حديث) أنــه صلى الله عليه وسلمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسُّجُودِ ٱسْتَوَى قَائِماً — عن وائل بن حجر ضعفه النووي قال الاصل غريب

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلمَ كَانَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ [٢] قَاعِداً — رواه البخاري عن مالك بن الحويرث

(حديث) أبي حميد أنه وصف صلاةَ رسولِ الله صلى الله عليه

---

(٢) هذا الاقعاء المسنون الذي اشار اليه النووي وهو الجلوس على القدمين جميعاً وهما منصوبتان ه

(١) هذه جلسة الاستراحة التي يذكرها الفقهاء ومن نفى السنة عنها قال انه فعل هذا عند كبر سنه انتهى

وسلمَ فَقَالَ ثُمَّ هَوَى سَاجِداً ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ مَوْضِعَهُ ثُمَّ نَهَضَ — رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقول الطحاوي جلسة الاستراحة ليست في حديث ابي حميد قال الاصل غريب منه وفي حديثه فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى رواه البخاري وحديث مالك بن الحويرث في وصف صلاته صلى الله عليه وسلم قَالَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَاسْتَوَى قَاعِداً قَامَ وَاعْتَمَدَ بِيَدَيْهِ[1] عَلَى الْأَرْضِ — رواه البخاري[2] بنحوه وحديث ابن عباس أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلمَ كَانَ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَضْعَ الْعَاجِزِ غريب لا يعرف ولا يصح قال ابن الصلاح والنووي ضعيف باطل لا اصل له[3] انتهى كلامه عليه كما ذكره هكذا

(حديث) ابي حميد في وصف صلاته صلى الله عليه وسلم

---

(١) فيه تصريح بالاعتماد على الارض باليدين عند القيام بخلاف من اعتمد بوضع اليدين على الركبتين انتهى

(٢) قوله رواه البخاري بنحوه لان البخاري لم يذكر الاعتماد على الارض بل فيه اعتمد على يديه ونحوى اللفظ يدل ان الاعتماد بيديه على الارض ه

(٣) وكذا ما قاله بعض الفقهاء نهض نهوض العاجن بالنون انتهى

وذكر إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ — رواه خ

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ النَّاسُ بِهِ فَلَمْ يَعُدْ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ — متفق عليه [١] من رواية ابي هريرة

(حديث) أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى — رواه مسلم عن ابن عمر كَانَ يَقْبِضُ الْوُسْطَى مَعَ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصِرِ وَيُرْسِلُ الْإِبْهَامَ وَالْمُسَبِّحَةَ — قال غريب والذي عند ابي داود وَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ وحديث كَانَ يُحَلِّقُ بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى — رواه ابو داود والنسائي قط هب ه هب عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ

---

(١) في هذه الرواية كان السجود قبل السلام وكذا في حديث اذا شك احدكم فلم يدر اصلى ثلاثاً ام اربعاً ففيها السجود قبل السلام واما في حديث ذي اليدين فبعد السلام وكذا حين صلى خامسة اه

إِذَا جَلَسَ فِي ٱلصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِٱلْإِصْبَعِ ٱلَّتِي تَلِي ٱلْإِبْهَامَ — رواه الامام مسلم عن ابن الزبير أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عِنْدَ ٱلْوُسْطَى — حديثه رواه مسلم هكذا وعن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي ٱلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ ٱلْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً [1] وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِٱلسَّبَّابَةِ رواه الامام مسلم وعن وائل بن حجر ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا [2] يَدْعُو بِهَا رواه هب بسند صحيح وعن ابن الزبير كَانَ صلى الله عليه وسلم يُشِيرُ بِٱلسَّبَّابَةِ وَلَا يُحَرِّكُهَا وَلَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ رواه ابو داود بسند صحيح

(حديث) ابن مسعود كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ [3] عَلَيْنَا

---

(١) بان قبض اصابعه الثلاث وارسل السبابة والابهام فالمقبوض ثلاث وهي آحاد والمرسل اصبعان فيهما خمس عقد كل عقدة بعشرة من العدد فهذه ثلاثة وخمسون اه

(٢) قوله يحركها يدعو بها يفهم منه انه يحركها كثيراً وبه اخذ مالك واحمد لكن احمد يحركها عند كل جلالة اه

(٣) قوله قبل ان يفرض علينا التشهد فيه دلالة على فرضية التشهد والمراد بالسلام على الله تعالى تحيته وهو عبارة عن التنزيه لان لفظ السلام يدل على السلام من الآفات وهو من اسمائه تعالى اه

اَلتَّشَهُّدُ اَلسَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ اَلسَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ — رواه قط هب

(حديث) عائشة مرفوعاً لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطُهُورٍ وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ — رواه قط هب وضعفاه بلفظ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ وَبِالصَّلَاةِ

(حديث) أنه قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ — الحديث متفق عليه من رواية كعب بن عجرة وابي حميد

(حديث) كَانَ صلى الله عليه وسلم فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ [1] عَلَى اَلرَّضْفِ — رواه الشافعي والثلاثة والحاكم من رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وقال ت حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من ابيه وقال ك على شرطهما وهذا عجيب غريب من الترمذي وأشد غرابة من الحاكم كيف ذلك وهو منقطع

(تَشَهُّدُ اَبْنِ عَبَّاسٍ رواه مسلم — اَلتَّحِيَّاتُ اَلْمُبَارَكَاتُ اَلصَّلَوَاتُ اَلطَّيِّبَاتُ لِلهِ [2] — وَتَشَهُّدُ اَبْنِ مَسْعُودٍ متفق عليه — اَلتَّحِيَّاتُ لِلهِ

---

(١) اي كأنه واقف على الرضف وهي احجار محماة في النار وهو مجاز عن السرعة والانزعاج اهـ

(٢) وفي البخاري عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه ثم ذكره اهـ

وَالصَّلَوَاتُ الخ وَتَشَهُّدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رواه مالك وك وفيه زيادة وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وعن عائشة كَانَ صلى الله عليه وسلم أَوَّلَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ عِنْدَ الْقَعْدَةِ التَّحِيَّاتُ لِلهِ رواه[1] بسند جيد وعن جابر يَذْكُرُ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِهِ رواه هب والنسائي وضعفاه وابن ماجه وضعفه ت والبخاري ايضاً وخالف الحاكم فقال صحيح على شرطهما وهو غريب جداً وروى ط ب كَانَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ تَشَهُّدِهِ بِسْمِ اللهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ عن ابن الزبير تفرد به ابن لَهِيعَةَ كما قال الطبراني انتهى

(حديث) ابن مسعودٍ فِي التَّشَهُّدِ فِي آخِرِهِ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو — وفي رواية فَلْيَدْعُ مَا شَاءَ متفق عليه

(حديث) كان صلى الله عليه وسلم آخِرَ مَا يَقُولُ مِنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ — رواه مسلم عن علي كرم الله وجهه

(حديث) إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَلْيَعُوذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ — رواه مسلم عن أبي هريرة

---

(١) وهو موافق لرواية ابن مسعود اهـ

(حديث) أنــه صلى الله عليه وسلمَ يَدْعُو فِي آخِرِ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ — متفق عليه

(حديث) كان صلى الله عليه وسلم يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ — متفق عليه من رواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِـهِ فِي صَلَاتِي فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ الخ

(حديث) أنــه صلى الله عليه وسلمَ كَانَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ — مستفيض متواتر وحديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ — رواه الاربعة وقط وحب قال ت حسن صحيح وأصله في الصحيحين

(حديث) عائشة أنه صلى الله عليه وسلمَ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً[1]

---

(١) تسليمة واحدة من الامام اخذ بها مالك والحديث مع ضعفه يخالف الصحيح والاخذ بالصحيح هو الواجب والضعيف عنـد انفرادة ساقط فكيف مع وجود الصحيح ا هـ

وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ — رواه الترمذي وابن ماجه وقط وضعفه هب والترمذي وابو حاتم وابن عبد البر وقط والبغوي وصححه حب ك على شرطهما وحيث ضعفه هؤلاء فليقدم

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ — رواه النسائي وقط وصححه حب وله طرق

(حديث) سمرة بن جُنْدُب أَمَرَنَا رَسُول الله صلى الله عليه وسلمَ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَنْ يَنْوِيَ بَعْضُنَا بَعْضاً — رواه د وابن ماجه والحاكم وصححه وفي سماع الحسن من سمرة خلف

(حديث) علي كرم الله وجهه كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ — رواه س ت وقال حسن وقال اسحق بن راهويه إنه أحسن شيء روي في الباب [1]

(حديث) إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي

---

(١) وفيه اشارة لضعفه ا هـ

صَلاَةٍ[1] فَلْيَبْدَأْ بِٱلَّتِي هُوَ فِيهَا فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى ٱلَّتِي نَسِيَ — رواه قط هب وضعفه عق

(أثر) عليٍّ أَنَّهُ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ بِوَضْعِ ٱلْيَمِينِ عَلَى ٱلشِّمَالِ تَحْتَ ٱلنَّحْرِ — رواه قط هب ك وقال الرافعي ويروى أَنَّ جِبْرِيلَ فَسَّرَهُ كَذَلِكَ قال في الاصل رواه ك هب بسند واهٍ انتهى

(أثر) عمر أَنَّهُ نَسِيَ ٱلْقِرَاءَةَ فِي صَلاَةِ ٱلْمَغْرِبِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ كَيْفَ كَانَ ٱلرُّكُوعُ وَٱلسُّجُودُ قَالُوا حَسَناً قَالَ فَلاَ بَأْسَ — رواه الشافعي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو لم يدرك عمر[2]

(أثر) عَطَاء كُنْتُ أَسْمَعُ ٱلْأَئِمَّةَ وَذَكَرَ ٱبْنَ ٱلزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُ يَقُولُونَ آمِينَ حَتَّى انَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً — رواه الشافعي مسنداً و خ تعليقاً

---

(١) قوله وهو في صلاة اي في وقت صلاة اخرى يفهم هذا من سياق الكلام

(٢) ومع انقطاعه فيه نكارة شديدة كيف يقوم ويركع ولا يقرأ و كيف تصح مع عدم القراءة

(أثر) ابنِ مسعودٍ وعُمرَ في الرَّفعِ في القُنوتِ — رواه هب وعن عثمان غريب

(رواية) ارْحمْ مُحمَّداً وآلَ مُحمَّدٍ كما رحِمْتَ على إبراهيمَ — رواها الحاكم

(حديث) إذَا فسا أحدُكمْ في الصَّلاةِ فلْيَنصرِفْ فلْيتوضَّأْ — رواه الثلاثة

(حديث) مَنْ قاءَ أوْ رَعفَ أوْ أمذَى في صَلاتِهِ فلْيَنصرِفْ ولْيتوضَّأْ ولْيَبْنِ على صَلاتِهِ ما لمْ يتَكلَّمْ — رواه حب وقط بنحوه وقال هو مرسل [١]

(حديث) اسماءُ حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصيهِ ثُمَّ اغْسِليهِ بِالْماءِ وصَلِّي فِيهِ — تقدم

(حديث) لعنَ اللهُ الْواصِلَةَ [٢] والْمُسْتوْصِلَةَ والْواشِمَةَ والْمُسْتوْشِمَةَ والْواشِرَةَ والْمُسْتوْشِرَةَ — متفق على اللفظين الاولين انتهى

---

(١) ومع ارساله هو مخالف لما استقر من الشرع فهو غير صحيح فاعلم ذلك اه

(٢) الوصل وصل الشعر بشعر اجنبي والوشم غرز الابرة بالجلد وان يذر عليه نيل ونحوه ليزرق الجلد تحسيناً والوشر هو ترقيق اطراف الاسنان بنحو المبرد لاجل الحسن كله من عمل الشيطان وفيه تغيير خلق الله تعالى اه

(حديث) النَّهيِ عَـنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَبَطنِ الوَادِي وَالْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوقَ ظَهرِ بَيْتِ اللهِ — قـال الرافعي ويروى بدلَ بطنِ الوادي الْمَقْبَرَةِ قال الاصل وهو الصواب واما بطن الوادي فلا اعلم فيه نهياً مطلقاً قال تقدم الحديث في استقبال القبلة ولم يتقدم منه إلاَّ النهيُ عن الصلاةِ فوقَ الكعبةِ رواه ت عن ابن عمر وابن ماجه عن عمر قال ت حديث ابنِ عمرَ اسناده ليس بذاك القوي قال ابو حاتم هما واهيان وقال ابن الجوزي حديث ابن عمر لا يصح انتهى كلامه

(حديث) إِذَا أَدرَكَتكُمُ الصَّلَاةُ [1] وَأَنْتُمْ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ وَإِذَا أَدرَكَتكُمْ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَأَخْرِجُوا مِنْهَا وَصَلُّوا فَإِنَّهَا جِنٌّ خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ أَلَا تَرَى إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا — رواه الشافعي هكذا ورواه احمد مختصراً ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان اي مختصراً

---

(١) معنى الحديث صحيح وحكمة النهي عـن اعطان الابل ليس للنجاسة لان مرابض الغنم فيها الزبل وكل منها مأكول طاهر عند مالك واحمد نجس عند غيرهمـا وانما الحكمة ان الغنم فيها سكينة لاتشوش على المصلي والابل تشوش باصواتها والغنم اذا نفرت لا ترعج المصلي بخلاف الابل فانها ترعج وقيل غير هذا اه

(حديث) أَخْرُجُوا [1] مِنْ هَذَا ٱلْوَادِي فَإِنَّ فِيهِ شَيْطَاناً — رواه مسلم

(حديث) ٱلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا ٱلْمَقْبَرَةَ وَٱلْحَمَّامَ — رواه د ت ه والشافعي وقط قال ت وروي موقوفاً ورواه حب والحاكم مرفوعاً من طرق علي شرط الشيخين ومال إلى صحته بعضهم

(حديث) نَهَى أَنْ تُتَّخَذَ ٱلْقُبُورُ مَحَارِيبَ — رواه مسلم عن جندل بن عبد الله

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كَانَ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي ٱلْعَاصِ وَهُوَ فِي ٱلصَّلَاةِ — تقدم وهي بنت بنته زينب من المذكور

(حديث) إِذَا أَصَابَ خُفَّ أَحَدِكُمْ أَذًى فَلْيَدْلُكْهُ بِٱلْأَرْضِ فَإِنَّ ٱلتُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ [2] — رواه ابو داود وضعفه هب وصححه حب ك وابن خزيمة

---

(١) قوله اخرجوا من هذا الوادي وذلك حين ناموا قبل الفجر في واد وحرسهم جماعة ثم ناموا جميعاً حتى أدركهم حر الشمس ونسبة هذا الى الشيطان لانه ينسب له كل أمر مخالف للحق اه

(٢) اخذ به مالك وابو حنيفة اه

(حديث) [1] أنه صلى الله عليه وسلم خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ ٱلنَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى ٱلصَّلَاةَ قَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى صَنِيعِكُمْ قَالُوا أَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً — رواه ابو داود وابنا خزيمة وحبان والحاكم وصححه على شرط مسلم

(حديث) تُعَادُ ٱلصَّلَاةُ مِنْ قَدرِ ٱلدِّرْهَمِ مِنَ ٱلدَّمِ — رواه قط هب وضعفاه قال باطل وقال حب موضوع فيه هكذا ذكره وهو جلي

(حديث) تَنَزَّهُوا مِنَ ٱلْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ مِنْهُ — تقدم

(حديث) لَا تَكْشِفْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ — رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم من رواية علي قال ابو داود فيه نكارة

(حديث) لَا يَقْبَلُ ٱللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ - رواه

---

(١) وبه أخذ مالك انه اذا نسي نجاسة عليه ثم ذكرها وهو في الصلاة والقاها يتم الصلاة ولا يخرج منها واما امامنا فانه ابقى الاذى والقذر على الاصل كالمخاط والبزاق والطين ولا يطهر شيء بدلكه اه

د ت ه حب وابن خزيمة والحاكم قال ت حسن وقال الحاكم على شرط مسلم ويزاد البالغة

(حديث) مَا فَوْقَ الرُّكْبَةِ وَمَا دُونَ السُّرَّةِ عَوْرَةٌ — رواه قط ولفظه مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ وَمَا أَسْفَلَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ ضعفه هب

(حديث) عَوْرَةُ الرَّجُلِ مِنْ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ — سنده ضعيف رواه الحارث

(حديث) سُئِلَ صلى الله عليه وسلمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا — رواه ابو داود والحاكم وصححه ورواه مالك موقوفاً على أم سلمة قال عبد الحق موقوف

(حديث) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِلَّا إِلَى الْعَوْرَةِ وَعَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ مَعْقِدِ إِزَارِهَا إِلَى رُكْبَتِهَا — رواه هب عن ابن عباس وقال اسناده لا تقوم بمثله الحجة ورواه من وجه آخر وفيه حفص بن عمر قاضي حلب تفرد به وهو ضعيف وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به

(حديث) سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفَأُصَلِّي بِالْقَمِيصِ الْوَاحِدِ قَالَ نَعَمْ وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ —

رواه الشافعي وابو داود والنسائي وابنا خزيمة وحبان والحاكم وقال صحيح وذكره خ تعليقاً ثم قال وفي اسناده نظر

(حديث) إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ ٱلْآدَمِيِّينَ إِنَّمَا هُوَ ٱلتَّسْبِيحُ وَٱلتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ — رواه مسلم

(حديث) إِنَّ ٱللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي ٱلصَّلَاةِ — رواه د

(حديث) ابي هريرة في قِصَّةِ [1] ذِي ٱلْيَدَيْنِ — متفق عليه عندهما

(حديث) أَلْكَلَامُ يَنْقُضُ ٱلصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ ٱلْوُضُوءَ — ضعيف

(حديث) رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي ٱلْخَطَأُ وَٱلنِّسْيَانُ وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ — رواه ابن ماجه عن ابن عباس وصححه الحاكم وابن حبان

(حديث) إِذَا نَابَ أَحَدَكُمْ شَيْءٌ فِي ٱلصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحْ إِنَّمَا

---

(١) في قصة ذي اليدين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذو اليدين وكذا خلق من الصحابة بكلام يقرب من ست كلمات عرفية كل منهم غير الصحابة فانهم قالوا نعم فقط وهذا الكلام كان عمداً منه صلى الله عليه وسلم ومنهم وانما لم تبطل به الصلاة مع كونه عمداً لانه مبني على سهو ونسيان فكأنه نسيان تأمل اه

ٱلتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَٱلتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاء — متفق عليه

(حديث) عليٍّ كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ ٱلسَّحَرِ أَدْخُلُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا فَإِنْ كَانَ قَائِماً يُصَلِّي سَبَّحَ بِي فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي أَذِنَ لِي — رواه النسائي والبيهقي وقال مختلف في اسناده ومتنه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلمَ أَمَرَ بِقَتْلِ ٱلأَسْوَدَيْنِ فِي ٱلصَّلَاةِ ٱلْحَيَّةِ وَٱلْعَقْرَبِ — رواه الدارمي والاربعة وحب والحاكم وقال ت حسن والحاكم صحيح وفي مسلم من حديث ابن عمر وَقَدْ سُئِلَ مَا يُقْتَلُ مِنَ ٱلدَّوَابِّ فَقَالَ حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلمَ أَنَّهُ كَانَ أَمَرَ بِقَتْلِ ٱلْكَلْبِ ٱلْعَقُورِ وَٱلْفَأْرَةِ وَٱلْعَقْرَبِ وَٱلْحُدَيَّا [١] وَٱلْغُرَابِ وَٱلْحَيَّةِ قَالَ وَفِي ٱلصَّلَاةِ أَيْضاً

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلمَ أَخَذَ بِأُذُنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ فِي ٱلصَّلَاةِ فَأَدَارَهُ مِنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ وَذَلِكَ حِينَ نَامَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ — متفق عليه

(حديث) أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ ٱنْتَهَى إِلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى ٱلصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ

---

(١) الحديا لغة حجازية في الحدأة وهي طائر يطير يصيد الجرزان وهو من الجوارح

لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلمَ فَقَالَ زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ — رواه الشافعي

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلمَ سَلَّمَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِالْإِشَارَةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ — رواه الاربعة وابن حبان قال ت حسن صحيح والحاكم صحيح على شرط الشيخين

(حديث) إِذَا مَرَّ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ — متفق عليه عن أبي سعيد

(حديث) إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ — متفق عليه من رواية ابي سعيد الخدري وفيه السترة

(حديث) ابي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخُطَّ خَطّاً ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ — رواه الشافعي وابو داود وابن ماجه وهب وفيه خلاف صححه احمد وابن المديني وقط وحب وضعفه ابن عيينة والبغوي وغيرهما

(حديث) لَوْ يَعْلَمُ ٱلْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ — متفق عليه

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم رَبَطَ ثُمَامَةَ [1] ابْنَ اثالٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ — متفق عليه عن أبي هريرة وهو من أهل اليمامة أسره بعض الصحابة حين كان معتمراً قبل اسلامه ثم أسلم بعد أن اغتسل انتهى

(حديث) أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ وَفْدُ ثَقِيفٍ فَأَنْزَلَهُمْ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَلَمْ يُسْلِمُوا بَعْدُ — هو مرسل من مراسيل الحسن البصري رواه د

(أثر) ابن عمر أَنَّهُ عَصَرَ بَثْرَةً عَلَى وَجْهِهِ وَدَلَكَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ مَا خَرَجَ مِنْهَا وَصَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْهُ — رواه خ بدون سند وأسنده البيهقي وصححه صاحب الالمام ورواه الشافعي بسند مجهول

(أثر) ابن عباس أنه قالَ في قولهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ أَنَّ ٱلْمُرَادَ بِهِ ٱلثِّيَابُ — رواه هب

(أثر) عمر أَنَّهُ رَأَى أَمَةً سَتَرَتْ وَجْهَهَا فَمَنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ

---

(١) ثمامة بن اثال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم يسأله كيف انت يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تعف تعف عن كريم وان ترد مالا فسل فامر صلى الله عليه وسلم في اليوم الثالث باطلاقه فلما اطلقوه ذهب الى نخل بقرب المسجد فاغتسل ثم جاء فاسلم ا ه

وقال أتتشبهين بالحرائر [1] — رواه البيهقي بسند حسن وهذا اجتهاد ممن ذكر

سجود السهو

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الأول وسجد قبل السلام — متفق عليه من حديث ابن بحينة

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم صلى [1] خمساً — متفق عليه عن ابن مسعود

(حديث) لا سهو [2] إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام — رواه قطـ هق قال هق تفرد به أبو بكر العبسي وهو مجهول والحاكم قال صحيح الاسناد وهو عجيب

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم صلى [3] الظهر خمساً ثم سجد للسهو بعد السلام — متفق عليه من حديث ابن مسعود

---

(١) وفيه ان اصحابه لم يخبروه الا بعد ان سلم وسألوه هل حدث في الصلاة شيء واخبروه بانه صلى خمساً فسجد وهذا بعد السلام ضرورة ا هـ

(٢) حديث لا سهو ان هو تثنية سهو ولا نافية اخت ليس وفيه معارضة لما صح من سجوده حين قام عن الجلوس الاول ا هـ

(٣) هو الحديث الذي قبله لكن بين فيه ان الصلاة هي الظهر ا هـ

(حديث) حُذَيْفَةَ — صَلَّيْتُ [١] مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ فِي رَكْعَةٍ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَقَامَ قَرِيباً مِنْ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ — رواه مسلم

(حديث) صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي — رواه البخاري

(حديث) إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِماً فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ — رواه د ه هب وقال هب في المعرفة لا يحتج به واشتهر من وجهين

(حديث) إِذَا شَكَّ [٢] أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَصَلَّى ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ وَيَسْجُد سَجْدَتَيْنِ — الحديث المذكور رواه مسلم وعند البخاري نحوه ضمن حديث

(حديث) إِذَا شَكَّ [٣] أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ — رواه ابن ماجه و ت قال حسن صحيح

---

(١) هذه الصلاة نفل وهي صلاة الليل اهـ

(٢) القاعدة عند الفقهاء ان كل ما حصل فيه الشك يرجع فيه الى القليل لانه اليقين والاصل والزائد مشكوك فيه فليطرح اهـ

(٣) يغني عنه الذي قبله ويقاس ما في هذا عليه اهـ

(حديث) لَيسَ عَلى مَنْ خَلفَ ٱلإمَامِ سَهوٌ [١] فَإنْ سَهَا ٱلإمَامُ فَعَلَيهِ وعَلى مَنْ خَلفَهُ ٱلسَّهوُ — رواه قط هب قال ضعيف

(حديث) إنَّمَا جُعِلَ ٱلإمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ — متفق عليه من رواية ابي هريرة

(حديث) عبد الله بن بُحَينَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلمَ صَلَّى بِهِمُ ٱلظُّهرَ فَقَامَ في ٱلرَّكعَتَينِ ٱلأُولَيَينِ لَمْ يَجلِسْ فَقَامَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ حتى إذَا قَضَى ٱلصَّلَاةَ وَٱنتَظَرَ ٱلنَّاسُ تَسلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجدَتَينِ قَبلَ أنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ — متفق عليه و (أثر) أنس جَهَرَ في ٱلظُّهرِ وَٱلعَصرِ فَلَمْ يُعِدْهَا وَلَمْ يَسجُدْ لِلسَّهوِ وَلَمْ يُنكَرْ عَلَيهِ رواه تعليقاً وط ب مسنداً بنحوه و (أثره) أيضاً أنَّهُ تَحَرَّكَ لِلقِيَامِ في ٱلرَّكعَتَينِ فَسَبَّحُوا لَهُ فَجَلَسَ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهوِ رواه هب ايضاً و (قول) [٢] الزهري آخِرُ ٱلأَمرَينِ مِنْ فِعلِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلمَ ٱلسُّجُودُ قَبلَ ٱلسَّلَامِ — رواه الشافعي هكذا قال هب هو

---

(١) اي سجوده

(٢) المراد من قول الزهري وهو ابن شهاب ان آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام بيان انه من قوله وافتى به وانه قد وافق رأيه رأي الشافعي واثبات مثل هذا يحتاج للتاريخ وليس في رواية سجود السهو ما يدل على متقدم ومتأخر ا هـ

منقطع فان الزهري لم يسنده الى صحابي وفيه ضعفاء وهو مشهور عنه من فتواه

(صلاة التسبيح [١]) رواها د ت ه حب ك وذكرها ابن الجوزي موضوعاً

(حديث) زيد بن ثابت قَرَأْتُ عَلَى النبي صلى الله عليه وسلم سَجدَةَ وَالنَّجمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا — حديث متفق عليه

(حديث) ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ — رواه أبو داود بسند ضعيف

(حديث) أبي هريرة سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي إِذَا السَّمَاءُ [٢] انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ — متفق عليه

(حديث) ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي سَجْدَةِ ص سَجَدَهَا [٣] دَاوُدُ نَبِيُّ اللهِ تَوْبَةً وَنَسْجُدُهَا

---

(١) صلاة التسابيح لم يصح فيها سند لا من رواية عمه العباس ولا من رواية غيره فلا يعول على من اثبتها اه

(٢) هذا يرد رواية ابن عباس فهي غير صحيحة وابن عباس لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد الفتح فلم يشاهد ما فعل في ثمان سنين من الهجرة اه

(٣) وفي البخاري ان ابن عباس سئل عن سجدة (ص) اهي من عزائم السجود فقرأ قوله تعالى وتلك حجتنا الى قوله تعالى اولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده وقال للسائل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اه

شُكراً — رواه النسائي قط هب قال رُوِيَ مرسلاً وروي موصولا وليس بالقوي

(حديث) عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ فَضَلَتْ [١] سُورَةَ الحَجِّ بِأَنَّ فيها سَجدَتَيْنِ قالَ نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُما فَلا يَقْرَأْهُما — رواه حم د ت قط وضعفه مع الترمذي ومال الى صحته ابن الجوزي

(حديث) عمرو بن العاص أنَّ النبي صلى الله عليه وسلمَ أقرَأَهُ خَمسَ عَشرَةَ سَجْدَةَ في القُرْآنِ مِنها ثَلاثٌ في المُفَصَّلِ وَفي الحَجِّ سَجدَتانِ — رواه د ه ك وليس في عدد سجود القراءة أتم منه وأما ابن القطان وابن الجوزي فضعفاه

(حديث) ابن عمر كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يَقرَأُ عَلَينا القُرْآنَ وَإذا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنا — رواه ابو داود قال قال عبد الرزاق كان الثوري يعجبه هذا الحديث وهو من رواية عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال ورواه الحاكم [٢] عن أخيه

---

(١) حديث فضلت سورة الحج الخ قال الترمذي اسناده ليس بالقوي قال المناوي الكبير لان فيه ابن لهيعة ومسرح بن هامان ولا يحتج بها كما قاله المنذري وعجيب سكوت الحاكم عليه واعجب منه سكوت الذهبي وقال ابن حجر فيه ابن لهيعة وهو ضعيف اه م ن

(٢) رواه الحاكم عن اخيه اي عن اخ عبد الله بن عمر العمري وهو عبيد الله مصغرا اه

(حديث) انَّ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلمَ ٱلسَّجْدَةَ فَسَجَدَ فَسَجَدَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلمَ ثُمَّ قَرَأَ آخَرُ عِنْدَهُ ٱلسَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجدْ فَلَمْ يَسْجدِ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ سَجَدْتَ لِقِرَاءَةِ فُلَانٍ وَلَمْ تَسْجدْ لِقِرَاءَتِي قَالَ كُنْتَ إِمَامَنَا فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا — رواه الشافعي مرسلًا قال البيهقي وروي موصولا بسند ضعيف انتهى ذاك

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلمَ سَجَدَ فِي ٱلظُّهْرِ فَرأى أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً فَسَجَدُوا — رواه ابو داود والحاكم قال على شرطها

(حديث) عائشة كَانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلمَ يَقُولُ فِي سُجودِ ٱلْقُرْآنِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ — رواه ك والثلاثة قال ت حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين

(حديث) ابن عباس كَانَ ٱلنبيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ[1] فِي سُجودِ ٱلْقُرْآنِ ٱللَّهُمَّ ٱكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجراً وَضَعْ عَنِّي بِهَا

---

(١) هذا لبيان سجدة الشكر عند حدوث نعمة لهـا وقع في النفوس لا النعم الدائمة المستمرة فان نعم الله تعالي لا تنقطع عن العبد ولا تعد ولا تحصى ا ه

وِزْراً وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا قَبِلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ — رواه ت ه حب ك وقال الحاكم على شرط الصحيح

(حديث)[١] أنه صلى الله عليه وسلمَ سَجَدَ فَأَطَالَ في سُجُودِهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً فَسَجَدْتُ شُكْراً للهِ تَعَالَى — رواه عق ك واحمد وصححه ك

(أثر) عمر بن الخطاب أنَّـهُ قَرَأَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ سُورَةَ ٱلسَّجْدَةِ فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ فِي ٱلْجُمُعَةِ ٱلْأُخْرَى قَرَأَهَا فَتَهَيَّأَ ٱلنَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ عَلَى[٢] رِسْلِكُمْ إِنَّ ٱللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا

---

(١) اصل هذا الحديث من دون السجود ولفظه من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً رواه مسلم واحمد والثلاثة وفي رواية حم ك • خد وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات رجاله ثقات انتهى م ن ولم يخرجه البخاري في صحيحه • ورد حديث من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائياً ابلغته رواه هب قال العقيلي حديث باطل لا اصل له وقال ابن دحية موضوع تفرد به محمد بن مروان السدي قال وكان كذاباً وذكره ابن الجوزي في الموضوعات اه م ن

(٢) قوله على رسلكم اصله اللبن النازل من الضرع وهو يدل على التأني والتؤدة ثم استعمل في طلب التأني في كل امر انتهى

عَلَيْنَا إِلَّا إِنْ شَاءَ ـ رواه البخاري إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سُورَةَ ٱلنَّحْلِ بَدَلَ ٱلسَّجْدَةِ

(أثر) ابن مسعود كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي ص ـ رواه البيهقي

(أثر) عثمان أَنَّهُ مَرَّ بِقَاصٍّ فَقَرَأَ سُورَةَ ٱلسَّجْدَةِ لِيَسْجُدَ عُثْمَانُ مَعَهُ فَلَمْ يَسْجُدْ وَقَالَ مَا ٱسْتَمَعْنَا لَهَا ـ رواه البخاري ولفظه أَنَّهُ قَالَ عُثْمَانُ إِنَّمَا ٱلسَّجْدَةُ عَلَى مَنِ ٱسْتَمَعَهَا ـ قال البيهقي وروى ابن المسيب عنه إِنَّمَا ٱلسَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا وَٱنْتَصَبَ انتهى

(اثر) ابن عباس - أَلسَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا ـ رواه البيهقي

(حديث) ابن عمر صَلَّيْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ ٱلْفَجْرُ[1] ـ متفق عليه بزيادة رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ وفي رواية لهما فَأَمَّا ٱلْمَغْرِبُ وَٱلْعِشَاءُ وَٱلْجُمُعَةُ فَفِي بَيْتِهِ وفي رواية بلفظ كَانَ

---

(١) اي ركعتين هما سنة الفجر ولم يدعها لا حضراً ولا سفراً انتهى

(حديث) عائشة [1] مرفوعاً مَنْ صلَّى الخ اُثنتَيْ عَشرَةَ رَكْعَةً مِنَ ٱلسُّنَّةِ بَنَى ٱللهُ لَهُ بَيْتاً في ٱلجَنَّةِ أَرْبعاً قَبْلَ ٱلظُّهرِ — والباقي ما في حديث ابن عمرَ المتقدم رواه ابن ماجه و س وضعفه الترمذي

(حديث) رَحِمَ ٱللهُ ٱمرَأً صَلَّى قَبْلَ ٱلعَصْرِ أَرْبعاً — قال ت حسن غريب وصححه حب وأعله [2] ابن القطان ولم يبين علته

(حديث) عليٍّ كَانَ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ ٱلعَصْرِ أَرْبعاً يَفصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِٱلتَّسْلِيمِ — رواه احمد والترمذي قال حسن

(حديث) مَـنْ حَافَظَ [3] عَلَى أَرْبَعِ رَكَعاتٍ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ

---

(١) قوله حديث عائشة هو عن ام حبيبة ولفظه من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعاً بنى الله له بيتاً في الجنة اربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر ت ورواه م د باسقاط البيان

(٢) قال ابن القيم اختلف فيه فصححه حب وضعفه غيره وقال ابن القطان سكت عليه عبد الحق مسامحاً فيه لكونه من رغائب الاعمـال وفيه محمد بن مهران وهاه ابو زرعة وقال الفلاس له مناكير منها هذا الخبر انتهى مناوي

(٣) حديث من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها قال الذهبي في المهذب هذا الحديث معلل على وجوه وهو منقطع مـا بين مكحول وعنبسة وقال ابو زرعة مكحول لم يسمع من عنبسة انتهى مناوي ولم يذكر المناوي ان الحـاكم و ت صححاه اهـ

وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ — رواه الاربعة والحاكم وصححه وكذا الترمذي

(حديث) أنس كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلمَ صَلَّاهُمَا قَالَ كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا وَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا — رواه مسلم وعن ابن عمر مَا رَأَيْتُ أَحداً يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلمَ رواه ابو داود حسناً

(حديث) عبد الله بن مغفل أنّهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ — قال في الثالثة لِمَنْ شَاء رواه خ في الاعتصام ورواه حم د

(حديث) مَنْ أَحبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ — رواه د س ه قط هب وقال الحاكم على شرطها ورواية — أَلوِتْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ رواه ابن المنذر.

(حديث) أَلوِتْرُ حَقٌّ مَسْنُونٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ — قال في الاصل هو الحديث الذي قبله ثم انه في الجامع الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه حم دك وصححه ورده الذهبي بان أبا

المسيب عبيد الله العتكي قال البخاري عنده مناكير وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال الهيثمي بعد عزوه لاحمد فيه الخليل ابن مرة ضعفه البخاري وابو حاتم وقال ابو زرعة شيخ صالح ه

(حديث) كَانَ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يُوتِرُ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ـ رواه طب عمارة بن زادان ضعفه خ حم د وغيرهم من الائمة وعن عد لا بأس به

(حديث) ابي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ أَوْتِرْ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ أَوْ إِحدَى عَشْرَةَ ـ رواه قط هب قالا رجاله ثقات

(حديث) عائشةَ لَمْ يَكُنْ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّمَ يُوتِرُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ـ رواه ابو داود والمراد به الوتر مع ركعتي الفجر انتهى

(حديث) أُمِّ سَلَمَةَ كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ [1] عَشْرَةَ فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ـ رواه ت س ك قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرطهما

---

(١) اي صلاة الليل احدى عشرة ركعة وركعتا الفجر اه

(حديث) عائشة كَانَ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ [١] يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ — رواه مسلم وللنسائي كَانَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ولاحمدَ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ عن عائشة ورواه هب والنسائي والحاكم وصححه على شرطهما والكل عنها

(حديث) لا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ فَتُشَبِّهُوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ — عن ابي هريرة

(حديث) اَلْوِتْرُ رَكْعَةٌ آخِرَ اللَّيْلِ — رواه مسلم عن ابن عمر وابن عباس

(حديث) ابن عُمَرَ كَانَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ — رواه احمد وصححه ابن حبان وابن السكن

(حديث) إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوِتْرُ جَعَلَهَا اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ — رواه دت وابن ماجه وقط والحاكم قال ت غريب وضعفه خ وعبد الحق

---

(١) اختلاف العدد انما هو من الرواة لان الجميع عند عائشة وهو حديث واحد اه

(حديث) لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ — رواه الثلاثة قال ت حسن غريب

(حديث) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُوتِرُ ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَتَهَجَّدُ وَأَنَّ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُوتِرَ ثُمَّ يَقُومُ وَيُصَلِّي وَيُوتِرُ فَقَالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْتَ آخِذٌ بِالْحَزْمِ وَقَالَ لِعُمَرَ أَنْتَ آخِذٌ بِالْقُوَّةِ — رواه ابو داود والحاكم وقال الحاكم على شرط مسلم

(حديث) إِجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وِتْراً — متفق عليه

(حديث) مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ — رواه مسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري

(حديث) عائشة مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ - أَوْتَرَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ وَانْتَهى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ — متفق عليه واللفظ للبخاري

(حديث) ثَلَاثٌ هِيَ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ النَّحْرُ وَالْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الضُّحَى — رواه احمد والبيهقي بسند ضعيف وضعفه هب وعبد الحق وابن الجوزي

(حديث) أنه صلّى اللهُ عليهِ وسلمَ كَانَ إذَا أَوْتَرَ قَنَتَ في الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ — رواه قط من رواية الخلفاء الاربعة باسناد ضعيف

(حديث) أُبيّ بن كعب كَانَ صلّى اللهُ عليهِ وسلمَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ — ضعيف ضعفه ابو داود وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم قال صاحب المهذب ابو اسحاق الشيرازي حديث غير ثابت فتصحيح ابن السكن في غير محله

(حديث) عائشةَ كَانَ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ يَقْرَأُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَفي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ وَفي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ — رواه د ت ه قط حب والحاكم قال ت حسن غريب وقال الحاكم على شرطهما وهو تساهل

(حديث) أبي الدَّرداء أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ أَوْصَانِي بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ وَسُبْحَةِ[1] الضُّحَى فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ — رواه ابو داود ورواه مسلم بنحوه

(حديث) ام هانيء أنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ صلّى

---

(١) السبحة بضم فسكون هي هنا بمعنى التطوع والنافلة من الصلاة وقد تطلق على الذكر ايضاً

سُبْحَةَ ٱلضُّحَى يَوْمَ ٱلْفَتْحِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ — رواه ابو داود بسند صحيح ورواه حب والحاكم مع خلف في لفظه ونحوه [١] في الصحيحين

(حديث) أبي ذرٍ مرفوعاً إِنْ صَلَّيْتَ ٱلضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ تَكُنْ مِنَ ٱلْغَافِلِينَ وَإِنْ صَلَّيْتَهَا أَرْبعاً كُنْتَ مِنَ ٱلْمُخْبِتِينَ وَإِنْ صَلَّيْتَهَا سِتاً كُنْتَ مِنَ ٱلْقَانِتِينَ وَإِنْ صَلَّيْتَهَا ثَمَانِياً كُنْتَ مِنَ ٱلْفَائِزِينَ وَإِنْ صَلَّيْتَهَا عَشْراً لَمْ يُكْتَبْ لَكَ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ ذَنْبٌ وَإِنْ صَلَّيْتَهَا ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى ٱللهُ لَكَ بَيْتاً فِي ٱلْجَنَّةِ — رواه هب قال في اسناده نظر

(حديث) إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ — خ م

(حديث) عائشةَ لَمْ يَكُنِ ٱلنَّبِيُّ صلى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ ٱلنَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ — متفق عليه أيضاً

---

(١) قوله ونحوه الخ اي لان رواية الصحيحين ليس فيها صلاة الضحى وانما في آخرها وكان ذلك ضحى اه

(حديث) عائشة قَالَ صلى الله عليه وسلم رَكعتا الفَجرِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا [1] ـ م

(حديث) مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيسَ مِنَّا ـ صححه الحاكم وقال ابن الجوزي لا يصح

(حديث) أنهُ صلى الله عليهِ وسلَّمَ صَلَّى بِالنَّاسِ عِشرِينَ رَكعَةً لَيلَتَينِ فلمَّا كَانَ فِي اللَّيلَةِ الثَّالِثَةِ اجْتَمَعَ النَّاسُ فَلَمْ يَخرُجْ إِلَيهِمْ ثُمَّ قَالَ مِنَ الغَدِ خَشِيتُ أَنْ تُفرَضَ [2] عَلَيكُمْ فَلا تُطِيقُوهَا ـ متفق عليه من رواية عائشة لكن بدون عدد الركعات وذكر عددها غريب وفي رواية أنهُ صلى الله عليهِ وسلَّمَ خَرَجَ لَيَالِيَ مِنْ رَمَضَانَ وَصَلَّى فِي المَسجِدِ وَلَمْ يَخرُجْ بَاقِيَ الشَّهرِ وَقَالَ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفضَلَ صَلاةِ المَرءِ فِي بَيتِهِ إِلَّا المَكتُوبَةَ ـ متفق عليه بنحوه من رواية زيد بن ثابت

---

(١) مسلم والترمذي والنسائي كذا في الجامع واستدرسه الحاكم واستدركه الحاكم فهو وهم اهـ م ن

(٢) أي تفرض عليكم جماعتها لان الصلوات الخمس تم بها أمر الفرض فلا يزاد عليها وقيل ان فريضة صلاة في وقت مخصوص لا تنافي عدم الزيادة فالممنوع الزيادة في كل يوم دون وقت من الاوقات اهـ

(حديث) الصَلاةُ خَيرُ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شاء اسْتَقَلَّ وَمَنْ شاء اسْتَكْثَرَ — رواه حب ك عن ابي ذر من حديث طويل

(حديث) صَلاةُ اللَيلِ [1] وَالنَّهارِ مَثْنى مَثْنى — رواه الاربعة حب هب صححه الخطابي والبيهقي والحاكم وضعفه قط والنسائي والخلاف في لفظ النهار

(حديث) أنهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قالَ في الوِتْرِ صَلُّوها ما بَيْنَ العِشاءِ إلى الصُّبحِ — رواه أحمد وفيه ابن لهيعة اجمعوا على ضعفه

(حديث) إذا أُقيمَتِ الصَلاةُ فَلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبَةُ — رواه مسلم

(أثر) عمر أنهُ كانَ يَضْرِبُ عَلى الرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ — غريب والمعروف أنهُ كانَ يَضْرِبُ الأيْدِيَ عَلى صَلاةٍ بَعْدَ العَصْرِ — رواه مسلم عن أنس

(أثر) عُمَرَ أنهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ في صَلاةِ

---

(١) هذا اللفظ استعماله اما مكرراً كما هنا او معطوفاً على نظائره كقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وحينئذ التكرار في معناه مأخوذ من تكرار لفظه فمثنى مثنى اثنين اثنين ولا يقال جاؤا مثنى هكذا من دون تكرار او عطف ا م

ٱلتَّرَاوِيحِ فَلَمْ يَقْنُتْ إِلَّا فِي ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي — رواه د بسند فيه مجهول وبسند آخر منقطع

(أثر) عمر أَنَّهُ قَالَ إِذَا ٱنْتَصَفَ رَمَضَانُ أَنْ تَلْعَنَ ٱلْكَفَرَةَ فِي ٱلْوِتْرِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ — غريب ومن عزاه للشيخين غلط

(قنوت) عمر أَللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ إِلَى آخِرِهِ — رواه البيهقي من طرق ومنها . أَللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لَنَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَٱنْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ . أَللّٰهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ . أَللّٰهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ وَأَنْزِلْ بِهِمْ بَأْسَكَ ٱلَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ . أَللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ . أَللّٰهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ [١] نَخْشَى عَذَابَكَ ٱلْجِدَّ وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِٱلْكُفَّارِ مُلْحِقٌ [٢]

---

(١) اي نسرع في طاعتك ا ﻫ

(٢) اي لاحق واصل اليهم ا ﻫ

(أثر) عُمَرَ أنَّهُ مَرَّ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى رَكْعَةً فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَةً فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ تَطَوُّعٌ فَمَنْ شَاءَ زَادَ وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ — رواه هب بسند ضعيف

صلاة الجماعة

(حديث) صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ[1] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً — متفق عليه عن ابن عمر

(حديث) صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا زَادَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ — رواه حم د س ه حب ك صححه الحاكم كما قال يحيى ابن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهبي وعق وغيرهم

(حديث) مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ — رواه د س حب ك وصححه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَمَرَ أُمَّ وَرَقَةَ أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا — رواه د قط ك وفي سنده اضطراب من حديث

---

(١) الفذ بالذال المعجمة هو المفرد وفي رواية بخمس وعشرين وكلاهما في الصحيح وهذا باختلاف احوال الناس م ه

الوليد بن جميع قال الحاكم قد احتج مسلم بالوليد بن جميع وهذه سنة غريبة

(حديث) نَهى ٱلنَّبِيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱلنِّساءَ عَنِ ٱلخُرُوجِ إِلَى ٱلمَساجِدِ في جَماعَةِ ٱلرِّجالِ إِلاّ عَجُوزاً في مَنقَلَيْها (١) — غريب وفي سنن البيهقي هو من كلام ابن مسعود يُفَضَّلُ صَلاتَها في بَيْتِها إِلاّ في مَسْجِدِ مَكَّةَ والمَدِينَةِ قَالَ إِلاّ عَجُوزاً في مَنْقَلَيْها قَالَ في ٱلأَصلِ وَٱلمَنْقَلُ ٱلخُفُّ كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى كَمالِ ٱلتَّسَتُّرِ انتهى

(حديث) مَنْ (٢) صَلَّى للهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً في جَماعَةٍ يُدْرِكُ ٱلتَّكْبِيرَةَ ٱلأُولَى كُتِبَ لَهُ بَراءَتانِ بَراءَةٌ مِنَ ٱلنّارِ وَبَراءَةٌ مِنَ ٱلنِّفاقِ — رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ وهو مرسل عمارة بن عزبة لم يدرك أنساً

(حديث) إِذا أُقِيمَتِ ٱلصَّلاةُ فَلا تَأْتُوها وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوها وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ ٱلسَّكِينَةَ وَٱلوَقارَ فَما أَدْرَكْتُمْ (٣) فَصَلُّوا وَما

---

(١) تثنية منقل بالفتح وهو الخف قال ابو عبيد لولا أن الرواية اتفقت في الحديث والشعر ما كان وجه الكلام عندي الا كسرها والميم زائدة ه

(٢) ومثله من اخلص لله اربعين صباحاً تفجرت ينابيع الحكم على لسانه حديث لا يصح انتهى

(٣) عند الشافعي ما ادركه المسبوق مع الامام هو اول صلاته وما يفعله بعد امامه هو آخر صلاته نظراً لحالته وعكس الامر بعض الائمة نظراً لحالة الامام انتهى

فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا - متفق عليه من حديث أبي هريرة

(حديث) أنس مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ - متفق عليه زاد البخاري وَإِنْ [1] كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ

(حديث) إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ - متفق عليه ابو هريرة وانفرد مسلم بلفظ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ بِقَوْمٍ فَلْيُخَفِّفْ - عن عثمان بن أبي العاص

(حديث) أَنَّهُ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ كَانَ يَنْتَظِرُ فِي صَلَاتِهِ مَا سَمِعَ وَقْعَ نَعْلٍ - رواه ابو داود من رواية عبد الله بن أبي أوفى أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ وسلمَ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ وفي سنده مجهول انتهى

(حديث) يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ حَجَّةً فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ [2] فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا

---

(١) هذه مخففة من الثقيلة واللام بعدها هي الفارقة اهـ

(٢) هو مسجد منى والخيف الوادي اهـ

مَعَهُ قَالَ عَلَيَّ بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا قَالَ مَا مَنَعَكُمَا أن تُصَلِّيَا مَعَنَا فَقَالَا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ ـ رواه الثلاثة وقط ك حب وصححه ك ت

(حديث) مَنْ سَمِعَ ٱلنِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا ٱلْعُذْرُ قَالَ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ ـ رواه ابو داود بسند ضعيف ورواه حب ك ه بلفظ مَنْ سَمِعَ ٱلنِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ـ قال الحاكم على شرط الشيخين هو غريب

(حديث) إِذَا ٱبْتَلَّتِ ٱلنِّعَالُ فَٱلصَّلَاةُ فِي ٱلرِّحَالِ ـ غريب وعندك[1] إِذَا كَانَ مَطَرٌ وَابِلٌ فَصَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ صححه ك وفيه نظر وعن ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ ٱلْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ـ متفق عليه

(حديث) لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُ ٱلْأَخْبَثَيْنِ ـ

---

(١) اي في رواية الحاكم اه

رواه حب هكذا ومسلم بلفظ لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يَدْفَعُهُ ٱلْأَخْبَثَانِ [١]

(حديث) إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ ٱلْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِٱلْغَائِطِ — رواه مالك والاربعة حب ك صححه ت والحاكم

(حديث) إِذَا حَضَرَ ٱلْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَٱبْدَأُوا بِٱلْعَشَاءِ — متفق عليه من حديث عائشة وابن عمر وأنس رضي الله عنهم

(حديث) أَلَا لَا يَؤُمَّنَّ ٱمْرَأَةٌ رَجُلًا وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً — ضعيف .

(حديث) أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى [٢] قَاعِداً وَأَبُو بَكْرٍ وَٱلنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ — متفق عليه عن عائشة

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ وَأَحْرَمَ ٱلنَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ كَمَا أَنْتُمْ ثُمَّ خَرَجَ

---

(١) الاخبثان البول والغائط

(٢) هذا كان في مرض موته صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر ثم تأخر ابو بكر عنه وكان يبلغ الناس تكبير رسول الله وكان ابو بكر في هذه الصلاة اماماً ومأموماً ومبلغاً انتهى

فَاغْتَسَلَ وَرَجَعَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً — رواه قط د حب بلفظ صَلاةِ الْفَجْرِ والفاظهم مختلفة واصل القصة في الصحيح بنحو ذلك انتهى

(حديث) إِذَا[1] صَلَّى الْإِمَامُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَجْزَأَتْهُمْ وَيُعِيدُ — قال البيهقي غير قوي وقال ابن الجوزي لا يصح رواه قط بسند ضعيف

(حديث) أَنَّ عَمْرَو ابْنَ سَلَمَةَ كَانَ[2] يَؤُمُّ قَوْمَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ — رواه البخاري

(حديث) إِسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَلَوْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ أَجْدَعُ مَا أَقَامَ فِيكُمُ الصَّلَاةَ — رواه خ بلفظ وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللهِ

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ — رواه ابو داود عن أنس بسند حسن وحب من رواية عائشة رضي الله عنها

---

(١) الحكم عند الفقهاء هو هذا ان الامام اذا بان محدثا عليه نجاسة خفية صحت صلاة من خلفه ويعيد وحده ا هـ

(٢) وانما ام قومه لانه كان اقرأهم فكان يسأل المارين عما نزل من القرآن ويحفظه انتهى

(حديث) يَؤُمُّ ٱلقَوْمَ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ ٱللهِ فَإِنْ كَانُوا فِي ٱلقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا — رواه مسلم

(حديث) صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ — ضعيف رواه قط وابو داود من رواية مكحول عن أبي هريرة وقط من رواية علي وابن مسعود وضعفها وقال هب روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله الا الله أحاديث كلها ضعيفة وحديث مكحول عن أبي هريرة أحسنها وهو مرسل [1] لان مكحولا لم يدركه

(حديث) صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَخَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ — رواه قط عن ابن عمر وقال ليس فيها شيء يثبت كما ذكر هب

(حديث) لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ — متفق عليه عن مالك بن الحويرث

(حديث) لَا يُؤَمَّنَّ ٱلرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ — رواه مسلم

(حديث) ابن عباس أَنَّهُ وَقَفَ عَنْ يَسَارِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فَأَدَارَهُ إِلَى يَمِينِهِ [2] — متفق عليه

---

(١) قوله مرسل يريد به انه مقطوع لا المصطلح عليه وهو ما سقط منه الصحابة وانما هذا منقطع انتهى

(٢) وذلك في بيت خالته ميمونة اه

(حديث) جابر صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جاءَ آخَرُ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ فَدَفَعَنَا جَمِيعاً حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ — م

(حديث) أنس صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في بَيْتِنَا وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا — متفق عليه واليتيم حمزة ابن سعد الحِمْيَرِي

(حديث) أنه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ لِرَجُلٍ صَلَّ خَلْفَ الصَّفِّ أَيُّهَا المُصَلِّي هَلَّا دَخَلْتَ في الصَّفِّ أَوْ جَرَرْتَ رَجُلاً مِنَ الصَّفِّ أَعِدْ صَلَاتَكَ رواه هب وقال سنده ضعيف تفرد به السري[1] ابن اسماعيل

(حديث) مُعاذ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ العِشَاءَ ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهَا بِهِمْ هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ مَكْتُوبَةٌ — رواه الشافعي وقط ورواه ابن جريج وعبد الرزاق وأصله في الصحيحين

(حديث) أنس أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَوَقَفْتُ خَلْفَهُ ثُمَّ جاءَ آخَرُ حَتَّى صِرْنَا رَهْطاً كَثِيراً فَلَمَّا أَحَسَّ

---

(١) وهو معدود في الضعفاء اهـ

ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بِنَا أَوْجَزَ[١] في صَلَاتِهِ قَالَ إِنَّمَا فَعَلْتُ هٰذَا لَكُمْ — رواه مسلم

(حديث) إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا — خ م

(حديث) لَا تُبَادِرُوا ٱلْإِمَامَ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَٱرْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا[٢] لَكَ ٱلْحَمْدُ وإِذَا سَجَدَ فَٱسْجُدُوا

(حديث) أَمَا يَخْشَى ٱلَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ ٱلْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ ٱللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ — متفق عليه وعند ابن حبان أَنْ يُحَوِّلَ[٣] ٱللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ ٱلْكَلْبِ

(حديث) ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ مِنَّا أَحَدٌ

---

(١) اي اسرع لكونهم لا يقدرون على ما يقدر عليه من التطويل وهذا القصد لله تعالى لانه رحمة للضعفاء انتهى

(٢) قيده الشافعي بقوله قولوا ربنا لك الحمد مع ما علمتم من قول سمع الله لمن حمده وابو حنيفة خص الامام بقول سمع الله لمن حمده والمأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد انتهى

(٣) ما يذكر ان التحويل وقع لشخص فيما مضى قال العلماء غير صحيح وهذا التحويل اما في الآخرة او انه يكون طبعه طبع الحمار وهو البلادة والله اعلم

ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ ٱلنَّبِيُّ صلى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى ٱلْأَرْضِ — متفق عليه

(حديث) لَا تُبَادِرُونِي فِي ٱلرُّكُوعِ وَلَا فِي ٱلسُّجُودِ فَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ — رواه الحميدي وابن ماجه حب وابو داود مقتصراً على القطعة الاولى والثانية

(حديث) مُعَاذٍ أَنَّهُ أَمَّ قَوْمَهُ لَيْلَةً فِي صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ بَعْدَمَا صَلَّاهَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ صلى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فَٱفْتَتَحَ سُورَةَ ٱلْبَقَرَةِ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ فَقِيلَ لَهُ نَافَقْتَ ثُمَّ ذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ (١) نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَٱعْتَذَرَ مِنْ تَطْوِيلِ مُعَاذٍ فَقَالَ صلى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ أَفَتَّانٌ (٢) أَنْتَ يَا مُعَاذُ ٱقْرَأْ سُورَةَ كَذَا — متفق عليه

(حديث) مَنْ أَدْرَكَ ٱلرُّكُوعَ مِنَ ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأَخِيرَةِ مِنَ

---

(١) النواضح الابل التي يستقى عليها واحدها ناضح ه

(٢) افتان انت استفهام توبيخ وفتان صيغة مبالغة وفيه الحث على ان الامام يفعل ما يقدر عليه الجماعة اه

ٱلْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ ٱلرُّكُوعَ مِنَ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأَخِيرَةِ فَلْيُصَلِّ ٱلظُّهْرَ أَرْبَعاً — رواه قط بسند ضعيف ورواه الحاكم من ثلاثة طرق والكل عن ابي هريرة وفي الصحيحين مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً[1] مِنَ ٱلصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصَّلَاةَ — ابن عمر

(حديث) أبي هريرة مرفوعاً مَنْ أَدْرَكَ ٱلْإِمَامَ فِي ٱلرُّكُوعِ فَلْيَرْكَعْ مَعَهُ وَلْيُعِدِ ٱلرَّكْعَةَ — غريب واخرجه البخاري موقوفاً على ابي هريرة ورواه قط في علله من رواية معاذ وضعفه بلفظ إِذَا أَدْرَكَ ٱلْقَوْمَ رُكُوعاً لَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ ٱلرَّكْعَةِ وابن خزيمة رواه من قول ابي هريرة ان صح فهو اجتهاد

(حديث) إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ ٱلصَّلَاةَ وَٱلْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ ٱلْإِمَامُ — رواه الترمذي بسند ضعيف ورواه مرسلا وقال غريب

(أثر) عائشة أَنَّهَا أَمَّتِ ٱلنِّسَاءَ فَقَامَتْ وَسْطَهُنَّ — رواه قط هب والشافعي بسند صحيح

(أثر) أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَمَّتِ ٱلنِّسَاءَ فَقَامَتْ وَسْطَهُنَّ — رووه ايضاً بسند صحيح

---

(١) اي من دون ذكر الجمعة وهذا الحكم هو مذهب الفقهاء ه

(أثر) السيدة عائشة أنهُ كَانَ يَؤُمُّهَا عَبْدٌ لَهَا لَمْ يُعْتَقْ يُكَنَّى أَبَا عَمْرٍو — رواه الشافعي وهب بسند صحيح

(أثر) ابن عمر أنهُ كَانَ يُصَلِّي (١) خَلْفَ ٱلْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ ٱلثَّقَفِيِّ — رواه البخاري

(أثر) ابن مسعود مِنَ ٱلسُّنَّةِ أنْ لَا يَؤُمَّ إِلَّا صَاحِبُ ٱلْبَيْتِ — ضعيف

(أثر) أبي هريرة أنهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ ٱلْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ ٱلْإِمَامِ فِي ٱلْمَسْجِدِ — رواه هب بسند فيه صالح مولى التومة وهو ضعيف وذكره البخاري بلا سند

(أثر) عمر أنهُ كَانَ يَدْخُلُ فَيَرَى أَبَا بَكْرٍ فِي ٱلصَّلَاةِ فَيَقْتَدِي بِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَفْعَلُ كَفِعْلِهِ ما فعله — انتهى

صلاة المسافر

(حديث) يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ إِنَّمَا قَالَ ٱللهُ تَعَالَى فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَاةِ إِنْ (٢) خِفْتُمْ

---

(١) فيه اعلام بانه يصلى خلف الامير وان كان فاسقاً دفعاً للفتنة لان الصلاة يقيمها الامام للناس الجمعة وغيرها ه

(٢) القيد في الآية ان خفتم لا مفهوم له بل هو لموافقة الواقع واستمر الحكم مع الامن انتهى

أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا . وَقَدْ أَمِنَ ٱلنَّاسُ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَقَالَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ ٱللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَٱقْبَلُوا صَدَقَتَهُ — رواه مسلم هكذا وعند حب فَٱقْبَلُوا رُخْصَتَهُ

(حديث) أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَمَّا حَجُّوا قَصَرُوا بِمَكَّةَ وَكَانَ لَهُمْ بِهَا أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ — متفق عليه

(حديث) يُقِيمُ ٱلْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثاً — متفق عليه

(حديث) إِقَامَتِهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَامَ ٱلْفَتْحِ عَلَى حَرْبِ هَوَازِنَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً — رواه خ وَسَبْعَةَ عَشَرَ رواه ابو داود عن ابن عباس وابو داود عن عمران بن حصين ثَمَانِيَةَ عَشَرَ — ضعيف

(حديث) أَنَّهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ ٱلصَّلَاةَ — رواه ابو داود وهب عن جابر وصححه ابن حبان

(حديث) يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ — رواه قط هب بسند ضعيف والصحيح موقوف عن ابن عباس

سُئِلَ أقصر إلى عَرَفَةَ قَالَ لَا وَلَكِنْ إِلَى عُسْفَانَ وَإِلَى جُدَّةَ وإِلَى الطَّائِفِ رواه الشافعي وهب

(أثر) ابن عمر وابن عباس أنَّهُمَا كَانَا [1] يُفطِرَانِ وَيَقْصُرَانِ في أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهُنَّ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً — ذكره البخاري تعليقاً بصفة الجزم وأسنده هب

(أثر) عمر رضي الله عنه أنَّهُ مَنَعَ أهلَ الذِّمَّةِ مِنَ الإِقَامَةِ في أرضِ الحِجَازِ وَجَوَّزَ لِلْمُجْتَازِينَ بِهَا الإِقَامَةَ ثَلَاثَةَ أيامٍ — رواه مالك في الموطأ بلفظ إنَّ عُمَرَ أَجْلَى الْيَهُودَ مِنَ الحِجَازِ وَأَذِنَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ تَاجِراً أَنْ يُقِيمَ ثَلَاثاً

(أثر) ابنِ عمرَ أنَّهُ قَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ — هب

(أثر) ابن عباسٍ سُئِلَ مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا انْفَرَدَ وَأَرْبَعاً إِذَا ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ فَقَالَ تِلْكَ السُّنَّةُ — رواه الامام احمد بسند صحيح

(حديث) ابن عمرَ كَانَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ

---

(١) فيه دلالة على ان ثلاثة ايام للمسافر لا تقطع سفره اذا اقامها والحكم عند الشافعي كذلك انتهى

إِذَا جَدَّ بِهِ ٱلسَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ — متفق عليه

(حديث) أنس كَانَ ٱلنَّبِيُّ صلّى ٱللهُ عليهِ وسلّمَ [1] يَجْمَعُ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ فِي ٱلسَّفَرِ — متفق عليه

(ثَبَتَ أَنَّهُ صلّى ٱللهُ عليهِ وسلّمَ كَانَ إِذَا كَانَ سَائِراً فِي ٱلْأُولَى أَخَّرَهَا لِلثَّانِيَةِ وَإِنْ كَانَ نَازِلاً فِي وَقْتِ ٱلْأُولَى قَدَّمَ ٱلثَّانِيَةَ إِلَيْهَا — وَجَمْعُ ٱلتَّأْخِيرِ ثَابِتٌ كَمَا مَرَّ وأما جمع التقديم فانه ورد في خمسة احاديث احدها رواية جابر بن عبد الله في حديث طويل في الحج رواه مسلم اي حين جمع في نَمِرَةَ بين الظهر والعصر تقديماً والجمع في الحج مجمع عليه الحديث الثاني من رواية ابن عباس رواه قط هب وأصله في الصحيحين الحديث الثالث من رواية معاذ رواه ابو داود وقال منكر والترمذي قال حسن غريب ورواه هب وقال محفوظ صحيح وحب قال صحيح والحاكم قال موضوع الرابع من حديث علي رواه قط وضعفه عبد الحق الخامس من رواية انس رواه الاسماعيلي في صحيحه

(حديث) ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ

---

(١) ولفظ خ حم عن انس كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر انتهى

عليهِ وسلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهرِ والعَصرِ لِلمَطَرِ — أورده إمام الحرمين وقال هب روي عن ابن عباس وابن عمر الجَمْعُ في المَطَرِ

(حديث) ابن عمر أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جَمَعَ بالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوفٍ ولَا سَفَرٍ — متفق عليه [1] قال عبد الحق لم يذكر البخاري فيه الخوف ولا المطر قال مالك أرى ذلك بعُذرِ المَطَرِ

(حديث) أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهرِ والعَصرِ بعَرَفَةَ في وَقْتِ الظُّهرِ — رواه مسلم عن جابر

(حديث) أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ المَغرِبِ والعِشاءِ بالمُزدَلِفَةِ في وَقْتِ العِشاءِ — متفق عليه من رواية أسامة ولمسلم من رواية جابر بن عبد الله الانصاري

(حديث) خِيارُ عِبادِ اللهِ الَّذِينَ إذا سافَرُوا قَصَرُوا — رواه ابن ابي حاتم في علله بلفظ خِيارُكُمْ مَنْ قَصَرَ الصَّلاةَ في السَّفَرِ وأفطَرَ قال سألت ابي عنه فقال في سنده مالك بن قايد وليس به بأس وقال عبد الحق مرسل

(حديث) أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ لمَّا جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ

---

(١) وفي رواية لمسلم ولا مطر ه

وَالَى بَيْنَهُمَا وَتَرَكَ ٱلرَّوَاتِبَ بَيْنَهُمَا — متفق عليه من رواية اسامة ولمسلم عن جابر والبخاري عن ابن عمر وَأَقَامَ ٱلصَّلَاةَ بَيْنَ ٱلصَّلَاتَيْنِ متفق عليه

(حديث) أَنَّـهُ صلى ٱللهُ عليه وسلَّمَ جَمَعَ بِٱلْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ — تقدم باختلاف الفاظه

﴿ ذكر الجمعة ﴾

(حديث) مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً طَبَعَ ٱللهُ عَلَى قَلْبِهِ — قال ت حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم [1]

(حديث) أنس أَنَّـهُ صلى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يُصَلِّي ٱلْجُمُعَةَ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ — رواه البخاري وفي البخاري عن ابن عباس أَنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ مِنَ ٱلْبَحْرَيْنِ — انتهى هذا

(حديث) ٱلْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوِ ٱمْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ — رواه ابو داود وقال طارق بن شهاب لم يسمع مـن النبي صلى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ وقال ابن القطان فيه اربعة ضعفاء على الولاء اه

---

(١) قال الذهبي في التلخيص سنده حسن اه مناوي

(حديث) جابر مَضَتِ ٱلسنةُ فِي كُلِّ أَرْبعِينَ فَمَا فَوْقَهَا جُمُعَةٌ – رواه قط والبيهقي وقال هذا حديث لا يحتج بمثله تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو ضعيف وكذا رواية ابي الدرداء مرفوعاً إِذَا ٱجْتَمَعَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَعَلَيْهِمُ ٱلْجُمُعَةُ – غريب وكذا حديث ابي امامة لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِأَرْبَعِينَ غريب هكذا والمعروف عنه ما رواه قط هب مرفوعاً عَلَى خَمْسِينَ جُمُعَةٌ لَيْسَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ وهو ضعيف قال هب [1] لا يصح سنده [2]

(حديث) أَلْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ ٱللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ – رواه الترمذي وضعفه وفيه عبد الله بن مسعود المقبري متروك ومعارك ابن عباد متروك ذكره الذهبي وغيره انتهى م ن

(حديث) أَلْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ ٱلنِّدَاءَ – رواه ابو داود فيه ابو سلمة بن نبيه مجهول وعبد الله بن هارون مجهول ذكره ابن القطان والذهبي وقال عبد الحق انه موقوف على ابن عمر انتهى م ن

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَّعَ بِٱلْمَدِينَةِ وَكَانُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا – هب

---

(١) فيه جعفر بن الزبير متروك وفيه هياج بن بسطام متروك ذكره هب وعبد الحق وابن القطان وابن حجر اه م ن

(٢) قال الذهبي حديث واهٍ

(حديث) أَلْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ — رواه قط هب فيه معاوية بن سعيد النجيبي والوليد بن محمد والحكم بن عبد الله كلهم عن الزهري قال قط كل هؤلاء متروكون وقال الذهبي فيه متروكان وتالف وقال ابن حجر سنده واه جدًا وفيه انقطاع اهم ن

(حديث) أَنَّ الصَّحَابَةَ انْفَضُّوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا وَفِيهِمْ نَزَلَتْ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا الآيَةَ — متفق عليه من رواية جابر

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ إِلَّا بِخُطْبَتَيْنِ — متفق عليه من حديث ابن عمر

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَانَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يُوَاظِبُ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِالتَّقْوَى فِي خُطْبَتِهِ وَكَانَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى — مسلم ايضاً وَقَرَأَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سُورَةَ قٓ فِي الْخُطْبَةِ رواه مسلم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ — صحيح مشهور وَثَبَتَ النَّقْلُ بِتَقْدِيمِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الْعِيدَيْنِ

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً — رواه مسلم

(حديث) ألجُمُعَةُ حَجُّ المَسَاكِينِ أَوْ حَجُّ الفُقَرَاءِ — رواهما القضاعي فيه عيسى بن ابراهيم الهاشمي متروك منكر وفيه مقاتل ضعيف انتهى م ن

(حديث) أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ — رواه مسلم

(حديث) رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ — رواه النسائي عن حفصة ام المؤمنين له م ن لكن عندهما تخالف في اللفظ في التقديم والتأخير

(حديث) إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ — متفق عليه

(حديث) أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ وَالنَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ فَأَوْمَأَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِالسُّكُوتِ فَلَمْ يَقْبَلْ وأَعَادَ الكَلَامَ فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ مَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا فَقَالَ حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ — رواه النسائي وهب بسند ضعيف

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَلَّمَ سُلَيْكاً الغَطَفَانِيَّ وَهُوَ فِي الخُطْبَةِ — متفق عليه وفي رواية لمسلم جاء سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ

يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلنَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يَا سُلَيْكُ[1] قُمْ فَٱرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا انتهى

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ ثُمَّ صُنِعَ[2] لَهُ ٱلْمِنْبَرُ فَكَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ — متفق عليه وفيه قصة[3]

---

(١) وفيه دلالة لجواز الصلاة للداخل واما جلوس سليك فلما كان عن غير علم بالحكم فكأنه لم يجلس ومن أول القصة بانه امره بالصلاة ليراه الناس فيتصدقوا عليه فهذا تأويل بعيد لانه معروف عندهم حاله اه

(٢) اتخذ المنبر سنة ثمان من الهجرة اه

(٣) وقصة المنبر ان امرأة من الانصار كان لها خادم نجار فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تصنع له اعواداً يجلس عليها وقت الخطبة فاذن لها فعمله خادمها ثلاث درج والمستراح من خشب الاثل ثم لما قام عليه صلى الله عليه وسلم حنّ الجذع الذي كان يخطب عنده حتى سمعته اهل المسجد فلما نزل عليه الصلاة والسلام ضمه ليسكن وفعل معه كما يفعل بالعاقل لانه صدر منه ما يصدر من العقلاء وضمه فسكن وقيل انه دفن في المسجد وهذه معجزة عظيمة اه

(حديث) كَانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إِذَا صَعِدَ ٱلْمِنْبَرَ سَلَّمَ ـ قال الزيلعي حديث واه وسأل ابن ابيّ اباه فقال هـذا موضوع وقال ابن حجر سنده ضعيف جداً قاله المناوي فكان الاولى للمصنف حذفه من الكتاب اه

(حديث) مَنْ مَسَّ ٱلْحَصَا فَقَدْ لَغَا ـ رواه مسلم والاربعة عن ابي هريرة وأما رواية وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ فلم يصح انتهى

(حديث) كَانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إِذَا دَنَا مِـنْ مِنْبَرِهِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَ ٱلْمِنْبَرِ ثُمَّ صَعِدَ ٱلْمِنْبَرَ فَإِذَا ٱسْتَقْبَلَ ٱلنَّاسَ بِوَجْهِهِ سَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ ـ رواه ابن عدي ثم قال تفرد بـه عيسى بن عبد الله بن الحكم لا يتابع على ما يرويه وضعفه ابن حبان وابن القطـان بعيسى المذكور كما في المناوي

(حديث) أنَّـهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ٱسْتَوَى عَلَى ٱلدَّرَجَةِ ٱلَّتِي تَلِي ٱلْمُسْتَرَاحَ قَائِماً ثُمَّ سَلَّمَ ـ قال النووي صحيح ولم يذكر من رواه انتهى

(حديث) أنه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يَجْلِسُ جَلْسَةً ـ متفق عليه

(حديث) ٱلسَّائب بن يزيدَ أَنَّ ٱلنِّدَاءَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ ٱلْإِمَامُ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ

وَأَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانَ وَكَثُرَ ٱلنَّاسُ زَادَ ٱلنِّدَاءُ ٱلثَّالِثُ[1] عَلَى ٱلزَّوْرَاءِ

(حديث) أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَتْ صَلَاتُـهُ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً[2] — رواه مسلم وكذا قِصَرُ ٱلْخُطْبَةِ وَطُولُ ٱلصَّلَاةِ مَئِنَّةٌ[3] مِنْ فِقْهِ ٱلرَّجُلِ — مسلم

(حديث) أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ إِذَا خَطَبَ ٱلنَّاسَ ٱسْتَقْبَلَ ٱلنَّاسَ بِوَجْهِهِ وَٱسْتَقْبَلُوهُ — رواه ابن ماجـه ورواية كَانَ لَا يَلْتَفِتُ غريبة

(حديث) كَانَ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ فِي خُطْبَتِهِ — رواه ابو داود وقال عَصاً أَوْ قَوْسٍ صححه ابن السكن

(حديث) كَانَ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَنَزَتِهِ[4] ٱعْتِمَاداً — رواه هب وهو مرسل وضعيف من روايـة ليث عن عطاء

---

(١) قوله زاد النداء الثالث لعـله الثاني لانه لم يكن نـداء ثالث والزوراء اسم محل هناك

(٢) اي وسطاً لا طويلة ولا قصيرة

(٣) المئنة اليقين والفطنة ا هـ

(٤) العنزة بفتحتين اطول من العصا واقصر من الرمح وفيها زج كزج الرمح

(حديث) أَلْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً[1] عَبْدٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَرِيضٍ — حديث مختلف فيه عن طارق بن شهاب قيل له رؤية لا روايـة وقيل له رؤية ورواية ذكر الاول ابو زرعة وابو داود والثاني حب ك وابو نعيم ورواه الحاكم عن طارق عن ابي موسى الاشعري وعلى الاول هو مرسل صحابي حجة

(حديث) مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِلَّا امْرَأَةٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ مَرِيضٌ — رواه هب قط بسند ضعيف وضعفه عبد الحق انتهى

(حديث) أَلْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ — الصحيح وقفه : هو الصحيح[2] ورفعه ضعيف ذكره ابو داود قـال ابن القطان فيه مجاهيل في المرفوع انتهى كلامه

(حديث) أَنَّـهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بَعَثَ ابْنَ رواحَةَ في

---

(١) قوله الا اربعة هو مجرور على انه بدل من مسلم على المعنى كأنه قيل لا تسقط الجمعة عن مسلم الا اربعة عبد الخ بابدال عبد من اربعة بالجر والاستثناء على المعنى واقع في كلامهم يقولون انشدك الله لمّا فعلت كذا معناه لا اسألك بالله الا فعلك كذا انتهى

(٢) كذا

سَرِيَّةٍ وَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ سَارَ أَصْحَابُهُ وَتَخَلَّفَ[١] هُوَ لِيُصَلِّيَ وَيَلْحَقَهُمْ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا خَلَّفَكَ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ وَأَلْحَقَهُمْ فَقَالَ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ — رواه ت من حديث الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وفيه انقطاع مع ضعفه

(حديث) صَلَاةُ ٱلْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ ٱلْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ ٱلْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ ٱلسَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم — رواه س ه هب وفيه انقطاع وهو من كلام عمر[٢] رضي الله عنه

(حديث) إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ ٱلْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ — متفق عليه

(حديث) مَنْ تَوَضَّأَ[٣] يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ ٱغْتَسَلَ فَٱلْغُسْلُ أَفْضَلُ — رواه حم والثلاثة هب قال ت حسن وقال ابو حاتم هو صحيح وروي مرسلا ومرفوعاً

---

(١) هذا فيه دلالة على جواز السفر يوم الجمعة بعد الفجر لو صح الحديث وهو مذهب بعض الائمة انتهى

(٢) اي الصحيح انه موقوف على عمر اهـ

(٣) ومعناه من اقتصر على الوضوء فبالسنة اخذ ونعمت السنة الوضوء ومن اغتسل فقد اخذ بالاكمل والافضل ففيه دلالة على ندب الغسل دون الوجوب انتهى

(حديث) لَا غُسْلَ عَلَيْكُمْ مِنْ غُسْلِ مَيِّتِكُمْ — رواه قط هب ك قال هب لا يصح رفعه

(حديث) أَنَّهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَمَرَ قَيْسَ [1] بْنَ عَاصِمٍ لَمَّا أَسْلَمَ بِالْغُسْلِ بَعْدَهُ — رواه الثلاثة وابنا خزيمة وحبان قال ت حسن انتهى الكلام عليه

(حديث) أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً — حديث مشهور متفق عليه

(حديث) مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَادَّهَنَ وَمَسَّ طِيباً إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْكَعَ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا — رواه حم د حب ك هب وصححه ك

(حديث) إِلْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ — رواه د ت ه حب ك هب

(حديث) أَنَّــهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يَتَعَمَّمُ يَوْمَ

---

(١) قيس بن عاصم هو من بني تميم كان حليا وقــد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية انتهى

ٱلْجُمُعَةِ — رواه مسلم ولكن بلفظ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ خَطَبَ ٱلنَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ[1]

(حديث) أَنَّـهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يَتَرَدَّى يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ — رواه هب بلفظ كَانَ لَهُ بُرْدٌ أَحْمَرُ يَلْبَسُهُ فِي ٱلْعِيدَيْنِ وَٱلْجُمُعَةِ وابن خزيمة بلفظ حُلَّة[2]

(حديث) أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ مَا رَكِبَ فِي عِيدٍ وَلَا جِنَازَةٍ — رواه الشافعي في الأم منقطعاً مرسلا

(حديث) أبي هريرة كَانَ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يَقْرَأُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى مِنْ صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ سُورَةَ ٱلْجُمُعَةِ وَفِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ ٱلْمُنَافِقِينَ — رواه مسلم وفيه أن عليا وأبا هريرة فعلا ذلك أيضاً

(حديث) كَانَ[3] يَقْرَأُ فِي ٱلْعِيدَيْنِ وَٱلْجُمُعَةِ سَبِّحْ وَٱلْغَاشِيَةَ —

---

(١) العمامة السوداء اشارة الى السودد والسيادة كما فعل ذلك يوم الفتح انتهى

(٢) الحلة ثوبان يلبسهما جميعاً وقوله برد احمر وفي لفظ اخضر والحديث رواه هب وسكت عليه المناوي وذكر ان الواقدي ذكر طول ردائه صلى الله عليه وسلم ستة اذرع في ثلاثة اذرع وازاره طوله اربعة اذرع في شبرين لا ذراعين وشبر وهذا من خبر الواقدي غير مقبول فهو عندهم هالك ساقط وضاع لا سيما هذا من دون سند فهو ظلام على ظلام انتهى

(٣) الجمع بين روايتي مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا تارة وهذا تارة اخرى اي انه قرأ الجمعة مع المنافقين تارة وقرأ سبح مع الغاشية تارة انتهى

رواه مسلم

(حديث) النَّهيِ عَنْ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ — رواه د س حب ك وصححه

(حديث) كَانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ — متفق عليه عن ابن عمر

(حديث) النَّهيِ عَنْ وَصْلِ صَلَاةٍ بِصَلَاةٍ — رواه مسلم

(حديث) حَقٌّ للهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ — متفق عليه

(أثر) أَنَّ عَلِيّاً أَقَامَ الْجُمُعَةَ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ — رواه مالك والشافعي وذلك بلفظ العيد

(أثر) عمر إِذَا زُحِمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ — هب

(أثر) من كلام الزهري[1] خُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ

---

(١) اثر الزهري كلام من عند نفسه ولم يسنده لاحد قبله فهو اجتهاد منه ولم ينقل عن غيره انتهى

(أثر) ابن عمر أنهُ تطيَّبَ لِلْجُمُعَةِ فَأُخْبِرَ أَنْ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ[1] مَنْزُولٌ بِهِ وَكَانَ قَرِيباً لَهُ فَأَتَاهُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ — رواه خ في فضل من شهد بدراً

(أثر) عمرو بن العاص كُنَّا نَغْتَسِلُ مِنَ الْحِجَامَةِ — رواه هب وورد مرفوعاً وضعفه احمد وأبو زرعة وصححه ابن خزيمة وهب وابن تيمية انتهى

صلاة الخوف

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي حَرْبِ الْخَنْدَقِ[2] — مشهور لانه كان قبل مشروعيتها

---

(١) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل هو احد العشرة الكرام وكان حينئذ محتضراً فحضره ابن عمر لانه زوج عمته وكان في العقيق وتوفي هناك وحمل الى البقيع وصلي عليه في المسجد وفعل ابن عمر يدل على ان حضور القريب المحتضر عذر من اعذار الجمعة انتهى

(٢) عام الخندق عام اربعة من الهجرة وصلاة الخوف شرعت سنة خمس على ما ذكروه وصلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخلة في طريق الطائف كانت سنة ثان من الهجرة بعد فتح مكة صلى الصلاة مرتين بكل فرقة مرة كما ذكره الفقهاء وصلاته بعسفان كان بعد سنة خمس وصلى لجهة القبلة وصفهم صفين كما ذكروه واما صلاة ذات الرقاع ففرقهم فرقتين كذا ذكروه انتهى

كما في رواياتهم

(حديث) صَلَاتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بِبَطْنِ[١] نَخْلَةَ — متفق عليه ورواه د س حب ك

(حديث) صَلَاتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بِعُسْفَانَ[٢] — رواه مسلم عن جابر والبخاري عن ابن عباس وكذا هب س د وصححه حب هب ك

(حديث) صَلَاتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بِذَاتِ[٣] الرِّقَاعِ — متفق عليه ورواه النسائي د

(حديث) مَنْ[٤] قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ — متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سُئِلَ[٥] عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالْوَدَكِ فَقَالَ اسْتَصْبِحُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ — رواه قط بسند ضعيف والطحاوي بسند صحيح

---

(١) بطن نخلة بالحجاز موضع بين مكة والطائف

(٢) عسفان قرية جامعة بين مكة والمدينة وقيل هي منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة

(٣) ذات الرقاع جبل فيه بقع حمرة وبياض وسواد

(٤) مناسبة ان المسئلة في الخوف وهو سبب القتال انتهى

(٥) رواية الصحيح تخالف هذه الالفاظ والودك هو الدهن والشحم انتهى

(أثر) عليٍّ[1] وأبي موسى وحذيفة أنَّهُمْ صَلَّوا صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ بَعْدَ رَسُولِ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ — رواه البيهقي عنهم وعن غيرهم بسند صحيح

(أثر) عليٍّ أنَّهُ صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ صَلَاةَ لَيْلَةِ ٱلْهَرِيرِ بِالطَّائِفَةِ ٱلْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِٱلثَّانِيَةِ رَكْعَةً — رواه هب بدون سند وضعفه وهذه في حرب الخوارج سميت الهرير لكون بعضهم يهرُّ على بعض وقيل في صِفِّينَ مع معاوية

صلاة العيدين

(أَوَّلُ عِيدٍ صَلَّى فِيهِ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عِيدُ ٱلْفِطْرِ مِنَ ٱلسَّنَةِ ٱلثَّانِيَةِ مِنَ ٱلْهِجْرَةِ — ذكره أهل ٱلسِّيَرِ كذلك وَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي صَلَاةَ ٱلْعِيدَيْنِ حَتَّى فَارَقَ ٱلدُّنْيَا قال في الاصل هَـذَا مُسْتَفِيضٌ وَلَمْ يُصَلِّ ٱلْعِيدَ بِمِنًى لِأَنَّهُ كَانَ مُسَافِراً كَمَا لَمْ يُصَلِّ ٱلْجُمُعَةَ أَيْ فِي حِجَّةِ ٱلْوَدَاعِ

(حديث) أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ عَلَى ٱلصَّفَا : ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيراً وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً لَا إِلَهَ

---

(١) ذكر هذا الاثر للدلالة على ان صلاة الخوف يفعلها كل امام بعده صلى الله وسلم وقال بعضهم تختص به دون غيره انتهى

إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ رواه مسلم عن جابر وفيه لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَنجزَ وَعْدَهُ وَنَصرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحزَابَ وَحْدَهُ رواه الشافعي في الأم

(حديث) أَنَّهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى رَافِعاً صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى — رواه هب وضعفه وانما هو من فعل ابن عمر رواه عنه نافع قال روي عن علي وغيره مثله

(حديث) أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى. وَيَقْضِيَ الصَّلَاةَ غريب

(حديث) مَنْ[1] أَحيَا لَيْلَتَيِ الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ — ذكره قط في علله قال والمحفوظ انه موقوف عن

---

(١) حديث من احيا الخ فيه عمر بن هارون البلخي ضعيف ضعفه خلق كثير وهو عند طب ورواه الحسن بن سفيان وفيه بشر بن رافع وضاع ورواه ابن ماجه وفيه بقية ابن الوليد ورواه بالعنعنة وهو مدلس ورواه ابن شاهين وفيه ضعيف مجهول وروى من احيا الليالي الاربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر فيه عبد الرحيم ابن زيد العمي متروك قال ابن الجوزي لا يصح قال يحيى عبد الرحيم كذاب وقال س متروك اهـ م ن

مكحول انتهى ورواه ابن ماجه مرفوعاً وفيه عنعنة بقية بن الوليد وهو مدلس ضعيف

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ — رواه ابن ماجه ضعيف

(حديث) أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدِ مَا نَجِدُ فِي ٱلْعِيدِ — قال النووي غريب فيه اسحاق بن عرج وهو مجهول

(حديث) لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ ٱللهِ — متفق عليه عن ابي هريرة

(حديث) عائشة لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَا أَحْدَثَ ٱلنِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ ٱلْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ — متفق عليه

(حديث علي أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ خَرَجَ يَوْماً وَفِي يَمِينِهِ قِطْعَةُ حَرِيرٍ وَفِي شِمَالِهِ قِطْعَةُ ذَهَبٍ فَقَالَ هٰذَانِ حَرَامَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهَا — تقدم ورواه احمد والترمذي بلفظ حَرَامٌ لِبَاسُ ٱلْحَرِيرِ وَٱلذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ ورواه حب بلفظ إِنَّ ٱللهَ أَحَلَّ الحديث

(حديث) أَنَّهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ لَهُ جُبَّةٌ مَكْفُوفَةُ[1] الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ — رواه د س ه قال د واسناده صحيح واصله في مسلم ببعض معناه ولفظه مَكْفُوفَةُ الْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ

(حديث) علي نَهى صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ — رواه مسلم وغيره لكن من حديث عمر

(حديث) حُذَيْفَةَ : نَهَانَا رَسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ — متفق عليه زاد البخاري وَأَنْ يُجْلَسَ عَلَيْهِ انتهى

(حديث) أَنَّهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ في لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا — متفق عليه وفي رواية ذَلِكَ في السَّفَرِ وفي رواية لمسلم أَنَّ التَّرْخِيصَ لِأَجْلِ الْقَمْلِ رواه عن انس انتهى

(حديث) أَنَّهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ وَلَّاهُ عَلَى الْبَحْرَيْنِ أَنْ عَجِّلِ الْأَضْحَى وَأَخِّرِ الْفِطْرَ

---

(١) قوله مكفوفة الفرجين اي الشقين اي الشق حرير ا ه

وَذَكَرَ ٱلنَّاسَ — ضعيف ومرسل

(حديث) أَنَّهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَمْ يَتَنَفَّلْ قَبْلَ ٱلعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا — متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ لَا يَغْدُو يَوْمَ ٱلفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ — رواه خ زاد تعليقاً وَكَانَ يَأْكُلُهُنَّ وِتْراً — انتهى

(حديث) كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ صَلَاةِ ٱلغَدَاةِ إِلَى صَلَاةِ ٱلعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ — رواه هب قال المناوي رمز المصنف لحسنه وليس بمسلم فقد قال الحافظ بن حجر فيه اضطراب وضعف وروي موقوفاً على علي وهو صحيح اه

(حديث) بُرِيدة [1] كَانَ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ ٱلفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ ٱلأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ — رواه حم ت ه قط حب والحاكم وصححه وقال الترمذي غريب ورواه البزار عق

---

(١) اي لفظ الوتر ذكرها من غير سند انتهى · ذكر العلماء في اكله يوم الفطر قبل الصلاة ويوم الاضحى بعد الصلاة انه لمخالفة العادة في كل منها فانه في الفطر يكون قبله صيام في هذا الوقت وفي الاضحى بالعكس انتهى

(حديث) ابن عباس أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صَلَّى ٱلعِيدَيْنِ ثُمَّ خَطَبَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ — رواه ابو داود بسند صحيح وزاد فيه ذكر ابي بكر وعمر أو عثمان وكذا رواه الامام احمد عن ابن عباس

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي ٱلْفِطْرِ وَٱلْأَضْحَى فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى سَبْعاً وَفِي ٱلثَّانِيَةِ خَمْساً قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ — رواه ت ه قط قال ت حسن وهو أحسن ما في الباب ونحوه عن خ حيث سأله الترمذي عنه قال ليس في هذا اصح منه ذكر هذا هب عن الترمذي والحديث معلول فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني قال الشافعي وابو داود هو ركن من اركان الكذب وذكر الاصل ان له طرقاً أخر منها حديث عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو ابن العاص وهو ضعيف قال احمد لا يصح في الباب شي٠ قال ابن الرفعة هو اقبح شي٠ في الباب

(حديث) أَنَّـهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ أَثْنَتَيْ [1] عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً عَدَا تَكْبِيرَتَيِ ٱلافْتِتَاحِ وَٱلرُّكُوعِ — رواه د قط ك وفيه ابن لهيعة وحاله مشهور عندهم شديد الضعف ومسلم ذكره شاهداً

---

(١) اي موافقة في المعنى لما قبلها فالخمسة مع السبعة اثنتا عشرة انتهى

(حديث) كَانَ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ يُكَبِّرُ فِي ٱلْفِطْرِ وَٱلْأَضْحَى فِي ٱلْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ وَفِي ٱلثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ — رواه احمد من حديث [1] ابن لهيعة قال هب الأصح موقوف على ابي هريرة

(حديث) أنَّهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي ٱلْأَضْحَى وَٱلْفِطْرِ [2] قٓ وَٱلْقُرْآنِ ٱلْمَجِيدِ وَٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنْشَقَّ ٱلْقَمَرُ — رواه مسلم

(حديث) أنَّهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ ٱلْعِيدِ — رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي سعيد بسند صحيح

(حديث) ابن عباس أنَّهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ ٱلْعِيدِ قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ شُهِدَ ذَلِكَ مَعَهُمْ — متفق عليه

(حديث) أنَّهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ كَانَ يَغْدُو يَوْمَ ٱلْفِطْرِ وَٱلْأَضْحَى فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ — رواه د ه هب ك وعند

---

(١) اي ذكر ابن لهيعة في صحيحه مرتين في الاستشهاد ذكره الحاكم انتهى

(٢) وتقدم في الجمعة في حديث مسلم ذكر العيد مع الجمعة يقرأ سبح والغاشية وذلك باختلاف الاوقات كما تقدم في الجمعة انتهى

البخاري أنَّ ٱلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلَّمَ إذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ ٱلطَّرِيقَ ورواه ت وقال غريب ورواه حب والحاكم بالفاظ معناها واحد وصححه

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَبَّرَ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَمَدَّ ٱلتَّكْبِيرَ إِلَى ٱلْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ — رواه ك وصححه قال الذهبي هذا خبر واه كأنه موضوع قال المناوي رمز المصنف لحسنه وليس بمسلم فقد قال ابن حجر فيه اضطراب وضعف وروي موقوفاً على علي وهو صحيح

(حديث) أَنَّ رَكْباً جَاؤُوا إِلَى ٱلنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا ٱلْهِلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُ — رواه حم د س ه حب اعله ابن القطان وصححه [1] هب وابن المنذر وابن حزم والخطابي

(حديث) اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَصَلَّى ٱلْعِيدَ فِي أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ هَذَا ٱلْيَوْمَ قَدِ ٱجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَشْهَدَ مَعَنَا

---

(١) فيه انه لم يأخذ بشهادتهم وانه امرهم بالفطر ففيه معارضة فان صح الحديث فيكون عاملهم بحسب قولهم بالنسبة لانفسهم فقط ا هـ

ٱلْجُمُعَةَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَفْعَلْ"[1] — رواه حم د س ه ك قال ابن المنذر لا يثبت وفيه مجهول وقال الحاكم صحيح الاسناد على شرط مسلم وله شاهد

(أثر) ابن عباس وجابر كَانَا يُكَبِّرَانِ ثَلَاثاً"[2] — رواهما قط واثر جابر صحيح

(أثر) ابن مسعود تُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا ٱلصَّلَاةَ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّي عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ثُمَّ تَدْعُو ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَٰلِكَ — رواه طب من فعله

(أثر) عبيد الله بن عُقْبَةَ بن مسعود أَنَّهُ قَالَ: أَلسُّنَّةُ أَنْ يَبْتَدِئَ ٱلْخُطْبَةَ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى ثُمَّ يَخْطُبَ ثُمَّ يَجْلِسَ ثُمَّ يَقُومَ فَيَفْتَتِحَ ٱلثَّانِيَةَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى — رواه الشافعي وهب بنحوه وفيه ابراهيم بن ابي يحيى لا يحتج به وعبيد الله تابعي وقوله من السنة كذا موقوف فهو لا يحتج به وان قلنا انه مرسل فكذلك ذكره الاصل

(أثر) عثمان كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ إِلَى صُبْحِ

---

(١) وهذا الحكم عند الفقهاء وكأنهم اعتمدوا عليه حيث صححه الحاكم انتهى

(٢) هو مذهب ابي حنيفة كأنه اخذ به ا ه

اليَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيامِ التَّشْرِيقِ — وعن ابن عمر مثله رواهما الدارقطني وعن ابن عباس مثلها رواه الشافعي وكذا يروى عن بعض الصحابة

صلاة الكسوف

(حديث) كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ [١] لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ — رواه خ عن ابي بكرة ولم يخرجه مسلم

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ — متفق عليه عن ابن عباس وفي رواية لمسلم أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ [٢] أَرْبَعُ رُكُوعَاتٍ وعند ابي داود

---

(١) انما ذكر هذا لان اناساً قالوا كسفت الشمس لموت ولده ابراهيم وكانه مات في ذلك اليوم وقيل قال أناس لموت النجاشي وذلك في السنة التاسعة كسوف الشمس وموت ابراهيم عليه السلام وموت النجاشي فدفع عنهم صلى الله عليه وسلم هذا الوهم انتهى

(٢) الاحاديث الصحيحة فيها الاقتصار على قيامين وركوعين في الركعة فيكون ما زاد عليها شاذاً ان صح سنده لانه خالف الكثير وهذا هو الشاذ عند اهل الحديث وان لم يصح سند المخالف فهو المنكر انتهى

فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسُ رُكُوعَاتٍ ورواه ك وقال رواته صادقون وذكر التطويل في القيام متفق عليه وكذا كَانَ يُطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ متفق عليه عن ابي موسى ولمسلم عن جابر والبخاري عن عائشة وعن عائشة فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي الصَّلَاةَ جَامِعَةً وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ متفق عليه

(حديث) الحسن البصري خَسَفَ الْقَمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ فَلَمَّا فَرَغَ خَطَبَنَا وَقَالَ صَلَّيْتُ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يُصَلِّي — رواه الشافعي

(حديث) ابن عباس صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ حَرْفاً — رواه هب وفيه ابن لهيعة ضعيف

(حديث) عن عائشة أَنَّهُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ — رواه حب كذا ومتفق عليه بنحوه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ اسْتَسْقَى فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ صَلَّى الْجُمُعَةَ — متفق عليه

(حديث) ابن عباس مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ صَلَّى

اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا رَحْمَةً [1] ولا تَجْعَلْهَا عَذَاباً ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا رِيَاحاً وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحاً — رواه الشافعي قال اخبرني من لا اتهمه

(حديث) صَلَاةِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَوْمَ كَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ في يَوْمِ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ٱبْنُهُ — متفق عليه وكان موته في العاشر من ربيع الاول رواه هب عن الواقدي وانه يوم الثلاثاء سنة عشر

(أثر) عليٍّ أَنَّـهُ صَلَّى في زَلْزَلَةٍ جَمَاعَةً — رواه الشافعي متوقفاً فيه [2].

صلاة الاستسقاء [3]

(حديث) أَنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهْراً بِالْقِرَاءَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَدَعَا وَٱسْتَسْقَى

---

(١) اي لان لفظ الجمع ورد في القرآن في الرحمة ولفظ الريح في العذاب قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرى وقال تعالى فارسلنا عليهم ريحاً صرصراً الآيات انتهى

(٢) اي لم يصح عنك هذا الاثر

(٣) الاستسقاء هو طلب السقيا من الله تعالى والدعاء لا يرد الاقدار بل هو من الاقدار فانه مأمور به وايجاده على لسان العبد من جملة قدر الله تعالى انتهى

وَٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ — رواه د ت وقال حسن وفي الصحيحين خَرَجَ إِلَى ٱلْمُصَلَّى فَٱسْتَسْقَى وَٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وبلفظ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وللبخاري جَهَرَ فِيهِمَا بِٱلْقِرَاءَةِ وعند البيهقي وَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَدَعَا وَٱسْتَسْقَى

(حديث) عن ابن عباس خَرَجَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي ٱلْعِيدَ — رواه الاربعة واحمد وابو عوانة وحب والحاكم قط هب وحسنه ت وصححه وكذا الحاكم مال الى ذلك

(حديث) أَرْجَى ٱلدُّعَاءِ دُعَاءُ ٱلْأَخِ لِلْأَخِ بِظَهْرِ ٱلْغَيْبِ — رواه د ت ه قال ت غريب وفي سنده [1] الافريقي ضعيف وعند مسلم دَعْوَةُ ٱلْمَرْءِ ٱلْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ ٱلْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ قَالَ ٱلْمَلَكُ ٱلْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ انتهى مسلم

(حديث) ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ ٱلصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَٱلْإِمَامُ ٱلْعَادِلُ وَٱلْمَظْلُومُ — رواه ت ه حب قال ت حسن وعند ابي داود دَعْوَةُ

---

(١) رواه الافريقي ضعيفة من حيث السند ومعناها صحيح لانها ترجع الى رواية مسلم ولما صنع العبد مع اخيه هذا الصنع المطلوب جوزي بمثله بان يقال ولك مثل ذلك او بمثله انتهى

ٱلْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ ٱلْوَالِدِ وَدَعْوَةُ ٱلْمَظْلُومِ ورواه هب وزاد في دعوة المظلوم تُحْمَلُ عَلَى ٱلْغَمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ ٱلسَّمَاءِ وَيَقُولُ ٱلرَّبُّ لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ — وروى مسلم إِنَّ ٱللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً

(حديث) تُعْرَضُ ٱلْأَعْمَالُ فِي كُلِّ إِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيَغْفِرُ ٱللهُ لِكُلِّ ٱمْرِيءٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً إِلَّا ٱمْرَءاً كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ[1] فَيَقُولُ أَتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى[2] يَصْطَلِحَا رواه مسلم

(حديث) خَرَجَ نَبِيٌّ[3] مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ يَسْتَسْقِي[4] فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ قَوَائِمَهَا إِلَى ٱلسَّمَاءِ فَقَالَ أَرْجِعُوا فَقَدِ ٱسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ ٱلنَّمْلَةِ — قال الحاكم صحيح الاسناد وأقره الذهبي عليه

---

(١) الشحناء هي البغضاء والحكمة فيه ان المتباغض متخلق بضد الرحمة المطلوبة فهو لا يرحم اخاه ولا يغفر له زلته فناسبه ان لا يدخل في هذه الكرامة

(٢) فاذا حصل الصلح بينهما فقد رجعا الى المحمود شرعاً فيرجع عليهما من الفضل ما كان ممنوعاً عنهما فان الحق سبحانه يحب من عباده ان يتعاملوا كذلك بالرحمة والعفو والمواصلة والمعاونة على البر والتقوى فاذا فعلوا ذلك نالهم الفضل والخير من الله تعالى والضد بالضد انتهى

(٣) قيل انه سليمان عليه السلام

(٤) كان يستمطر في اول مطرة ينزع ثيابه كلها الا الازار رواه هب او حل ه

(حديث) لَوْلَا رِجَالٌ رُكَّعٌ وَصِبْيَانٌ رُضَّعٌ وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ لَصُبَّ عَلَيْكُمُ ٱلْعَذَابُ صَبًّا — رواه هب وقال فيه ضعيف وهو من حديث هشام بن عمار وهو ضعيف وفيه مالك بن عبيدة بن مسافع عن أبيه عن جده قال الذهبي في المهذب ضعيف ومالك وابوه مجهولان وعند طب فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ إِذَا ٱسْتَسْقَى قَالَ ٱللَّهُمَّ ٱسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً — رواه الشافعي في الأم والمختصر

(حديث) أنس أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱسْتَسْقَى وَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ — رواه مسلم وحديث أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ هَمَّ بِٱلتَّنْكِيسِ لَكِنْ عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلْبُهَا مِنَ ٱلْأَعْلَى إِلَى ٱلْأَسْفَلِ — رواه ابو داود س حب ك على شرط م

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يُحِبُّ ٱلْفَأْلَ — متفق عليه بلفظ وَيُعْجِبُنِي ٱلْفَأْلُ ٱلْكَلِمَةُ ٱلْحَسَنَةُ وَٱلْكَلِمَةُ ٱلطَّيِّبَةُ

وعند مسلم لَا عَدْوَى [١] وَلا هَامَةَ وَلَا طِيَرَةَ وَأُحِبُّ ٱلفَألَ ٱلصَّالِحَ

(حديث) كَانَ إِذَا سَالَ ٱلسَّيْلُ قَالَ ٱخْرُجُوا بِنَا إِلَى هَذَا ٱلْوَادِي ٱلَّذِي جَعَلَهُ ٱللهُ طَهُوراً فَنَتَطَهَّرَ مِنْهُ وَنَحْمَدَ ٱللهَ عَلَيْهِ — رواه الشافعي وهب مرسلا عن يزيد بن الهادي قال الذهبي هو مع ارساله منقطع ذكره في المهذب الذهبي م ن

(حديث) أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ ٱلِاسْتِسْقَاءِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ ٱلعِيدِ — قال ابو داود غريب واسناده جيد وقال الحاكم على شرطها

(أثر) عمر أَنَّهُ ٱسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ — رواه خ من رواية أنس

(أثر) معاويةَ أَنَّهُ ٱسْتَسْقَى بِيَزِيدَ بْنِ ٱلأَسْوَدِ — قال النووي مشهور

---

(١) لا عدوى هو ابطال لما كان عند الجاهلية من تأثير هذه الاشياء بنفسها وذلك باطل فان المؤثر هو الاله القادر ولا قادر سواه سبحانه وتعالى والعدوى ان ينتقل المرض من جسم لجسم آخر والطيرة مثل ان يسمع من يقول شراً فيرجع عن قصده والهامة عند الجاهلية بتخفيف الميم ان روح المقتول تأتي في صورة طائر تقول الثأر الثأر وصفر الشهر المعروف كانوا يتمنعون منه عن مقاصدهم المهمة كالسفر والنكاح يعتقدون ضرره انتهى

الجنائز [1]

(حديث) أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ ٱللَّذَّاتِ ٱلْمَوْتِ — رواه ت س ه حب ك قال ت حسن غريب وصححه ك

(حديث) إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَسَّدْ بِيَمِينِهِ — غريب وفي الصحيحين في حديث ٱلْبَرَاءِ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ ٱضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ ٱلْأَيْمَنِ

(حديث) لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ [2] قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ — رواه ابو داود حب ورواه مسلم لكن باسقاط لفظة قَوْلَ

(حديث) مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ — رواه د ك عن معاذ صححه الحاكم وأعله ابن القطان قال الاصل أعله بما هو غلط

(حديث) إِقْرَأُوا يٰس عَلَى مَوْتَاكُمْ — رواه حم د س ه حب ك روي مرفوعاً وموقوفاً عن معقل بن يسار

---

(١) جمع جنازة بفتح الجيم اسم للميت على السرير وبكسرها اسم للسرير عليه الميت انتهى

(٢) المراد به المحتضر سماه ميتاً باعتبار ما يؤول امره اليه مثل قوله تعالى اني اراني اعصر خمراً اي عنباً يؤول امره الى الخمر انتهى

(حديث) جابر قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ يَقُولُ لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ — رواه مسلم

(حديث) أَنَّهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَغْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ لَمَّا مَاتَ — رواه مسلم

(حديث) أَنَّهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَمَّا مَاتَ سُجِّيَ [1] بِبُرْدِ حِبَرَةٍ — متفق عليه

(حديث) غُسْلُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ تَوَلَّاهُ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ لِيُنَاوِلَ الْمَاءَ وَالْعَبَّاسُ وَاقِفٌ — رواه هب ه ك وَأَنَّهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ رواه ابن ماجه ورواه ابو داود هب عن عائشة.

(حديث) عليٍّ مرفوعاً لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ — تقدم في شرط الصلاة

(حديث) اُذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ — رواه د ت ك هب وفيه عمران بن انس المكي قال عنه خ منكر الحديث ذكره الذهبي م ن

---

(١) سجي اي غطي وقوله ببرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يماني

(حديث) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلَّوَاتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا — متفق عليه وعند م أنها زينب [١]

(حديث) إِفْعَلُوا بِمَيِّتِكُمْ مَا تَفْعَلُونَ بِعَرُوسِكُمْ — قال ابن لم اجده ثابتاً في نحو هذا اللفظ

(حديث) أَنَّهُ قَالَ لِغَاسِلَاتِ ابْنَتِهِ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً — متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَوْ مُتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ — رواه هب قط والدارمي وابن ماجه وفيه عنعنة محمد بن اسحاق وصححه ابن حبان والله اعلم

(حديث) الَّذِي وَقَصَتْهُ [٢] نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ — متفق عليه عن ابن عباس

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ [٣] لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ — متفق

---

(١) هي زوجة ابى العاص بن الربيع اه اما رقية زوجة عثمان رضى الله عنها فانها ماتت والنبي في غزوة بدر انتهى

(٢) وقصته كسرت عنقه كوقصت به

(٣) الكرسف هو القطن وسحولية نسبة الى بلد والثياب كانت تأتيهم غالباً من اليمن اه

عليه عن عائشة

(حديث) مصعب [1] بن عمير قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلا نَمِرَةٌ إِذَا غُطِّيَ بِهَا رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ فَقَالَ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَٱجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ ٱلْإِذْخِرِ [2] — متفق عليه

(حديث) لا تُغَالُوا في ٱلْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْباً سَرِيعاً — رواه ابو داود بسند فيه مقال وحسنه النووي والمنذري ذكره في الاصل وفي المناوي قال المنذري وغيره فيه عمرو بن هاشم قال خ فيه نظر ومسلم ضعفه وقال البستي يقلب الاخبار وقال الحافظ بن حجر فيه خلاف عمرو بن هاشم وفيه انقطاع انتهى

(حديث) إِلْبَسُوا الثِّيَابَ ٱلْبِيضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ — رواه حم ت ه ك قال ك على شرطها وأقره الذهبي وحسنه ت

(حديث) أَلْمَوْتُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ — ذكره الصاغاني كابن الجوزي وابن طاهر وغيرهم موضوع وقال ابن حجر ممنوع اهمن

---

(١) مصعب بن عمير من اهل مكة وهو الذي ارسله قبل الهجرة مع ابن ام مكتوم يعلمان الانصار ما نزل من القرآن وما كان من الاحكام اه

(٢) الاذخر حشيشة طيبة الرائحة

(حديث) امِّ عطيَّةَ أنَّها لَمَّا غَسَّلَتْ أمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جَالِساً عَلَى ٱلْبَابِ فَنَاوَلَهَا إِزَاراً وَدِرْعاً [1] وَخِمَاراً وَثَوْبَيْنِ — رواه ابو داود بسند حسن

(حديث) أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حَمَلَ جنازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ ٱلْعَمُودَيْنِ — رواه الشافعي والبيهقي معضلاً [2] قال هب اشار الشافعي لعدم ثبوته

(حديث) ابن مسعود إِذَا تَبِعَ أَحَدُكُمُ ٱلْجَنَازَةَ فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِ ٱلسَّرِيرِ — رواه ابو داود [3] الطيالسي وابن ماجه وهب بسند ضعيف منقطع

(حديث) ابن عمر رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ [4] أَمَامَ الجنَازَةِ — رواه احمد والاربعة

---

(١) الدرع ثوب يوضع على صدر المرأة ليس بكبير انتهى

(٢) اي سقط من سنده شخصان على التوالي انتهى

(٣) ابو داود الطيالسي هو غير ابي داود صاحب السنن والطيالسي مقدم في الزمان اهـ

(٤) المشي امام الجنازة هو مذهب الشافعي لانه شفيع وابو حنيفة عنده انه من يمشي خلفها لاجل الاعتبار ولكل وجهة اهـ

وحب هب وقيل مرسل

(حديث) قَامَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إِلَى ٱلجِنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ وَقَامَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَهُمْ بِٱلْقُعُودِ — رواه هب ومسلم بنحوه

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سُئِلَ عَنِ ٱلْمَشْيِ بِٱلْجِنَازَةِ فَقَالَ دُونَ ٱلْخَبَبِ [1] فَإِنْ تَكُ خَيْراً عَجَّلْتُمُوهُ إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُ شَرّاً فَبُعْداً — رواه د ت باسناد ضعيف قال ت غريب وسمعت خ يضعفه وكذا ضعفه هب

(حديث) إِذَا ٱسْتَهَلَّ ٱلسِّقْطُ صُلِّيَ عَلَيْهِ — روي مرفوعاً ووقفه أصح

(حديث) أَلْوَلَدُ إِذَا بَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ نُفِخَ فِيهِ ٱلرُّوحُ — متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَمَرَ عَلِيّاً بِغُسْلِ أَبِيهِ أَبِي طَالِبٍ — حسن

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَمَرَ بِإِلْقَاءِ قَتْلَى بَدْرٍ فِي ٱلْقَلِيبِ عَلَى هَيْئَاتِهِمْ — رواه الشيخان والمراد ٱلْكُفَّارُ ٱلَّذِينَ

---

(١) الخبب نوع من انواع السير وهو الوسط اهـ

قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ وَٱلْقَلِيبُ بِئْرٌ (١)

(حديث) جابر كَانَ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ بَيْنَ (٢) ٱلرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ فَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ — رواه خ

(حديث) ٱلْمَبْطُونُ شَهِيدٌ — رواه مسلم وَٱلْغَرِيقُ شَهِيدٌ رواه مسلم وَٱلْغَرِيبُ شَهِيدٌ رواه قط

(حديث) ٱلْمَيِّتُ عَشِيقاً شَهِيدٌ — فيه سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ منكر الحديث كذّاب

(حديث) ٱلْمَيِّتَةُ طَلْقاً شَهِيدَةٌ — رواه ابو داود حب والحاكم

(حديث) ٱلْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ ٱلَّتِي يَمُوتُ فِيهَا — قال المنذري فيه يحيى بن ايوب المفانيتي المصري احتج به الشيخان وله مناكير اهـ ن

(حديث) ٱلشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى ٱلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ٱلْمَطْعُونُ

---

(١) اي في بدر فجعلوا في البئر كما هم اهـ

(٢) قوله بين الرجلين اي يجمع بينهما في قبر واحد اهـ

شَهِيدٌ وَٱلْغَرِيقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ ٱلْجَنْبِ شَهِيدٌ وَٱلْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ٱلْحَرِيقِ شَهِيدٌ وَٱلْمَرْأَةُ تَمُوتُ[١] بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ وَٱلَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ ٱلْهَدْمِ شَهِيدٌ — رواه جمع كثير قال النووي صحيح بلا خلاف وان لم يخرجه الشيخان اه م ن

(حديث) ٱلْمَيِّتُ مِنْ ذَاتِ ٱلْجَنْبِ شَهِيدٌ — رواه حم طب وفيه ابن لهيعة انتهى م ن ورواية خم اسقط ذات الجنب والمرأة تموت بجمع والحريق انتهى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ رَجَمَ ٱلْغَامِدِيَّةَ[٢] وَصَلَّى عَلَيْهَا

(حديث) صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ — رواه ابن ماجه وفيه البحتري بن عبيد عن أبيه قال الذهبي البحتري ضعيف وابوه مجهول وقال الدميري هذا من منكراته وقال ابن حجر ضعيف متروك وفي موضع آخر ضعيف جدًا انتهى

(حديث) وَرَدَ أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ صَلَّى عَلَى وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ — وهو ضعيف وورد أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ والثاني عن عائشة ويمكن الجمع بالحقيقة والمجاز ه

---

(١) ماتت المرأة بجمع بالضم وبالكسر أي عذراء او حاملا او مثقلة

(٢) نسبة الى غامد وهو حي من اليمن

(حديث) حنظلة بن الراهب [١] أَنــهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحدٍ وَهُوَ جُنُبٌ فَلَمْ يُغَسِّلْهُ ٱلنَّبِيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ ٱلْمَلاَئِكَةَ تُغَسِّلُهُ – رواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح عـلى شرط مسلم والمناوي سكت عليه

(حديث) أَنــهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ ٱلْحَدِيدُ وَٱلْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِثِيَابِهِمْ وَدِمَـائِهِمْ – رواه د ه بسند ضعيف

(حديث) إِنَّ ٱللهَ لاَ يَرُدُّ دَعْوَةَ ذِي ٱلشَّيْبَةِ ٱلْمُسْلِمِ – حديث غريب

(حديث) أَنهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صَلَّى عَلَى ٱمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسْطَهَا – متفق عليه وعند مسلم صَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ نُفَسَاءَ

(حديث) أنس أَنهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ

---

(١) الراهب هذا كان قبل الهجرة يتعبد في زعمه على الدين الحنيف والملة الحنيفية وكان من روسائهم فلما هاجر صلى الله عليه وسلم كفر وكذب وانكر الحنيفية وزعم ان النبي حرفها ودعـا النبي على من غير ثم ترك المدينة ولحق بالروم فمات غريبـاً مطروداً اه

رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَقَامَ عِنْدَ عِجْزَتِهَا فَقِيلَ لَهُ هَلْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعِجْزَةِ الْمَرْأَةِ قَالَ نَعَمْ — رواه د ت قال حسن

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعاً — روي عن ابن عباس

(حديث) يروى عن ابن عباس آخِرُ مَا كَبَّرَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعاً وَكَبَّرَ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَرْبَعاً وَكَبَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى عُمَرَ أَرْبَعاً وَكَبَّرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَلِيٍّ أَرْبَعاً وَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ عَلَى أَخِيهِ أَرْبَعاً وَكَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ أَرْبَعاً — رواه هب بسند ضعيف والاجماع عليه

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ — رواه مسلم فروي خَمساً وروي سَبعاً افادهما ابن الجوزي

(حديث) جابر أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعاً وَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى — رواه الشافعي وهب هكذا وليس فيه الا ابراهيم بن يحيى بن ابي يحيى شيخ الشافعي ويغني عنه ما رواه خ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَقَرَأَ

بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ وَقَالَ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا[1] سُنَّةٌ

(حديث) إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى ٱلْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ ٱلدُّعَاءَ — رواه ابو داود وابن ماجه وهب عن ابي هريرة

(حديث) عوف بن مالك صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَلَى جنازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ — الحديث رواه مسلم

(حديث) أبي هريرة صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَلَى جنازَةٍ فَقَالَ ٱللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ٱللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى ٱلْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى ٱلْإِيمَانِ — رواه احمد د ت ه حب ك وصححه الحاكم

(حديث) أَنَّهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى ٱلْجِنَازَةِ جَمَاعَةً — متفق عليه من حديث ابي هريرة فِي مَوْتِ ٱلنَّجَاشِيِّ فِي ٱلْحَبَشَةِ

(حديث) أَنَّ ٱلصَّحَابَةَ صَلَّوْا عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ

---

(١) اي فان المرفوع ضعيف واما خبر ابن عباس فانه صحيح رواه البخاري وقول الصحابة من السنة كذا او هذا من السنه ونحو ذلك هو في حكم المرفوع لان السنة طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

فُرَادَى[1] — رواه احمد وهب

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَخْبَرَ بِمَوْتِ ٱلنَّجَاشِيِّ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى ٱلْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَصَلَّى — متفق عليه من رواية ابي هريرة

(حديث) ابن عباس أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ دُفِنَ[2] لَيْلًا فَقَالَ مَتَى دُفِنَ هٰذَا قَالُوا ٱلْبَارِحَةَ فَقَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي قَالُوا دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ ٱللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ — قال ابن عباس وَأَنَا فِيهِمْ متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ ٱلْبَرَاءِ ٱبْنِ مَعْرُورٍ بَعْدَ شَهْرٍ — رواه هب مرسلًا وروي موصولا

(حديث) أَنَا أَكْرَمُ عَلَى رَبِّي مِنْ أَنْ يَتْرُكَنِي فِي قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي — غريب جدًا وروى هب انَّ ٱلْأَنْبِيَاءَ لَا يُتْرَكُونَ فِي قُبُورِهِمْ

---

(١) صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنحو اللهم انه بلغ رسالتك وامر بطاعتك ونهى عن معصيتك ونحو هذا وليست كصلاة الميت المشهورة وكان ذلك بتعليم اكابرهم لا صاغرهم والله اعلم

(٢) وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم صلى على شخص يقم في المسجد فمات ولم يعلم بموته وسأل عنه فاخبر بموته فذهب وصلى على قبره انتهى فلعل ما في رواية ابن عباس هو هذا ولعله غيره ه

أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَلَكِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى حَتَّى يُنْفَخَ فِي الصُّورِ وَاللهُ عَلِيمٌ بِهِ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ دُفِنَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَأَنَّهُ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ بِالْمَقَابِرِ — صحيح متواتر لوروده في أخبار صحيحة

(حديث) لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ [1] وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ — متفق عليه عن ابن عباس وعائشة وقالت عائشة رضي الله عنها يُحَذِّرُ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ

(حديث) إِحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا — قاله يوم احد رواه الاربعة قال ت حسن

(حديث) اَللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا — قال ت غريب

(حديث) اَللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا — فيه عبد الاعلى بن عامر الثعلبي قال ابن حجر ضعيف قال جمع لا يحتج بحديثه وقال احمد

---

(١) اليهود والنصارى يعظمون قبور الانبياء ويجعلونها معابد فحذر صلى الله عليه وسلم امته عند آخر حياته من ان يفعلوا كما فعل من كان قبلهم حرصاً عليهم من الضلال فان الانبياء ليس لهم شيء مما يتصف سبحانه وتعالى به ولا تغتر بما يفعله الجهلة من تعظيم القبور ولو كانوا من اهل العلم فانه جهل اه

منكر الحديث وابن معين ليس بالقوي وابن عدي حدث باشياء لايتابع عليها قال ابن القطان فارى هذا الحديث لا يصح من اجله انتهى م ن

(حديث) ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ سَلًّا ــ رواه الشافعي وهب وأَنَّــهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ دَفَنَهُ عَلِيٌّ وَٱلْعَبَّاسُ وَأُسَامَةُ ــ رواه ابو داود ومنهم مَنْ ذَكَرَ ٱلْفَضْلَ بْنَ ٱلْعَبَّاسِ

(حديث) أَنَّهُ سَتَرَ قَبْرَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بِثَوْبٍ ــ رواه هب بسند ضعيف

(حديث) ابن عمر أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ إِذَا وُضِعَ ٱلْمَيِّتُ فِي ٱلْقَبْرِ قَالَ بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ ــ رواه جم قال ت حسن ووقفه شعبة على ابن عمر تفرد برفعه همام بن يحيى وهو ثقةوعند ابن ماجه أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أُخِذَ مِنْ قِبَلِ ٱلْقِبْلَةِ وَٱسْتُقْبِلَ ٱسْتِقْبَالاً وفيه عطية العوفي واه باجماعهم

(خبر) أَنَّهُ جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ ــ رواه م

(حديث) سعد ابن ابي وَقَّاص قَالَ ٱصْنَعُوا بِي كَمَا صَنَعْتُمْ بِرَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱنْصِبُوا عَلَيَّ ٱللَّبِنَ وَأَهِيلُوا عَلَيَّ ٱلتُّرَابَ ــ رواه كذلك ومسلم الا قوله وَأَهِيلُوا عَلَيَّ ٱلتُّرَابَ

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حَثَى عَلَى المَيْتِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً — رواه قط وقال سنده ضعيف ذكره البيهقي وله شاهد

(حديث) جابر أَنَّهُ أُلحِدَ لِرَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَحداً وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصباً وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الأَرْضِ نَحْوَ شِبْرَيْنِ — رواه هب ثم قال هكذا وجدته

(حديث) القاسم بن محمد قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّاهُ اكْشِفِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ وَصَاحِبَيْهِ فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلاثَةِ قُبُورٍ لا مُشْرِفَةٍ وَلا لاطِيَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ — رواه د فزاد الحاكم وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مُقَدَّماً وَأَبَا بَكْرٍ رَأْسُهُ بَيْنَ كَتِفَيِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَعُمَرَ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ — قال الحاكم هذا صحيح الاسناد

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَيُكْتَبَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُوطَأَ — رواه ت قال حسن صحيح وصححه الحاكم على شرط م

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ

إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ — رواه الشافعي وهب بسند ضعيف مرسل و كذا ابو داود روى الرشَّ بسند ضعيف وأنَّ بِلَالاً رَشَّ عَلَى قَبْرِ ٱلنَّبِيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ مَاءً — رواه هب عن جابر بسند فيه الواقدي وهو هالك ونسبه الى الوضع الرازي والنسائي وقال ابن المديني روى ثلاثين الفَ حديثٍ لا تُعرَفُ وعن عد احاديثه غير محفوظة

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَضَعَ صَخْرَةً عَلَى قَبْرِ عُثْمَانَ [1] بْنِ مَظْعُونٍ وَقَالَ أُعلِمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي — رواه ابو داود من رواية كثر ابن زيد المدني وفيه مقال لاهل الحديث

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سَطَّحَ [2] قَبْرَ ٱبْنِهِ إِبْرَاهِيمَ — رواه الشافعي وهب من رواية ابراهيم بن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه وهو ضعيف مرسل والرواية فيها الرشُّ

---

(١) عثمان بن مظعون هو من المهاجرين وهو اخ النبي من الرضاع وهو اول من مات من المهاجرين اهـ

(٢) استحب الشافعي ان يكون القبر مسطحاً اي مبسوطاً والحنفي قد استحب المسنم مثل سنام البعير والله اعلم

ووضعُ الحصباء قال الشافعي الحصباء لا توضعُ إلّا عَلَى قَبْرٍ مُسطَّحٍ — والحديث تقدم أنـه ضعيف ومرسل

(حديث) أنّهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ كَانَ يَقُومُ[1] إذَا بَدَتْ جنَازَةٌ فَأُخبِرَ أنّ الْيَهُودَ تَفعَلُ ذَلِكَ فتَرَكَ الْقِيَامَ بَعْدَ ذَلِكَ مُخَالَفَةً لَهُمْ — رواه د ت ه بسند ضعيف قال ت غريب وفيه بشر بن رافع ليس بقوي قال ابو داود منكر وقال ابن الجوزي لا يصح

(حديث) مَنْ صَلَّى عَلَى الجنَازَةِ فَلَهُ قِيراطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ فَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ — متفق عليه عن أبي هريرة وعند الحاكم الْقِيرَاطُ أعظَمُ مِنْ أُحُدٍ

(حديث) أنّهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ كَانَ إذَا فَرَغَ مِنْ دَفنِ الْمَيّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأخِيكُمْ وَاسْألُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإنَّـهُ الآنَ يُسألُ — رواه البزار وابو داود وهب وصححه الحاكم

---

(١) عند الشافعي رضي الله عنه ان احاديث القيام الى الجنازة منسوخة وعنده عدم القيام بل المستحب الاعتبار واحاديث القيام للجنازة كثيرة شهيرة والله اعلم بحقيقة الحال انتهى

(حديث) تَلْقِينُ [١] ٱلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ — أُذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الخ — رواه الطبراني في معجمه الكبير وفيه سعد بن عبد الله قال في الاصل وله شواهد يعتضد بها ذكرها في أصله الكبير

(حديث) لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ — رواه مسلم عن ابي هريرة

(حديث) كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ [٢] عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ ٱلْآخِرَةَ رواه الترمذي ورواه مسلم الى قوله فَزُورُوهَا

(حديث) لعن زَوَّارَاتِ ٱلْقُبُورِ — رواه حم ت ه حب قال ت حسن قال الاصل فيه وقفة [٣]

(حديث) لَعَنَ ٱللهُ زَائِرَاتِ ٱلْقُبُورِ وَٱلْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا ٱلْمَسَاجِدَ

---

(١) قال جمع لا اصل له وهو بدعة والله اعلم

(٢) انما نهاهم اولا عن زيارة القبور لانهم كانوا يتعمقون في زيارتها كما كانوا في الجاهلية من نوح وندب وغيرهما فلما تمكن في قلوبهم اخلاق السنة زال عنهم ذلك فاذن لهم هكذا ذكروه انتهى

(٣) قوله فيه وقفة يشير الاصل الى ضعفه لكن المناوي سكت عليه انتهى

وَٱلسرُجَ ــ فيه ابو صالح مولى ام هانيء قال عبد الحق هو عندهم ضعيف وقال المنذري تكلم فيه جمع من الائمة وقال ابن عدي لا اعلم احداً من المتقدمين رضيه انتهى م ن

(حديث) أَنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ خَرَجَ إلى ٱلْمَقْبَرَةِ فَقَالَ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ [1] ــ رواه مسلم

(حديث) مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجرِهِ ــ رواه ت ه هب قال ت غريب لا نعرفه الا من رواية علي بن عاصم وروي موقوفاً قال هب تفرد به علي بن عاصم وهو احد ما انكر عليه وذكره ابن الجوزي موضوعاً

(حديث) لَمَّا جاءَ نَعيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ ــ رواه ابو داود والترمذي قط هب ك قال ت حسن و ك صحيح

(حديث) إِذَا وَجَبَتْ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ ــ رواه مالك والشافعي د س حم ك

---

(١) قوله لاحقون اي في الاجر والثواب انتهى

(حديث) بُكَائِهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حِينَ رَأى وَلَدَهُ إبْرَاهِيمَ وَهُوَ فِي ٱلنَّزْعِ - متفق عليه

(حديث) لَعَنَ ٱللهُ ٱلنَّائِحَةَ وَٱلْمُسْتَمِعَةَ - رواه ابو داود بسند واهٍ قال ابو حاتم حديث منكر فيه ضعفاء

(حديث) لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ ٱلْخُدُودَ وَشَقَّ ٱلْجُيُوبَ - متفق عليه عن ابن مسعود

(حديث) إِنَّ ٱلْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ - متفق عليه ولفظه عن عائشة [1] إِنَّ ٱللهَ لَيَزِيدُ ٱلْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ مَا قَالَ رَسُولُ ٱللهِ إِنَّ ٱللهَ لَيُعَذِّبُ ٱلْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

(أثر) عليٍّ أَنَّهُ غَسَّلَ فَاطِمَةَ - رواه الشافعي هب قط وفيه كلام لابن الجوزي

(أثر) ابي بكر أَوْصَى أَنَّهُ يُدْفَنُ فِي ثَوْبِهِ ٱلْخَلَقِ [2] فَنُفِّذَتْ

---

(١) تشير السيدة عائشة ان الذي يعذب ببكاء اهله هو الكافر دون المؤمن لان الكافر معذب بكفره فيزيده عذاباً ببكاء اهله واما المؤمن فان له عند الله جزاء حسناً انتهى

(٢) قوله الخلق بفتح اللام اى القديم انتهى

وَصِيَّتُهُ — رواه خ عن عائشة ونقل عن الصحابة أَنَّهُمْ صَلَّوا عَلَى يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عتابِ بنِ أُسَيْدٍ أَلْقَاهَا طَائِرٌ بِمَكَّةَ عَرَفُوا أَنَّهَا يَدُهُ بِخَاتَمِهِ — رواه الشافعي بلاغاً ورواه الزبير بن بكار في الانساب انتهى

(أثر) أسماء أَنَّهَا غَسَّلَتْ وَلَدَهَا عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ بِمَاءِ زَمْزَمَ — رواه هب وَقُتِلَ عُمَرُ (١) ظُلْماً فَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ — رواه هب ومالك وَاخْتُلِفَ فِي عُثْمَانَ فروى أَبُو نُعَيْمٍ أَنَّهُ لَمْ يُغَسَّلْ — والمسئلة خلاف

(أثر) ابنِ عمرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ — رواه هب وكذا أنس كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا رواه هب تعليقاً والشافعي بلاغاً

(اثر) عمر أَنَّهُ أَمَرَ بِالذِّمِّيَّةِ إِذَا مَاتَتْ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ مُسْلِمٌ بِأَنْ كَانَ زَوْجُهَا مُسْلِماً أَنْ تُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ — رواه هب قط

---

(١) يشيران من قتل ظلماً وان كان شهيداً لكنه من شهداء الآخرة يغسل ويصلى عليه وعبد الرحمن ابن عتاب قتل في قتال الخوارج او البغاء وكان مع علي واما عمر فقتله ابو لؤلؤة غلام مجوسي كان يصنع الرحى انتهى

تارك الصلاة (١)

(حديث) خَمسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ — رواه مالك د س ه صححه حب وابن عبد البر

(حديث) مَنْ تَرَكَ (٢) الصَّلَاةَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ — رواه ابن ماجه ورواه البزار بنحوه ورواه الحاكم وفي سنده يزيد ابن سنان الرهاوي ضعيف ورواه هب مرسلا وله طرق وفيه لفظ مُتَعَمِّداً وهو ضعيف

(حديث) مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ كَفَرَ — رواه البزار وقال النووي منكر وروي مرسلا

---

(١) ان الصلاة هي اعظم العبادات فالاعراض عنها دليل على عدم اكتراث العبد بالدين فهي تستر غيرها وغيرها لا يسترها وهي خير موضوع ووصلة بين العبد وربه فيها مناجاته وذكره والتذلل بين يديه والله اعلم

(٢) تارك الصلاة ان تركها جحوداً لها قتل كفراً لانه يكفر بانكار كل امر مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وتاركها كسلا يقتل عند الشافعي بعد زجره ووعظه وهذا يكون من الامام انتهى

الزكاة

(حديث) مانِعُ ٱلزَّكاةِ [1] في ٱلنَّارِ — قال ابن الصلاح لم أجد له أصلا لكن رواه طب بسند فيه نظر

(حديث) لَيسَ عَلَى ٱلمُسلِمِ في عَبدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ — متفق عليه عن ابي هريرة

(حديث) أنس أنهُ قالَ بِسمِ ٱللهِ ٱلرَّحمَنِ ٱلرَّحيمِ [2] هَذِهِ فَريضَةُ ٱلصَّدَقَةِ ٱلَّتِي فَرَضَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَلَى ٱلمُسلِمينَ — فهو في البخاري

(حديث) أَلحِقُوا ٱلفَرائِضَ بِأَهلِها فَما بَقِيَ فَهوَ لِأَولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ — متفق عليه

(حديث) مُعاذٍ بَعَثَني رَسُولُ اللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ إلَى ٱليَمَنِ فَأَمَرَني أنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَربَعينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعاً — رواه قط والاربعة هب ك قال ابن عبد البر حديث ثابت متصل سنده صحيح

---

(١) فيه سعد بن سنان فيه كلام كثير رواه طب في الاوسط انتهى م ن

(٢) هذا الكتاب كتبه سيدنا الصديق لانس خادم النبي صلى الله عليه وسلم حين ارسله لجمع الزكوات وهو حديث طويل رواه خ وهنا بذكره مقطعاً انتهى

(حديث) مُعاذ إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ — متفق عليه من رواية ابن عباس

(خبر) ابي بكر في قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ — متفق عليه من حديث ابي هريرة

(أثر) عمر أَنَّهُ قَالَ لِسَاعِيهِ سُفيانَ بنِ عبد الله الثَّقَفِيِّ اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ [١] — رواه مالك بنحوه وَأَشَارَ إِلَى النَّهْيِ عَنِ الْمَرِيضَةِ وَالْمَعِيبَةِ

(حديث) ابن عمر وأنس لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفَرَّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ — رواه قط وهب وفيه ابن لَهِيعَةَ وهو ضعيف باجماعهم وقال ابن ابي حاتم سألتُ أبي عنه فقال حديث باطل عندي وفيه زيادةُ وَالْخَلِيطَانِ [٢] مَا اجْتَمَعَا فِي الْحَوْضِ وَالْفَحْلِ وَالرَّاعِي وقيل موقوف

---

(١) قوله بالسخلة هي ولد الشاة اي والاولاد تعد مع الامهات اذا كان الامهات من اصلها بلغت النصاب وربما نفع هـذا العدد الفقراء وقد لا ينفع لوجود العفو في زكاة الانعام انتهى

(٢) الخليطان ان يجمع شخصان لهما مال زكاة فيجعلانه كالمال الواحـد فيما يتعلق بالمواشي كالراعي والمرعى والفحل والمأوى والحلب ونحو ذلك فيزكى كالمال الواحد اه

(حديث) لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ[1] — رواه ابو داود وهب وفيه الحارث الاعور وهاه الجمهور ورواه قط بسند ضعيف

(حديث) لَيْسَ عَلَى مَالِ ٱلْمُسْتَفِيدِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ — رواه الترمذي قط هب وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقال ت عبد الرحمن ضعيف ووقفه على ابن عمر أصح وكذا قاله هب وغيره

(حديث) أنس في سَائِمَةِ ٱلْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ شَاةٌ — رواه خ

(حديث) لَيْسَ فِي ٱلْبَقَرِ ٱلْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ — رواه قط من حديث عمرو بن شعيب ولكنه ذكر ٱلْإِبلَ بدلَ ٱلْبَقَرِ

(حديث) دَيْنُ ٱللهِ أَحَقُّ بِٱلْقَضَاءِ — رواه خ بلفظ أَحَقُّ بِٱلْوَفَاءِ

(حديث) مَنْ وَلِيَ يَتِيماً فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ ٱلصَّدَقَةُ — رواه ت قط هب وفيه المثنى ابن الصباح ضعيف وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه خلاف وَرُوِيَ ٱبْتَغُوا فِي أَمْوَالِ

---

(١) ذكر الحول وان كان دليله ضعيفاً فالاجماع على اعتباره في المواشي والنقدين دون الحبوب والثمار وألحق بالنقدين مال التجارة ولا حول في المعدن والركاز انتهى

ٱلْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا (١) ٱلزَّكَاةُ — رواه الشافعي مرسلا

(حديث) لَا زَكَاةَ فِي مَالِ ٱلْمُكَاتَبِ حَتَّى يُعْتَقَ — رواه قط بسند ضعيف وقال هب رفعه ضعيف وهو موقوف

(أثر) عليٍّ أَنَّهُ قَالَ ٱعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالصِّغَارِ وَٱلْكِبَارِ — غريب انتهى

(حديث) بَعْثِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱلسُّعَاةَ لِأَخْذِ ٱلزَّكَاةِ — صحيح هو في الصحيحين عن ابي هريرة و كذا صح عن الخلفاء

(حديث) لَيْسَ فِي ٱلْمَالِ حَقٌّ (٢) سِوَى ٱلزَّكَاةِ — رواه ابن ماجه بسند واه قال هب يرويه أصحابنا في تعاليقهم فضعفه

(حديث) أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى — متفق عليه من حديث ولده

---

(١) قوله لا تأكلها الزكاة يجوز جزمه في جواب الطلب ويجوز رفعه ويقدر لئلا تأكلها الزكاة انتهى وروي بلفظ اتجروا هذا دليل ان ولي اليتيم يزكي عن ماله وهو مذهب الشافعي وعند ابى حنيفة لا زكاة عليه ولا يزكي الولي والدليل غير قوي انتهى

(٢) فيه ان في المال حق الحج وحق نفقة الزوجة والقريب وغيرها حقوق تحدث انتهى

(حديث) عليّ أنّ ٱلعبّاسَ سألَ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ في تَعْجِيلِ [١] صَدَقَةٍ قَبْلَ أنْ يَحُلَّ فرخّصَ لهُ في ذلكَ — رواه حم ت ه د قط هب ك صححه الحاكم وقال قط وغيره مرسل اصح

(حديث) أنهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ سَلَّفَ مِنَ ٱلعبّاسِ صَدَقَةَ عامَيْنِ — رواه قط بسند ضعيف وهب قال فيه ارسال

(حديث) في خَمْسٍ مِنَ ٱلإبِلِ شاةٌ لا شيءَ فِيهَا حَتّى تَبْلُغَ عَشْراً — رواه د ت ك قال ت حسن سألت خ عنه قال ارجو ان يكون محفوظاً بلفظ في خَمْسٍ مِنَ ٱلإبِلِ شاةٌ وفي عَشْرٍ شاتانِ وذكر الحاكم له شواهد على شرطهما

(حديث) في خَمْسٍ مِنَ ٱلإبِلِ شاةٌ فإذا بَلَغَتْ خَمْساً وعِشْرِينَ إلى خَمْسٍ وثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخاضٍ — رواه البخاري في حديث أنس

(حديث) في كُلِّ أرْبَعِينَ شاةً شاةٌ — رواه ت قال حسن ومعناه عند خ من حديث انس

---

(١) تعجيل الزكاة بعد دخول العام لعام واحد جائز عند الشافعي ويجوز تعجيل زكاة الفطر من اول شهر رمضان ولا بد ان يكون الآخذ عند الاستحقاق مستحقاً للزكاة ولا يجوز تعجيل زكاة عامين ولا قبل دخول اول الحول انتهى

(أثر) عثمان أنَّهُ قَالَ فِي ٱلْمُحَرَّمِ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِ دَيْنَهُ ثُمَّ لِيُزَكِّ مَالَهُ — رواه الشافعي وهب ومن عزاه للبخاري غلط

(أثر) سعد بن ابي وقاص وابي هريرة وابي سعيد أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنِ ٱلصَّرْفِ إِلَى ٱلْوُلَاةِ ٱلْجَائِرِينَ فَأَمَرُوا بِهِ — رواه سعيد ابن منصور

(أثر) ابن عمر أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ صَدَقَةَ ٱلْفِطْرِ إِلَى ٱلَّذِي يَجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ ٱلْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ — رواه مالك وحب والبيهقي

(حديث) مُعاذٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَتِ ٱلسَّمَاءُ وَٱلْبَعْلُ وَٱلسَّيْلُ ٱلْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِٱلنَّضْحِ نِصْفُ ٱلْعُشْرِ يَكُونُ ذَلِكَ فِي ٱلتَّمْرِ وَٱلْحِنْطَةِ [1] وَٱلْحُبُوبِ فَأَمَّا ٱلْقِثَّاءُ وَٱلْبِطِّيخُ وَٱلرُّمَّانُ وَٱلْقَضْبُ وَٱلْخُضْرَاوَاتُ فَعَفْوٌ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ — رواه قط هب ك صححه الحاكم

---

(١) الفقهاء ذكروا في الحبوب التي تقتات اختياراً القمح والشعير والذرة والفول والحمص واللوبيا والعدس والماش والجلبان والسلت والعلس جعلوا كل ذلك تجب فيه دون الترمس وهو الفاسول والحلبة والسمسم والقرطم وهو حب العصفر وكذا بزر القطن ونحو هذا انتهى

(حديث) الصَّدَقَةُ في أرْبَعٍ في التَّمْرِ وَالزَّبيبِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ — رواه هب ك صححه الحاكم وقال هب رجاله ثقات وهو متصل وفي ثبوت الزكاة بالذرة نظر لان زيادة الذرة في هذا الحديث فيها اسماعيل [1] بن عياش عن محمد بن عبيد الله العرزمي واسماعيل فيه مقال والعرزمي ضعيف جداً وذكر الاصل روايات فيها ذكر الذرة لكن منها ضعيف ومنها مرسل

(حديث) معاذٍ أنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ زَكَاةَ العَسَلِ وَقالَ لَمْ يَأْمُرْني فِيهِ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بِشَيْءٍ — وهو خبر مرسل رواه ابو داود في مراسيله لانه من رواية طاوس وهو لم يدرك معاذاً انتهى وورد الخبر في زكاة العسل رواه هب ت وضعفاه و كذا د ولفظه في كُلِّ عَشَرَةِ أزْقٍ زِقٌّ قال ت لا يصح وفيه صدقة السمين ضعيف قال النسائي حديث منكر وقال خ لَيْسَ في زَكَاةِ العَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ وجزم الحافظ بن حجر بضعفه

(حديث) في الخَيْلِ السَّائِمَةِ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ — قال قط مخرجه تفرد به غورك بن الحضرم وهو ضعيف جدًّا قال الذهبي سنده مظلم وقال الهيثمي فيه غورك وفيه ليث بن حماد ضعيفان

---

(١) اسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين ضعيفة واما روايته عن الشاميين وهم اهل بلده فحسنه ا ه

(حديث) لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ [١] مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ — متفق عليه

(حديث) أَلْوَسَقُ [٢] سِتُّونَ صَاعاً — رواه ابن ماجه بسند ضعيف ورواه د ت بسند منقطع وقط متصلا

(حديث) ابن عمر مرفوعاً فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً [٣] الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ — رواه خ عن ابن عمر

(حديث) مَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ غَرْبٍ [٤] فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ —

---

(١) مقدار خمسة اوسق يبلغ خمسائة اقة تقريباً وهي مائتان وخمسون رطلا كل رطل ثمانماية درهم انتهى

(٢) قوله الوسق ستون صاعاً هذا معلوم من عرف الناس في زمنه صلى الله عليه وسلم فما بعد انتهى

(٣) العثري ما سقي بالسواقي والجداول المتشعبة من الانهار سميت بذلك لتعثر الماء بها فانه يعثر بها بسبب الطين ومن فسر العثري بالبعل فقد غلط والبعل مذكور في الروايات وهو ما لم يسق الا من السماء ومثل الناضح الدولاب والنواعير والثواني فكل ما كان في سقيه مصاريف فيه نصف العشر والعشر في غيره

(٤) الغرب والنضح غير صحيح ولكن معناه صحيح موافق لحديث البخاري في معناه ثم النضح ما كان بالناضح وهو الدابة التي تحمل الماء انتهى

رواه ابو داود من رواية الحارث الاعور وهو كذاب كما ذكره جماعة والغرب الدلو الكبير

(حديث) خُذْ مِنَ ٱلْإِبِلِ ٱلْإِبِلَ — رواه ابو داود قال عبد الحق عطاء بن يسار لم يدرك معاذاً

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ في زَكَاةِ ٱلْكُرُومِ[1] إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ ٱلنَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدِّي زَكَاتَهُ[2] كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ ٱلنَّخْلِ تَمْراً — رواه الثلاثة وقط وحب قال ت حسن غريب وقال د سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب[3] بن اسيد شيئاً انتهى فهو منقطع

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ خَرَصَ[4] حَدِيقَةَ ٱمْرَأَةٍ بِنَفْسِهِ — متفق عليه

---

(١) الكروم بساتين العنب دون غيرها وسمى العنب كرما كما هو مشهور اه

(٢) هكذا في الاصل ولعل كلمة (زبيبا) ساقطة

(٣) لان عتاب بن اسيد امير مكة المشرفة توفي في زمن وفاة الصديق رضي الله عنهما اه

(٤) خرص اي قدر وذلك حين كان في سفره الى تبوك فخرجت كما قدرها صلى الله عليه وسلم اه

(حديث) عائشة كَانَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رُوَاحَةَ خَارِصاً أَوَّلَ مَا تَطِيبُ الثَّمَرَةُ — رواه ابو داود بسند منقطع وقط باسناد متصل و كونه بعث معه آخر غريب

(حديث) إِذَا خَرَصْتُمْ فَاتْرُكُوا لَهُمْ الثُّلُثَ فَاتْرُكُوا لَهُمْ الرُّبُعَ — رواه الثلاثة والحاكم وحب صححه الحاكم وأعله ابن القطان

(أثر) عمر أَنَّهُ قَالَ فِي الزَّيْتُونِ [١] الْعُشْرُ — سنده منقطع ليس بالقوي

(حديث) أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَنِي خَفاش أَنْ أَدُّوا زَكَاةَ الذُّرَةِ وَالْوَرْسِ [٢] — رواه الشافعي عن أثر ابي بكر الصديق وضعفه

(أثر) ابن عمرَ أَنَّهُ قَالَ لَا زَكَاةَ فِي الْعَسَلِ — ذكره ابن المنذر

(أثر) أبي بكر أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنَ الْعَسَلِ — غريب

(أثره) أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنَ الْقُرْطُمِ — غريب

---

(١) اي فالزيتون ليس فيه زكاة و كذا لا زكاة في التين واللوز والجوز وجوز الهند وليمون وتفاح وسفرجل وما شاكلها من الثار انتهى

(٢) الورس هو العقدة الصفراء شبه الزنجبيل انتهى

مثله والقرطم بزر العُصفر وَكَوْنُ عُمَرَ أَوْقَفَ سَوادَ ٱلْعِرَاقِ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ مشهور وَٱسْتَخْلَصَهُ مِنَ ٱلْغَانِمِينَ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ خَرَاجاً انتهى

(حديث) لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ ٱلْوَرِقِ صَدَقَةٌ — متفق عليه

(حديث) إِذَا بَلَغَ مَالُ أَحَدِكُمْ خَمْسَ [1] أَوَاقٍ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ — قال النووي غريب رواه قط بسند ضعيف انتهى

(حديث) عليٍّ مرفوعاً هَاتُوا رُبْعَ ٱلْعُشْرِ مِنَ ٱلْوَرِقِ وَلَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ [2] وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ — رواه الاربعة قال ت قال البخاري صحيح قال ابو داود جعله بعضهم موقوفاً على عليٍّ قال قط وهو الصواب

(حديث) عليٍّ مرفوعاً إِذَا كَانَ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ حَالَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي ٱلذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ

---

(١) الحديثان في الورق مأخوذان من حديث الشيخين الاول من المفهوم والثاني مثله انتهى

(٢) لان الاوقية اربعون درهماً والدرهم خمسون حبة شعيراً وخمسان من حبة وكل عشرة دارهم سبعة مثاقيل ثم المثقال اثنان وسبعون حبة اهـ

لَكَ عِشْرُونَ [1] دِينَاراً — رواه ابو داود وفيه الحارث الاعور وهو كذاب وله طرق

(حديث) أَلْمِيزَانُ [2] مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ — رواه ابو داود والنسائي بسند صحيح

(حديث) الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ قَالَتَا لَا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَتَا لَا قَالَ فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ — رواه ت عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وضعفه وقال لا يصح

(حديث) لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ — رواه هب وقال لا أصل له ووقفه على جابر من قوله هو الصحيح ويروونه مرفوعاً ولا أصل له والله اعلم

(حديث) أَنَّ رَجُلًا قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ [3] فَاتَّخَذَ

---

(١) المراد بالدينار المثقال الاسلامي والدينار لم يتغير في الجاهلية ولا في الاسلام وكانت الصحابة تتعامل بسكة كسرى واول من ضرب العملة عبد الملك بن مروان اه

(٢) انما كان الوزن لمكة المشرفه والكيل للمدينة لان اهل مكة اهل تجارة وليس عندهم ثمار واهل المدينة عندهم التمر وهو مكيل انتهى

(٣) الكلاب بضم الكاف مكان كان فيه وقعة في ايام الجاهلية

أنفاً مِنْ فِضَّةٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنْ يَتَّخِذَ أنفاً مِنْ ذَهَبٍ — رواه الثلاثة وصححه حب والرجل عرفجة بن اسعد

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ اتَّخَذَ خاتماً مِنْ فِضَّةٍ — متفق عليه

(الوارد) في ذَمِّ تَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ بِالذَّهَبِ — غريب

(أثر) عائشة لَا زَكَاةَ فِي اللُّؤْلُؤِ — غريب

(أثر) عمر أنهُ أوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْحُلِيِّ[1] الْمُبَاحِ — رواه هب بسند مرسل وروي مثله عن ابن عباس وغيره حكاه ابن المنذر وهب و كذا أثر جابر مثله رواه هب واثر عن عائشة رواه مالك والشافعي

(حديث) أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبَزِّ[2] صَدَقَتُهُ — رواه قط هب باسانيد فيها مقال والحاكم

---

(١) هذا اجتهاد من الصحابة رضى الله عنهم والمسئلة خلافية وعند الشافعي لازكاة في الحلي ان كان بدون اسراف انتهى

(٢) فسروه باسباب التجارة لان اصله الثياب والاسلحة انتهى

بسندين صحيحين على شرطها والبَزُّ ثياب وأسلحة

(حديث) كَانَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ يَأْمُرُنا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلبَيْعِ — رواه د قط بسند فيه مقال وحُسِّن [١]

(حديث) أَنهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ أَقطَعَ بِلَالَ بْنَ الحَارِثِ المَعَادِنَ القَبَلِيَّةَ [٢] وَأَخَذَ مِنها الصَّدَقَةَ — رواه مالك وابو داود طب قال الشافعي ليس [٣] هو مما يثبت [٤] وصححه الحاكم

(حديث) لا زَكَاةَ في حَجَرٍ [٥] — رواه هب من رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وهو ضعيف

(حديث) في الرِّقَةِ [٦] رُبعُ العُشرِ — رواه البخاري عن أنس وَفي الرِّكَازِ الخُمسُ متفق عليه

---

(١) اي حسنه بعض الحفاظ انتهى

(٢) القبلية بفتح القاف والباء نسبة الى قبل ناحيــة من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام

(٣) ومع ذلك لم يشتهر ان في الحجاز معادن

(٤) اي لا يصح شيء في ثبوتها ولا في نفيها كلاهما ضعيف انتهى

(٥) قوله في حجر المراد انه لازكاة في مال الصبي

(٦) قوله في الرقة هذه لغة في الورق وهي الفضة والركاز هو دفائن الجاهلية في ارض ميتة اهـ

(حديث) ابي هريرة في ٱلْمَعْدِنِ ٱلصَّدَقَةُ — غريب

(حديث) في ٱلرِّكَازِ ٱلْخُمُسُ قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللهِ وَمَا ٱلرِّكَازُ قَالَ هُوَ ٱلذَّهَبُ وَٱلْفِضَّةُ ٱلْمَخْلُوقَانِ فِي ٱلْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ ٱللهُ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ — رواه هب من حديث عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جداً

(حديث) لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً — تقدم

(حديث) أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ كَنْزاً فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ أَوْ طَرِيقٍ فَعَرِّفْهُ وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي خِرْبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي ٱلرِّكَازِ ٱلْخُمُسُ — رواه الشافعي د س هب ك من رواية عمرو بن شعيب وقد علمت ضعفه

(حديث) ابن عمر فَرَضَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى ٱلنَّاسِ [1] صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ

---

(١) وما يروى فيه من زيادة او يهودي او نصراني موضوع وكذا لا يصح رواية او مدان من بر وانما معاوية رضى الله عنه قوم صاع الشعير بنصف صاع من البر وهذا اجتهاد منه انتهى

شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ — متفق عليه

(حديث) ابن عباس فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ ٱللَّغْوِ وَٱلرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ — رواه د ك قال صحيح على شرط البخاري

(حديث) شَهْرُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا يُرْفَعُ إِلَى ٱللهِ إِلَّا بِزَكَاةِ ٱلْفِطْرِ — رواه ابن شاهين اورده ابن الجوزي في علله قال لا يصح فيه محمد بن عبيد البصري مجهول اهـ ن

(حديث) فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱلصَّلَاةِ — متفق عليه عن ابن عمر

(حديث) أَغْنُوهُمْ عَنِ ٱلطَّلَبِ فِي هٰذَا ٱلْيَوْمِ — رواه قط هب ك وفي سنده ابو معشر ضعيف

(حديث) أَدُّوا زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ — سنده غير قوي وفيه ارسال

(حديث) لَيْسَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ ٱلْفِطْرِ — متفق عليه إلا قوله صَدَقَةَ ٱلْفِطْرِ فَإِنَّهَا

لِمُسْلِمٍ [1] وفيها انقطاع عنده

(حديث) إبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ - هو عند مسلم - إبْدَأْ بِنَفْسِكَ وعند خ - إبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

(حديث) أبي سعيد الخدري كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أوْ صَاعاً مِنْ أقِطٍ - فَلَا أزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ مَا عِشْتُ - متفق عليه

الصيام

(حديث) بُنِيَ الْإِسْلَامُ [2] عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإقَامِ الصَّلَاةِ وَإيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ - متفق عليه

---

(١) ذكروا ان في كتابه اربعة عشر حديثاً منقطعاً انتهى

(٢) بني الاسلام الخ اما تمثيل هيئة الاسلام بهيئة خيمة اقيمت على خمسة اعمدة او انه استعارة مكنية شبه الاسلام بالخيمه وذكر البناء تخييل انتهى

(حديث) ابن عمر أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ — متفق عليه بطرق منها صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ الحديث

(حديث) صُومُوا [1] لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ [2] فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ — رواه البخاري الى قوله ثَلَاثِينَ وروى النسائي الباقي بلفظ وَإِنْ [3] شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا

(حديث) ابن عباس أنَّ [4] أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

---

(١) وفي بعض الروايات حديث رؤية الهلال فان غم عليكم فاقدروا له قدره واخذ بها المالكية ويجب ردها للروايات الكثيرة وهي اعتبار العدد ثلاثين عند وجود الغيم ونحوه ولا عبرة بقول المنجمين انتهى

(٢) اي عند رؤيته فاللام ظرفية مثلها في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي فيه انتهى

(٣) اي يوجب شهادة الشاهدين اه

(٤) في حديث الاعرابي وحديث ابن عمر هو اخبار وليس فيه شهادة كما يذكرونه وانما استشهد الاعرابي على الاسلام لا على رؤية الهلال فيفهم منه انه لا يشترط لفظ اشهد اني رأيته وفيها الاكتفاء بخبر واحد انتهى

قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَداً — رواه الاربعة قط حب هب ك وقيل موصل قال النسائي انه اولى بالصواب واما الحاكم فانه قال صحيح

(حديث) ابن عمر تَرَآءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ — رواه ابو داود وقط وحب قال الحاكم صحيح على شرط م

(حديث) كُرَيب مولى ابن عباس قَالَ كُنَّا وَأَيْنَا الْهِلَالَ بِالشَّامِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَتَى رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ قُلْتُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قَالَ أَنْتَ رَأَيْتَ قُلْتُ نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ الْعَدَدَ أَوْ نَرَاهُ قُلْتُ أَوَ لَا نَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ — رواه مسلم

(حديث) إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ — رواه الاربعة واحمد عن أبي هريرة حسنه ت وتعقب بقول احمد غير محفوظ والفاظه عند من رواه مضطربة مختلفة اهـ

(حديث) حفصة قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ

مَنْ لَمْ يُجْمِعِ ٱلصِّيَامَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ — رواه الاربعة وقط وصحح قط وقفه و كذا عبد الحق وغيره

(حديث) أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ فَيَقُولُ هَلْ مِنْ غَدَاءٍ فَإِنْ قَالُوا لَا قَالَ إِنِّي إِذاً صَائِمٌ — رواه قط وقال هذا اسناد صحيح عن عائشة وهو في مسلم بلفظ هَلْ عِنْدَكُمْ شيءٌ ويروى إِذاً أَصُومُ قط هب

(حديث) مَنْ ذَرَعَهُ ٱلْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَمَنِ ٱسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ — رواه الاربعة قط حب ك قال ت حسن غريب قال البخاري لا اراه محفوظاً وقد روي عن غير ابي هريرة ولا يصح اسناده قاله ت وصححه حب وقط والحاكم وقال عبد الحق رواته ثقات ورواه مالك في الموطاء عن ابن عمر موقوفاً عليه والحكم عليه

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱكْتَحَلَ [1] فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ — رواه ابن ماجه عن عائشة وفيه بقية [2] بن الوليد وهو مدلس ينقل عنه كل احد

---

(١) الكحل يفطر عند مالك ولا يضر عند الشافعي فلذلك ذكروا هذا الحديث الذي لم يصح انتهى

(٢) قال الذهبي في بقية بن الوليد ينقل عمن دب ودرج فلذلك كثرت المناكير في مروياته انتهى

(حديث) أَنــهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱحتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ — قال الشافعي وذلك في حجة الوَداع

(حديث) أَنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱحتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ — رواه احمد والبخاري عن ابن عباس

(حديث) أَفطَرَ ٱلحَاجِمُ وَٱلمَحْجُومُ — رواه حم د ن حب ك هب وعلقه البخاري وهو مروي عن بضعة عشر صحابياً ذكره الذهبي وابن الجوزي ه

(حديث) كَانَ يَكتَحِلُ بِالإِثمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ — هو من رواية محمد بن عبد الله ابن ابي رافع قال محمد غير قوي قال الذهبي و كذا حياة بن علي وقال ابن ابي حاتم عن ابيه حديث منكر وقال ابن معين ليس بشيء و كذا ابوه ونحوه عن الذهبي في الميزان و كذا الهيثمي وفي الفتح في سنده مقال اه

(حديث) ثَلَاثٌ لَا يُفَطِّرْنَ ٱلصَّائِمَ ٱلقَيْءُ وَٱلحِجَامَــةُ وَالِاحْتِلَامُ — رواه د ت قط هب قال الترمذي حديث غير محفوظ روي عن ابي سعيد الخدري ورواه ابو داود عن بعض اصحاب النبي قال ابو حاتم حديث ابي داود اشبه بالصواب

(حديث) أَنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ — رواه مسلم عن حفصة ومتفق عليه عن عائشة

(حديث) رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي ٱلْخَطَأُ وَٱلنِّسْيَانُ وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ — تقدم في شروط الصلاة

(حديث) مَنْ نَسِيَ[1] وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ ٱللهُ وَسَقَاهُ — متفق عليه عن ابي هريرة وعند الترمذي فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ ٱللهُ قال صحيح

(حديث) أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ ٱلْفِطْرِ وَيَوْمِ ٱلْأَضْحَى — متفق عليه عن ابي هريرة

(حديث) عائشة أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ ٱلْهَدْيَ وَلَمْ يَصُمِ ٱلثَّلَاثَةَ فِي ٱلْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ ٱلتَّشْرِيقِ — رواه قط بسند ضعيف وهذا مذهب مالك رضي الله عنه وعند الشافعي لا يصوم في ايام التشريق انتهى ورواه خ ولفظه عن عائشة وابن عمر قالا لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْهَدْيَ وذلك في حكم المرفوع اشار اليه

(حديث) أَيَّامُ[2] مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ — رواه

---

(٣) ولا فرق بين الفرض والنفل اذا اكل او شرب ناسياً فانه باق على صيامه عند الشافعية اه

(٤) وعند مسلم واحمد ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله ولم يخرجه البخاري اه

قط هب خط ثم استغربه الحافظ المنذري واصله عند مسلم بدون لفظ البعال ــ والبعال ملاعبة الرجل اهله انتهى

(حديث) عمار بن ياسر أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَامَ[1] يَوْمَ ٱلشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا ٱلْقَاسِمِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ــ رواه الاربعة وقط حب ك وصححه وخ تعليقاً بدون سند

(حديث) إِذَا غُمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ ــ رواه النسائي بلفظ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ أَوْ ظُلْمَةٌ فَأَكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا ٱلشَّهْرَ ٱسْتِقْبَالاً وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وعن ابي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلُوا ٱلشَّهْرَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَٰلِكَ صِيَاماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ــ متفق عليه

(حديث) ابي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ

---

(١) اي فلا يصام يوم الشك بل يفطر فيه حتى يظهر اليقين وخالف الحنفية فيصومون يوم الثلاثين من شعبان انتهى

وَيَوْمِ ٱلْفِطْرِ وَيَوْمِ ٱلْأَضْحَى وَأَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ — رواه قط بسند فيه الواقدي [١]

(حديث) لَا تَزَالُ [٢] ٱلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا ٱلْفِطْرَ — متفق عليه

(حديث) مَنْ وَجَدَ ٱلتَّمْرَ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ ٱلتَّمْرَ فَلْيُفْطِرْ عَلَى ٱلْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ — رواه الاربعة حب ك وصححه ت ك

(حديث) تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي ٱلسُّحُورِ بَرَكَةً [٣] — متفق عليه من رواية أنس

(حديث) أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ تَسَحُّرِهِ [٤] صلى الله عليه وسلم مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَدُخُولِهِ فِي ٱلصَّلَاةِ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ ٱلرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً — متفق عليه

---

(١) والواقدي ينقل الموضوع او يضع انتهى

(٢) وروى احمد عن ابي ذر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور قال الهيثمي فيه سليمان ابن ابي عثمان قال ابو حاتم مجهول انتهى فالضعف في رواية احمد هذه ه

(٣) هذه بركة ربانية نشأت عن الاتباع اه

(٤) يدل على تأخر السحور الى قرب لانه لا بد من فاصل بين السنة والفرض انتهى

(حديث) ابن عمر أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نَهى عَنِ الْوِصَالِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ[1] وأُسقَى — متفق عليه

(حديث) أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ أَجوَدَ النَّاسِ بِالْخَيرِ وَكَانَ أَجودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ — متفق عليه وفيه أن جِبْرِيلَ كَانَ يَأْتِيهِ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ

(حديث) أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يَعتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ — متفق عليه

(حديث) مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ[2] للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ — رواه البخاري

(حديث) الصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ — متفق عليه وهو حديث طويل انتهى

---

(١) وفي رواية اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني اي يعطيني قوة اي انه تعالى يعطيه قوة الطاعم والشارب فيغنيه عن الطعام والشراب انتهى

(٢) ليس لله حاجة في شيء من الاشياء فانه غني حميد ومعناه انه لا يعبأ بترك الطعام مع قلة التقوى انتهى

(حديث) إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَتَا نُوراً — رواه قط هب وضعفاه

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعِ أَهْلِهِ ثُمَّ يَصُومُ — وفي لفظٍ وَهُوَ صَائِمٌ متفق عليه

(حديث) مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً[1] فَلَا صَوْمَ لَهُ — متفق عليه من رواية ابي هريرة قال في الاصل وهو منسوخ اي او معناه نفي الكمال

(حديث) كَانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ[2] لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ — رواه ابو داود بسند مرسل ورواه قط متصلا وزاد فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وفيه عبد الملك بن هارون بن عنترة وقد تركوه وقال السعدي رجل كذاب دجّال ففيه خلاف

---

(١) الجمع بين حديث عائشة وحديث ابي هريره ان الاكمل الطهارة وان فعله لبيان الجواز اهـ

(٢) والدعاء مطلوب على كل حال محبوب شرعاً فيدعو الانسان من جهة عموم طلب الدعاء والله اعلم

(حديث) أَنَّهُ [1] وُضِعَ عَنِ ٱلْمُسَافِرِ ٱلصَّوْمُ وَشَطْرُ ٱلصَّلَاةِ — رواه الاربعة وقال ت حسن ولا يعرف لأنس بن مالك الكعبي غير هذا الحديث وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني اختلف في اسناده واسم راويه

(حديث) جابر أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ ٱلْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ ٱلْغَمِيمِ [2] فَصَامَ ٱلنَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنَ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ ٱلنَّاسُ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ ٱلنَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أُولَٰئِكَ ٱلْعُصَاةُ — رواه مسلم ورواه البخاري بنحوه وعن ابي سعيد الخدري مِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ فَلَمْ يَعِبِ ٱلصَّائِمُ عَلَى ٱلْمُفْطِرِ وَلَا ٱلْمُفْطِرُ عَلَى ٱلصَّائِمِ رواه مسلم

(حديث) قَالَ عليهِ الصَّلاةُ والسلامُ لِحَمْزَةَ بْنِ عمرٍو ٱلْأَسْلَمِيِّ وَكَانَ كَثِيرَ ٱلصِّيَامِ فِي ٱلسَّفَرِ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ — متفق عليه من رواية عائشة

---

(١) قوله وضع عن المسافر الصوم هو مشكل لانه يجب قضاؤه ولا يسقط بخلاف القصر فانه كاف بل هو افضل اه

(٢) كراع الغميم موضع بين مكة والمدينة

(حديث) لَيْسَ [1] مِنَ ٱلْبِرِّ ٱلصَّوْمُ فِي ٱلسَّفَرِ — متفق عليه وهذا قاله حين رأى رجلا قد ظُلِّلَ عليه وقيل إنه صائم

(حديث) أمرَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ٱلنَّاسَ عَامَ ٱلْفَتْحِ بِٱلْفِطْرِ وقَالَ تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ — رواه مسلم وهو محمول على قرب مكة بعد أن أفطر وأفطروا كما في الرواية قبله لان القصة واحدة في عام الفتح [2] سنة ثمان من الهجرة انتهى

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ شَاءَ فَرَّقَهُ وَمَنْ شَاءَ تَابَعَهُ — رواه قط وفيه سفيان بن شعبة وهو غير معروف الحال قاله ابن القطان وقال هب حديث لايصح

(حديث) مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ — رواه قط هب وقال هذا حديث لا يصح فيه عبد الرحمن ابن ابراهيم الكرماني ضعفه ابن معين والنسائي وقط وحسنه ابن القطان

(حديث) تَأْثِيرِ ٱلرَّضَاعِ فِي سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَقَدْ

---

(١) وما يروي انه تكلم بلغة حمير ليس من ام برام صيام في ام سفر بابدال ال بام فهو غريب انتهى

(٢) اي في السنة الثامنة كان فتح مكة المشرفة انتهى

كَبِرَ — مسلم عن عائشة وعن ام سلمة قالت ام سلمة هو خاص به انتهى قوله

(حديث) ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ فَلْيُطْعَمْ[1] عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً — رواه ت ه والمحفوظ وقفه عليه قاله الترمذي والبيهقي والدارقطني والمرفوع سنده ضعيف

(حديث) مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ — متفق عليه عن عائشة

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَافْتَدَتَا — رواه ابو داود من رواية انس بن مالك الكعبي بلفظ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَأَرْخَصَ لَهُ فِي الْإِفْطَارِ وَأَرْخَصَ فِيهِ لِلْمُرْضِعِ وَالْحُبْلَى إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا — وقد سبق الكلام على بعض هذا الحديث قريباً

(حديث) ابن عباس أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ إِلَّا فِي حَقِّ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا

---

(١) الحنفية يروون عن النسائي حديث لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد وهو معارض بحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه ه

خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً — ابو داود

(حديث) مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فَأَفطَرَ لِمَرَضٍ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ ثُمَّ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ ثُمَّ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً — رواه قط وضعفه وقال هب لا يصح مرفوعاً وفي سنده قال عبد الحق لايصح في الاطعام شيء وروي موقوفاً على ابي هريرة من قوله

(حديث) عائشة قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْساً [1] فَقَالَ أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرِّبِيهِ — رواه مسلم بنحوه

(حديث) أم هاني. قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا صَائِمَةٌ فَنَاوَلَنِي فَضْلَ شَرَابِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْماً مَكَانَهُ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِيهِ وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِيهِ — رواه احمد والثلاثة وقط قال ت في سنده مقال

---

(١) الحيس حلوى مركبة من سمن وسويق وعسل او تمر انتهى

(أثر) عليّ أنهُ قال لأنْ أصومَ[1] يوماً مِنْ شعبانَ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أفطِرَ يوماً مِنْ رَمضانَ — رواه البيهقي

(أثر) شقيق بن سلمة أتانا كتابُ عُمَرَ بنِ الخطّابِ ونحنُ بِخانِقِينَ « اسم مكان » أنّ الأهِلّةَ بعضُها أكبرُ مِنْ بعضٍ فإذا رأيتُمُ الهِلالَ نهاراً فلا تُفطِروا حتى تُمسُوا إلا أنْ يشهدَ رجلانِ مُسلمانِ أنّهما أهلّاهُ بالأمسِ عشيّةً — رواه قط هب بسند صحيح

(أثر) ابن عباس — ألفِطرُ مِمّا دخلَ والوضوءُ مِمّا خرجَ — هب

(أثر) عمر أنّ النّاسَ أفطروا في زمنِهِ لِمطرٍ ثُمّ انكشفَ السّحابُ وظهرتِ الشّمسُ فأمرَ بالقضاء — رواه هب

(أثر) عليّ أنهُ قالَ لا بأسَ بالسِّواكِ الرَّطبِ لِلصّائمِ — غريب واثر ابن عمر مثله ذكره خ تعليقاً قال وقال ابن عمر يستاكُ أوّلَ النّهارِ وآخرَهُ انتهى

(أثر) ابن عمر أنهُ قالَ — ألفِديةُ واجبةٌ على الشّيخِ الكبيرِ — غريب

(وأثر) ابن عباس مثله رواه البخاري عن ابن عباس من قوله انتهى

---

(١) فيه صيام يوم الشك وهو اجتهاد منه ان صح عنه انتهى

(أثر) أنس أَنَّهُ ضَعُفَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ فَأَفْطَرَ وَأَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً — رواه البيهقي وأثر ابي هريرة مثله رواه هب ايضاً

(أثر) ابن عباس أَنَّـهُ قَرَأَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ [1] — مشهور في التفسير

(أثر) ابن عمر أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ فَلَمْ يَصُمْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ يُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ — واثر ابن عباس مثله رواه هب يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً

(حديث) صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ — مسلم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ — متفق عليه — وَأَمَّا نَهْيُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فقد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه

---

(١) الكلام على الآية الآمرة بالصوم قوله تعالي وعلى الذين يطيقونه فدية قيل ان الصوم اول فرضية كانوا علـى التخيير بين الصوم والفدية ثم نسخ بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل فيها حذف لا النافية تقديره وعلى الذين لا يطيقونه وهو الشيخ والهرم ويؤيده قراءة ابن عباس يطوقونه اي يكلفونه ولا يقدرون على الصوم وقيل وعلى الذين يطيقونه ثم يعجزون عنه والاول اقرب لعدم الحاجة للتقدير ولان الآية الثانية دالة على النسخ والله اعلم ه

من رواية مهدي الهجري العبدي عن ابي هريرة قال ابن معين مهدي هذا لا اعرفه قال العقيلي لايتابع عليه ولا يصح النهي وصححه الحاكم مخالفاً

(حديث) صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاء يُكَفِّرُ ٱلسَّنَةَ ٱلْمَاضِيَةَ — رواه مسلم

(حديث) أنَّهُ صلَّى ٱللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ ٱلتَّاسِعَ — رواه مسلم

(حديث) مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ ٱلدَّهْرَ — رواه ابو داود وابن حبان كذلك ورواه مسلم بلفظ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ ٱلدَّهْرِ — كُلُّهُمْ عن ابي ايوب الانصاري

(حديث) أنَّهُ صلَّى ٱللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ أَوْصَى أَبَا ذَرٍّ بِصِيَامِ[1] ٱلْأَيَّامِ ٱلْبِيضِ ٱلثَّالِثَ عَشَرَ وَٱلرَّابِعَ عَشَرَ وَٱلْخَامِسَ عَشَرَ — رواه النسائي والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان

---

(١) وسميت هذه الايام بالبيض لبياض الليل بضوء القمر والليالي السود هي اوخر الشهر انتهى

(حديث) أَنَّهُ صلى الله عليهِ وسلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ — رواه النسائي والترمذي وابن ماجه قال ت حسن غريب وصححه ابن حبان وخالف ابن القطان فأعله

(حديث) تُعْرَضُ الأَعْمَالُ عَلَى اللهِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ [1] يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ — رواه ابن ماجه والترمذي قال حسن غريب

(حديث) لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ — متفق عليه

(حديث) لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ — رواه احمد والاربعة والحاكم وهب وحب قال ت حسن وقال الحاكم صحيح على شرطها وقال النسائي مضطرب وقال ابو داود منسوخ وقال مالك كذب قال النووي لا يقبل منه فقد صححه الائمة

(حديث) لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ — متفق عليه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص

---

(١) هذا العرض عرض الملائكة صحف اعمال العبادة في هذه الايام وهو عالم بذلك وحكمته تكليف الملائكة بهذه الاعمال وزجر العباد عن المخالفة وترغيبهم بالخير اه

(حديث) أنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نَهى عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ — رواه مسلم ومتفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو

(حديث) مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ — هكذا وَعَقَدَ تِسْعِينَ رواه هب اه

الاعتكاف

(حديث) مَنِ اعْتَكَفَ فُوَاقَ [1] نَاقَةٍ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ نَسَمَةً — غريب

(حديث) أنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ — متفق عليه عن عائشة

(حديث) أبي سعيد أنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَاماً فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ قَالَ مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ — الحديث متفق عليه عن ابي سعيد

---

(١) فواق الناقة بضم الفاء الزمن الفاصل بين حلبها الاول والثاني فانها تحلب ثم تترك زمناً ثم تحلب ثانياً فهذا الزمن هو فواقها واما بفتح الفاء فهو الفاصل بين امرين مطلقاً قال تعالى مالها من فواق

(حديث) عبد الله بن انيس أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إِنِّي أَكُونُ بِبَادِيَتِي وَإِنِّي أُصَلِّي بِهِمْ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ مِن هَذَا الشَّهْرِ أَنْزِلُهَا الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ انْزِلْ فِي لَيْلَةِ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ — رواه ابو داود هكذا ومسلم بنحوه

(حديث) عمر أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ — متفق عليه عنه

(حديث) أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كُنَّ يَعْتَكِفْنَ فِي الْمَسْجِدِ — متفق عليه عن عائشة

(حديث) لا تُشَدُّ الرِّحَالُ [1] إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى — متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَى

---

(١) المستثنى منه محذوف تقديره عند الجمهور لا تشد الرحال لمسجد من المساجد الا الى ثلاثة مساجد فيكون كل المساجد على حد واحد في الفضل غير هذه المساجد فان لها فضلا على غيرها بواسطة من بناها من الرسل لان المسجد الحرام قبلة وكذا الاقصى ومسجده صلى الله عليه وسلم شرف بشرفه واما قول ابن تيمية ان الاستثناء من اعم الاشياء اي لا تشد لشيء من الاشياء فهو خلاف الظاهر اه

عَائِشَةَ فَتُرَجِّلُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ — متفق عليه

(حديث) كَانَ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً لَا يَدْخُلُ ٱلْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ ٱلْإِنْسَانِ — متفق عليه عن عائشة

(حديث) أَنَّهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ لَا يَسْأَلُ عَنِ ٱلْمَرِيضِ إِلَّا مَارًّا فِي ٱعْتِكَافِهِ وَلَا يُعَرِّجُ عَلَيْهِ — رواه ابو داود بسند ضعيف ورواه مسلم موقوفاً

الحج

(حديث) بُنِيَ ٱلْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ وَذَكَرَ مِنْهَا ٱلْحَجَّ — تقدم

(حديث) ابن عباس قَالَ خَطَبَنَا[1] رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَقَالَ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ ٱلْحَجَّ فَقَامَ ٱلْأَقْرَعُ ٱبْنُ حَابِسٍ فَقَالَ أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ لَوْ[2] قُلْتُهَا

---

(١) اي خطب لهم خطبة ليعلمهم بفرض الحج وذلك سنة خمس او ست من الهجرة وفيه اشكال من جهة ان ابن عباس كان حينئذ بمكة من جملة المستضعفين وفيه ايضاً ان الاقرع بن حابس انما قدم المدينة بعد ثمان من الهجرة ويمكن انه صلى الله عليه وسلم لم يعرفهم ذلك الا بعد الفتح لعدم امكان الوصول لمكة قبل ذلك والله اعلم انتهى

(٢) اي لان قوله عن حكم من الاحكام انما هو عن امر الله فلا يقول عن حكم من عند نفسه اهـ

لَوَجَبَتْ [١] وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا إِنَّمَا ٱلْحَجُّ [٢] مَرَّةٌ [٣] فَمَنْ زَادَ فَمُتَطَوِّعٌ — رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم وفي مسلم نحوه

(حديث) أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عُتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى — رواه الحاكم وهب فيه ضعيف توبع

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ ٱلسَّبِيلِ [٤] فَقَالَ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ — رواه قط ك وقال ت حسن وله سبع طرق

(حديث) لَا يَرْكَبَنَّ أَحَدُكُمُ ٱلْبَحْرَ إِلَّا غَازِيًا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ حَاجًّا — رواه ابو داود هب وزاد فيه فَإِنَّ تَحْتَ ٱلْبَحْرِ نَارًا

---

(١) اي المقالة اي وجب العمل بها اهـ

(٢) قوله انها الحج مرة لعله انما اهـ

(٣) قوله مرة فيه دليل على ان الامر اذا لم يقيد بعدد يكتفى من المكلف بمرة واحدة انتهى

(٤) وهذا الحكم هو عند الفقهاء عليه العمل اهـ تفسير السبيل فعند ت اورده في الميزان في ترجمة محمد بن عبد الله الهيثمي وقال ضعفه ابن معين وتركه النسائي وفي سند هب فيه ابراهيم بن يزيد ضعيف لكن له شاهد مرسل وآخر مسند انتهى م ن

وَتَحْتَ ٱلنَّارِ بَحْراً وهو ضعيف باتفاق الائمة قال خ ليس بصحيح واحمد غريب

(حديث) عَدِيٍّ قَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَا عَدِيُّ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ ٱلظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ ٱلْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِٱلْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا ٱللهَ — قال عدي فرأيت ذلك رواه خ قط وغيرهما

(حديث) مَنْ لَمْ [1] يَحْبِسْهُ مَرَضٌ أَوْ مَشَقَّةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ فَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا — رواه هب بسند ضعيف وذكره ابن الجوزي في الموضوعات قال عق لا يصح وكذا قال الدارقطني لا يصح

(حديث) ابن عباس قَالَ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ [2] فَقَالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَنْ شُبْرُمَةُ قَالَ أَخِي أَوْ [3] قَرِيبٌ لِي قَالَ أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ لَا قَالَ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ عَنْ شُبْرُمَةَ — رواه ابو داود وابن ماجه

---

(١) وفي لفظ من استطاع ولم يحج فليمت وهو هو انتهى

(٢) شبرمة هو بضم الشين والراء ذكره م ن

(٣) شك من الراوي هـ قال ابن حجر اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد مرسل اه

قط حب هب وأعله الطحاوي بالوقف وقط بالارسال وابن المغلس الظاهري بالتدليس وابن الجوزي بالضعف وغيرهم بالاضطراب

(حديث) أَتَتْ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ فَقَالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حُجِّي عَنْ أُمِّكِ — رواه مسلم د ت وقال حسن صحيح

(حديث) ابن عباسٍ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ ٱللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ أَفَأُحِجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ — متفق عليه

(حديث) حُجُّوا فَإِنَّ ٱلْحَجَّ يَغْسِلُ ٱلذُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ ٱلْمَاءُ ٱلدَّرَنَ — فيه يعلى بن الاشدق وهو كذاب ذكره الهيثمي

(وفي لفظ) حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا تَقْعُدُ أَعْرَابُهَا عَلَى أَذْنَابِ أَوْدِيَتِهَا فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱلْحَجِّ أَحَدٌ — قال الذهبي في المهذب اسناده واهٍ وفيه عبد الله بن عيسى بن يحيى مجهول ومحمد بن ابي محمد مجهول وأعله ابن الجوزي به اهـ

(حديث) حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَبْدٍ حَبَشِيٍّ أَصْمَعَ بِيَدِهِ مِعْوَلٌ يَهْدِمُهَا حَجَراً حَجَراً — قال الذهبي في التلخيص والمهذب فيه حصين بن عمر الاحمسي احد رواته ليس بحجة وهو واه وعن يحيى ليس بعمدة انتهى م ن والاصمع هو صغير

الأذن انتهى بنحوه

(حديث) حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَٱعْتَمِرْ — قال ت حسن صحيح وقال احمد لا اعلم في إيجاب العمرة اجود ولا اصح منه

(حديث) ابن عباس أَنَّ رَجُلًا جَآءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ فَقَالَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَٱقْضُوا حَقَّ ٱللهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِٱلْقَضَاءِ — رواه البخاري

(حديث) أَلْحَجُّ وَٱلْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ — رواه قط هب ك من رواية زيد بن ثابت قال هب ك والاصح وقفه عليه

(حديث) جابر سُئِلَ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عَنِ ٱلْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ فَقَالَ لَا وَإِنْ تَعْتَمِرُوا فَهُوَ أَفْضَلُ — رواه احمد والترمذي والبيهقي حسن عند ت وضعفه غير الترمذي وأنكروا ذلك عليه

(اثر) ابن عباس أَنَّهُ قَالَ فِي ٱلْعُمْرَةِ إِنَّهَا كَقَرِينَتِهَا يَعْنِي ٱلْحَجَّ فِي كِتَابِ ٱللهِ — رواه خ تعليقاً بصيغة جزم

(حديث) عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً — متفق عليه زاد الحاكم لفظ مَعِي

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَعْمَرَ [١] عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ — متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَعْمَرَ عَائِشَةَ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مَرَّتَيْنِ — متفق عليه

(حديث) أَفْضَلُ ٱلْحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ — رواه هب بلفظ مِنْ تَمَامِ ٱلْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ ثم قال هب في رفعه نظر والصواب من قول علي انتهى

(حديث) ابن عباس أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ذَا [٢] ٱلْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ ٱلشَّامِ ٱلْجُحْفَةَ [٣] وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ ٱلْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ ٱلْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَقَالَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا — متفق عليه

---

(١) اي وذلك في حجة الوداع واعتمرها اخوها عبد الرحمن بامره صلى الله عليه وسلم انتهى

(٢) ذو الحليفة اسم لمكانين مكان الاحرام من مكة ومكان عند تهامة ايضاً انتهى ذو الحليفة مكان بعد المدينة على نحو ستة اميال يسمونه الآن آبار علي يزعمون ان عليا قاتل الجن هناك وهو زعم باطل انتهى

(٣) اي هذا اذا ساروا من تبوك على طريق تبوك اما اذا ساروا على طريق بوغاز الاخضر فانهم يمرون على المدينة فيحرمون من ميقاتها وهو ذو الحليفة فتدبر هذا ا ه

(حديث) عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقَّتَ لِأهلِ المَشرقِ ذَاتَ عِرقٍ — رواه ابو داود والنسائي

(حديث) ابن عباس أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَقَّتَ لِأهلِ المَشرقِ العَقِيقَ [1] — رواه ابو داود والترمذي وقال حسن وقال هب تفرد به ابن ابي زياد وقال في الاصل هو منقطع والله اعلم

(حديث) ابن عباس موقوفاً عليه مرفوعا مَنْ تَرَكَ نُسُكاً فَعَلَيْهِ دمٌ — رواه مالك وهب موقوفاً عليه باسناد صحيح قال في الاصل ولا أعرفه مرفوعاً

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَمْ يُحرمْ إلا مِنَ الميقَاتِ — متفق عليه

(حديث) الإحرَام مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ — قال المنذري قد اختلف في هذا المتن اختلافاً كثيراً فهو مضطرب اسناداً ومتناً وهو حديث واحد بين ذلك المناوي اه

(حديث) مَنْ أحرَمَ مِنَ المَسْجِدِ الأَقصى إلى المَسْجِدِ الحَرَامِ

---

(١) العقيق واد بقرب المدينة ا ه

بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ — رواه ده قط هب وصححه حب ووهاه ابن حزم

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً عُمْرَةَ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ وَمَرَّةً عَامَ هَوَازِنَ [1] — قالَ الاصل لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كما في الصحيحين وعند الثلاثة

(حديث) أنس أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي فِي حَجَّتِهِ عُمْرَةً [2] مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعِرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ

(أثر) علي — الْإِتْمَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ — رواه هب

(وأثر) عمر مثله رواه هب

---

(١) عام هذه وهو عام هو ازن صحيح واما عمرة القضاء فليس ذلك في طريق بل هو احرم من ذي الحليفة فهذا غلط ظاهر والله اعلم اه

(٢) قوله عمرة من الحديبية اي سيره اليها حين صده قريش عن الدخول لا انه احرم منها ا ه

(أثر) عمر أَنَّهُ حَدَّ لِأَهْلِ ٱلْكُوفَةِ وَٱلْبَصْرَةِ ذَاتَ عِرْقٍ — رواه البخاري

(حديث) عائشة أَنَّهَا أَحْرَمَتْ مَعَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عَامَ حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِٱلْحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِٱلْعُمْرَةِ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِهِمَا — متفق عليه

(حديث) أنس قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يَصْرُخُ بِهِمَا صُرَاخاً بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ — متفق عليه

(حديث) لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ [1] مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ ٱلْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً — متفق عليه

(حديث) جابر أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ أَحْرَمَ إِحْرَاماً مُبْهَماً — غريب وهو من مراسيل طاووس

(حديث) جابر أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ أَفْرَدَ ٱلْحَجَّ — متفق عليه

(حديث) ابن عباس مثله رواه مسلم وحديث عائشة مثله ايضا متفق عليه

---

(١) قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت الخ اي لو علم عند احرامه ما سيحصل لاصحابه من المشقة لكان اقتصر على العمرة اولا ليحل عند دخوله مكة بعملها ثم يحرم بعده بالحج اه

(حديث) أنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أحرَمَ إحرَاماً مُطلَقاً وَانتظرَ الوَحيَ — رواه الشافعي وهب عن طاووس مرسلا

(حديث) أنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أحرَمَ [1] مُتمَتِّعاً — متفق عليه عن ابن عمر

(حديث) أنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ لِعائشةَ طوافكِ بالبيتِ وسعيُكِ بينَ الصفا والمروةِ كافيكِ لحجكِ وعُمرَتِكِ — رواه مسلم

(حديث) عائشة أنهَا أحرَمَتْ بِالعُمرَةِ لمَّا خرَجَتْ مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ عامَ حجةِ الوَدَاعِ فحاضتْ ولمْ يُمكِنهَا أنْ تطوفَ بالعُمرَةِ وخافتْ فواتَ الحجِّ لوْ أخرتْ إلى أنْ تطهرَ فدخلَ عليهَا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فقالَ لهَا مَالكِ أنفستِ قالتْ نعمْ قالَ ذلكَ شيءٌ كتبهُ [2] اللهُ على بناتِ آدمَ أهلِّي بالحجِّ

---

(١) قوله احرم متمتعاً وقبله انه افرد الحج وكلاهما في الصحيحين وكذا حديث يصرخ بها صراخاً بحج وعمرة عند الشيخين وهذا بحسب نظر الصحابي وذلك يدل انه احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة وهو من خواصه فنظراً لاول احرامه هو مفرد ونظراً لآخره هو متمتع اي قارن لان القارن كالمتمتع في وجوب الهدي عليه وحينئذ فهو جلي اﻫ

(٢) قوله كتبه الله على بنات آدم هذا تسلية لها لانها اغتمت من اجل ذلك فلاطفها صلى الله عليه وسلم به ﻫ

وَٱصْنَعِي مَا يَصْنَعُ ٱلحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ — متفق عليه

(حديث) عائشة أَهْدَى رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً — متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مَكَّةَ وَكَانُوا مُتَمَتِّعِينَ — متفق عليه عن جابر

(حديث) إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى مِنًى فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ — رواه مسلم

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ لِلْمُتَمَتِّعِينَ مَنْ كَانَ مَعَهُ [1] هَدْيٌ فَلْيُهْدِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ٱلحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَمْصَارِكُمْ — رواه البخاري تعليقاً بصيغة جزم من رواية ابن عباس

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِأُشْنَانٍ وَخِطْمِيٍّ — رواه قط وفيه محمد بن عقيل عن عائشة

(حديث) عليٍّ أَنَّهُ قَدِمَ مِنَ ٱلْيَمَنِ مُهِلًّا بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ — متفق عليه

---

(١) اي هذا كفارة التمتع ذبح اذا وجده فان لم يجده صام ثلاثاً ثم سبعاً انتهى

من رواية انس وجابر وحديث ابي موسى الاشعري مثل حديث علي متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ — رواه ت وحسنه وضعفه ابن القطان

(حديث) اسماء بنت عُمَيْس أَنَّهَا نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ — مسلم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ اغْتَسَلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ — متفق عليه

(حديث) عائشة كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لِلْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ — متفق عليه

(وحديثها) كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ متفق عليه

(حديث) مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَمْسَحَ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا لِلْإِحْرَامِ بِالْحِنَّاءِ — رواه قط من رواية ابن عمر قال هب هذا حديث ليس بمحفوظ

(حديث) أَنَّ امْرَأَةً [1] بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ

---

(١) قد صح انه كان صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام وما مس امرأة قط كما روي عن عائشة في الصحيح ه

فَأَخْرَجَتْ يَدَيْهَا فَقَالَ أَيْنَ ٱلْحِنَّاءُ — رواه ابو داود عن عائشة بلفظ لَا أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكِ — واسناده مجهول وله طريقان آخران واهيان

(حديث) أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ ٱلتَّطْرِيفِ [1] — غريب انتهى

(حديث) لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ — رواه ابو عُليّة

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صَلَّى بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْرَمَ — رواه مسلم عن جابر والبخاري عن ابن عمر انتهى

(حديث) ابن عباس أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَهَلَّ فِي دُبُرِ ٱلصَّلَاةِ — رواه الثلاثة هب ك قال ت حسن غريب صححه ك وضعفه هب

(حديث) جابر أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يُلَبِّي إِذَا لَقِيَ رَكْباً أَوْ عَلَا أَكَمَةً [2] أَوْ هَبَطَ وَادِياً وَفِي أَدْبَارِ ٱلْمَكْتُوبَةِ

---

(١) التطريف هو ان تحني روس اصابعها دون ان تحني غير ذلك انتهى

(٢) اي مكانا مرتفعا من الارض وجمع اكمة اكم بحذف الهاء ا ه

وَمِنْ آخِرِ ٱللَّيْلِ — رواه عبد الله بن ناجية في فوائده بسند غريب لا يثبت مثله

(حديث) أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ رواه مالك والاربعة والشافعي حب هب ك صححه ت و كذا الحاكم وروي من وجه ثان

(حديث) أَفْضَلُ ٱلْحَجِّ ٱلْعَجُّ وَٱلثَّجُّ — رواه ت ه هب ك قال ت غريب وفيه انقطاع وصححه الحاكم وهو عجيب منه قال ت العجُّ رفع الصوت بالتلبية والثجُّ نحر ٱلْبُدْنِ

(حديث) كَانَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَقُولُ فِي تَلْبِيَتِهِ لَبَّيْكَ[1] ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْحَمْدَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ — متفق عليه

(حديث) لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْعَيْشَ عَيْشُ ٱلْآخِرَةِ — رواه الشافعي وهب عن مجاهد مرسلا وفيه سعيد القداح فيه خلاف ورواه ك موصولا بدون سعيد عن عكرمة عن ابن عباس صححه

(حديث) قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَبَّيْكَ حَقًّا

---

(١) تثنية لب مأخوذ من لب بالمكان اقام به والمراد بلفظ التثنية التكثير اي انا مقيم على اجابتك وطاعتك المرة بعد المرة اي كثيراً من المرات ه

حَقًّا تَعَبُّداً وَرِقاً ـ سئل عنه الدارقطني قال روي هكذا وموقوفاً على أنس وهو الصحيح

(حديث) أَنَّهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يَسْأَلُ اللهَ رِضْوَانَهُ وَٱلْجَنَّةَ وَٱسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ ٱلنَّارِ ـ رواه الشافعي وهب من رواية ابراهيم بن ابي يحيى وقد ضعفوه الا احمد قال لا ارى به بأساً

(أثر) ابن عمر أَنَّهُ قَالَ لَا يُلَبِّي ٱلطَّائِفُ ـ رواه مالك وهب من فعله

(أثر) عمر أَنَّهُ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ ثَوْبَيْنِ مَصْبُوغَيْنِ وَهُوَ حَرَامٌ[1] فَنَهَى عَنْهُ ـ رواه مالك

(أثر) سعيد بن المسيّب كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَعْتَمِرُونَ[2] فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ فَإِذَا لَمْ يَحُجُّوا مِنْ عَامِهِمْ ذَلِكَ لَمْ يُهْدُوا ـ هب

---

(١) اي محرم وطلحة هو ابن عبد الله احد العشرة الكرام اﻫ

(٢) كانت الانصار قبل الاسلام يرون ان الاعتمار في اشهر الحج من الامور العظيمة المستقبحة انتهى

دخول مكة

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى عَرَفَةَ — صحيح مشهور

(حديث) ابن عمر أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ — ويذكر أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ ٱلثَّنِيَّةِ ٱلْعُلْيَا وَخَرَجَ مِنَ ٱلثَّنِيَّةِ ٱلسُّفْلَى — متفق عليه من رواية ابن عمر

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى ٱلْبَيْتَ قَالَ ٱللَّهُمَّ زِدْ هٰذَا ٱلْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ ٱعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرًّا — رواه الشافعي وهب عن سعيد بن سالم قال هب منقطع وقال ابن الصلاح مرسل معضل

(حديث) لَقَدْ حَجَّ هٰذَا ٱلْبَيْتَ سَبْعُونَ نَبِيًّا كُلُّهُمْ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ مِنْ ذِي طُوًى تَعْظِيماً لِلْحَرَمِ — وقال ابو حاتم في بعض الفاظه انه موضوع وقال الازدي في مبارك بن حسان متروك

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ

بَنِي شَيْبَةَ — رواه هب وقال اسناده غير محفوظ ومن طريق مرسل عن عطاء انتهى

(حديث) أَنَّهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ ٱلْفَتْحِ غَيْرَ مُحْرِمٍ — مسلم

(حديث) أَنَّـهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ لَمَّا[1] طَافَ ٱبْتَدَأَ بِٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ وَحَاذَاهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ قَالَ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ — رواه مسلم عن جابر مفرقاً

(حديث) عائشة نَذَرْتُ أَنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي ٱلْبَيْتِ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ صَلِّي فِي ٱلْحِجْرِ فَإِنَّ سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنْهُ مِنَ ٱلْبَيْتِ — غريب نعم عند الثلاثة عنها كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ ٱلْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي ٱلْحِجْرِ وَقَالَ لِي صَلِّي فِيهِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ ٱلْبَيْتِ وَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْهُ وَإِنَّ قَوْمَكِ ٱقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوُا ٱلْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ ٱلْبَيْتِ — قال ت حسن صحيح وفي البخاري عن ابي هريرة يُخَرِّبُ ٱلْكَعْبَةَ ذُو ٱلسُّوَيْقَتَيْنِ

---

(١) وذكر الفقهاء رواية مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم طاف ماشيا ويجمع بين رواية م ورواية خ ان احدهما كان طواف القدوم والآخر طواف الافاضة والله اعلم ه

مِنْ ٱلْحَبَشَةِ وعن ابن عباس كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجُ يَقْلَعُهَا حَجَراً حَجَراً والافحج رقيق الساق بحاء مهملة ثم جيم ه

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ طَافَ سَبْعاً — متفق عليه عن ابن عمر وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طَافَ ٱلنَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ مُسْتَلِمَ ٱلرُّكْنِ بِمِحْجَنٍ انتهى

اشتهر أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ فِي ٱلسَّعْيِ رَبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَٱعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ وَأَنْتَ ٱلْأَعَزُّ ٱلْأَكْرَمُ — رواه طب وهب في بَطْنِ ٱلْمَسِيلِ قَالَ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنْتَ ٱلْأَعَزُّ ٱلْأَكْرَمُ وروي عن ابن عمر

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سَعَى بَعْدَ ٱلطَّوَافِ — صحيح مشهور

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بَدَأَ بِٱلصَّفَا — رواه مسلم عن جابر

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ أَمِيراً عَلَى ٱلْحَجِيجِ فِي ٱلسَّنَةِ ٱلتَّاسِعَةِ مِنَ ٱلْهِجْرَةِ — متفق عليه عن ابي هريرة

(حديث) أَنَّهُ خَطَبَ ٱلنَّاسَ قَبْلَ يَوْمِ ٱلتَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ

وَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ — رواه الحاكم هب عن ابن عمر وقال الحاكم صحيح

(حديث) جابر أنه صلى الله عليه وسلم بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَوَحَّدَ اللهَ تعالى وَكَبَّرَهُ وقال لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى صَعِدَهَا وَمَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا — رواه مسلم

وروى ابو داود عن عمران بن حُصين قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ[1] ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ يَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ صَلُّوا أَرْبَعاً فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ

(حديث) سالم بن عبد الله بن عمر أَنَّهُ قَالَ لِلْحَجَّاجِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَقَالَ أَبُوهُ عَبْدُ اللهِ صَدَقَ — رواه البخاري من حديثه

---

(١) هذا كان يوم الفتح وليس عام حجة الوداع انتهى

(حديث) أَنَّهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَقَفَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ لِلصَّخَرَاتِ — رواه مسلم من حديث جابر

(حديث) أَنَّهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ رَاكِباً — متفق عليه

(حديث) أَفْضَلُ[1] الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ — رواه مالك مرسلا عن طلحة بن عبد الله بن كُرَيز وهو تابعي ووصله ضعيف وروي فيه زيادات لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً الخ ورواه هب وضعفه

(حديث) أَنَّهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْعَنَقَ[2] فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ أَيْ أَسْرَعَ — رواه الشيخان من رواية اسامة

(حديث) أَنَّهُ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

---

(١) قوله افضل الدعاء هو مبتدأ خبره الظرف بتقدير مضاف اي دعاء يوم عرفة فلما حذف المضاف اقيم ما بعده مقامه فرفع على الخبرية ويصح نصبه على الظرفية اي افضل الدعاء كائن وواقع في يوم عرفة انتهى

(٢) العنق سير بين الابطاء والاسراع

متفق عليه وأنَّهُ لَمَّا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى ٱلْمُزْدَلِفَةِ مَرَّ مِنْ طَرِيقِ ٱلْمَأْزِمَيْنِ — متفق عليه والمأزمان جبلان صغيران مثل التلال

(حديث) ٱلْحَجُّ عَرَفَـةُ [1] فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْحَجَّ — رواه حب هب ك وغيرهم قال ت قال سفيان بن عيينة هو اجود حديث رواه سفيان الثوري وقال وكيع هو ام المناسك قال ت والعمل عليه عند اهل العلم وصححه الحاكم

(حديث) عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ — رواه مسلم

(حديث) عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَٱرْتَفِعُوا عَنْ وَادِي عُرَنَةَ [2] — رواه حب

(حديث) مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ ٱلصَّلَاةَ يَعْنِي ٱلصُّبْحَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً [3] أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى

---

(١) اي ان عرفة هي اعظم الاركان من حيث فوات الوقوف اذا فات الوقت وهو من ظهر يومها الى فجر يوم النحر وليل عرفة مؤخر عن يومها واما باقي الاركان فانها لا وقت لها فهي موسعة فلذا كانت عرفة اعظم اركان الحج انتهى

(٢) عرنة ارض متصلة بعرفة من جهة مسجد نمرة والمسجد هو الحد الفاصل بين عرفة ونمرة وبين عرفة وعرنة انتهي

(٣) قوله ليلا او نهاراً فيه دليل انه لا يجب الجمع بين الليل والنهار انتهى

نَفَقَهُ - رواه الاربعة قط حب هب ك قال ت حسن صحيح

(حديث) أنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَقَفَ بَعْدَ الزَّوالِ - رواه مسلم

(حديث) يَوْمُ عَرَفَةَ اليَوْمُ الَّذي تُعَرِّفُ النَّاسُ فِيهِ - رواه د مرسلاً وروي عن ابن المنكدر وهو مرسل وله طريقان آخران وهما ضعيفان

(حديث) حَجُّكُمْ يَوْمَ تَحُجُّونَ - غريب والحديث قبله بمعناه

(حديث) مَنْ لَمْ يَبِتْ[1] بِمُزْدَلِفَةَ فَلَا حَجَّ لَهُ - غريب جداً قال النووي غير ثابت

(حديث) أنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِالدَّمِ الصَّحَابِيَّةَ[2] الَّتي نَفَرَتْ مِنْ مُزْدَلِفَةَ في النِّصْفِ الأَخِيرِ بِإِذْنِهِ وَلَا النَّفَرَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهَا - متفق عليه عن عائشة

(حديث) ام سلمة أَنَّهَا أَفَاضَتْ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بِإِذْنِهِ أَيْضاً وَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ - رواه ابو داود قال هب سنده صحيح

---

(١) مبيت المزدلفة الواجب فيه حضوره فيها جزء من النصف الثاني وان قل فليس من اركان الحج ه

(٢) قوله الصحابية هي في شرح المنهج سودة

(حديث) عن ابن عباس قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَهُ رَسُولُ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ إِلَى مِنًى — رواه الشافعي وغيره عنه

(حديث) عن جابر أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ [1] فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ أَتَى ٱلطَّرِيقَ ٱلَّتِي تَخْرُجُ عَلَى ٱلْجَمْرَةِ ٱلْكُبْرَى — رواه مسلم وكذا أَنَّهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ رَمَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ رَاكِباً — مسلم

(حديث) أَنَّهُ قَطَعَ ٱلتَّلْبِيَةَ [2] عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ رَمَاهَا — متفق عليه

(حديث) إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا ٱلنِّسَاءَ — رواه ابو داود بلفظ إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا ٱلنِّسَاءَ وقط بلفظ إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ حَلَّ لَكُمُ ٱلثِّيَابُ وَٱلطِّيبُ ورواه هب بنحوه وفي رواية عن الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف

---

(١) محسر مسيل ماء فاصل بين آخر المزدلفة واول منى في مرجعه من عرفة يسرع فيه لانه كان موقفاً في الجاهلية لبعض العرب وقيل حسر عنده الفيل ولا يصح لانه لم يبلغ ارض الحرم انتهى

(٢) آخر التلبية الى رمي الجمرة يوم العيد ثم بعد ذلك يكبر خلف الصلوات

(حديث) لَيسَ عَلَى النِّساءِ حَلقٌ وَإِنَّما عَلَيهِنَّ التَّقصِيرُ — رواه ابو داود قال ابن القطان هو ضعيف ومنقطع وصححه ابن السكن وهو تساهل

(حديث) أَحِلُّوا مِن إِحرامِكُمْ بِطَوافٍ وَبِالصَّفا وَالمَروَةِ وَقَصِّرُوا — متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ[1] قِيلَ يا رَسُولَ اللهِ وَالمُقَصِّرِينَ قالَ فِي الثَّالِثَةِ وَالمُقَصِّرِينَ — متفق عليه

(حديث) أَوَّلُ ما قَدِمَ مِنًى صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رَمَى جَمرَةَ العَقَبَةِ ثُمَّ ذَبَحَ ثُمَّ حَلَقَ ثُمَّ طافَ لِلإِفاضَةِ — رواه م

(حديث) ابن عمر وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمْ فِي حَجَّةِ الوَداعِ بِمِنًى يَسأَلُونَهُ فَقالَ رَجُلٌ يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَلَقتُ قَبلَ أَنْ أَرمِيَ فَقالَ ارمِ[2] وَلا حَرَجَ وَقالَ آخرُ ذَبَحتُ قَبلَ أَنْ

---

(١) فيه دليل على تفضيل الحلق على التقصير للرجال انتهى ويكفي عند الشافعي القليل والكثير كما في مسح الرأس في الوضوء. والاكمل حلق كل الرأس اه

(٢) الرمي والحلق والطواف يدخل وقتها من نصف الليل الثاني ليلة العيد ولا ترتيب بينها فالذي يقدمه منها صحيح اه

أَرْمِيَ فَقَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ وَقَالَ آخَرُ إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَلَدِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ — متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بَاتَ بِمِنًى لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ — صحيح مشهور

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى لِأَجْلِ سِقَايَتِهِ [1] — متفق عليه

(حديث) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ أَنْ يَتْرُكُوا الْمَبِيتَ بِمِنًى وَيَرْمُوا يَوْمَ [2] النَّحْرِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ يَرْمُوا يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ — رواه مالك والاربعة وحبك قال ت حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ثُمَّ لَمْ يَرْمِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ — رواه مسلم

---

(١) اى سقاية زمزم لان السقاية كانت وظيفته في الجاهلية والاسلام انتهى

(٢) يوم النحر يوم العيد هو العاشر وما بعده يوم القر لانهم يستقرون بمنى والذي بعده يوم النفر الاول والذي بعــده يوم النفر الثاني ويوم التاسع هو يوم عرفة والثامن يوم التروية والسابع يوم الزينة انتهى

(حديث) عَلَيْكُمْ بِحَصَى ٱلْخَذْفِ ـ رواه مسلم

(حديث) أَنَّهُ رَمَى بِٱلْأَحْجَارِ وَقَالَ بِمِثْلِ هٰذَا فَارْمُوا ـ رواه النسائي وحب ك وصححه الحاكم عن ابن عباس

(حديث) أَنَّهُ رَمَى ٱلْحَصَيَاتِ سَبْعَ حَصَيَاتٍ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ـ رواه خ والمراد ٱلْجَمَرَاتُ

(حديث) لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ ٱلطَّوَافُ بِٱلْبَيْتِ ـ رواه مسلم وَأَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْصَرِفَ بِلَا وَدَاعٍ ـ متفق عليه عن عائشة

(حديث) مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ ـ رواه احمد ه هب تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو سيء الحفظ ضعفوه وفيه مقال كثير

(حديث) مَنْ (١) زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي (٢) في حَيَاتِي ـ رواه قط وفي سنده مجهول ولفظ مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ

---

(١) زيارة النبي صلى الله عليه وسلم مطلوبة لانه هو واسطة الخلق وزيارته بعد وفاته كالهجرة اليه في حياته ومن انكرها فان كان ذلك انكارا لها من اصلها فخطاؤه عظيم وان كان لما يعرض من الجهلة مما لا ينبغي فليبين ذلك انتهى

(٢) قد احدث كثير من الناس في زيارة الانبياء والاولياء اموراً تشبه فعل اهل الكتاب منها الذبائح ومنها السجود على القبور ومنها تعمد الصلاة في مواجهة القبر والحلف بحياته واعتقاد انه يفعل ويفعل وهذا وما اشبهه قريب من الردة اه

شَفَاعَتِي سكت عليه عبد الحق وثم تعقبه ابن القطان رواه قط عد هب قال ابن القطان فيه عبد الله بن عمر العمري قال ابو حاتم مجهول وموسى ابن هلال البصري قال عق لا يصح حديثه ولا يتابع عليه وقال ابن القطان فيه ضعيفان وقال النووي ضعيف جدًا وقال ابو حاتم موسى بن هلال مجهول قال الذهبي طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها ببعض وابن تيمية قال موضوع والسبكي قال حسن او صحيح وقال ابن حجر حديث غريب والحاصل ان فيه مقالا

(أثر) عمر كَانَ [1] إِذَا نَظَرَ إِلَى ٱلْبَيْتِ قَالَ ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلسَّلَامُ وَمِنْكَ ٱلسَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ — رواه هب بسند فيه نظر

(اثر) ابن عباس أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ ٱلْحَجَرَ ٱلْأَسْوَدَ — رواه الحاكم والبيهقي

(اثر) عمر فِيمَ ٱلرَّمَلُ [2] ٱلْآنَ وَقَدْ نَفَى ٱللَّهُ ٱلشِّرْكَ وَأَهْلَهُ

---

(١) لما كان البيت ينسب له تعالى ناسب ذكر اللهم انت السلام اي ذو السلامة من الآفات والحوادث ومنها البيت وهو يدل على الحلول فطلب التنزيه انتهى

(٢) معناه انه لاي شيء الرمل في الطواف وانما كان ذلك عند الخوف وزال اه سبب الرمل انهم لما دخلوا مكة عام عمرة القضاء كان اكثرهم محموماً فامروا بالرمل في

وَأعزَّ اللهُ الإسلامَ إلا أني لا أُحِبُّ أن أدعَ شيئاً كُنَّا نفعلهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ — رواه خ د هب ك ه

(اثر) عمر مَنْ أدركَهُ المَساءُ في اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ أيامِ التَّشريقِ فَليُقِمْ إلى الغَدِ حَتَّى يَنفِرَ مَعَ النَّاسِ — رواه مالك في الموطإ والبيهقي عن عمر

(حديث) أنَّ امرأةً رأتْ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَقيلَ لَها هَذا رَسُولُ اللهِ فَأخذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ كانَ مَعَها فَقالَتْ ألِهَذا حَجٌّ يا رَسُولَ اللهِ قالَ نَعَمْ وَلَكِ أجرٌ — رواه مالك وابن حبان واللفظ له

(حديث) جابر حَجَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَمَعَنا النِّساءُ وَالصِّبيانُ فَلَبَّيْنا عَنِ الصِّبيانِ وَرَمَيْنا عَنهُمْ — رواه الترمذي وابن ماجه واللفظ له قال ت حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه قال في الاصل هو مضطرب وضعيف كما قاله ابن القطان

الطواف وهو الاسراع لكن مع قصر الخطوات لاظهار القوة لإيهام قريش وذلك في ثلاثة اشواط أول الطواف الذي بعده سعي كطواف العمرة وهو محرم والسبب وهو الخوف قد زال وأعز الله الاسلام قال العلماء يفعل ذلك وهو الرمل ليتذكر العبد نعمة الله على المؤمنين حيث انه مكنهم من دخول مكة وصدق رسوله الرؤيا فهو شكر لهذه النعمة انتهى

(حديث) أم الحُصَيْنِ قَالَتْ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلَالاً أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ — رواه مسلم

(حديث) سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ [1] "لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ — متفق عليه

(حديث) أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَدِمُوا مَكَّةَ مُتَقَلِّدِينَ لِسُيُوفِهِمْ عَامَ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ — رواه الشافعي والبخاري

وعن عائشة التَّرْخِيصُ لِلْمُحْرِمِ فِي الْمِنْطَقَةِ وَالْهِمْيَانِ — رواه هب عنها وعن ابن عباس وكذا قط ورواه ابن عدي مرفوعاً

---

(١) قوله لا يلبس انما اجاب عن غير ما سئل عنه لان الذي يحل لبسه لا ينحصر بالعد فكان اللائق بالسائل ان يسأل عن المحرم من اللباس حالة الاحرام وهذا يسمونه اسلوب الحكيم وهو ان يجيب المسؤل عن غير ما يسأل عنه لكونه احق ان يسأل عنه اه

وضعفه والصواب وقفه عـلى عائشة وعلى ابن عباس والهِمَيان شبيه الْمِنْطَقَةِ والله أعلم

(حديث) أنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ في الْمُحْرِمِ[1] الَّذي خَرَّ عَنْ بَعِيرِهِ وَمَاتَ خَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ — رواه هب عن ابن عباس بسند حسن وذكر له شواهد

(حديث) لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ — رواه البخاري من حديث ابن عمر

(حديث) أنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نَهَى النِّسَاءَ في إحرامِهِنَّ عَنِ النِّقَابِ وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الثِّيَابِ — رواه ابو داود والحاكم وهب واللفظ له عن ابن عمر وصححه ك على شرط م

(حديث) مَـنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ — متفق عليه

(حديث) لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا — رواه قط من رواية ابن عمر وضعفه قال والصحيح وقفه عليه قاله عق

---

(١) اي لانه لم يزل محرماً ولا يغطى رأس المحرم بل يبقى مكشوفاً كما كان ابقاء لاثر العبادة كما انه لا يغسل دم الشهادة عن الشهيد انتهى

(حديث) اَلنِّسَاءُ كُنَّ يَخْضِبْنَ بِالْحِنَّاءِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ — رواه طب قال الاصل وفي سنده نظر

(حديث) أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ [1] وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ وَقَالَ إِنِّي أَحْرَمْتُ وَهٰذِهِ عَلَيَّ فَقَالَ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ قَالَ أَنْزِعُ هٰذِهِ وَأَغْسِلُ هٰذَا فَقَالَ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجَّتِكَ فَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ — متفق عليه بنحوه

(حديث) أَنَّهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ — متفق عليه

(حديث) كعب بن عُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالْهَوَامُّ [2] تَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ

---

(١) لعله كان يلبس الجبة على غير هيئة اللبس المألوف والخلوق الرائحة الطيبة وذلك يكون قبل الاحرام لكنه في الثوب مكروه والله اعلم ا هـ

(٢) الهوام بشد الميم جمع هامة واصله ذوات السموم كالعقرب ثم توسع فيه وفي الحديث دلالة على جواز حلق الرأس اذا تضرر بالقمل حالة الاحرام وهذه الفدية مخيرة مقدرة مخير بين الامور الثلاثة الذبح والصوم والاطعام وقيس عليها الطيب والدهن واللبس وما اشبهها مما هو ترفه وتنعم ا هـ

وَانْسُكْ بِدَمٍ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِعَرَقٍ مِنْ طَعَامٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالعَرَقُ ثلاثةُ آصُعٍ - متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ هَذَا الْبَلَدُ[1] حَرَامٌ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ - متفق عليه

(حديث) كعب بن عجرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَضَى فِي بَيْضِ نَعَامٍ أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ بِقِيمَتِهِ - رواه قط هب بسند ضعيف

(حديث) يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ[2] السَّبُعَ الضَّارِيَ - رواه د ت . هب قال ت حسن وهو من رواية زيد بن ابي زياد وقد تكلم فيه غير واحد وخرجه في المتابعات واعله بن حزم به وقال كذبه اسامة

(حديث) خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ - متفق عليه عن عائشة

---

(١) هو بعض الحديث الوارد اه

(٢) ذكر الحديث الثاني لان فيه ذكر المحرم والاول فيه ذكر الحرم فهذه الدواب تقتل مطلقاً وفي بعض الروايات ذكر الحية وقيس على المذكورات كل ما يؤذي انتهى

(حديث) خَمْسٌ مِنَ ٱلدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ وَذَكَرَهُنَّ — متفق عليه

(حديث) نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ ٱلدَّوَابِّ ٱلنَّحْلَةِ وَٱلنَّمْلَةِ وَٱلْهُدْهُدِ وَٱلصُّرَدِ — رواه ابو داود وابن ماجه وصححه حب وقال هب اقوى ما ورد فيه

(حديث) نَهَى عَنْ قَتْلِ ٱلْخَطَاطِيفِ وَقَالَ لَا تَقْتُلُوا هَذِهِ ٱلْعُوَّذَ إِنَّهَا تَعُوذُ بِكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ — رواه وضعفه وقال منقطع فيه عبد الرحمن بن معاوية قال مالك غير ثقة وفيه من طريق آخر حمزة النصيبي وقد رمي بالوضع وهو موقوف وكذا النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ ٱلضِّفْدِعِ وَٱلْخُفَّاشِ ليس بالقوي وهو موقوف وحديث الخطاطيف أورده ابن الجوزي في الموضوعات قاله المناوي

(حديث) لَحْمُ [1] صَيْدِ ٱلْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ — رواه الثلاثة وقط حب هب ك وفيه كلام أعله ت بالانقطاع

(حديث) أبي قتادةَ أَنَّهُ قَتَلَ حِمَاراً وَحْشِياً وَكَانَ غَيْرَ مُحْرِمٍ

---

(١) انما حرم صيد البر حال الاحرام دون صيد البحر لان صيد البر يكون للترفة والنزهة غالباً وصيد البحر للاسترزاق غالباً اهـ

وَالصَّحَابَةُ مُحْرِمُونَ وَلَمْ يُعِينُوهُ عَلَيْهِ بِمُنَاوَلَتِهِ رُمْحَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ وَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَتَوْا [1] رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ سَأَلُوهُ فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ أَحَدُ أَمَرَهُ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا [2] مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا — متفق عليه

(حديث) الصعب بن جثامة أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ حِمَاراً وَحْشِيّاً فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ [3] قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا لِأَنَّا حُرُمٌ — متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ — رواه الاربعة حب ك قال ت حسن وصححه الحاكم وقال هب جيد وسئل خ فقال حديث صحيح

(حديث) الضبع لفظه — أَلضَّبُعُ صَيْدٌ وَفِيهِ كَبْشٌ — رواه قط

---

(١) وذلك عام الحديبية وكان بعض الصحابة في جهة غير جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل ابا قتادة لم يكن مريد النسك حتى كان حلالا وحده والله اعلم اه

(٢) اي ان المحرم في الاحرام هو الاصطياد لا اكل لحم الصيد اذا صاده حلال لنفسه اه

(٣) اي من التغير فطيب نفسه ببيان الحكم وهو انه لا يقدر على ادخاله في ملكه وهو محرم اه

عن ابن عباس قال الفريابي في مختصر الدارقطني فيه يحيى بن المتوكل ضعفوه ورواه الاربعة عن جابر قال الترمذي حسن انتهى م ن

(حديث) إِنَّ ٱللهَ تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا فَقَالَ ٱلْعَبَّاسُ إِلَّا ٱلْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لِلْقُيُونِ [1] وَٱلْبُيُوتِ فَقَالَ إِلَّا ٱلْأَذْخِرَ — متفق عليه عن ابن عباس

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱسْتَهْدَى مَاءَ زَمْزَمَ مِنْ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَامَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ — رواه هب عن جابر وابن عباس

(حديث) إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ ٱلْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا — رواه مسلم عن جابر وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما

(حديث) إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ ٱلْمَدِينَةِ لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُقْتَلُ صَيْدُهَا — رواه مسلم عن سعد بن ابي وقاص

(حديث) سعد بن ابي وقاص أَنَّهُ أَخَذَ سَلَبَ رَجُلٍ قَتَلَ

---

(١) قول العباس فانه للقيون جمع قين وفي رواية ذكر لفظ المفرد لا الجمع والقين اصله الحداد والمراد انهم يقدون فيه النار لانه نبات تبني يتقد بسرعة ا ه

صَيْداً بِٱلْمَدِينَةِ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى رَجُلاً يَصْطَادُ بِٱلْمَدِينَةِ فَلْيَسْلُبْهُ [(١)] — رواه ابو داود ورجاله ثقات

(حديث) صَيْدُ وَجٍّ مُحَرَّمٌ للهِ تَعَالَى — رواه ابو داود من رواية محمد بن عبد الله الطائفي قال ابو حاتم ليس بالقوي وفي حديثه نظر وذكره خ في تاريخه وقال لم يتابع عليه وذكر اباه [(٢)] وقال لم يصح حديثه وكذا قال حب عق

(حديث) أَنّهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ حَمَى ٱلنَّقِيعَ لِإِبِلِ ٱلصَّدَقَةِ وَنَعَمِ ٱلْجِزْيَةِ — رواه الحاكم وهو عند خ من قول ابن شهاب بلاغاً والنقيع بالنون اسم مكان

(حديث) أنّهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ كَانَ يَسُوقُ ٱلْهَدْيَ — متفق عليه

---

(١) اعلم ان صيد المحرم وصيد الحرم يكون ميتة وفيه الفدية واما صيد حرم المدينة فلا فدية في قتله وهو مأكول ولكن الفعل حرام وكذا يقال في الاشجار والنبات والمراد بالنبات ما ينبت بنفسه كالخزامى والنرجس والهندباء والخبازى دون ما يزرعه الآدمي كالثوم والبصل والفجل واللفت والخيار والقرع واما الاشجار فلا فرق فيها بين هذا وهذا ا ه

(٢) اي ابن ابي حاتم سأل اباه

(أثر) عثمان أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلْمُحْرِمِ هَلْ يَدْخُلُ ٱلْبُسْتَانَ قَالَ نَعَمْ وَيَشُمُّ ٱلرَّيْحَانَ — رواه هب بمعناه بسند حسن

(اثر) ابن عباس أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامَ ٱلْجُحْفَةِ[1] مُحْرِماً وَقَالَ — أَللهُ لَا يَعْبَأُ بِأَوْسَاخِكُمْ شَيْئاً — رواه الشافعي وهب بسند فيه ابراهيم بن ابي يحيى

(اثر) عمر وعلي وابي هريرة مَنْ جَامَعَ فَقَدْ فَسَدَ نُسُكُهُ — رواه مالك بلاغاً وهب منقطعاً واحمد متصلا عن عمر ورواه مالك عن ابن عباس بسند صحيح من قوله

وعنه مَنْ فَسَدَ نُسُكُهُ مَضَى فِي فَاسِدِهِ وَقَضَى مِنْ قَابِلٍ — رواه هب بسند جيد من قول ابن عباس وعن ابن عمر مثله رواه ك هب وصححاه ورواه مالك عن عمر بلاغاً وأثر علي وابي هريرة مثله رواه مالك بلاغاً

(اثر) ابن عباس انه قال في المُجامع امرأتهُ في الاحرام إِذَا أَتَيَا ٱلْمَكَانَ ٱلَّذِي أَصَابَهُ فِيهِ مَا أَصَابَ يَفْتَرِقَانِ — رواه هب

---

(١) المراد بحمام الجحفة غديرها ولم يكن في ارض الحجاز حمام ولم تعرفه العرب اه

بسند جيد ورواه ابو داود في مراسيله مرفوعاً وهو ضعيف

(اثر) عليٍ أَنَّهُ أَوْجَبَ فِي ٱلْقُبْلَةِ شَاةً — رواه هب وقال منقطع وعن ابن عباس مثله رواه هب وقال هو قول سعيد بن جبير وقتادة والفقهاء

(اثر) ابن عمر أَنَّهُ أَوْجَبَ ٱلْجَزَاءَ فِي قَتْلِ ٱلْجَرَادِ — عزاه النووي اليه ورواه هب عن ابيه عمر وروى سعيد بن منصور عن ابن عمر وأَنَّهُ يُطْعِمُ فِي ٱلْجَرَادَةِ تَمْرَةً وعن ابن عباس مثله رواه الشافعي وهب

(أثر) علي وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم أَنَّهُمْ قَضَوْا فِي ٱلنَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ — رواه هب

(اثر) ابن عباس وابي عبيدة وغيرهما أَنَّهُمْ قَضَوْا فِي حِمَارِ ٱلْوَحْشِ وَبَقَرِهِ بِبَقَرَةٍ — رواه هب

(أثر) عمر أَنَّهُ قَضَى فِي ٱلْغَزَالِ بِعَنْزٍ [1] وَفِي ٱلْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ [2] وَفِي ٱلْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ [3] — رواه الشافعي عن مالك عن ابي

---

(١) العنز الذبح والمراد بها هنا الشاة

(٢) العناق الانثى من ولد المعز

(٣) الجفرة انثى الجفر وهو اولاد المعز اذا بلغ اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ في الرعي

الزبير عن جابر وروى هب عن ابن عباس أَنَّهُ قَضَى فِي ٱلْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ وعن ابن مسعود مرسلًا فِي ٱلْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ أَوْ جَفْرٍ

(أثر) عطاء ومجاهد أَنَّهُمَا قَضَيَا فِي ٱلْوَبْرِ[1] بِشَاةٍ — مشهور في كتب الاصحاب

(أثر) عطاء فِي ٱلثَّعْلَبِ بِشَاةٍ — رواه هب بغير سند

(أثر) عمر فِي ٱلضَّبِّ جَدْيٌ — رواه الشافعي وهب بسند ضعيف

(أثر) ابن عباس فِي ٱلْأَيْلِ بَقَرَةٌ — رواه هب والايل كبش الجبل وهو الاريل ذو قرن واحد فيه شعب كثيرة يدفع السموم

(أثر) عمر فِي ٱلرَّجُلِ ٱلَّذِي قَتَلَ صَيْداً فَسَأَلَ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ ٱحْكُمْ فِيهِ فَقَالَ أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ وَلَمْ آمُرْكَ أَنْ تُزَكِّيَنِي فَقَالَ ٱلرَّجُلُ أَرَى فِيهِ جَدْياً قَالَ عُمَرُ فَذَلِكَ فِيهِ — رواه الشافعي وهب بسند صحيح

(أثر) عثمان أَنَّهُ أَوْجَبَ فِي ٱلْحَمَامَةِ شَاةً — رواه الشافعي

---

(١) الوبر دويبة قدر السنور

وهب بسند حسن و كذا اثر نافع بن الحرث مثله رواه ايضاً وعن ابن عباس مثله رواه ايضاً وعن عمر مثله وعن ابن عمر مثله رواه هب

(اثر) ابن الزبير فِي ٱلشَّجَرَةِ ٱلْكَبِيرَةِ بَقَرَةٌ وَفِي ٱلصَّغِيرَةِ شَاةٌ — ذكره الشافعي عنه

(أثر) عائشة أَنَّهَا كَانَتْ تَنْقُلُ مَاءَ زَمْزَمَ — رواه ت ك هب بزيادة وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ قال ت حسن غريب والحاكم صحيح وقال خ لا يتابع خلاد بن يزيد احدُ رواته عليه فقول الحاكم غريب

الفوات والإحصار

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أُحصِرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِٱلْحُدَيْبِيَةِ — متفق عليه ونزلت الآيةُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ مشهور رواه الشافعي

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ تَحَلَّلَ بِٱلْإِحْصَارِ عَامَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ وَكَانَ مُحْرِماً بِٱلْعُمْرَةِ — متفق عليه عن ابن عمر

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ لِضُبَاعَةَ بِنْتِ ٱلزُّبَيْرِ أَتُرِيدِينَ ٱلْحَجَّ فَقَالَتْ أَنَا شَاكِيَةٌ أَيْ مَرِيضَةٌ فَقَالَ صلَّى

اللهُ عليهِ وسلَّمَ حُجِّي وَٱشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي [1] حَيْثُ حَبَسْتَنِي — متفق عليه عن عائشة

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أُحصِرَ عَامَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ فَذَبَحَ بِهَا وَهِيَ مِنَ ٱلْحِلِّ — متفق عليه عن ابن عمر

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَمَرَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ أُمِّهِ بَعْدَ مَوْتِهَا — رواه ابو داود من رواية الحسن عنه بزيادة فَأَيُّ ٱلصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ سَقْيُ ٱلْمَاءِ وهذا مرسل — الحسن لم يدرك سعداً ورواه النسائي وابن ماجه من رواية سعيد ابن المسيب عنه وهو منقطع — سعيد لم يدركه ايضاً واخرجه حب في صحيحه واخرجه الحاكم من الطريقين وصححه انتهى كلام الاصل والحديث في البخاري وقد تصدق سعد عنها ببستان اسمه المخراق فجعله صدقة عن امه وقال الاصل هي عمرة بنت مسعود

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ فِي ٱمْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا مَالٌ وَلَا يَأْذَنُ لَهَا زَوْجُهَا فِي ٱلْحَجِّ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا

---

(١) اي يشير ان محل الهدي في الاحصار محل ذبحه حيث احصر لا ارض الحرم لان الحديبيه من الحل كما ذكره انتهى

بِإِذْنِ زَوْجِهَا ــ رواه قط طب هب وفي سنده مجهول وهو العباس بن محمد بن ساجع انتهى

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ اسْتَأْذَنَهُ رَجُلٌ في الْجِهَادِ فَقَالَ أَلَكَ أَبَوَانِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اسْتَأْذَنْتَهُمَا قَالَ لَا فَقَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ ــ متفق عليه وعند ابي داود وابن ماجه وَإِنِّي أَتَيْتُ وَهُمَا يَبْكِيَانِ قَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا [1] كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا

(حديث) الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ [2] ــ رواه قط بسند ضعيف

(حديث) أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانُوا [3] أَلْفاً وَأَرْبَعمِائَةٍ وَأَنَّ الَّذِينَ اعْتَمَرُوا مَعَهُ في عَامِ الْقَضَاءِ كَانُوا نَفَراً يَسِيراً ــ متفق عليه من رواية جابر

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَشَارَ إِلَى مَوْضِعِ النَّحْرِ

---

(١) فان ابويه حزنا لفراقه ولم يرضيا بسفره وجعلا يبكيان من ذلك فامره بان يسرهما كما احزنها وابكاهما انتهى

(٢) ولكن العمل والحكم عليه بالاجماع اه

(٣) قوله الفا و اربعمائة اي في عمرة الحديبية وقيل انهم كانوا الفا وخمسماءة والاول اصح انتهى

مِنْ مِنًى فَقَالَ هَذَا مَنْحَرٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ — رواه مسلم وابو داود

(اثر) ابن عباس لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ — رواه الشافعي والبيهقي بسند صحيح

(اثر) سليمان بن يسار أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ[1] الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَادِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا قَدْ أَدْرَكْتَ الْحَجَّ قَابِلًا فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ — رواه مالك والشافعي بسند صحيح

(اثر) عمر أَنَّهُ أَمَرَ الَّذِينَ[2] فَاتَهُمُ الْحَجُّ بِالْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ — رواه مالك هكذا وجدته ولعل[3] ان فيه سقطاً من الخط

---

(١) قصة ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فيها بيان الحكم عند فوات عرفة وذلك انه يأتي بعمرة في احرامه ذلك ويصير حلالا ويقضي من العام المقبل ويفدي ا ه

(٢) قوله امر الذين فاتهم الحج الخ وهم هبار ابن الاسود وجماعته قالوا اخطأنا العدد كنا نظن ان اليوم يوم عرفة فامرهم بطواف وسعي وحلق الخ

(٣) قوله ولعل الخ اي لا بد من الهدي ليوافق ما قبله في قصة ابي ايوب ا ه

وهو الأمرُ بالهَدْيِ مَعَ القضاء والله أعلم

(أثر) عن ابن عباس الأيامُ المعلوماتُ أيامُ العشرِ والمعدوداتُ أيامُ التشريقِ — رواه هب بسند صحيح

الهدي

(حديث) أنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أهدى مأةَ بدنةٍ — متفق عليه ولمسلم عن جابر وحده

(حديث) أنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ صلى الظهرَ بذي الحليفةِ ثمَّ دعا بناقتهِ فأشعرَها [1] في صفحةِ سنامِها الأيمنِ — رواه مسلم

(حديث) أنـهُ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أهدى مرةً غنماً مقلَّدةً — متفق عليه واللفظ لمسلم

(حديث) أنـهُ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ في الهدْيِ إذا عطِبَ لا تأكلْ منها أنتَ ولا أحدٌ من رفقتكَ — رواه مسلم

البيوع

(حديث) رافع بن خديج أنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ سُئِلَ

---

(١) قوله اشعرها اي قص من شعرها والمراد وبرها او انه من الشعار وهو العلامة انتهى

عَنْ أَطْيَبِ ٱلْكَسْبِ فَقَالَ عَمَلُ ٱلرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ — رواه الحاكم وهب وقال ابن ابي حاتم مرسل اشبه

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ ٱلْكَلْبِ — متفق عليه

(حديث) ان ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ بَيْعَ [1] ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْتَةِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَٱلْأَصْنَامِ — متفق عليه

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سُئِلَ عَنِ ٱلْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي ٱلسَّمْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وإِنْ كَانَ ذَائِباً فَأَرِيقُوهُ — رواه ابو داود وحب ورواه ت ثم قال هـذا حديث غير محفوظ وقال خ انه خطأ وقال والصحيح حديث ابن عباس عن ميمونة والاول عن ابي هريرة والحديث اصله في الصحيح عند خ

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ — رواه الاربعة قال ت حسن صحيح وقال حب وهب حسن متصل

---

(١) فيه دليل لعدم صحة بيع النجس كالخمر والميتة وما لا ينتفع به كالاصنام والخنزير وقاسوا على ذلك ما هو شبيه بها ا هـ

(حديث) أَنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ دَفَعَ دِيناراً إلى عُرْوَةَ[1] ٱلْبَارِقِيِّ لِيَشْتَرِيَ بِهَا شَاةً فَٱشْتَرَى بِهَا شَاتَيْنِ وَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَقَالَ بَارَكَ ٱللهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ — رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح خلافاً لابن حزم واخرجه خ مرسلاً

(حديث) نَهَى صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَنْ بَيْعِ ٱلْغَرَرِ — رواه مسلم واحمد هب ه

(حديث) مَنِ[2] ٱشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِٱلْخِيَارِ إِذَا رَآهُ — رواه قط هب وقال قط هو باطل

(حديث) ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَاعَ صُوفٌ[3] عَلَى ظَهْرٍ أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ — رواه قط هب وقال تفرد به عمر بن فروخ مرفوعاً وليس بالقوي والمحفوظ وقفه على ابن عباس وكذا رواه ابو داود مرسلاً وخالف ابن السكن فرفعه

---

(١) حديث عروة البارقي عند البخاري ان راويه يقول أخبرني ابي ولم اسمع منه هكذا رواه انتهى

(٢) وهذا مذهب ابي حنيفة وعند الشافعي البيع باطل من اصله انتهى

(٣) اي لانه مجهول لا يعلم قدره انتهى

(أثر) ابن مسعود لَا تَشْتَرُوا [1] السَّمَكَ فِي الْمَاءِ - رواه هب قط من قوله

(حديث) أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ - رواه مسلم

(حديث) عبادة بن الصامت مرفوعاً لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْناً بِعَيْنٍ يَداً بِيَدٍ وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى - رواه الشافعي وهب ورواه مسلم في صحيحه بنحوه وفي آخره اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ

(حديث) الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي النَّارِ - رواه طب في معجم شيوخه وسنده حسن

(حديث) الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ - رواه مسلم

---

(١) هو اما لانه لا قدرة على تسليمه او لانه بيع غرر لا يعلم قدر المبيع والاول اظهر ا ه

(حديث) اَلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلاً بِكَيْلٍ — رواه هب

(حديث) عبد الله بن عمر أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنْ أَشْتَرِيَ بَعِيراً بِبَعِيرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ — رواه د ك وقال ابن القطان ضعيف مضطرب وقال هب له شاهد صحيح فذكره

(حديث) كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِباً — رواه الحارث ابن ابي أسامة عن علي مرفوعا قال السخاوي اسناده ساقط وقال المناوي فيه سوار بن مصعب قال الذهبي قال احمد والدارقطني متروك انتهى والعمل عند اهل الفقه على منع الاخذ من المقترض فان كان بشرط فاجماع وان كان بدونه فكروه عندنا ومنعه الائمة وجوزوا الزيادة المتصلة اه

(حديث) أَنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَمَرَ عَامِلَ خَيْبَرَ أَنْ[1] يَبِيعَ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ يَبْتَاعَ بِهِ جَنِيباً — متفق عليه والجنيب

---

(١) قد استدل الفقهاء على جواز الحيل بهذا الحديث ولا دليل فيه بل فيه ان علمه على طريقة الحل بخلاف الحيل كما يقولون بجواز المواطأة على امر ثم اجراء العقد على امر غيره انتهى

الخيّر والجمع المجموع فيه الردي.

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نَهى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ حَتَّى يُعلَمَ مِكْيالُها بِالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ — رواه مسلم من رواية جابر

(حديث) فضالة بن عُبيد قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ تباع بِالذَّهَبِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بِالذَّهَبِ الَّذِي في القِلادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بوَزْنٍ — رواه مسلم وفي رواية لمسلم لا يُباعُ مِثْلُ هَذا حَتَّى يُفَصَّلَ وَيُمَيَّزَ

(حديث) سعد بن ابي وقّاص أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَلا إِذَنْ — رواه مالك والشافعي واحمد والاربعة وابنا خزيمة وحبان ك قط هب قال ت حسن صحيح وقال ك صحيح

(حديث) نَهى عَنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً — رواه حم والاربعة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب وفي سماع الحسن منه خلاف فهو منقطع انتهى

(حديث) نَهى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوانِ — رواه مالك

مرسلا ورواه ك بلفظ نَهى [1] عَنْ بَيْعِ ٱلشَّاةِ بِٱللَّحْمِ — وقال صحيح الاسناد وصححه هب

(اثر) ابي بكر في بَيْعِ ٱللَّحْمِ بِٱلْحَيَوَانِ — رواه الشافعي بسند فيه ضعف

(حديث) نَهى عَنْ بَيْعِ ٱللَّحْمِ بِٱلْحَيَوَانِ — رواه مالك والشافعي والحاكم مرسلاً عن ابن المسيب ورواه البزار موصولا عن ابن عمر وفيه ثابت بن زهير ضعيف واخرجه من حديث ابي امية بن يعلى وهو ضعيف ا هـ ن

(حديث) نَهى صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ عَنْ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ — رواه البخاري ورواه بزيادة عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ الشافعي واحمد وابو داود ذكره في الاصل

(حديث) نَهى صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ عَنْ بَيْعِ حَبَلَ ٱلْحَبَلَةِ — متفق عليه عن ابن عمر

(حديث) نَهى صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ عَنْ بَيْعِ ٱلْمَلَاقِيحِ وَٱلْمَضَامِينِ — رواه الدارمي وفيه صالح بن ابي الاخضر ولم يكن

---

(١) نهى عن بيع الشاة باللحم رواه ك هب من رواية الحسن عن سمرة بن جندب وهو منقطع ..

بالحافظ ورواه مالك مرسلا عن سعيد بن المسيب قال الدارقطني وهو الصحيح اي مرسل

(حديث) نَهى صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبَلَ الْحَبَلَةِ — وبهذا اللفظ رواه طب والبزار عن ابن عباس ورواه البزار عن ابن عمر قال الهيثمي فيه ابراهيم بن اسماعيل ابن حبيبة وثقه احمد وضعفه جمهور الائمة واخرجه عبد الرزاق قال ابن حجر قوي ا هـ م ن

(حديث) نَهى صلَّى عليهِ وسلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ — متفق عليه

(حديث) نَهى صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَا — رواه مسلم عن ابي هريرة

(حديث) نَهى صلَّى اللهُ عليهِ عليهِ وسلَّم عَنْ بَيْعَتَيْنِ[1] في بَيْعَةٍ — رواه الثلاثة قال ت حسن صحيح وقال ك صحيح ورواه مالك بلاغاً انتهى

(حديث) نَهى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ — رواه ابو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كما اخرجه ابن حزم وروى الثلاثة

---

(١) كأن يبيعه عبداً بشرط ان يبيعه فرساً مثلا انتهى

وحب ك عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً لَا يَحِلُّ كما أخرجه احمد سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ولا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ لم يذكر حب اللفظ الاخير قال ت حسن صحيح انتهى

(حديث) أَنْ عَائِشَةَ اشْتَرَتْ [1] بَرِيرَةَ وَشَرَطَ مَوَالِيهَا أَنْ تُعْتِقَهَا وَأَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ وَقَالَ شَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ — متفق عليه ولكن فيه عدة روايات الفاظها مختلفة والواقعة واحدة وذلك من تصرف الرواة

(حديث) الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَتَخَايَرَا — الحديث متفق عليه عن ابن عمر

(حديث) لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ — رواه مسلم

(حديث) الْجَالِبُ [2] مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ — ضعيف رواه ابن ماجه

---

(١) وورد في بعض طرقه أنه خطب عليه الصلاة والسلام وقال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان فائة شرط وفي بعض طرق حديث بريرة انه قال ما بال اقوام يشترطون باسقاط أما وفي بعضها باسقاط فاء الجزاء فالروايات ثلاث انتهى

(٢) قال الذهبي فيه علي بن زيد وعلي بن سالم وعلي بن سالم ضعيف انتهى وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف ايضاً فيكون فيه ضعيفان انتهى

(حديث) مَنِ ٱحْتَكَرَ ٱلطَّعَامَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ ٱللهِ وَبَرِيءَ ٱللهُ مِنْهُ — رواه احمد وقال ابن ابي حاتم منكر وذكره ابن الجوزي في الموضوعات

(حديث) أَنَّ ٱلسِّعْرَ غَلَا [1] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فَقَالُوا سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ إِنَّ ٱللهَ هُوَ ٱلْمُسَعِّرُ ٱلْقَابِضُ ٱلْبَاسِطُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ — رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه قال ت حسن صحيح

(حديث) لَا يَبِعْ [2] حَاضِرٌ لِبَادٍ — رواه مسلم زاد دَعُوا ٱلنَّاسَ يَرْزُقُ ٱللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وعن ابي هريرة متفق عليه

(حديث) لَا تَلَقَّوُا ٱلرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ — متفق عليه ولفظ نَهَى أَنْ تُلَقَّى ٱلسِّلَعَ حَتَّى تَبْلُغَ ٱلْأَسْوَاقَ والبخاري لَا تَلَقَّوُا ٱلسِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى ٱلْأَسْوَاقِ — وعند مسلم فَمَنْ تَلَقَّاهَا فَصَاحِبُ ٱلسِّلْعَةِ بِٱلْخِيَارِ

---

(١) وفي بعض طرقه انه حضر يهودي المدينة ومعه طعام وكان وقت مجاعة فسألوه ان يسعر لهم الحديث

(٢) اي لا يكون الحاضر سمساراً للبادي بل يتركه يبيع ماله بما يريد انتهى

(حديث) لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ — متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نَادَى عَلَى قَعْبٍ وَحِلْسٍ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فَقَالَ رَجُلٌ هُمَا عَلَيَّ بِدِرْهَمٍ، ثُمَّ قَالَ آخَرُ عَلَيَّ بِدِرْهَمَيْنِ فَقَالَ هُمَا لَكَ بِدِرْهَمَيْنِ — رواه ابو داود ت ه قال ت حسن

(حديث) لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ — متفق عليه عن ابن عمر

(حديث) لَا تُوَلَّهُ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا — رواه هب في الحضانة بسند ضعيف

(حديث) مَنْ [1] فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ — رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب والحاكم وصححه على شرط مسلم

---

(١) هذا التفريق في الآخرة غير الفرار المذكور في الآية يوم يفر المرء من اخيه الآية ويحمل على مواقف القيمة فانها متعددة وقد صح انهم يجتمعون لاجل طلب من يشفع لهم فدل على ان الفرار في وقت والجمع في آخر او هما باعتبار مكانين ا ه حديث من فرق قال ابن القطان وانما لم يصححه الترمذي لان فيه حي بن عبد الله وقد نظر فيه خ وقال احمد احاديثه مناكير وقال ابن حجر انه ضعيف وتبعه السخاوي ورد تصحيح الحاكم له انتهى م ن

(حديث) لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ ٱلْأُمِّ وَوَلَدِهَا قِيلَ إِلَى مَتَى قَالَ مَتَى يَبْلُغَ ٱلْغُلَامُ — رواه قط وضعفه والحاكم وصححه

(حديث) عليٍّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا فَنَهَاهُ ٱلنَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ ٱلْبَيْعَ — رواه ابو داود وصححه الحاكم وفيه نظر لان ميمون بن شبيب لم يدرك علياً وفيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ورواه ك من وجه آخر

(حديث) نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْعُرْبَانِ[1] — رواه مالك وفيه عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابو داود عن مالك انه بلغه عن عمرو وهذا منقطع ورواه ابن ماجه متصلا وهو ضعيف انتهى

(حديث) ٱلنَّهيِ عَنْ بَيْعِ ٱلسِّنِينَ — رواه مسلم عن جابر بن عبد الله

(حديث) ٱلنَّهيِ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ — رواه مالك بلاغاً ورواه الثلاثة متصلا ورواه الحاكم وحب وقد تقدم في النهي عن بيع وشرط

(حديث) ٱلنَّهيِ عَنْ بَيْعِ ٱلْهِرَّةِ — رواه مسلم من رواية جابر انتهى

---

(١) ويقال العربون انتهى

(حديث) اَلنَّهي عَنْ بَيْعِ اَلْحَبِّ حَتَّى يُفرِكَ وَعَنْ بَيْعِ اَلْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ — رواه ابو داود ت ه حب ك واللفظ للبيهقي ولفظ الباقين حَتَّى يَشْتَدَّ بدل يفرك قال ت حسن وصححه ك

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نَهى [1] عَنْ بَيْعِ اَلثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ اَلْعَاهَةِ — رواه مالك مرسلا ومتفق عليه من رواية ابن عمر مرفوعاً

(حديث) نَهى عَنْ بَيْعِ اَلثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا — واللفظ مختلف

(حديث) نَهى عَنْ بَيْعِ اَلثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ — رواه الشيخان واحمد عن جابر بن عبد الله

(حديث) نَهى عَنْ بَيْعِ اَلثَّمَرِ بِالتَّمْرِ — رواه الشيخان وغيرهما عن سهل بن ابي حثمة اه

(حديث) نَهى عَنْ بَيْعِ اَلنَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ وَعَنِ اَلسُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ مِنَ اَلْعَاهَةِ — رواه مسلم د ت عن ابن عمر

---

(١) نهى عن بيع الثار حتى تنجو من العاهة رواه طب عن زيد بن ثابت والامام الشافعي عن ابن عمر وقط

(حديث) اَلْمُصَرَّاةِ [1] أَمَرَ بِرَدِّ الشَّاةِ وَبَدَلِ اللَّبَنِ الْهَالِكِ — هو متفق عليه عن ابي هريرة

(حديث) لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَ [2] — رواه مسلم

(حديث) أَنَّ رَجُلاً [3] ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ — وفي كتب الفقه وَجَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ ثَلَاثاً رواه قط هب وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف باجماعهم والحديث متفق

---

(١) المصراة اسم مفعول من صراه اذا جمعه وهي شاة او ناقة او بقرة مثلا يجمع لبنها في الضرع من دون حلب فيكثر فيراها المشتري فيظن انها كريمة فاذا حلبها ثم جاء وقت الحلب لم يجدها كما اشتراها فله ردها مع صاع تمر عوض اللبن قل او كثر انتهى وقد قاسوا على المصراة من حيث الرد بالعيب ما لو حبس ماء الرحى او ماء الحمام واذا وجده متغيراً عما رآه فله رده بالنقص اه

(٢) قوله فيعتق اي ان الوالد الرقيق يصير حراً بشراء ولده له فمن ملك اصلا من اصوله او فرعاً من فروعه عتق عليه حالا قهراً عليه اه

(٣) رواية الشيخين عن ابن عمر ذكر رجل للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلابة اه بشرح نهج شيخ الاسلام زكريا الانصاري اه وهذا عرف كان في الصحابة رضي الله عنهم فجعل ذلك في عرفهم على طلب الخيار والله اعلم

عليه بدون وَجعلَ لَهُ ٱلْخِيَارَ ثَلاثاً ورواية وَلِيَ ٱلْخِيَارُ ثَلاثاً منكرة لا تعرف مثل وَٱشْتَرِطِ ٱلْخِيَارَ ثَلَاثاً والرجل حبان بن منقذ في الاصل

(حديث) أَنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ فِي ٱلْمُتَخَايِرَيْنِ[1] لا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا — هو متفق عليه عن ابن عمر

(حديث) أَنَّ رَجُلاً ٱشْتَرَى غُلاماً فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ رَدَّهُ مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ — رواه ابو داود بزيادة فَقَالَ ٱلرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدِ ٱسْتَغَلَّ غُلَامِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ — ٱلْخَرَاجُ[2] بِٱلضَّمَانِ وقال اسناده ليس بذاك وقال ابن حزم لا يصح انتهى ه

---

(١) البخاري ضعف هذا الذي فيه القصة انتهى ولفظه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للآخر اختر انتهى قال في المجموع بنصب او يقول بتقدير الا أن يقول او الى ان يقول ولو كان معطوفاً لجزمه ا ه

(٢) الخراج بالضمان ضعيف وكأنه عند الفقهاء حسن فالحكم عندهم على ما فيه فاذا ظهر عيب بالمبيع بعد مدة رده بعد علمه به فوراً واذا حصل منه نفع في تلك المدة فلمن كان في يده ه الخراج بالضمان رواه الاربعة واحمد ك قال ت حسن صحيح غريب وحكى هب من ت انه عرضه على خ فاعجبه وهذا طريق غير الطريق التي قال خ في حديثها انه منكر وتلك قصة مطولة وهذا حديث مختصر ا ه م ن

(حديث) مَنْ غَشَّنَا لَيْسَ مِنَّا — متفق عليه وفي رواية لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا — رواه د

(حديث) أَلْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمَنْ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً يَعْلَمُ فِيهِ عَيْباً إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ — رواه ابن ماجه والحاكم وصححه وذكره خ بنحوه تعليقاً بصيغة جزم

(أثر) ابن عمر أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَاعَ شَيْئاً وَأَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ قَامَ وَمَشَى قَلِيلاً — متفق عليه بنحو لفظه

المصرّاة والردّ بعيب

(حديث) لا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ لِلْبَيْعِ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ — متفق عليه عن ابي هريرة

(حديث) مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ — رواه مسلم

(حديث) مَنْ بَاعَ مُحَفَّلَةً [1] فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ

---

(١) قوله محفلة اي مصراة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل للمجمع وكأن صاحبها قد جمع لبنها فوق العادة تغريرا اهـ

رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحاً — رواه ابو داود وابن ماجه بسند لا يقوى

(حديث) أَلْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ — رواه ابو داود بسند حسن

(حديث) مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ ٱلْمُسْلِمَ صَفْقَةً كَرِهَهَا أَقَالَهُ[1] ٱللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ — رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وهب من رواية ابي هريرة ولفظهم مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَهُ ٱللهُ عَثْرَتَهُ وفي رواية للبيهقي مَنْ أَقَالَ نَادِماً أَقَالَهُ ٱللهُ صححه الحاكم وابن حبان

(أثر) ابن عمر أَنَّهُ بَاعَ عَبْداً مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ بِشَرْطِ ٱلْبَرَاءَةِ فَأَصَابَ زَيْدٌ عَيْباً فَأَرَادَ رَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَتَرَافَعَا إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ عُثْمَانُ لِابْنِ عُمَرَ أَتَحْلِفُ أَنَّكَ لَمْ تَعْلَمْ بِهٰذَا ٱلْعَيْبِ فَقَالَ لَا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَبَاعَهُ ٱبْنُ عُمَرَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ — رواه[2] مالك وَلَمْ يُسَمِّ ٱلْمُشْتَرِيَ[3] انتهى

---

(١) الحديث المذكور صححه الحاكم وابن حزم وابن دقيق العيد لكن في لسان الميزان لابن حجر نقل عن قط انه ضعيف وحديث البيهقي فيه علي والد علي ابن المديني وهو عبد الله بن جعفر وهو منكر واورده في الميزن من مناكيره ا ه

(٢) قوله رواه مالك وذكر في شرح المنهج انه رواه هب

(٣) لكن الواقعة غريبة عن ابن عمر والله اعلم

(حديث) ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ — متفق عليه وعن ابن عباس — أَلَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَهُوَ ٱلطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى[1] يُقْبَضَ قال ابن عباس وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ وَرِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ — تقدم عن عمرو بن شعيب

(حديث) أَنَّهُ قَالَ لِعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ حِينَ وَلَّاهُ عَلَى مَكَّةَ أَنْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا أَوْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنُوا — رواه هب عن ابن عباس وضعفه

(حديث) مَنْ أَسْلَمَ[2] فِي شَيْءٍ فَلَا[3] يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ —

---

(١) اي لا يصح ان يبيع الشخص ما اشتراه حتى يتسلمه بوزن او كيل ان كان منقولا او تخلية مع فراغ المبيع من امتعة البائع ان كان عقاراً انتهى

(٢) المسلم فيه لا يجوز ان يأخذ شيئاً عوضاً عنه بل يأخذ ما اسلف عليه او يفسخ العقد ان شاء انتهى

(٣) حديث فلا يصرفه الى غيره رواه الترمذي في علله وحسنه ا ه م ن حديث فلا يصرفه الى غيره فيه عطية العوفي ضعيف واعله ابو حاتم هب وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب ه ه

رواه ابو داود وابن ماجه بسند ضعيف

(حديث) ابن عمر كُنْتُ أَبِيعُ [١] ٱلإِبِلَ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ مَكَانَهَا ٱلْوَرِقَ وَأَبِيعُ بِالْوَرِقِ وَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ فَأَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لا بَأْسَ إِذَا تَفَرَّقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ — رواه الاربعة حب ك وقال ت هب تفرد برفعه سماك واكثر الرواة وقفه على ابن عمر

(حديث) ٱلنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ ٱلْكَالِىءِ بِالْكَالِىءِ — رواه قط هب وضعفاه وصححه ك وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ وقال احمد ليس في هذا الباب حديث صحيح انما اجمع الناس على انه لا يجوز بيع دين بدين انتهى لانه مفسر بيع الدين بالدين

(حديث) ابن عمر كُنَّا نَشْتَرِي ٱلطَّعَامَ مِنَ ٱلرُّكْبَانِ جِزَافاً فَنَهَانَا رَسُولُ ٱللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ — متفق عليه

---

(١) هذا هو الاستبدال ويعبرون عنه ببيع الدين لمن هو عليه اما بيعه لغير من هو عليه ففيه خلاف للشافعية انتهى بان كان له مائة درهم عند زيد فباعها بمتاع كثياب لعمرو فهذا صحيح واذا باعها بربوي نقد فشرطه التقابض فالبائع هنا يقبض مائة من المشتري واما المشتري فلم يقبض وظاهره المنع في النقدين

(حديث) اَلنَّهيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى تجرى فِيهِ الصَّاعَانِ [1] صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي — رواه ابن ماجه وقط عن جابر بسند ضعيف وروي عن ابي هريرة موصولا ومرسلا بوجوه متعددة قال هب يقوي بعضها بعضاً

(حديث) مَنْ بَاعَ نَخْلَةً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ — متفق عليه عن ابن عمر

(حديث) أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ نَخْلًا مِنْ آخَرَ وَاخْتَلَفَا فَقَالَ الْمُبْتَاعُ أَنَا أَبَّرْتُهُ بَعْدَمَا ابْتَعْتُ وَقَالَ الْبَائِعُ أَنَا أَبَّرْتُهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ. فَقَضَى بِالثَّمَرَةِ لِمَنْ أَبَّرَ مِنْهُمَا — رواه الشافعي مرسلا

(حديث) اَلنَّهيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا — متفق عليه من رواية ابن عمر

---

(١) حديث نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان رواه البزار وفيه مسلم ابن ابي مسلم الحرمي قال الهيثمي لم أجد من ترجمه انتهى الروايات تدل على انه لا يبيع ما يشتريه حتى يتسلمه اما بكيل او وزن او تخلية مع افراغه من امتعة البائع وغير البائع الا امتعة المشتري فلا تضر وقال السبكي انه يغتفر الاشياء الحقيرة كالحصير وبعض ماعون ولو نقل الامتعة لمحل من الدار الكبيرة حصل بعض المفرغ منها ثم اذا نقلها لمحل آخر حصل قبض جميعها اه

(حديث) أَرَأَيتَ [1] إِذَا مَنَعَ ٱللهُ ٱلثَّمَرَةَ فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ — متفق عليه من رواية انس

(حديث) ٱلنَّهي عَنْ بَيْعِ ٱلثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ [2] قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللهِ وَمَا تُزهي قَالَ حَتَّى تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ — متفق عليه وتقدم نظيره

(حديث) جابر أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ نَهَى عَنِ ٱلْمُحَاقَلَةِ وَٱلْمُزَابَنَةِ — والمحاقلة بيع البُرِّ في سُنْبُله [3] والمزابنة هي بيع الثمر على رؤوس [4] النخل كذا فسر متفق عليه بنحوه ورواه الشافعي وهب

(حديث) جابر نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عَنْ

---

(١) قوله ارأيت اذ منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه هذا في بيع الشجر الذي لم يؤبر فان ثمرته للمشتري الا اذا شرط البائع انها له او فيما لم يبد صلاحه من الثار وهو الظاهر ه قوله ارأيت الخ لعله في بيع ثمر لم يبد صلاحه وهو الظاهر اه

(٢) قوله تزهي هو معنى حتى يبدو صلاحها وقد تقدم وفي لفظ حتى تزهو بالواو اه

(٣) وفيه غرر لان الحب مستور في سنبله ه

(٤) كذلك يدخله جهل اه

بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ (١) — وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ — إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ — متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً — رواه الشافعي كذلك ومتفق عليه بنحوه وعن أبي هريرة أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ — شك داود (٢) احد رواته متفق عليه

(حديث) زيد بن ثابت أَنَّهُ سَمَّى رِجَالاً مُحْتَاجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنَّ الرُّطَبَ يَأْتِي وَلَا نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يَبْتَاعُونَ بِهِ رُطَباً يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ وَعِنْدَهُمْ فُضُولُ قُوتٍ مِنْ تَمْرٍ فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبْتَاعُوا الْعَرَايَا

---

(١) بين هنا المزابنة واستثنى منها بيع العرايا انتهى ومعلوم ان خمسة اوسق قدر كثير لا يقدر عليه فقير ه فاخذ الشافعي بالاحوط وهو انه لا يصح الا فيا دون خمسة اوسق ولانه لا زكاة فيها فيخرص الثمرة على شجرها ويدفع له ثمراً على الارض وهذا بيع العرية او العرايا ويصلح للغني والفقير عند الشافعي ه

(٢) قوله شك داود هو داود بن الحصين اه وهو ضعيف عند بعضهم ولولا رواية مالك عنه لترك كذا قاله جمع منهم ابو حاتم لانه روى عنه مناكير اه

بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ — رواه الشافعي هكذا في الأم والبيهقي بسند منقطع وضعفه ابن حزم واصله بدون هذه القصة في الصحيحين

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ — رواه مسلم

(حديث) أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ تَمْرَةً فَأَذْهَبَتْهَا الْجَائِحَةُ فَسَأَلَهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ فَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقَالَ يَأْبَى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا فَأَخْبَرَ الْبَائِعَ بِمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَسَمَحَ [1] بِهِ لِلْمُبْتَاعِ — رواه هب عن الشافعي باسناده من رواية عمر قال الشافعي هو مرسل قال البيهقي وقد أسند لكنه ضعيف

معاملة العبيد واختلاف المتبايعين

(حديث) مَنْ بَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ — متفق عليه من رواية ابن عمر

(حديث) إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ — رواه هب وله أحد عشر طريقاً كلها متكلم

---

(١) وهذا من قبيل فعل المعروف مع الاخوان . والجائحة آفة سماوية كالريح الحارة او الباردة تفسد الثمار فهي على مالكها ا ه

فيها قال الشافعي هو منقطع لا اعلم احداً وصله عن ابن مسعود وكل ما في معناه غريب

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ [1] وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي ٱلثِّمَارِ ٱلسَّنَةَ وَٱلسَّنَتَيْنِ وَٱلثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ — رواه البخاري عن ابن عباس

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱشْتَرَى شَيْئاً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى ٱلْمَيْسَرَةِ — رواه ت س ك عن عائشة قال ت حسن صحيح وصححه الحاكم على شرط البخاري

(اثر) ابن عباس في قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ ٱلْآيَةَ أَنَّهُ ٱلسَّلَمُ — رواه هب بسند صحيح

(أثر) ابن عمر أَنَّهُ ٱشْتَرَى رَاحِلَةً [2] بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ لِوَقْتِهَا صَاحِبُهَا بِٱلرَّبَذَةِ — رواه مالك في الموطاء وهو في البخاري بغير سند والرَّبذة على ثلاثة مراحل من المدينة

---

(١) هذا بيع السلف ويسمى السلم وهو ان يقدم قبض الثمن ويؤخر المبيع لاجل معلوم وتصح عندنا مؤجلا وحالا ولا يصح عند ابى حنيفة الا مؤجلا والمسلم فيه وهو المبيع لا يجوز ان يأخذ غيره اذا عسر الوفاء انتهى

(٢) يشير فيه ان يبيع الحيوان بالحيوان ليس فيه ربا انتهى

(اثر) عليّ أَنَّهُ بَاعَ بَعِيراً بِعِشْرِينَ بَعِيراً إِلَى أَجَلٍ — رواه هب وهو منقطع كما ذكره النووي

(اثر) انس أَنَّـهُ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ عَلَى مَالٍ فَجَاءَ ٱلْعَبْدُ بِٱلْمَالِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَأَتَى عُمَرَ فَأَخَذَهُ مِنْهُ وَوَضَعَهُ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ — رواه هب بنحوه

القرض

(حديث) أَنَّـهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ ٱسْتَقْرَضَ بَكْراً[1] وَرَدَّ بَازِلاً[2] — رواه مسلم من رواية ابي رافع الا انه قال رَبَاعِياً بدل بَازِلاً وَقَالَ فَإِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً[3]

(حديث) كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِباً — رواه ابن ابي أسامة بسند ضعيف قال بعضهم لا يصح في هذا الباب شيء

(حديث) أَنَّهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ رَهَنَ دِرْعاً عِنْدَ يَهُودِيٍّ فَمَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَهُ — متفق عليه

---

(١) اي فتى من الابل ابن ست سنين او سبع سنين ه

(٢) البازل البعير الذي فطر نابه اي انشق

(٣) قد اختلف في أخذ الزيادة في القرض وقال بعضهم يجوز اذا لم يكن مشروطاً وقال بعضهم تجوز الزيادة المتصلة دون المنفصلة وقال بعضهم يجوز لمن له عادة بالهدية ان يقبل الهدية دون غيرها ا ه

(حديث) سُئِلَ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ أَتُتَّخَذُ[1] الْخَمْرُ خَلًّا قَالَ لَا — رواه مسلم

(حديث) أبي طلحة أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ عِنْدِي خُمُورٌ لِأَيْتَامٍ قَالَ أَرِقْهَا قَالَ أَلَا أُخَلِّلُهَا قَالَ لَا — رواه د ت

(حديث) أَلظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُهُ النَّفَقَةُ — رواه البخاري عن ابي هريرة

(حديث) أَلرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ — رواه الشافعي قط هب ك من رواية ابي هريرة قال على شرطهما

(حديث) أَلرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ لَهُ غُنْمُهُ[2] وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ — رواه قط هب حب ك عن ابي هريرة قال قط حسن وقال الحاكم صحيح على شرطهما

(حديث) كعب بن مالك أَنَّهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ وَبَاعَ عَلَيْهِ — رواه قط هب ك وقال على شرطهما قال

---

(١) قوله اتتخذ الخمر خلا اي انعالجها بشيء لتستحيل الى الخل فنهى عن ذلك انتهى

(٢) قوله له غنمه بالغين والنون اي نفعه لصاحبه وعليه مؤونته ان كان حيواناً اه

الرافعي ان الحجر على معاذ كان على التماس منه دون طلب من الغرماء قال الاصل غريب

(حديث) إِذَا أَفْلَسَ [1] ٱلرَّجُلُ وَوَجَدَ ٱلْبَائِعُ سِلْعَتَهُ بِنَفْسِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ ٱلْغُرَمَاءِ — متفق عليه عن ابي هريرة ورواه ابو داود والحاكم وابن ماجه بنحوه وقال الشافعي حديث موصول

(حديث) أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ ٱلْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ مَا لَمْ يُخَلِّفْ وَفَاءً — رواه قط هب وروي بنحوه رواه ابو داود متصلا ومرسلا وقال هذا أصح

(حديث) لَيُّ [2] ٱلرَّجُلِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ — رواه احمد وابو داود والنسائي حب ه هب صححه الحاكم وعلقه البخاري

(حديث) أَنَّـهُ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا أَعْتَقَ شقصاً لَهُ مِـنْ عبد فِي قِيمَةِ [3] ٱلْبَاقِي — رواه هب وضعفه وهو منقطع

---

(١) من افلس وعنده عين مال باقية على ملكه فهي لمن هي له دون الغرماء انتهى وسكن المفلس يباع عند الشافعي ولا يباع عند ابي حنيفة ه

(٢) اللي هو المطل في الدين ه

(٣) قوله في قيمة الباقي يتعلق بحبسه ومعناه انه حبسه في عتق باقي العبد لو صح هذا الحديث انتهى

(حديث) أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنَّ جَائِحَةً [١] أَصَابَتْهُ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ — رواه مسلم

(حديث) ابن عمر أَنَّهُ عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَامَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَعُرِضَ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَبِلَهُ قَالَ وَرَآنِي بَلَغْتُ [٢] — رواه حب بنحو ذلك واصله في الصحيحين بنحوه

(حديث) أنس إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمَوْلُودُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ — رواه هب وقال سنده ضعيف وتقدم رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ

(حديث) سعد بن معاذ أَنَّهُ حَكَمَ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِقَتْلِ مُقَاتِلِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ — متفق عليه وزاد الطبراني أَنَّهُ كَانَ يَكْشِفُ عَنِ الْمُرَاهِقِينَ فَمَنْ أَنْبَتَ [٣] مِنْهُمْ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ

---

(١) اى داهية ھ

(٢) البلوغ الحيض والانزال بعد كمال تسع سنين قمرية والحبل في النساء يدل على البلوغ قبله والبلوغ بالسن تمام خمس عشرة سنة كما اخذ ذلك من حديث ابن عمر بعرضه للجهاد سنة احد ثم سنة الخندق وبينهما سنة والله اعلم

(٣) الانبات طلوع الشعر حول الفرج وهو علامة على البلوغ كما يفهم من هذه الاحاديث انتهى

جُعِلَ مِنَ ٱلدَّرَارِيِّ وهو ضعيف تفرد به ابن بكار

(حديث) عطية القُرظي قَالَ عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي — رواه الاربعة قال ت حسن وصححه الحاكم على شرطها

(حديث) أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ لَهَا إِنَّ ٱلْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْمَحِيضَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ — رواه ابو داود ثم قال هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة وقال ابن القطان خالد بن دريك مجهول الحال قال في الاصل وثقه النسائي وغير واحد وفيه سعيد بن بشير قال البخاري يتكلمون في حفظه

(حديث) لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ — تقدم في شروط الصلاة

(حديث) لَا يَشْتَرِي (١) ٱلْوَصِيُّ مِنْ مَالِ ٱلْيَتِيمِ — غريب

(أثر) ابن عباس أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ ٱللهِ تَعَالَى فَإِنْ

---

(١) اي لا يشتري لنفسه والحكم عندهم على ذلك لانه بائع ومشتر ولانه متهم بهذا ه

آنَسْتُمْ (١) مِنْهُمْ رُشْداً أَنَّ مَعْنَاهُ رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ صَلَاحاً فِي دِينِهِمْ وَحِفْظاً لِأَمْوَالِهِمْ — رواه هب

(اثر) عمر أَنَّ غُلَاماً مِنَ الْأَنْصَارِ شَبَّبَ (٢) بِامْرَأَةٍ فِي شِعْرٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْهُ أَنْبَتَ فَقَالَ لَوْ أَنْبَتَّ لَحَدَدْتُكَ — رواه هب

الصلح

(حديث) اَلصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ (٣) حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً — رواه ابو داود وقط وصححه حب ك ورواه موقوفاً (٤) البيهقي وأعله ابن حزم واعترضه (٥) صاحب الاصل قال المناوي بعد أن ذكر أنه من رواية كثير بن زيد الأسلمي ومن

---

(١) تفسير ابن عباس الرشد بصلاح امر الدين والدنيا هو مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة الرشد اصلاح المال فقط ه

(٢) قوله شبب بامرأة اي ذكر محاسنها وما يدل على الجماع ونحوه انتهى

(٣) قوله احل حراماً كما لو صالحه على كلب او خمر او ميتة فانه اخذ الحرام بهذا الصلح او صالحه على اخذ جارية من مملوكاته ادعاها المدعي انها له فانه يحرم عليه وطئها بعد الصلح اه

(٤) كون الحديث موقوفاً هو الظاهر فان الكلام في رواته كثير جداً انتهى

(٥) اعتراض صاحب الاصل على ابن حزم في غير محله كما يعلم مما هو مذكور اه

رواية عبد الله بن الحسين المصيصي قال الحاكم والمصيصي ثقة تفرد به وتعقبه الذهبي قال ابن حبان يسرق الحديث انتهى وتعقب ابن القطان بان كثير بن زيد فيه كلام كثير وقال البلقيني في الاحتجاج به خلاف وقال في الميزان عن ابن حبان كثير [1] له عن ابيه عن جده نسخة موضوعة قال ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي لكونه صحح حديثه وقد قال الشافعي وابو داود هو ركن من اركان الكذب انتهى كلام الذهبي وذكره الاصل من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده مرفوعاً — أَلصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً وَٱلْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ حَلَّلَ حَرَاماً — رواه ت وقال حسن صحيح قال في الاصل في هذا نظر فكثير أجمعوا على ضعفه حتى قال الشافعي أنه ركن من أركان الكذب وقال ابن القطان وابوه وجده مجهولان

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نَصَبَ مِيزَاباً بِيَدِهِ فِي دَارِ ٱلْعَبَّاسِ — رواه احمد ورواه الحاكم وذكر له شاهداً انتهى

(حديث) لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي

---

(١) اي كثير ابن زيد الاسلمي اهـ

جِدَارِهِ — رواه الشيخان عن ابي هريرة والمراد بالجدار جدار الجار لا جدار نفسه كما فهمه بعضهم فان جدار نفسه معلوم حكمه

(حديث) لَا يَحِلُّ مَالُ ٱمْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ — رواه قط ورواه هب من وجه آخر وقال سنده حسن ورواه الحاكم بنحوه

الحوالة

(حديث) مَطْلُ ٱلْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا[1] أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ — متفق عليه من رواية ابي هريرة

الضمان

(حديث) أبي أمامة أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ — ٱلْعَارِيَةُ[2] مَرْدُودَةٌ مُؤَدَّاةٌ وَٱلدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَٱلزَّعِيمُ غَارِمٌ —

---

(١) قوله فاذا احيل احدكم لفظ رواة الشيخين والاربعة واذا اتبع واما رواية واذا احيل احدكم على ملي. فليحتل فهذا رواه هب وروى الاول احمد و ت عن ابن عمر ايضاً اه

(٢) الحديث في الجامع لفظه العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم رواه احمد د ت ه قال الهيثمي رجال احمد ثقات وقال ابن حجر فيه اسماعيل بن عياش رواه عن شامي وضعفه ابن حزم ولم يصب وجزم في تخريج الهداية بضعفه انتهى م ن

رواه الاربعة حب واللفظ للترمذي وابي داود ولفظ الباقين ـ أَلعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ [1] فقط وقال ت حسن

(حديث) ابي سعيد كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في جِنَازَةٍ فَلَمَّا وُضِعَتْ قَالَ هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا نَعَمْ دِرْهَمَانِ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَقَالَ عَلِيٌّ هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ وَأَنَا لَهُمَا ضَامِنٌ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَقَالَ جَزَاكَ اللهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْراً وَفَكَّ رِهَانَكَ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ ـ رواه الشافعي كذلك ورواه قط بنحوه فان عِنْدَهُ ديناران عوض دِرْهَمَيْنِ وهو حديث ضعيف قال هب يدور على عبد الله الوصافي وهو ضعيف جداً قال حديث ابي قتادة أصلح

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ فَقَالُوا نَعَمْ دِينَارَانِ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ـ رواه ابو داود

---

(١) هي مضمونة عند الشافعي وان لم يشترط الضمان اه

والنسائي حب كذلك وعند احمد أنه قال لأبي قتادة[1] الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَهُ ورواه قط هب ك ورواية أنَّ عَلِيّاً قَضَى دَيْنَهُ وهم والصواب ابو قتادة وزيادة أنــهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ هُمَا عَلَيْكَ حَقُّ ٱلْغَرِيمِ وَبَرِيءَ ٱلْمَيِّتُ قَالَ نَعَمْ هذه الزيادة رواها هب وأشار الى تعليلها

(حديث) مَــنْ خَلَّفَ مَالاً أَوْ حَقّاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ خَلَّفَ كَلًّا[2] أَوْ دَيْناً فَكَلُّهُ إِلَيَّ وَدَيْنُهُ عَلَيَّ — متفق عليه عن ابي هريرة ولفظها أَنَا أَوْلَى بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَوَفَّى مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْناً أَوْ كَلًّا أَوْ ضَيَاعاً فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ واما زيادة قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللهِ وَعَلَى كُلِّ إِمَامٍ بَعْدَكَ قَالَ وَعَلَى كُلِّ إِمَامٍ بَعْدِي قال الاصل ذكره الطبراني من رواية سلمان بسند واه ولعل هنا سقطاً في نسخة الاصل لان الكلام غير مرتبط ولعل فيه

---

(١) في حديث ابي قتادة دليل على ان الدين يمنع الروح عن الراحة بعد الموت وفيه حديث واضح في ذلك انتهى

(٢) الكل بفتح الكاف التعب والمشقة اي خلف امراً يترتب عليه تعب ومشقة فالنبي صلى الله عليه وسلم يتحملها لانه اولى بالمؤمنين اهـ

قيل له فقال الخ

(حديث) نَفسُ ٱلمُؤْمِنِ مَعلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقضَى عَنهُ — رواه احمد ت ك حسنه ت وصححه ك حب ورواه الشافعي وغيره ذكره المناوي ه

الشركة

(حديث) قالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَقُولُ ٱللهُ تَعالَى [1] أَنَا ثَالِثُ ٱلشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا — رواه د ك صححه الحاكم وقال قط هو مرسل وهو الصواب وأعله ابن القطان

(حديث) السائب بن يزيد أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ ٱلنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قَبلَ ٱلْمَبعَثِ وَٱفْتَخَرَ بِشَرِكَتِهِ بَعدَ ٱلْمَبعَثِ — رواه ابو داود ه ك ورواه النسائي من رواية السائب بن ابي السائب صفي ابن عائذ فتنبه ورواية النسائي هي أصح لِأَنَّ ٱلسَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ ذَهَبَتْ بِهِ خَالَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَهُوَ وَجِعٌ

---

(١) قوله انا ثالث الشريكين ان صح الحديث فمعناه انه تعالى يحفظ الشريكين الامينين وهو معها بالمعونة والاسعاف فاذا خانا او احدهما تركهما لانفسهما انتهى

فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرَ إِلَى خَاتَمٍ بَيْنَ كَتِفَيْهِ — والحديث عند البخاري والحديث يدل على صغره في السن انتهى

(حديث) البَرَاء بن عازب وزيد بن أرقمَ أَنَّهُمَا كَانَا[1] شَرِيكَيْنِ — رواه البخاري واحمد

الوكالة

(ثبت) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَكَّلَ السُّعَاةَ لِأَجْلِ الصَّدَقَاتِ — تقدم في الزكاة وتقديم توكيله صلى الله عليه وسلم عروة البارقي في شراء شاة تقدم وعلقه البخاري

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَكَّلَ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ فِي قَبُولِ نِكَاحِ أُمِّ[2] حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ — ذكره

---

(١) القصد من الحديث ان الشركة مشروعة انتهى

(٢) ام حبيبة كانت في الحبشة مع المهاجرين فمات زوجها فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقد عليها اما عمرو بن امية المذكور واما جعفر ووليها اما النجاشي او غيره واصدقها النجاشي من عنده قيل اربعمائة درهم انتهى

البيهقي وفيه خلاف

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَكَّلَ أَبَا رَافِعٍ في قَبُولِ نِكَاحِ مَيْمُونَةَ — رواه مالك في الموطاء مرسلا والترمذي و س مسنداً

(حديث) جابر قَالَ أَرَدْتُ ٱلْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَذَكَرْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَقَالَ إِذَا لَقِيتَ وَكِيلِي فَخُذْ خَمْسَةَ عَشَرَ وِسْقاً فَإِنِ ٱبْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ — رواه ابو داود وفي سنده ابن اسحاق وعنعنه

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ ٱذْهَبُوا فَٱرْجُمُوهُ — متفق عليه و كذا

(حديث) أُغْدُ يَا أُنَيسُ إِلَى ٱمْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْهَا — متفق عليه كلاهما عن أبي هريرة

الاقرار

(حديث) قُولُوا ٱلْحَقَّ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ — غريب ضعيف وصحح حب قُلِ ٱلْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا

(أثر) عليٍّ أَنَّهُ قَطَعَ عَبْداً بِإِقْرَارِهِ — غريب

العارية

(حديث) أَلْعَارِيَةُ[1] مَضْمُونَةٌ وَٱلزَّعِيمُ غَارِمٌ — تقدم بلفظ أَلْعَارِيَةُ[2] مُؤَدَّاةٌ

(حديث) أَلْعَارِيَّةُ مَرْدُودَةٌ مُؤَدَّاةٌ وَٱلدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَٱلزَّعِيمُ غَارِمٌ — رواه الاربعة حب واللفظ لابي داود والترمذي ولفظ الباقين العارية مؤداة فقط ﻫ العارية مضمونة عند الشافعي وعند ابي حنيفة غير مضمونة وان شرط اﻫ

(حديث) أَنَّهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱسْتَعَارَ أَدْرَاعاً مِنْ صَفْوَانَ[3] يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ — رواه ابو داود وذكر له شاهداً وصححه وأعله ابن حزم بشريك القاضي وتدليسه فقال لا يصح وروى البلايا والكذب الذي لا شك فيه عن الثقات ووافقه ابن القطان

(حديث) عَلَى ٱلْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ — رواه د ت

---

(١) حديث العارية حسنه ت وضعفه ابن حزم بشرحبيل بن مسلم اﻫ

(٢) اي تقدم في باب الضمان

(٣) هو صفوان بن امية بن خلف . اسلم صفوان رضي الله عنه وقتل ابوه يوم بدر كافراً انتهى

ه ك من رواية الحسن البصري عن سَمُرة حسنه ت وصححه ك قال ابن حزم لم يسمع الحسن من سمرة اي فهو منقطع فالتحسين والتصحيح في غير محله

الغصب

(حديث) إنَّ (١) دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا — متفق عليه من حديث ابي بكرة من بعض خطبته يوم النحر انتهى

(حديث) مَنْ غَصَبَ شِبْراً مِنْ أَرْضٍ طَوَّقَهُ اللهُ مِنْ سَبْعِ (٢) أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ — رواه مسلم ورواه احمد وهو عند خ بنحوه انتهى

---

(١) اول الحديث استدار الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهراً منها اربعة حرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ثم قال اي بلد هذا الحديث انتهى

(٢) قوله سبع ارضين هذا يدل على ان الارض سبع طبقات وهو قول للعلماء انها سبع متطابقة وقيل هي سبع متجاورة وعلى كل حال الحديث وارد في مقام التحذير والتهويل وتعظيم امر الغصب لانها اذا كانت الارضون متجاورة فهو لم يأخذ الا من ارض واحدة من السبع وان كانت متطابقة فهو لم يأخذ الا من العليا فقط انتهى

(حديث) لَيْسَ لِعِرْقٍ [١] ظَالِمٍ حَقٌّ — ذكره خ تعليقاً بدون سند ورواه ابو داود مسنداً ورواه ت قال حسن غريب ورواه مالك مرسلا وقال قط انه الصواب

(حديث) كَسْرُ عَظْمِ ٱلْمَيْتِ كَكَسْرِ عَظْمِ ٱلْحَيِّ — رواه د ه هب وصححه حب ورواه مالك بلاغاً وموقوفاً قال قط والصحيح رفعه وروي من رواية سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد الانصاري وسعد ضعيف وروي من طريق يحيى بن سعيد اخيه والله أعلم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نَهَى [٢] عَنْ ذَبْحِ ٱلْحَيَوَانِ إِلَّا لِأَكْلِهِ — قال ابن القطان حديث لا يصح من حديث القاسم بن عبد الرحمن التابعي بلفظ لَا تَقْتُلْ بَهِيمَةً لَيْسَ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ رواه ابو داود

---

(١) ليس لعرق ظالم حق اما بتنوين كل منها او باضافة العرق لما بعده والعرق بكسر العين وسكون الراء الاصل وحق اسم ليس بمعنى محترم اي ليس لاصل ظالم احترام وحينئذ الغاصب ظالم فهدم ما بناه في ملك غيره وكذا يقال مـا غرسه من شجر وما زرعه من نبات ه

(٢) لما كان الذبح امراً قهريا على الحيوان فيه اذهاب الحياة منع من ذبحه الا لاكله لانه انما ابيح الفعل لنفع العباد انتهى

(حديث) لَا مَهْرَ لِبَغِيٍّ [1] — غريب [2] قال الرافعي لاذكر له في كتب الحديث [3]

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نَهَى عَنْ مَهْرِ ٱلْبَغِيِّ — متفق عليه

(اثر) عمر فِي عَيْنِ ٱلدَّابَّةِ رُبْعُ قِيمَتِهَا — رواه هب وقال منقطع

الشُّفْعة

(حديث) لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي رَبْعٍ [4] أَوْ حَائِطٍ — غريب

(حديث) جابر إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱلشُّفْعَةَ [5] فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ ٱلْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ ٱلطُّرُقُ فَلَا

---

(١) اي زانية لانه امر محرم ومتى كان الوطء برضى المرأة فلا مهر لها الا اذا كان بعقد ولو فاسداً او شبهة الفاعل والفاعلة بخلاف الزنى ولا حرمة لماء الزنى اهـ

(٢) الغريب في هذا المؤلف شديد الضعف لا الفرد الذي رواه واحد فقط اهـ

(٣) اي بهذا اللفظ بخلاف معناه كما في رواية الشيخين

(٤) الربع المنازل ويكون المراد به الدور والبيوت اهـ

(٥) رواه الشيخان كما ترى والمعنى واحد وان اختلف لفظها اذ الروايتان في ذكر الشريك وما ورد في رواية الجار محمول على الجار الشريك جمعاً بين الروايات هـ

شُفْعَةَ — رواه خ وعند مسلم أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ[1] فِي كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فَهُوَ الحقّ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وهو من حديث جابر

(حديث) أَلشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ — وفي رواية أَلشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ رواه ابن حزم بعنعنة ابي الزبير

(حديث) أَلشُّفْعَةُ كَحَلِّ[2] الْعِقَالِ — رواه ابن ماجه والبزار بسند ضعيف قال ابو ذرعة منكر وقال ابن حبان لا أصل له وقال هب لا يثبت

(حديث) أَلشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَهَا — غريب

(حديث) أَلشُّفْعَةُ[3] كَنَشْطَةِ الْعِقَالِ إِنْ قُيِّدَتْ ثَبَتَتْ وإِلَّا

---

(١) اي الشفعة فيما هو مشترك دون الجوار والثاني مذهب ابي حنيفة فان الجار عنده يشفع لكن الشريك مقدم عنده على الجار انتهى

(٢) اي طلبها بسرعة ﻫ قوله كحل العقال هذا وان لم يصح لكن عليه الحكم عند الفقهاء كما هو في كتب الفقه اﻫ

(٣) هذه الاحاديث كانها مصطنعة من قول الفقهاء ومن جعلها احاديث فلعدم المعرفة اﻫ

فَاللَّوْمُ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا — قال لم أره في محل

(حديث) اَلسَّلَامُ قَبْلَ اَلْكَلَامِ — رواه الترمذي وقال هو منكر

القِراض (١)

(أثر) عمر أَنَّهُ أَعطَى مَالَ اَلْيَتِيمِ مُضَارَبَةً وَكَانَ يُعْمَلُ بِهِ فِي اَلْعِرَاقِ — رواه هب والشافعي

(أثر) اَلْعَلَاء بْنِ عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه أَنَّ عُثْمَانَ أَعطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً — رواه مالك وهب

(أثر) جابر أَنَّهُ جَوَّزَ اَلْمُضَارَبَةَ — رواه هب بسند فيه ابن لُهَيْعَةَ

(أثر) حكيم بن حزام مثله رواه هب بسند ما قبله

(أثر) ابن مسعود مثله ذكره الشافعي أَنَّهُ أَعطَى زَيْدَ بْنَ خُلَيْدَةَ مَالاً مُضَارَبَةً — قال الرافعي ويروى عن علي وابن عباس مثله

---

(١) القراض هو المضاربة على مال الغير بشطر من الربح ونفقته من ماله عند الشافعي لانه له نصيباً من الربح ولا حد له فيجوز ان يجعل نصفاً او اقل او اكثر انتهى

(روى) ابو نُعَيم أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ضَارَبَ لِخَدِيجَةَ قَبلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِنَحوِ شَهرَينِ وَأَنفَذَت مَعَهُ غُلَامَهَا مَيسَرَةَ وَسِنُّهُ حِينَئِذٍ نَحوُ خَمسٍ وَعِشرِينَ سَنَةً إِلَى بُصرَى الشَّامِ بِمَالِهَا — انتهى تحفة

المساقاة وما معها

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَامَلَ أَهلَ خَيبَرَ بِشَطرِ مَا يَخرُجُ مِنهَا مِن تَمرٍ أَو زَرعٍ — متفق عليه وبلفظ بشطر ما يخرج من النخل والشجر رواه قط

(حديث) ابن عمر كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأساً حَتَّى أَخبَرَنَا رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نَهَى عَنهَا فَتَرَكنَاهَا لِقَولِ رَافِعٍ — رواه مسلم

(حديث) مَن لَم يَذَرِ المُخَابَرَةَ فَليَأذَن بِحَربٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ — رواه د ك فيه عبد الله بن رجاء اورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال صدوق قال الفلاس كثير الغلط والتصحيف ورواه الترمذي وسأل عنه خ وقال انما نهى عن تلك الشروط الفاسدة التي كانوا يشترطونها انتهى م ن

(حديث) جابر أنه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نَهَى عَنِ المُخَابَرَةِ — متفق عليه وعن زيد بن ثابت مثله رواه ابو داود والنهي عن

المزارعة رواه مسلم

(حديث) أنهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ ساقَى أهلَ خيبرَ على نصفِ الثمرِ أوِ الزرعِ — رواه مسلم بهذا اللفظ المذكور

الإجارة

(حديث) أعطوا الأجيرَ أجرهُ قبلَ أنْ يجفَّ عرقهُ — رواه ابن ماجه بسند ضعيف وقال هب ضعيف بمرة

(حديث) مَنِ استأجرَ أجيراً فليُعلِمْ أجرهُ — رواه هب وابو داود

(حديث) النهيِ عنْ قفيزِ[1] الطحانِ — رواه قط وفيه مجهول

(حديث) جابر أنهُ باعَ النبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ بعيراً على أنْ يكونَ لهُ ظهرهُ إلى المدينةِ — متفق عليه

(حديث) تزويج رجلٍ امرأةً على تعليمِ سورةِ البقرةِ والتي تليها — رواه ابو داود واصله في الصحيحين بلفظِ ما معكَ منَ القرآنِ

---

(١) قفيز الطحان هو ان يجعل له اجرة الطحن جزأ من الدقيق وفيه جهالة لانــه طحن الجزء من الجملة انتهى

(اثر) عليٍّ أنَّهُ آجَرَ نَفْسَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ [1] لِيَسْقِيَ لَهُ كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ — رواه ابن ماجه وهب

(أثر) عمر وعليٍّ أنَّهُمَا قَالَا بِتَضْمِينِ الأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ — رواه الشافعي وضعفه

﴿ إِحيَاءُ الْمَوَاتِ ﴾

(حديث) مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ — رواه ابو داود ت وقال حسن

(حديث) مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا — رواه البخاري

(حديث) مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ — رواه ابو داود هب من رواية الحسن عن سمرة وقد مر غير مرة انها منقطعة وان الحسن البصري لم يسمع منه

(حديث) عَادِيُّ [2] الأَرْضِ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِنِّي —

---

(١) عليه من علامة عدم الصحة ما لا يخفى اه

(٢) قال في الجامع عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم من بعد فمن احيا شيئاً من موتان الارض فله رقبتها رواه هب عن طاوس مرسلا وعن ابن عباس موقوفاً انتهى م ن ولا يشترط اذن الامام عند الشافعي وعند ابي حنيفه يشترط انتهى

رواه الشافعي وهب وروي موقوفاً على ابن عباس

(حديث) مَوَتَانُ ٱلأَرْضِ لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي أَيُّهَا ٱلْمُسْلِمُونَ - رواه هب عن ابن عباس

(حديث) مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَهُ ٱلْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ صَدَقَةٌ - رواه هب س وصححه حب والعوافي طلّاب الرزق

(حديث) مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهِيَ لَهُ - رواه ابو داود ولفظه مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ

(حديث) مَنْ حَفَرَ بِئْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً حَوْلَهَا - رواه ابن ماجه بسند ضعيف وضعفه ابن الجوزي ايضاً

(حديث) حَرِيمُ ٱلْبِئْرِ ٱلْمَدَنِي خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً وَحَرِيمُ ٱلْبِئْرِ ٱلْعَادِيَّةِ[1] خَمْسُونَ ذِرَاعاً - رواه قط ك هب قال قط مرسل ورواه ابو داود في مراسيله

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى ٱللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ أَقْطَعَ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ

---

(١) اي التي يحييها المحيى في ارض مباحة نسبة الى عاد وقومه

مَسْعُودٍ ٱلدُّورَ — رواه طب ولفظه لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱلْمَدِينَةَ أَقْطَعَ [1] ٱلدُّورَ وَأَقْطَعَ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِيمَنْ أَقْطَعَ انتهى والإقطاع هو العطاء من الامير ورواه الشافعي مرسلاً من رواية يحيى بن جعدة وهي مرسلة كما قاله ابن معين وابو حاتم وفي سنن ابي داود عن عمرو بن حريث قالَ خَطَّ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عليه وسلَّمَ دَاراً بِٱلْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ وَأَقْطَعَ رَجُلاً أَرْضاً بِحَضْرَمَوتَ رواه ابو داود ت قال حسن صحيح

(حديث) أَنَّـهُ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ أَقْطَعَ ٱلزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ [2] فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ٱلسَّوْطُ — رواه ابو داود وفيه عبد الله ابن عمر العمري وفيه مقال وخلاف انتهى

(حديث) أَنَّـهُ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ حَمَى ٱلنَّقِيعَ لِإِبِلِ ٱلصَّدَقَةِ وَٱلْجِزْيَةِ وَخَيْلِ ٱلْمُجَاهِدِينَ — تقدم

(حديث) لَا حِمَى إِلَّا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ — رواه البخاري انتهى

---

(١) المراد باقطاع الدور انه اقطع لهم ارضا من ارض المدينة للمهاجرين لاجل ان يتخذوا منازل لهم يسكنون فيها وهذه ارض خالية انتهى

(٢) حضر فرسه اي قدر ما تعدوه عدوة واحدة

(حديث) إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِذَا عَادَ — رواه مسلم ولفظه إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَقْطَعَ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ الْمَأْرِبِيَّ مِلْحَ مَأْرِبَ — رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال غريب واعله ابن القطان وصححه حب وَمَأْرِبُ بلدة باليمن وحمال بالمهملة

(حديث) أَلنَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ[1] وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ — رواه ابن ماجه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَضَى فِي شِرْبِ النَّخِيلِ مِنَ الْمَسِيلِ لِلْأَعْلَى فَالْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَتَرْكِ الْمَاءِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ — رواه ابو داود وابن ماجه بسند حسن

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ لِلزُّبَيْرِ حِينَ خَاصَمَهُ

---

(١) قوله في الماء شركاء الماء في الاشجار والعيون في الارض المباحة وشركاء الكلأ وهو المرعى كذلك وكذا يقال في النار والمراد بها الحطب والاشجار فانها اصل النار ا هـ

ٱلْأَنْصَارِيُّ فِي شِرَاجِ ٱلْحَرَّةِ ٱلَّتِي يَسْقُونَ بِهَا ٱلنَّخِيلَ ٱسْقِ [1] يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ ٱلْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ ٱلْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ إِنْ كَانَ ٱبْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ ٱسْقِ يَا زُبَيْرُ وَٱحْبِسِ ٱلْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى ٱلْجِدَارِ ثُمَّ أَرْسِلْهُ — متفق عليه

(حديث) مَنْ [2] مَنَعَ فَضْلَ ٱلْمَاءِ لِيَمْنَعَ فَضْلَ ٱلْكَلَأِ مَنَعَهُ ٱللهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رواه الشافعي كذلك وعند الشيخين لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ ٱلْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ ٱلْكَلَأَ وعند مسلم لَا يُبَاعُ فَضْلُ ٱلْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ ٱلْكَلَأُ وعند مسلم نَهَى صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ ٱلْمَاءِ

(أثر) عمر أَنَّهُ حَمَى وَٱسْتَعْمَلَ عَلَى ٱلْحِمَى مَوْلَاهُ هُنَيًّا ثُمَّ أَوْصَاهُ بِٱلْمُسْلِمِينَ فِي وَصِيَّةٍ طَوِيلَةٍ — رواه البخاري

---

(١) في اول الامر اشار على الزبير على جهة الصلح بينهما لاجل التراحم والتواصل فلما لم يرض الانصاري بذلك بين الحكم الواجب انتهى

(٢) يجب بذل الماء النابع اذا زاد عن حاجة الانسان لاجل الشرب دون غيره وكذا يجب بذله للبهائم اذا كان بقربه كلأ مباح ترعى فيه البهائم وبقربه ماء مملوك زائد عن الحاجة فيجب بذله للبهائم ايضاً لئلا تمتنع من المرعى انتهى

(أثر) عثمان أَنــهُ رَأى خَيّاطاً في ٱلْمَسْجِدِ فَأَخرَجَهُ مِـنَ ٱلْمَسْجِدِ — رواه ابن عدي بسند ضعيف قال عبد الحق هو غير محفوظ

الوقف

(حديث) عمر في وَقْفِهِ ٱلْأَرْضَ ٱلَّتِي لَهُ بِخَيْبَرَ — متفق عليه

(حديث) إِذَا مَاتَ ٱبْنُ آدَمَ ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِـنْ ثَلَاثٍ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِـهِ أَوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ — رواه مسلم

(حديث) أَنَّ عُثْمَانَ ٱشْتَرَى بِئْرَ رُومَةَ وَسَبَّلَهَا — رواه النسائي والترمذي وقال حسن وذكره خ تعليقاً

(حديث) جُعِلَتْ لِيَ ٱلْأَرْضُ مَسْجِداً — تقدم في التيمم

(حديث) أنه صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ في ولَدِهِ ٱلْحَسَنِ ٱبْنِي هَذَا سَيِّدٌ — تقدم رواه خ

(أثر) عمر أَنَّهُ كَانَ جَعَلَ أَمْرَ صَدَقَتِهِ إِلَى حَفْصَةَ وَبَعْدَهَا إِلَى ذَوِي ٱلرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا — رواه ابو داود

(حديث) أَنَّ خَالِدَ بْنَ ٱلْوَلِيدِ حَبَّسَ [1] أَدْرَاعَهُ في سَبِيلِ

---

(١) اي جعلها في سبيل الله تعالى

اَللّٰهِ — متفق عليه من ضمن حديث من رواية ابي هريرة

(أثر) فاطمة أَنَّهَا وَقَفَتْ لِنِسَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ صلَّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ وَبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ — رواه الشافعي بنحوه انتهى

الهبات

(حديث) تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ بِالضَّغَائِنِ — قال ابن طاهر لا اصل له وقال ابن الجوزي لا يصح

(حديث) تَهَادَوْا تَحَابُّوا — رواه هب بسند ضعيف

(حديث) لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ [1] أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ أَوْ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ — رواه خ عن ابي هريرة

(حديث) لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ — متفق عليه . والفرسن ما تحت الظِّلف والظِّلف للغنم والبقر كالحافر للفرس

(حديث) أنه صلَّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يُحْمَلُ إِلَيْهِ الْهَدَايَا فَيَقْبَلُهَا — رواه الترمذي عن علي

---

(١) او في هذا الحديث شك من الراوي في الشقين انتهى والذراع مقدم اليد من الشاة والبقر ومن غيرهما اسمه ظليم والكراع بضم الكاف مقدم الرجل وما قيل ان المراد بالكراع اسم المكان المشهور فبعيد انتهى

(حديث) أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ — رواه مسلم وعند خ قَضَى رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في الْعُمْرَى (١) أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ وعندهما عن ابي هريرة — الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا

(حديث) لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا شَيْئاً فَمَنْ أَعْمَرَ (٢) شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الْمِيرَاثِ — رواه الشافعي هكذا ورواه ابو داود وقال في آخره فَلِوَرَثَتِهِ بدلَ الْمِيرَاثِ والمعنى واحد

(حديث) إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا — رواه مسلم

(حديث) النعمان بن بشير أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ

---

(١) العمرى ان يقول الشخص لآخر اعمرتك هذه الدار مثلا فهي بمنزلة وهبتك اياها واصلها من العمر اي مدة عمرك اي حياتك ثم هجر هذا المعنى شرعاً ومثله ارقبتك هذه الدار مثلا فانه هبة واصله من المراقبة انتهى

(٢) وعند الشافعية لو قال ما عشت لغـا هذا الشرط وهي ميراث على كل حال انتهى

صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ إنِّي نَحَلْتُ ابني هَذا غُلاماً كانَ لِي فقالَ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذا قالَ لا قالَ فَأرْجِعْهُ — متفق عليه وفي رواية لهما إتَّقوا اللهَ وَاعْدِلوا في أوْلادِكُمْ وفي روايـة لهما أيَسُرُّكَ أنْ يَكُونُوا لكَ في البِرِّ سَواءٌ قالَ بَلَى قالَ فَلا آذَنُ وفي رواية لا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ وفي رواية لهما أشْهِدْ عَلَى هَذا غَيْرِي

(حديث) سَوُّوا بَيْنَ أوْلادِكُمْ في العَطِيَّةِ فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلاً أحداً لَفَضَّلْتُ البَناتِ — رواه هب وضعفه ابن الجوزي

(حديث) لا يَحِلُّ لِواهِبٍ أنْ يَرْجِعَ بِمَا وَهَبَ إلاَّ الوالِدَ فَإنَّهُ يَرْجِعُ بِمَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ — رواه الاربعة من رواية عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عباس قال قط اسناده محفوظ

(حديث) أنَّ أعْرابِيّاً وَهَبَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نَاقَةً — فَأتى [1] بِهِ عَلَيْها وَقالَ أرَضِيتَ قالَ لا فَزادَهُ وَقالَ أرَضِيتَ قالَ نَعَمْ فَقالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ لا أتَّهِبَ شَيْئاً إلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أوْ أنْصارِيٍّ أوْ ثَقَفِيٍّ — رواه احمد وحب

---

(١) لعله فاثابه عليها وهو متعين

من رواية ابن عباس ورواه بنحوه الثلاثة والحاكم عن ابي هريرة قال ت حسن وقال الحاكم صحيح واعله عبد الحق ذكره في الاصل وقال العراقي رجاله ثقات وعزاه الهيثمي لاحمد والبزار

(اثر) عمر رضي الله عنه مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى فَذَلِكَ لَهُ وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرِيدُ ثَوَابَهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهَا — رواه هب انتهى

اللقطة

(حديث) زيد بن خالد الجهني أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ مَالَكَ وَلَهَا دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ — متفق عليه

(حديث) عياض بن حماد أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ عَلَيْهَا ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ ثُمَّ لَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّرْ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَهُوَ

مَالُ ٱللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ — رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه حب

(حديث) مَنِ ٱلْتَقَطَ لُقَطَةً يَسِيرَةً فَلْيُعَرِّفْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ — رواه احمد والطبراني وهب تفرد به عمر بن عبد الله بن يعلى وقد ضعفه ابن معين ورماه جرير وغيره بشرب الخمر وقال ابن حزم لاشيء وا. اثيل ضعيف وعمرو مجهول والله تعالى اعلم

(حديث) عائشة مَا كَانَتْ تُقْطَعُ ٱلْأَيْدِي فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فِي ٱلشَّيْءِ ٱلتَّافِهِ — رواه ابن ابي شيبة

(حديث) عليّ أَنَّهُ وَجَدَ دِينَاراً فَسَأَلَ رَسُولَ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فَقَالَ هَذَا رِزْقُكَ فَٱشْتَرَى بِهِ دَقِيقاً وَلَحْماً فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ ٱلدِّينَارِ يَنْشُدُ ٱلدِّينَارَ فَقَالَ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يَا عَلِيُّ أَدِّ ٱلدِّينَارَ — رواه ابو داود وفي سنده مجهول

(حديث) مَنْ وَجَدَ طَعَاماً فَلْيَأْكُلْهُ — غريب

(حديث) أُبَيّ بن كعب أَنَّهُ وَجَدَ صُرَّةً فِيهَا دَنَانِيرُ فَأَتَى ٱلنَّبِيَّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلاً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَٱدْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَٱسْتَمْتِعْ بِهَا — رواه مسلم وهو حديث ايضاً عند البخاري

(حديث) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ فِي السَّبِيلِ العَامِ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ — رواه احمد وابو داود والنسائي من رواية عمر بن شعيب وفيه عنعنة ابن اسحاق

(حديث) أَنَّ لُقَطَةَ مَكَّةَ لَا يَلْتَقِطُهَا إِلَّا مَنْ يُعَرِّفُهَا وَلَا تُمْلَكُ — هو حديث متفق عليه وهذا معناه

(أثر) عمر أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ حَظِيرَةٌ يَحْفَظُ فِيهَا الضَّوَالَّ — رواه مالك

(اثر) عائشة لَا بَأْسَ بِمَا دُونَ الدِّرْهَمِ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ — غريب .

اللقيط

(أثر) ابي جميلة أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَنِ عُمَرَ قَالَ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ فَقَالَ وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ حُذَيْفَةُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَالَ عُمَرُ اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ — رواه مالك والشافعي

(أثر) عليٍّ أَنَّهُ دَعَاهُ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ بُلُوغِهِ فَأَجَابَهُ — رواه هب

(اثر) عمر أَنَّهُ ٱسْتَشَارَ ٱلصَّحَابَةَ فِي نَفَقَةِ ٱللَّقِيطِ فَقَالُوا فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ — غريب

(أثره) أيضاً أَنَّــهُ قَالَ لِغُلَامٍ أَلْحَقَهُ ٱلْقَائِفُ بِٱلْمُتَنَازِعَيْنِ مَعاً ٱنْتَسِبْ إِلَى مَنْ شِئْتَ مِنْهُمَا — رواه الشافعي والبيهقي

الفرائض

(حديث) تَعَلَّمُوا ٱلْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَــا ٱلنَّاسَ فَإِنِّي ٱمْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ ٱلْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ ٱلْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ ٱثْنَانِ فِي ٱلْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا — رواه ك واحمد ت س هب صححه الحاكم وقال قط مرسل اصح

(حديث) تَعَلَّمُوا ٱلْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ فَإِنَّهُ نِصْفُ ٱلْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي — رواه الحاكم وهب وابن ماجه وتفرد به حفص ابن عمر وليس بالقوي ذكره البيهقي ورمي بالكذب وقال البخاري منكر الحديث ورواه ت وفيه اضطراب

(حديث) أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ — رواه الحاكم بلفظ أَعْلَمُ أُمَّتِي بِٱلْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وبلفظ أَفْرَضُ أُمَّتِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قال ت حسن صحيح وصححه الحاكم وقال ابن حزم لا يصح

(حديث) أَنَّهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَرَّثَ بِنْتَ حَمْزَةَ مِنْ مَوْلًى لَهَا — رواه النسائي وابن ماجه قال النسائي ومرسلاً اولى بالصواب وقال قط انه الاصح وكذا رواه ابو داود مرسلا قال قط المولى كان لحمزة قال هب غلط

(حديث) أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ — رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه حب ك وقال هب ليس بقوي ويحيى ابن معين قال ليس فيه شيء قوي

(حديث) سَأَلْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ فَسَارَّنِي جِبْرِيلُ أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا — ضعيف والحديث له عدة طرق ما بين مرسل وضعيف

(حديث) أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى[1] رَجُلٍ ذَكَرٍ — متفق عليه وفي لفظ فهو لِأَوْلَى عَصَبَةٍ وهي غريبة وقال ابن الجوزي لا يحفظ انتهى

(حديث) اَلِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ — رواه الحاكم وابن ماجه هب عق قط وهو ضعيف

---

(١) قوله لاولى رجل ذكر انما جمع بينهما صلى الله عليه وسلم لدفع ايهام ان المراد به البالغ فافهم ان المراد بالرجل ماقابل الانثى فيدخل فيه الكبير وغيره انتهى

(حديث) أَنَّ ٱلْجَدَّةَ جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُ عَنْ مِيرَاثِهَا فَقَالَ لَهَا مَا لَكِ فِي كِتَابِ ٱللهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ شَيْئاً فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ ٱلنَّاسَ فَسَأَلَ ٱلنَّاسَ فَقَالَ ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ شَهِدْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ أَعْطَاهَا ٱلسُّدُسَ فَقَالَ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ٱلْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ٱلْمُغِيرَةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَتِ ٱلْجَدَّةُ ٱلْأُخْرَى[1] إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا مَا لَكِ فِي كِتَابِ ٱللهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ ٱلْقَضَاءُ ٱلَّذِي قَضَى بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي ٱلْفَرَائِضِ شَيْئاً وَلَٰكِنْ هُوَ ذَاكِ ٱلسُّدُسُ فَإِنِ ٱجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا — رواه مالك وابن حبان والاربعة والحاكم قال ت حسن صحيح وصححه الحاكم وقال ابن حزم لا يصح لانه منقطع لان قبيصة لم يدرك ابا بكر ولا سمعه من المغيرة وتبعه عبد الحق وابن القطان

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ[2] ٱلسُّدُسَ

---

(١) ذكر القاضي الحسين ان التي جاءت الى ابي بكر الصديق ام الام والتي جاءت الى عمر ام الاب اه

(٢) والحكم صحيح لان السدس للجدة اذا انفردت وللجدتين اذا اجتمعتا وكذا للجدات اذا اجتمعن وكما ان الثمن يكون للزوجة الواحدة ان كانت ولما زاد عليها ان زدن على واحدة انتهى

إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ — رواه ابو داود والنسائي وفيه من فيه خلاف وهو عبيد الله العتكي قال ابو حاتم صالح وانكر البخاري تضعيفه

(حديث) أَنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أعطى السُّدُسَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ جَدَّتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ — رواه دهب مرسلا و كذا رواه قط مرسلا

(حديث) أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَمَعَهَا بِنْتَانِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَخَذَ عَمُّهُمَا مَالَهُ وَوَاللهِ لَا يُنْكَحَانِ وَلَا مَالَ لَهُمَا فَقَالَ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ فَدَعَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا فَقَالَ أَعْطِ الْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ وَالْمَرْأَةَ الثُّمُنَ وَخُذِ الْبَاقِيَ — رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل قال ت حسن وقال الحاكم صحيح

(سئل) أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَاتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي فَسَأَلَ

ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِمَا قَالَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ[1] إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّمَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ فَأَتَى السَّائِلُ أَبَا مُوسَى فأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ — رواه البخاري

(حديث) عليّ كرم الله وجهه مرفوعاً أَعْيَانُ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ — رواه الترمذي ضعيف لكن العمل عليه وفيه الحارث فان كان هو الاعور فهو كما سبق كذاب

(حديث) أَنَّ رَجُلاً جَاءَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلَّمَ بِرَجُلٍ فَقَالَ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ وَأَعْتَقْتُهُ فَمَا أَمْرُ مِيرَاثِهِ فَقَالَ إِنْ تَرَكَ عَصَبَةً فَالْعَصَبَةُ أَحَقُّ وَإِلاَّ فَالْوَلاَءُ — رواه هب وقال هذا مرسل وفيه ضعف

(حديث) إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ — متفق عليه

(حديث) لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ —

---

(١) قوله لقد ضللت اي ان تابعت ابا موسى لما قال فاني حينئذ مخالف لما قضى به صلى الله عليه وسلم انتهى

متفق عليه والاربعة ايضاً

(حديث) لَا يَتَوَارَثُ أَهلُ مِلَّتَيْنِ - رواه ابو داود س ه قط من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده روي من طريق آخر فسند ابي داود وقط صحيح والباقي سندهم ضعيف

(حديث) لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِيرَاثٌ - رواه النسائي من رواية عمرو بن شعيب وقال خطأ اي ومنقطع وسنده فيه مقال وروي من وجوه فيها انقطاع والله اعلم وروى قط عن ابن عباس مرفوعاً لَا يَرِثُ ٱلقَاتِلُ شَيئاً وهو ضعيف وروى هب مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ وفيه مجهول وروي - أَلقَاتِلُ لَا يَرِثُ - رواه ت ه وقال لا يصح

(أثر) ابي بكر جَعلُ ٱلسُّدُسِ بَيْنَ ٱلجَدَّتَينِ - رواه مالك وهو منقطع

(أثر) عليّ في ٱلمبعَّض يُحْجَبُ بِقدرِ مَا فِيهِ مِنَ ٱلرِّقِ - غريب .

(أثر) ابن مسعود أنهُ قَرَأَ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُختٌ مِنْ أُمٍّ - رواه هب

(اختلاف زيد في المشرّكة - رواه هب قال والصحيح عنه التشريك

(أثر) ابن عباس أنَّ ٱلإِخوةَ « اي في المشرّكة » يَسقطنَ — رواه هب

(قول) زيد في ٱلجدِّ إذَا كَانَ ثُلثُ مَا بَقِيَ بَعدَ ٱلفرضِ خَيْراً لَهُ مِنَ ٱلمُقاسمةِ أخذَهُ — رواه هب

الوصايا

(حديث) أنَّ ٱلنَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَدِمَ ٱلْمدِينَةَ فَسأَلَ عَنِ ٱلبَراءِ بنِ مَعْرُورٍ فَقِيلَ لَهُ هلَكَ وَأَوصَى لَكَ بِثُلُثِ مالِهِ فَقبِلَهُ ثُمَّ رَدَّهُ عَلى وَرثَتِهِ — رواه هب ك

(حديث) ٱلثُّلُثُ وَٱلثُّلُثُ كَثِيرٌ — قاله لسعد بن أبي وقاص وهو مريض وأراد أن يوصي باكثر وقال له إنَّكَ إنْ تَذرْ وَرثَتكَ أغنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَذرَهُمْ عَالةً يَتَكَفَّفُونَ ٱلنَّاسَ متفق عليه

(حديث) إنَّ اللهَ أعطَاكُمْ ثُلُثَ أموالِكُمْ آخِرَ أعمارِكُمْ زِيادةً في أعمالِكُمْ — رواه ابن ماجه وهب وقط واحمد وعق وسنده ضعيف

(حديث) ابن عمر مَا حَقُّ ٱمرِيءٍ مُسلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصي فِيهِ يَبِيتُ لَيلَتَينِ إلَّا وَصِيَّتُهُ عِندَهُ مَكتُوبَةٌ — متفق عليه

(حديث) أفضَلُ ٱلصَّدَقةِ أنْ تَصدَّقَ وَأنتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ

تَأْمُلُ ٱلْغِنَى وَتَخْشَى ٱلْفَقْرَ وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ[1] ٱلْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ — متفق عليه

(حديث) فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ — رواه طب كذلك وفي الصحيحين نحوه بلفظ كَبِدٍ رَطْبَةٍ

(حديث) لَيْسَ لِلْقَاتِلِ وَصِيَّةٌ — رواه قط هب بسند ضعيف بمرة تفرد به مبشر بن عبد الحمصي وهو منسوب لوضع الحديث

(حديث) لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ — فيه مجاهيل وروي من وجه آخر إِنَّ ٱللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ — رواه د ت ه قال ت حسن وفيه اسماعيل بن عياش فيه خلاف في روايته

(حديث) لَا تَجُوزُ ٱلْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا إِنْ شَاءَ ٱلْوَرَثَةُ — وهو ضعيف فيه عطاء الخراساني غير قوي ولم يدرك ابن عباس ولم يره وروي بلفظ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا ٱلْوَرَثَةُ رواه ابو داود مرسلا وقط بسند ما قبله

---

(١) اي تنفذ الوصية بقولك لفلان كذا ولكن الافضل فعل ذلك عند الصحة انتهى

(حديث) أَنَّ رَجُلًا أعتَقَ سِتَّةً مِنَ المَمْلُوكِينَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ وَجَزَّأَهُمْ أثلاثاً ثُمَّ أقرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَبْقَى أَرْبَعَةً — رواه مسلم وزاد وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً وفي رواية لاحمد لَوْ عَلِمْنَا إنْ شَاءَ اللهُ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ وعند النسائي لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ وعند ابي داود لَوْ شَهِدْتُــهُ قَبْلَ أَنْ يُدفَنَ لَمْ يُقْبَرْ في مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ وهذه الزيادات بينها اضطراب

(حديث) أنهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ — عن ابي هريرة

(حديث) سُئِلَ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ عَنْ أَفْضَلِ الرِّقَابِ فَقَالَ أَكْثَرُهَا ثَمَناً وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا — متفق عليه عن ابي ذر الغفاري

(حديث) حَقُّ الجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَاراً هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَأَشَارَ قُدَّاماً وَخَلْفاً وَيَمِيناً وَشِمَالاً — رواه ابو داود في مراسيله قال هب ورفعه ضعيف ورواه حب في الضعفاء

(حديث) مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً كُتِبَ فَقِيهاً —

طرقه كلها ضعيفة هب قط

(حديث) سَعْدٌ خَالِي فَلْيَنْظُرِ امْرُؤٌ خَالَهُ أَوْ فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ — رواه ت ك قال ت حسن غريب وصححه الحاكم والمراد به سعد بن ابي وقاص فانه من بني زهرة أهل أمه

(حديث) أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ — رواه مسلم زاد النسائي وَتَرَكَ مالاً بعد قوله مات

(حديث) أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُضَحِّي عَنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بِكَبْشٍ وَعَنْ نَفْسِهِ بِكَبْشٍ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَمَرَنِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ أَبداً — رواه د ت وقال غريب تفرد به شريك بن عبد الله وكذا قال هب قال عبد الحق حنش لا يحتج بحديثه وقال الاصل وفيه مجهول

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ لِهِنْدٍ زَوْجَةِ أَبِي سُفْيَانَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ — أي خذي من ماله بعد أن سألته وقالت إنه رجل شحيح متفق عليه

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَمَّرَ عَلَى غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَقَالَ إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ ابْنُ رَوَاحَةَ — رواه خ وجعفر هو أخو علي رضي الله عنهما

(أثر) ٱلْغُلَامِ مِنْ غَسَّانَ ٱلَّذِي حَضَرَتْهُ ٱلْوَفَاةُ وَلَهُ عَشْرُ سِنِينَ فَأَوْصَى لِبِنْتِ عَمٍّ لَهُ وَلَهُ وَارِثٌ فَرُفِعَتِ ٱلْقِصَّةُ إِلَى عُمَرَ فَأَجَازَ وَصِيَّتَهُ — رواه هب قال وهو منقطع عن عمرو بن سليم

(أثر) عثمان أَنَّـهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ غُلَامٍ ٱبْنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً — غريب

(أثر) عليٍّ مَـنْ أَوْصَى بِٱلرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ ٱلثُّلُثِ — رواه البيهقي

(أثره) أيضاً أَنَّهُ قَضَى بِٱلدَّيْنِ قَبْلَ ٱلتَّرِكَةِ — رواه هب هكذا ورواه ت ه مرفوعاً أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَضَى بِٱلدَّيْنِ قَبْلَ ٱلْوَصِيَّةِ قال الشافعي لا يثبت عند أهل الحديث مثله قال هب تفرد به الحارث الاعور وقد طعن به الحفاظ

(أثر) ابن عمر يُبْدَأُ فِي ٱلْوَصَايَا بِٱلْعِتْقِ — رواه البيهقي ونحوه عن سعيد بن المسيب رواه هب

(أثر) ابن عمر أَنَّهُ قَالَ فِي ٱلرَّجُلِ يُوصِي بِٱلْعِتْقِ وَغَيْرِهِ بِٱلتَّحَاصِّ — غريب ورواه هب عن عمر بسند فيه ليث بن ابي سليم وهو مدلس

(أثر) أمامة بنت ابي العاص أَنَّهَـا أُصْمِتَتْ فَقِيلَ لَهَا لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ فَجعلَ ذَلِكَ وَصِيَّةً — غريب

(أثر) عمر يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ — رواه هب وغيره وعن عائشة مثله رواه هب بسند صحيح

(أثر) عبد الله بن مسعود أنـهُ أوْصَى فَكَتَبَ وَصِيَّتِي إلى اللهِ تَعَالَى وَإلَى الزُّبَيْرِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ — رواه هب بسند حسن

(أثر) عمر أنّهُ أوْصَى إلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا — رواه ابو داود

(أثر) فاطمة رضي الله عنها أنّها أوْصَتْ إلَى عَلِيٍّ فَإنْ حَدَثَ بِهِ حَادِثٌ فَإلَى ابْنَتِهَا — غريب

الوديعة

(حديث) أدِّ الأمَانَةَ إلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ — رواه د والحاكم وقال ت حسن غريب وأعله ابن حزم وابن القطان وقال ابو حاتم منكر وضعفه هب وقال الشافعي ليس بثابت وقال احمد هذا حديث باطل وحينئذ فتصحيح الحاكم غلط

(حديث) لَيْسَ عَلَى المُسْتَوْدَعِ غَيْرِ المُغِلِّ [1] ضَمَانٌ —

---

(١) المغل الخائن .

ضعيف عن عمرو بن شعيب وقال قط انما يروى عن شريح القاضي من قوله

(حديث) مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ — رواه ابن ماجه وهب بسند ضعيف عن عمرو بن شعيب

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدَائِعُ فَلَمَّا أَرَادَ الْهِجْرَةَ سَلَّمَهَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ وَأَمَرَ عَلِيًّا بِرَدِّهَا — رواه هب بنحوه

(حديث) انَّ الْمُسَافِرَ وَمَالَهُ لَعَلَى قَلَتٍ[1] إِلَّا مَا وَقَى اللهُ — غريب جداً قال النووي هو من كلام السلف

(أثر) أبي بكر وعليٍّ وابنِ مسعودٍ — الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ — قال هب سنده واهٍ وروي مثله عن جابر وهو غريب

قسم الغنيمة

(حديث) أَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ نَزَلَتْ

---

(١) معناه ان المسافر وماله معرض للتلف والهلاك لان الاسفار سبب الحوادث المهلكة انتهى

فِي بَنِي النَّضِيرِ وَصَالَحَهُمْ [١] رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَلَى أَنْ يَتْرُكُوا الدُّورَ وَالأَرَاضِيَ وَيَحْمِلُوا كُلَّ صفراء وَبَيْضَاء وَمَا يَحْمِلُهُ [٢] الرِّكَابُ – رواه ابو داود وهب بنحوه

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يُنْفِقُ مِنْ سَهْمِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وفي مَصَالِحِهِ وَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي السِّلَاحِ عُدَّةً في سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وفي سَائِرِ الْمَصَالِحِ – متفق عليه عن جابر رضي الله عنها

(حديث) لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً [٣] – متفق عليه عن عائشة

(حديث) إِنَّمَا [٤] بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُوا الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ –

---

(١) وصلح بني النضير كان بعد ان حاصرهم في حصونهم نحواً من نصف شهر ثم سألوا أن ينزلوا بالامان والسلامة ونفاهم صلى الله عليه وسلم الى خيبر باهليهم وذريتهم وكانوا أكثر اليهود مالا وبعدهم كانت غزاة بني قريظة وقبلهم نفي بني قنيقاع اه

(٢) وما يحمله الركاب اي الابل ومنه قوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب اه

(٣) قوله ما تركنا صدقة فما موصولة مبتدأ وصدقة خبره بالرفع والعائد مقدر اي الذي تركناه صدقة انتهى

(٤) قوله انما بنو هاشم وفي رواية باسقاط انما وسببه ان عثمان وجبير بن مطعم سألاه ان يعطيهما كما أعطى بني هاشم وبني المطلب من الفيء فذكره اي لان بني عبد شمس وبني نوفل كانوا في الجاهلية حزباً واحداً على بني هاشم والمطلب اه

رواه خ د س

(حديث) لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ — رواه ابو داود وضعفه ابن القطان والمنذري وحسنه النووي وفيه نظر ذكره الاصل

(حديث) نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَأُحِلَّتْ [1] لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي — متفق عليه من رواية ابي هريرة

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَرَّفَ عَامَ خَيْبَرَ عَلَى كُلِّ عَشَرَةٍ عَرِيفاً فِي سَبْيِ هَوَازِنَ — غريب وهو عند البخاري من غير ذكر عدد العرفاء

(حديث) أَنَّـهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ فِي حِلْفِ [2]

---

(١) انما كانت الغنائم في الامم السابقة تأكلها النار ولم يكن جهاد فيمن قبلنا الا في شريعة موسى عليه السلام وذلك لقلة اتباع الرسل انتهى وفيه دلالة على ان مكة محفوظة بحفظ الله تعالى الى آخر الدهر لا يتسلط عليها كافر والله اعلم

(٢) حلف الفضول هو الحلف الذي عناه صلى الله عليه وسلم بقوله شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً لو دعيت الى مثله في الاسلام لاجبت . وسمي به تشبيها بحلف كان قديماً بمكة ايام جرهم على التناصف والاخذ للضعيف من القوي والغريب من القاطن وسمي حلف الفضول لانه قام به رجال من جرهم كلهم يسمى الفضل . الفضل بن الحرث والفضل بن وداعة والفضل بن فضالة فقيل حلف الفضول جمعاً لاسماء هؤلاء كما يقال سعد وسعود وكان عقده المطيبون ويسمّون بالاحلاف والاحلاف في قريش خمس قبائل وهم عبد الدار وجمح وسهم ومخزوم وعدي بن كعب سموا بذلك لما ارادت بنو

ٱلْفُضُولِ وَٱلْمُطَيَّبِينَ — رواه هب عن ابي هريرة وقيل لم يدرك حلف المطيَّبين

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ مَـنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ — غريب

(حديث) سُئِلَ ٱبْنُ ٱلْعَبَّاسِ عَنِ ٱلنِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ ٱلْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ قَالَ كُنَّ يَشْهَدْنَ ٱلْحَرْبَ فَأَمَّا أَنْ يَضْرِبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا — رواه مسلم

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أَعْطَى سَلَبَ مَرْحَبٍ يَوْمَ خَيْبَرَ مَنْ قَتَلَهُ — رواه هب قال واختلفوا فقيل [1] علي وقيل محمد بن مسلمة الانصاري وعلي أصح

عبد مناف اخذ ما في ايدي عبد الدار من الحجابة والرفادة والسقاية وابت بنو عبد الدار عقد كل قوم على امرهم حلفاً مؤكداً على أن لا يتخاذلوا فاخرجت عبد مناف جفنة مملوءة طيباً فوضعوها لاحلافهم في المسجد عند الكعبة وهم اسد وزهرة وتيم ثم غمس القوم ايديهم فيها وتعاقدوا ثم مسحوا الكعبة بايديهم توكيداً فسموا المطيبين وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفاً آخر مؤكداً على ان لا يتخاذلوا فسموا الاحلاف

(١) المشهور ان عليا كرم الله وجهه هو الذي قتل مرحباً وهو امير خيبر وزوج صفية اه

(حديث) ابي قتادة قَالَ خرجنا عام خيبر [١] فرأيتُ رجلًا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ علا رجلًا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ فَٱستدرتُ حتى أتيتُهُ مِنْ ورائِهِ فضربتُهُ على عاتِقِهِ فأقبلَ عليَّ فضمَّني ضمَّةً وجدتُ فيها ريحَ ٱلْموتِ فأرسلني فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَنْ قتلَ قتيلًا لهُ عليهِ بيِّنةٌ فلهُ سلبُهُ [٢] فقمتُ فقصصتُ عليهِ ٱلْقِصَّةَ فقالَ رجلٌ صدقَ يا رسولَ اللهِ وسلبُ ذلكَ ٱلْقتيلِ عندي فأرضِهِ مِنْ حقِّهِ فقالَ أبو بكرٍ لاها [٣] اللهِ أو [٤] ألا يعمدُ [٥] أسدٌ مِنْ أُسْدِ اللهِ تعالى يُقاتِلُ عنِ اللهِ ورسولِهِ فيُعطيكَ سلبَهُ فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صدقَ فأعطِهِ إيَّاهُ قالَ فأعطاني فبعتُ الدِّرْعَ

---

(١) وما اشتهر ان عليا قلع حصن خيبر فلا اصل لذلك ه

(٢) يريد الصديق ان ابا قتادة القى نفسه في الهلاك حتى قتل هـذا الرجل فلا يأخذ سلبه غير قاتله انتهى

(٣) لا مزيدة في القسم نحو قوله تعالى فلا وربك وها بدل عن الواو في القسم وهي لغة وتبدل عن الواو التاء نحو تراث وتجاه في وراث ووجاه

(٤) هي للشك اي قال لاها الله او قال ما بعده ه

(٥) قوله الا يعمد اي أيعمد ابو قتادة الى ذاك القتيل يلقي نفسه في الهلاك الخ

وَٱبْتَعتُ بِهِ مَخْرَفاً في بَني سَلِمَةَ — متفق عليه والمَخْرَفُ هو البُستان

(حديث) أنهُ صلى الله عليهِ وسلَّمَ لَمْ يُعطِ ٱبْنَ مَسْعُودٍ[1] سَلَبَ[2] أبي جَهلٍ لِأَنهُ كَانَ قَدْ أثْخَنَهُ فَتيَانِ[3] مِنَ ٱلأَنصارِ وَهُمَا ٱبْنَا عَفرَاءَ — متفق عليه عن عبد الرحمن بن عوف والفتيان مُعاذُ بنُ عمرو بنِ ٱلجَمُوحِ وَمعاذُ بنُ عَفرَاءَ

(حديث) أنهُ صلى الله عليهِ وسلَّمَ قَضَى بِٱلسَّلَبِ لِلقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمِّسِ ٱلسَّلَبَ — رواه ابو داود وفيه اسماعيل بن عباس واخرجه حب في صحيحه

(حديث) أنهُ صلى الله عليهِ وسلَّمَ قَسَمَ غَنَائِمَ بَدْرٍ بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ ٱلصَّفْرَاءِ قَرِيبٍ مِنْ بَدْرٍ وَقَسَمَ غَنَائِمَ بَني ٱلمُصْطَلِقِ

---

(١) قوله ابن مسعود لان ابن مسعود ادرك ابا جهل وهو يموت لا قوة له على دفع ولا منع اهـ واشتهر انه رقي على صدر ابي جهل وهو صريع وقال له ابو جهل لقد رقيت مرتقى عظيما يا ابن ام عبد اهـ

(٢) السلب امتعة المقاتل كالسيف والرمح والدرع والقوس والثياب والنبل ونحو ذلك فهي لمن قتله انتهى

(٣) كان الفتيان بجانبي عبد الرحمن بن عوف حين اصطف الناس للحرب وسألاه عن ابي جهل اهـ

عَلَى مِيَاهِهِمْ – رواه البيهقي

(حديث) أَنَّ السَّرَايَا كَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَتَغْنَمُ وَلَا يُشَارِكُونَ الْمُقِيمِينَ بِهَا – حديث مشهور

(حديث) أَنَّ جَيْشَ الْمُسْلِمِينَ تَفَرَّقُوا فَغَنِمَ بَعْضُهُمْ بِأَوْطَاس[1] وَبَعْضُهُمْ بِحُنَيْنٍ فَشَرِكُوهُمْ – ذكره الشافعي

(حديث) ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ضَرَبَ لِلْفَرَسِ[2] بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْماً – متفق عليه

(حديث) الْخَيْلُ[3] مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ – متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَمْ يُعْطِ الزُّبَيْرَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ وَقَدْ حَضَرَ يَوْمَ خَيْبَرَ بِأَفْرَاسٍ – رواه الشافعي وهب

---

(١) اوطاس اسم مكان بقرب حنين وكان اميرهم ابا عامر وقد استشهد في هذه الوقعة بعد ان حصل لهم الظفر انتهى

(٢) لفظ حديث ابن عمر رواه عنه نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً اه فهو صريح بان الفارس يأخذ ثلاثة ه

(٣) وفي رواية في نواصي شقرها فلفظ الشقر غير صحيحة والخيل كلها ميمونة مبروكة اذا كانت معدودة للجهاد انتهى

(حديث) الأوزاعي أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يُسْهِمُ لِلْخَيْلِ وَلَا يُسْهِمُ[1] لِلرَّجُلِ فَوْقَ فَرَسَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عِدَّةُ أَفْرَاسٍ — رواه سعيد بن منصور في سننه وهو مرسل كما ترى اي لانه عن قول الاوزاعي بلا سند

(أثر) ابن عباس أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ سَهْمِ ذَوِي ٱلْقُرْبَى وَكَانَ غَنِيًّا — ذكره الشافعي

(أثر) ابن الزبير أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ لِأُمِّهِ — ذكره الماوردي عن الزبير نفسه

(أثر) ابن عباس أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَهْلَ ٱلْفَيْءِ[2] كَانُوا في زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بِمَعْزِلٍ عَنِ ٱلصَّدَقَةِ وَأَهْلُ ٱلصَّدَقَةِ كَانُوا بِمَعْزِلٍ عَنِ ٱلْفَيْءِ — ذكره الشافعي رضي الله عنه

(أثر) جابر أَنَّهُ قَالَ لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ ٱلْخِلَافَةَ فَرَضَ ٱلْفَرَائِضَ وَدَوَّنَ ٱلدَّوَاوِينَ وَعَرَّفَ ٱلْعُرَفَاءَ وَعَرَّفَنِي عَلَى أَصْحَابِي — رواه هب

---

(١) وهذا غير معروف بل المعروف انه يعطى لفرس واحد اه

(٢) لأن اهل الفيء هم آل النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحل لهم الزكاة واهل الزكاة هم الفقراء او المساكين او غيرهم انتهى

(أثر) ابي بكر وعمر قالا — أَلْقِسْمَةُ لِمَنْ شَهِدَ ٱلْوَقْعَةَ — رواه الشافعي بلفظ إِنَّمَا ٱلْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ ٱلْوَقْعَةَ ورفعه غريب

قسم الصدقات

(حديث) أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلاهُ ٱلصَّدَقَةَ فَقَالَ إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ — رواه احمد د س قط قال احمد هذا اسناد جيد

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أَعْطَى مَنْ سَأَلَ ٱلصَّدَقَةَ وَهُوَ غَيْرُ زَمِنٍ — هو في مسلم في قصة الأعرابي [1] الذي قال: يَا مُحَمَّدُ مُرْ [2] لِي مِنْ مَالِ ٱللهِ ٱلَّذِي عِنْدَكَ فَضَحِكَ [3] ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ

---

(١) وفيه ان هذا الاعرابي قبض على رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عنقه حتى اثر الرداء في جسمه صلى الله عليه وسلم فتحمل ولم يعاقبه ولا منعه اه

(٢) فعل أمر من أمر سقطت الفه قياساً كما سقطت من خذ في أخذ ومن كل في أكل انتهى

(٣) وهذا غاية في الكرم والسماحة قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم

(حديث) أنه صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ اَستَعَاذَ مِنَ [1] اَلفَقرِ — رواه ابو داود س وهو متفق عليه عن عائشة

(حديث) أنه صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قال — أللهمَّ [2] أحيني مِسكيناً — قال ت غريب ورواه ابن ماجه بسند ضعيف

(حديث) اَلفقرُ فَخري — غريب وقال بعض الحفاظ كذب لا يعرف

(حديث) أنهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ أعطى [3] لِلمُؤلَفةِ قُلوبُهُمْ صحيح أعطى عُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ والأقرع بن حابسٍ وأبا سُفيان وصفوانَ بنَ أُميَّةَ — رواه مسلم

(حديث) أنه صلّى اللهُ عليهِ وسلّم أعطى عَدِيَّ [4] بنَ حاتِمٍ وَالزِبرِقَانَ بنَ يَزيدَ — غريب

---

(١) اي لان الفقر سبب لحاجة العبد الى الخلق وصرف القلب في تحصيل الرزق فسأل السلامة انتهى

(٢) هذا ضعيف جداً ويخشى ان يكون موضوعاً انتهى وما بعده مثله والاصل يقول غريب لما هو موضوع او شبه موضوع اه

(٣) هذا العطاء كان يوم حنين والمراد ان هؤلاء قد اعطاهم عطاء كثيراً لانهم رؤساء انتهى

(٤) عدي ابن حاتم انما وفد عليه سنة تسع من الهجرة ولم يكن في حنين اه

(حديث) لَا تَحِلُّ ٱلصَّدَقَةُ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ ٱشْتَرَاهَا [1] بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى ٱلْمِسْكِينِ فَأَهْدَى ٱلْمِسْكِينُ ٱلْغَنِيَّ — رواه ابو داود مرسلا ورواه متصلاً من وجه آخر ورواه ك ه

(حديث) أَنَّ هَذِهِ ٱلصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ ٱلنَّاسِ وَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ — رواه مسلم

(حديث) نَحْنُ وَبَنُو ٱلْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ — رواه خ

(حديث) مَوَالِي ٱلْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ — رواه الثلاثة وحب قال ت حسن صحيح

(حديث) أَنَّهُ وَسَمَ [2] إِبِلَ ٱلصَّدَقَةِ — متفق عليه والنهي عن الوسم في الوجه رواه مسلم

---

(١) قوله اشتراها اي شخص اشترى من الفقير شيئاً اخذه الفقير صدقة فللغني أكلها لانها ليست صدقة عليه بل هي بملك شرعي وصح انه صلى الله عليه وسلم أكل من لحم تصدق به على بريرة مولاة السيدة عائشة وقال هو عليها ولنا هدية انتهى

(٢) قوله وسم ابل الصدقة اي جعل لها علامة تتميز بها عن ابل بيت المال انتهى

(حديث) عمر أنَّهُ شَرِبَ لَبَناً ثُمَّ أُخبِرَ أَنَّهُ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ فَاسْتَقَاءَهُ — رواه البيهقي بسند صحيح

(أثر) ابي بكر أَنَّهُ أَعطَى عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ — رواه هب بسند صحيح

(اثر) عمر أَنَّهُ جَاءَهُ مُشْرِكٌ يَلْتَمِسُ مَالاً فَلَمْ يُعطِهِ وَقَالَ مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ — عزاه النووي للبيهقي

(أثر) معاذ أَنَّهُ قَالَ لِأَهلِ الْيَمَنِ إِيتُونِي بِعَضِ ثِيَابِ خَمِيسٍ[1] أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بِالْمَدِينَةِ — ذكره البخاري ورواه هب والبخاري ذكره من قول طاوس ولم يسنده فهو تعليق

صدقة التطوع

(حديث) لِيَتَصَدَّقِ الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِهِ وَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ دِرْهَمِهِ وَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ — رواه مسلم بنحوه بغير لام الامر

---

(١) قوله خميس او لبيس اي جديد او ملبوس وهذا استبدال ولا يجوز عندنا من المتصدق واما الامير او نائبه فله ذلك لانه وكيل الفقراء انتهى

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِ الصَّدَقَةِ — متفق عليه

(حديث) إِنَّا أَهلَ بَيْتٍ [1] لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ — متفق عليه بحذف أهل بيت

(حديث) صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ — رواه الحاكم وسنده منكر جداً

(حديث) عائشة قالت يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي فَقَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً — رواه البخاري

(حديث) الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ — رواه ت س ه ك هب طب قال ت حسن وقال الحاكم صحيح

(حديث) كَانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَجْوَدَ [2] النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ — تقدم متفق عليه عن ابن عباس

---

(١) قوله أهل بيت وهو منصوب على الاختصاص وهو قياسي في نظائره ه

(٢) اي أجود اكوانه وأحواله في هذا الوقت المذكور ه

(حديث) ابي بكر تَصَدَّقَ[1] تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَقَبِلَهُ رَسُولُ ٱللهِ مِنْهُ — رواه د ت ك قال ت حسن صحيح وقال الحاكم صحيح وقال ابن حزم لا يصح

(حديث) أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بِمِثْلِ ٱلْبَيْضَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ فَقَالَ خُذْهَا صَدَقَةً وَمَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إِلَى أَنْ أَعَادَ ٱلْقَوْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَخَذَهَا وَرَمَاهُ بِهَا رَمْيَةً لَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ ثُمَّ قَالَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هٰذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ وُجُوهَ ٱلنَّاسِ . خَيْرُ ٱلصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى — رواه ابو داود وصححه حب

(أثر) جعفر بن محمد أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنْ سِقَايَاتٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَٱلْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ أَتَشْرَبُ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْنَا ٱلصَّدَقَةُ[2] ٱلْمَفْرُوضَةُ — رواه هب ومحمد هو الباقر وجعفر الصادق

---

(١) وما ورد أنه تصدق حتى تخلل بالعباءة وان الملائكة تخللت بالعباءة فهو موضوع انتهى

(٢) واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحرم عليه صدقة الفرض وصدقة النفل لان مقامه الكريم يقتضي أن ينزه عنها مطلقا اه

النكاح

(حديث) تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا — رواه ابن ماجه بلفظ انْكِحُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ [1] بِكُمُ الْأُمَمَ ورواه هب بلفظ تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ وَلَا تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَةِ النَّصَارى وابو داود والنسائي تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ وصححه ك

(حديث) اَلنِّكَاحُ سُنَّتِي فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي — رواه ابن ماجه وفي الصحيحين لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفطِرُ وَأُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي

(حديث) كُتِبَ [2] عَلَيَّ رَكْعَتَا الضُّحَى وَهُمَا لَكُمْ سُنَّةٌ — تقدم

(حديث) ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَلَكُمْ سُنَّةٌ الْوِتْرُ وَالسِّوَاكُ وَقِيَامُ اللَّيْلِ — رواه هب وضعفه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ خَيَّرَ نِسَاءَهُ — متفق عليه عن عائشة

---

(١) وفي رواية فاني مكاثر بكم الامم حتى بالسقط محبنطئا على باب الجنة حتى يأتي ابواه وهو ضعيف جدا . والمحبنطئ . الغضبان هـ

(٢) تقدم انه ضعيف انتهى

(حديث) عمر في دُخولِهِ عَلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حِينَ آلَى مِنْ نِسَائِهِ وَبَكَى حِينَ رَأَى أَثَرَ الحَصِيرِ في جَنْبِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَقَالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمْ [1] الدُّنيا وَلَنَا الآخِرَةُ — يَعْنِي كِسْرَى وَقَيْصَر متفق عليه

(حديث) كَانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إِذَا رَأَى مُنْكَراً يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ وَيُغَيِّرَهُ — متفق عليه عن عائشة بلفظ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لَهَا

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ مُصَابَرَةُ العَدُوِّ — مشهور في خصائصه [2]

(حديث) كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ دَيْنِ مَنْ مَاتَ مِنَ المُسْلِمِينَ مُعْسِراً — متفق عليه بلفظ أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ

---

(١) لان عمر قال يا رسول الله هذا كسرى وقيصر فيما تعلم وانت رسول الله في هذه الحالة فقال أفي شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا الخ اه

(٢) خصائصه صلى الله عليه وسلم هي ما اختص به عن الامة او عن المرسلين اه

(حديث) كَانَ إِذَا رَأَى شَيْأً يُعْجِبُهُ يُحِبُّ أَنْ يَقُولَ لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْعَيْشَ عَيْشُ ٱلْآخِرَةِ — ذكر البيهقي ان هذه الكلمة صدرت منه في حجة الوداع [1] ويوم الخندق روى الاول الشافعي والثاني البخاري

(حديث) عائشة مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حتَّى أُحِلَّتْ لَهُ ٱلنِّسَاءُ يعني اللاتي حُظِرْنَ عليه — رواه ت س حب ك حسنه ت وصححه وقال الحاكم على شرطها

(حديث) أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ ٱلتَّخْيِيرِ بَدَأَ بِعَائِشَةَ وَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلَا تُبَادِرِينِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ — متفق عليه عنها

(حديث) مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَتْرُكْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهَا بُقُولٌ فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ ٱلْبُقُولِ فَقَالَ قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي [2] مَنْ لَا تُنَاجِي — متفق عليه عن

---

(١) اي لاقى كل حال لانه لم يرد ولو وقع لنقل

(٢) اي انه يناجي الملك والملك يتأذى بهذه الرائحة الكريهة فهذه البقول مكروهة لا محرمة انتهى

جابر وعند طب مَنْ أكَلَ مِنْ هٰذِهِ ٱلْخُضْرَوَاتِ ٱلثُّومِ وَٱلْبَصَلِ وَٱلْكُرَّاثِ [١] وَٱلْفِجْلِ . وزيادةُ الفجل عزيزة نفيسة

(حديث) كَانَ لَا يَأْكُلُ مُتَّكِئاً — متفق عليه بلفظ أنا لا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ

(حديث) أَنَا آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ ٱلْعَبْدُ وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ ٱلْعَبْدُ — رواه البيهقي مرسلا

(حديث) لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا أَخَذَ لَامَةَ [٢] ٱلْحَرْبِ وَأَذَّنَ فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْخُرُوجِ إِلَى ٱلْعَدُوِّ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُقَاتِلَ — رواه هب وقال حسن وعلقه خ

(حديث) مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ ٱلْأَعْيُنِ — رواه د ك س هب

(حديث) كَانَ صَلَّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا — متفق عليه من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عنه

---

(١) هو نبت يشبه الثوم في الصورة ويشبه البصل في الطعم اه

(٢) قيل ان ذلك قاله يوم أحد بعد ان رأى في منامه سيفه مثلماً انتهى

(حديث) ٱلزَّوْجَـةِ (١) ٱلَّتِي ٱسْتَعَاذَتْ مِنْهُ — رواه خ وغيره عن عائشة ورواية الحاكم عند الرافعي ضعيفة بمرة واسمها أُمَيْمَةُ أَوْ أَسْمَاءُ أَوْ عَمْرَةُ أَوْ فَاطِمَةُ أَوْ مَلِيكَةُ اقوال وهي من أهل البادية

(حديث) زَوْجَاتِي فِي ٱلدُّنْيَا زَوْجَاتِي فِي ٱلآخِرَةِ — رواه الحاكم بمعناه بلفظ سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا أُزَوِّجَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِي أَوْ لَا أَتَزَوَّجُ إِلَّا كَانَ مَعِي فِي ٱلآخِرَةِ فَأَعْطَانِي وقال صحيح الاسناد

(حديث) أَنَّـهُ صَلَّى ٱللهُ عليه وسلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا — متفق عليه

(حديث) أَنَّـهُ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱصْطَفَى سَيْفَهُ ذَا ٱلْفَقَارِ — رواه ت ه ك قال ت حسن غريب وصححه الحاكم

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ لَهُ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ — وهو في قصة فتح مكة فمن أنس أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى

---

(١) المشهور ان اسم المرأة عمرة بنت ابي الجون وفي صحيح البخاري حديثها وهي من أهل البادية وانه اجتمع عليها خارج المدينة وحين رأته قالت سوقي يأخذ بدوية فكأنه صلى الله عليه وسلم كره تهرها فقال لها الحقي باهلك وما قيل ان بعض نسائه علمها ان تستعيذ منه هذا لم يصح اه

رَأْسِهِ ٱلمِغْفَرُ[1]

(حديث) لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ – تقدم متفق عليه

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ لَا يُنْقِضُ وُضُوءُهُ بِنَوْمِهِ – ففي الصحيحين إنَّ عَيْنِي[2] تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

(حديث) كَانَ لَهُ دُخُولُ ٱلْمَسْجِدِ جُنُباً – رواه ت وقال حسن غريب وهو ضعيف ذكره الاصل

(حديث) ٱللَّهُمَّ إِنِّي ٱتَّخَذْتُ عِندَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَٱجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَصَلَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهَا إِلَيْكَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ – متفق عليه

(حديث) أنـهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَاتَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ – مشهور

قصة النبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ وَأَنَّ ٱللهَ زَوَّجَهُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَنَزَعَهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ زَيْدٍ – رواه خ والترمذي والحاكم

---

(١) وورد انه كان عليه عمامة سوداء يوم الفتح اشارة لظهور سوءدده في ذلك اليوم ودخول مكة بدون احرام لا يختص به عند الشافعي اه

(٢) ليس فيه دليل على عدم النقض بالنوم لان الحكم مقيد بالعين لا بالقلب انتهى

(حديث) لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ[١] - رواه حب وقال لا يصح ذكر الشاهدين الا في هذا الخبر

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ تَزَوَّجَ[٢] مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ - متفق عليه عن ابن عباس

(حديث) اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ - رواه الاربعة حب ك وقال ت روي مرسلا وهو الاصح وقال قط انه اقرب الى الصواب

(حديث) الاشعث بن قيس أَنَّهُ نَكَحَ الْمُسْتَعِيذَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَأُخْبِرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَخَلَّاهَا - غريب

(حديث) كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسَبِي وَسَبَبِي - رواه الحاكم والبزار وهب وصححه الحاكم[٣]

---

(١) الشهادة على النكاح شرط عند الائمة الثلاثة وعند مالك لا تشترط لصحة العقد وانما اذا عقد لها بدون شهود صح لكن لا بد ان يشهد عند الدخول عليها لترتفع الشبهة عنه والله اعلم .

(٢) ويروى انه تزوجها وهو حلال وذلك في عام عمرة القضاء سنة سبع انتهى

(٣) صححه الحاكم وقال الذهبي بل منقطع وقال الهيثمي ورواة الطبراني ثقات اهمن

(حديث) سَمُّوا بِٱسْمِي وَلَا تُكَنُّوا بِكُنْيَتِي — متفق عليه .

استحباب النكاح لمن هو قادر على مُؤْنَتِهِ

(حديث) يَا مَعْشَرَ ٱلشَّبَابِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ ٱلْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ [1] وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِٱلصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ [2] — متفق عليه

(حديث) مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدِ ٱسْتَكْمَلَ نِصْفَ ٱلْإِيمَانِ فَلْيَتَّقِ ٱللهَ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلْبَاقِي — رواه طب عن أنس وفيه يزيد الرقاشي وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف وجابر منسوب للوضع وقال ابن الجوزي حديث لا يصح ورواه ك بلفظ مَنْ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فَقَدْ أُعْطِيَ نِصْفَ ٱلْعِبَادَةِ قال ابن حجر سنده ضعيف

(حديث) جابر أَخْبَرَ ٱلنَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ثَيِّباً فَقَالَ لَهُ هَلَّا بِكْراً تَزَوَّجْتَ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَضُمَّ لَهُنَّ مِثْلَهُنَّ — الحديث متفق

---

(١) اي هو سبب لصيانة الدين مع توفيق الله تعالى عبده والله أعلم ه

(٢) اي قاطع للشهوة مريح للقلب من امراض الشهوة القاتلة اه

عليه وكان ابوه استشهد يوم أحد

(حديث) إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ ٱلدِّمَنِ — رواه الواقدي وهو شديد الضعف والمراد المرأةُ ٱلحَسْنَاءُ وَمَنبِتُهَا خَبِيثٌ والدِّمَن جمع دِمْنة وهي الزبل المجتمع فاذا نبت عليه شجرة كانت في بهجة وافرة وجمال

(حديث) لَا تَنكِحُوا ٱلقَرَابَةَ ٱلقَرِيبَةَ فَإِنَّ ٱلوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِياً [1] — غريب قال ابن الصلاح لم أجد له اصلا

(حديث) تُنكَحُ ٱلمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِدِينِهَا فَٱظْفَرْ بِذَاتِ ٱلدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ — متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ لِلْمُغِيرَةِ وَقَدْ خَطَبَ ٱمْرَأَةً ٱنظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى [2] أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا — رواه ت س ه حب ك قال ت حسن وقال الحاكم على شرط الشيخين

(حديث) إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ ٱلمَرْأَةَ فَإِنِ ٱسْتَطَاعَ أَنْ يَنظُرَ مِنهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ قَالَ جَابِرٌ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً

---

(١) الضاوي المزبل النحيف

(٢) قوله احرى ان يؤدم هو من الادم والادم فيه موافقة في الاكل فكأنه احق بحصول التوفيق انتهى

فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا — رواه ابو داود والحاكم عن جابر

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بعثَ أمَّ سُلَيْمٍ إلى امْرأةٍ وَقَالَ انْظُرِي إلى عُرْقُوبَيْهَا وَشَمِّي مَعَاطِفَهَا — رواه الحاكم ورواه ابو داود مرسلاً والله اعلم

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أتى فاطمةَ بعَبْدٍ وَقَدْ وَهَبَهُ لَهَا وَعَلَى فَاطِمَةَ [1] ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَا تَلْقَى فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ وَإِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ — رواه ابو داود عن انس

(حديث) أنهُ قَدِمَ عليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَفْدٌ وَفِيهِمْ غُلَامٌ حَسَنُ الْوَجْهِ فَأَجْلَسَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ مَا أَخْشَى مَا أَصَابَ أَخِي دَاوُدَ — رواه ابن شاهين كذلك وفي سنده مجهول وضعيف ومرسل وهذا عليه علامة الوضع لا سيما فيه ما ينسب لداود ما لا يليق به

(حديث) ام سلمة قَالَتْ كُنْتُ مَعَ مَيْمُونَةَ عِنْدَ رَسُولِ

---

(١) اي هي بنته وهذا دليل ان العبد المملوك بمنزلة المحرم للمرأة انتهى

اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ إذْ أقبَلَ ابْنُ أمِّ مَكتُومٍ فقَالَ رَسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ احتَجِبَا مِنهُ فقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أليسَ هُوَ أعمَى لا يُبصِرُ فقَالَ أفعميَاوَانِ أنتُمَا ألسْتُمَا تُبصِرَانِهِ — رواه الثلاثة وحب قال ت حسن صحيح

(حديث) ألنَّظَرُ إلَى الفَرْجِ يُورِثُ العَمَى — رواه عد حب هب قال ابن الصلاح سنده جيد قال ابن الجوزي موضوع وتبعه صاحب الالمام

(حديث) إذَا زَوَّجَ[1] أحَدُكُمْ عَبْدَهُ جَارِيَتَهُ أوْ أجِيرَهُ فَلَا يَنظُرْ إلَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ — رواه ابو داود وقط وهب وقد اختلف في متنه وقال هب لا ينبغي ان يعتمد عليه في عورة الأمة

(حديث) لَا يُفضِي[2] الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ بِالثَّوبِ الوَاحِدِ وَلَا تُفضِي المَرْأَةُ إلَى المَرْأَةِ في الثَّوبِ الوَاحِدِ — رواه مسلم عن ابي سعيد

---

(١) والسيد بعد ان زوجها تكون معه بمنزلة المحرم لانه بعد ان زوجها لا يحل له ان يتمتع بها انتهى

(٢) الافضاء هو الوصول الى الشيء فالممنوع كون الرجلين او المرأتين بينهما مباشرة لان المباشرة تهيج الشهوة فيجب سد باب الفساد انتهى

(حديث) مُرُوا[1] أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ أَبْنَاءَ سَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا أَبْنَاءَ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ - تقدم في الصلاة

(حديث) أنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ أَخُوهُ أَوْ صَدِيقُهُ أَيَنْحَنِي لَهُ قَالَ لَا قِيلَ أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ قَالَ لَا قِيلَ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ قَالَ نَعَمْ — رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن وقال هب تفرد به حنظلة بن عبد الله البصري وكان قد اختلط تركه القطان قال عبد الحق وهذا الحديث مما انكر عليه

(أثر) عمر أنهُ قَالَ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ فَإِنَّهُ يُعْجِبُهَا مِنْهُ مَا يُعْجِبُهُ مِنْهَا — غريب

(حديث) لَا يَخْطُبُ[2] الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ — متفق عليه

(حديث) فَاطِمَةَ[3] بنت قيس أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا وَهُوَ غَائِبٌ

---

(١) تقدم في باب الصلاة واتى به هنا لاجل التفريق في المضاجع اه

(٢) اي اذا خطب الرجل امرأة واجيب فلا يحل لاحد ان يخطبها حتى يعرض الخاطب او يعرض اهلها دفعاً للضرر انتهى

(٣) فيه انها استشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاوية وابي جهم فاخبرها ان معاوية صعلوك وابو جهم لا يترك العصا عن عاتقه وهذا من باب النصح الواجب اه

ٱلْبَتَّةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ وَٱعْتَدَّتْ عِنْدَ أُمِّ شريكٍ وبعدُ عِنْدَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاها وأنها نَكَحَتْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ — رواه مسلم

(حديث) إِذَا ٱسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ — ذكره البخاري تعليقاً بصفة جزم ورواه احمد بزيادة في اوله وهي دَعُوا ٱلنَّاس ورواه الحاكم وهو حديث ضعيف والنصح مطلوب معروف

(حديث) كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ ٱللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ — رواه ابو داود وابن ماجه س قط هب وصححه حب وابو عوانه

(حديث) أنـه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِلإِنْسَانِ إِذَا تَزَوَّجَ بَارَكَ ٱللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ — رواه الاربعة وابن حبان ك قال ت حسن صحيح وصححه الحاكم على شرط م

(حديث) ابن مسعود مرفوعاً في خطبة النكاح رواه الاربعة والحاكم قال ت حسن قال الرافعي وروي موقوفاً عليه رواه كذلك ابو داود بسند منقطع. الخطبة بكسر الخاء خطبة النساء اي التماس نكاحهن

---

(١) حديث الحمد لاجل الخطابة عند عقد النكاح وعند التماس النكاح انتهى

وبضم الخاء الذكر والحمد عند عقد النكاح

(حديث) جابر أَنَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ قَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ بَارَكَ[1] اللهُ لَكَ — رواه مسلم

خَطَبَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَائِشَةَ بِنَفْسِهِ — رواه خ من رواية عروة بن الزبير وروى قط في حق ام سلمة وفي مسلم أنهُ خَطَبَهَا عَلَى لِسَانِ حَاطِبِ ٱبْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ والله اعلم

(حديث) ٱلْأَعْرَابِيِّ ٱلَّذِي خَطَبَ ٱلْوَاهِبَةَ[2] نَفْسَهَا لِرَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَقَالَ لَهُ زَوِّجْنِيهَا فَقَالَ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ — متفق عليه واسمها ام شريك أَوْ خَوْلَةَ بنت حكيم او غُزَيَّة بنت جابر او ميمونة او زينب بنت خزيمة

(حديث) ٱلنَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ ٱلشِّغَارِ — متفق عليه ونكاح الشغار ان يقول زوجني ٱبْنَتَكَ وأزوجك ابنتي ونحوه من دون مهر

(حديث) ٱلنَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ[3] ٱلْمُتْعَةِ — متفق عليه وهو

---

(١) اي ان التهنئة بالنكاح سنة وهو ان يدعو له بالبركة انتهى

(٢) النكاح له صلى الله عليه وسلم بالهبة جائز مذكور في الكتاب العزيز لكن لم يقع منه صلى الله عليه وسلم

(٣) نكاح المتعة نسخ عام خيبر انتهى

نكاح لأجل فاذا جاء الأجل فلا نكاح وكان جائزاً اول الهجرة ثم نسخ

(حديث) لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ — رواه احمد قط وهو غير قوي ولفظ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ رواه د ت ه حب والحاكم وصححه ورواه قط روي عن ابن عباس وابي موسى

(حديث) أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا ٱلْمَهْرُ بِمَا ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ ٱشْتَجَرُوا فَٱلسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ — رواه ابو داود ت حب ك قال ت حسن وصححه الحاكم على شرطها وقال ابن الجوزي رجاله رجال الصحيح وقال ابن معين انه أصح حديث في الباب وهو من حديث عائشة

(حديث) لَا تُزَوِّجُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ ٱلْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ ٱلزَّانِيَةَ هِيَ ٱلَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا — رواه ابن ماجه بسند ضعيف وقط بسند على شرط مسلم

(أثر) ابن عباس أَنَّهُ يُجَوِّزُ نِكَاحَ ٱلْمُتْعَةِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ — رواه الترمذي وقال الحارثي اسناده صحيح لولا موسى بن عبيدة الربذي

(أثر) عِكْرِمَةَ بن خالد قَالَ جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْباً فَجَعَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الرَّكْبِ أَمْرَهَا بِيَدِ وَلِيٍّ غَيْرِ رَجُلٍ فَأَنْكَحَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَجَلَدَ النَّاكِحَ وَالْمُنْكِحَ وَرَدَّ نِكَاحَهَا — رواه هب قط

الأولياء

(حديث) الثَّيِّبُ [1] أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا — رواه قط عن ابن عباس ومسلم بلفظ وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا وفي رواية له يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا في نَفْسِهَا

(حديث) لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ — رواه ابو داود والنسائي قال هب رواته ثقات

(حديث) لَا تُنْكِحُوا الْيَتَامَى حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ — رواه الثلاثة حب والحاكم ولفظه الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ في نَفْسِهَا فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا — قال ت حسن وصححه ك

---

(١) اي لا يزوجها جبراً كما يزوج البكر جبراً بل لا بد من اذن الثيب سواء زوجها الاب او غيره من الاولياء. واما البكر فأبوها ثم جدها يستأذنانها ندباً تطييباً لخاطرها واما باقي الاولياء فلا بد من اذنها للولي واما الصغيرة فلا يزوجها الا الاب او الجد اهـ

(حديث) اَلْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ ٱلنَّسَبِ — رواه حب ك وصححاه

(حديث) ابن عباس لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ — رواه الشافعي وهب بلفظ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيٍّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ قال طب تفرد به القواريري قال هب هو ثقة الا ان المشهور وقفه

(حديث) لَا يَنْكِحُ ٱلْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ — رواه مسلم وزيادة وَلَا يَشْهَدُ فِي ٱلنِّكَاحِ غريبة

(حديث) لَا نِكَاحَ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ خَاطِبٍ وَوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ — رواه هب وقال في سنده المغيرة بن موسى البصري قال خ منكر الحديث وقال عد ثقة ورواه قط وفي سنده مجهول وروي موقوفاً رواه هب كذلك موقوفاً

(حديث) لَا يُؤَخِّرُ أَرْبَعَةٌ ٱلْبِكْرُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفُواً — غريب

(حديث) إِنَّ ٱللهَ ٱصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ وَٱصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشاً وَٱصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ — رواه مسلم

(حديث) ٱلْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ لِقَبِيلَةٍ وَحَيٌّ

لِحَيٍّ وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ — رواه ابن ابي حاتم وقال سألت ابي عنه فقال منكر وقال مرة كذب لا اصل له وقال ابن عبد البر منكر موضوع

(حديث) أَلْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ ٱلْأَنْبِيَاءِ — رواه ابو داود والترمذي وصححه حب

(حديث) إِذَا أَنْكَحَ وَلِيَّانِ فَالْأَوَّلُ أَحَقُّ — رواه الحاكم بلفظ إِذَا أَنْكَحَ ٱلْمُجْبِرَانِ (١) فَالْأَوَّلُ أَحَقُّ وبلفظ إِذَا أَنْكَحَ ٱلْوَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ

(روى) الثلاثة أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا

(حديث) أَيُّمَا مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ أَيْ زَانٍ — رواه ابو داود والترمذي والحاكم قال ت حسن وصححه ك وفي لفظ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ رواه ابو داود وقال ضعيف وهو موقوف ورفعه بعضهم ولا يصح وقال احمد حديث منكر

(حديث) بِلَالٍ أَنَّهُ نَكَحَ هَالَةَ بِنْتَ عَوْفٍ أُخْتَ عَبْدِ

---

(١) الوليان المجبران لا يكونان لان المجبر الاب ثم الجد ولا يكون ابوان ولا جدان لاب واما الوليان مطلقاً فهو جائز بان تقول لاخويها اذنت لكل منكما ان يزوجني ه

ٱلرَّحْمٰنِ — رواه قط

(أثر) عمر أنــهُ لَمَّا دَوَّنَ ٱلدَّوَاوِينَ قَالَ لِمَنْ يُدَوِّنُ ٱبْدَأْ بِٱلْأَقْرَبِ فَٱلْأَقْرَبِ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ

ما يحرم من النكاح

(حديث) يَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ — متفق عليه وبلفظ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلْوَلَاءِ

(حديث) مَنْ نَكَحَ ٱمْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا — رواه ت وقال لا يصح من قِبَل اسناده

(حديث) مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلَا يَجْعَلَنَّ مَاءَهُ فِي رَحِمٍ آخَرَ — غريب

(حديث) لَا تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا ٱلْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَلَا ٱلْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَلَا ٱلْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا لَا ٱلْكُبْرَى عَلَى ٱلصُّغْرَى وَلَا ٱلصُّغْرَى عَلَى ٱلْكُبْرَى — رواه ابو داود ت حب طب قال ت حسن صحيح وروى النسائي بعضه وفي الصحيحين نحوه وعند عدي زيادة

(حديث) غَيْلَانَ — أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱخْتَرْ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ — رواه الشافعي ت

حب ه ك ورواه ابو داود مرسلا قال ابو حاتم هو الاصح قال ت قال خ الاول غير محفوظ وصححه هب وابن القطان الحاكم وقال الوصل زيادة وهي من الثقة مقبولة

(حديث) نوفل بن معاوية أَنَّهُ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ خَمْسُ نِسْوَةٍ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَمْسِكْ أَرْبَعاً وَفَارِقْ ٱلْأُخْرَى — رواه هب والشافعي بسند غير قوي

(حديث) عائشة قَالَتْ جَاءَتِ ٱمْرَأَةُ رِفَاعَةَ ٱلْقُرَظِيِّ قَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ ٱلرَّحْمَنِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ ٱلثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ — متفق عليه

(حديث) لَعَنَ ٱللهُ ٱلْمُحَلِّلَ وَٱلْمُحَلَّلَ لَهُ — رواه ت س وقال حسن صحيح من رواية ابن مسعود

(حديث) نَهَى أَنْ تُنْكَحَ ٱلْأَمَةُ عَلَى ٱلْحُرَّةِ — رواه هب وقال مرسل وروي موقوفاً رواه هب

(حديث) سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ — قاله في المجوس رواه هب ونحوه وهو مرسل قال الحسن بن محمد بن علي كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ

إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ ٱلْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ قُبِلَ وَمَنْ أَبَى ضُرِبَ عَلَيْهِ ٱلْجِزْيَةَ عَلَى أَنْ لَا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ وَلَا يُنْكَحَ لَهُمُ ٱمْرَأَةٌ — وهذا مرسل ومعلول بقلس بن الربيع

(حديث) مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ — رواه خ عن ابن عباس

(أثر) الحكم بن عتيه قال أَجْمَعَ ٱلْمُسْلِمُونَ أَنْ لَا يَنْكِحَ ٱلْعَبْدُ أَكْثَرَ مِنِ ٱثْنَتَيْنِ — رواه هب

(أثر) عليٍّ قال مَنْ وَطِيءَ إِحْدَى ٱلْأُخْتَيْنِ فَلَا يَطَإِ ٱلْأُخْرَى حَتَّى يُخْرِجَ ٱلْمَوْطُوءَةَ عَنْ مُلْكِهِ — رواه هب عن موسى بن عقبة

(أثر) ابن عباس أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنَّ ٱلْمُرَادَ بِالطَّوْلِ ٱلْفَضْلُ وَٱلسَّعَةُ — رواه هب

(أثر) الصحابة أَنَّهُمْ تَزَوَّجُوا ٱلْكِتَابِيَّاتِ — صحيح عنهم فقد تزوَّج عثمانُ ابنة الفرافصة الكلبيَّةَ وهي نصرانيةٌ ثم أسلمتْ بعد ذلك وتزوَّج طلحةُ بنُ عبدِ الله امرأةً من كُلَيْب نصرانيةً او يهوديةً وتزوج حذيفةُ بنُ اليمانِ يهودية روى ذلك كله البيهقي

(أثر) عليّ أَنَّهُ كَانَ لِلْمَجُوسِ كِتَابٌ فَبَدَّلُوا — وهو ضعيف

(أثر) الصحابة أَنَّهُمْ أَخَذُوا ٱلْجِزْيَةَ مِنْ نَصَارَى ٱلْعَرَبِ وَهُمْ تَنُوخُ وَبَهْرَا وَبَنُو تَغْلِبَ — ذكره الشافعي عنهم

نكاح المشركات

(حديث) صفوان بن أميّة وعكرمة بن أبي جهل أنَّهُمَا هَرَبَا كافِرَيْنِ إلَى ٱلسَّاحِلِ حِينَ فُتِحَتْ مَكَّةُ وأسْلَمَ أهْلُهَا وَأسْلَمَتِ ٱمْرَأتَاهُمَا وَحِينَ قَدِمَا وأسْلَمَا فَرَدَّ ٱلنَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱمْرَأيَيْهِمَا ـ رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب انه بلغه

(حديث) أبي سفيان وحكيم بن حِزام أنَّهُمَا أسْلَمَا بِمَرِّ ٱلظَّهْرَانِ وَٱمْرَأتَاهُمَا بِمَكَّةَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ دَارُ حَرْبٍ ثُمَّ أسْلَمَا مِنْ بَعْدُ وَأقَرَّ ٱلنِّكَاحَ ـ رواه الشافعي عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قَالَ لِفَيْرُوزَ ٱلدَّيْلَمِيِّ وَقَدْ أسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ -- قَالَ - ٱخْتَرْ أيَّتَهُمَا شِئْتَ ـ رواه الترمذي وابن ماجه وابو داود وابن حبان قال ت حسن غريب وقال هب سنده صحيح وقال البخاري في اسناده نظر واشار الى تضعيفه العقيلي وضعفه ابن القطان

(حديث) وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ ـ رواه هب بلفظ خرجت

(حديث) بَرِيرة أنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بَيْنَ ٱلْمُقَامِ مَعَ زَوْجِهَا وَبَيْنَ أنْ تُفَارِقَهُ ـ رواه مسلم

وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً رواه مسلم عن عائشة ورواه هب عن ابن عمر ورواه البخاري عن ابن عباس قال هو الاصح من كونه كان حرًا وفي حديث زوجها كلام

(حديث) أَنَّهُ قَالَ لِبَرِيرَة إِنْ قَرُبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ — رواه ابو داود بسند فيه عنعنة ابن اسحاق

(أثر) عمر قال أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ وَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا — رواه مالك

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ فَقَالَ فِي أَيِّ[1] الْحَرْتَيْنِ أَمِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا أَوْ مِنْ قُبُلِهَا فِي دُبُرِهَا فَلَا . إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ — رواه الشافعي والبيهقي ورواه بنحوه حم س ه حب

(حديث) مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا — رواه احمد والاربعة وفيه حكيم بن الاشرم وهو ضعيف ذكره ابن المديني لانه

---

(١) قوله في ايّ الحرتين اي الفرجين الدبر والقبل لكن من وراء ظهرها انتهى

سئل عنه فقال اعيانا هذا وفيه انقطاع ايضاً ولكن يرويه عدة من الصحابة ذكرهم في الاصل عمر وعلي وابن مسعود وجابر وغيرهم

(حديث) أَلعَزْلُ [1] اَلْوَأْدُ اَلْخَفِيُّ — رواه مسلم

(حديث) مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ يَدَهُ — غريب جداً

(حديث) أَنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَهُنَّ تِسْعٌ — متفق عليه

(حديث) أَنتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ — صححه عبد الحق والبزار وغيرهم

الصداق

(حديث) أَنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رأى عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ عوفٍ وَعَلَيهِ أَثرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ لهُ مَهْيَمْ [2] قَالَ تَزَوَّجتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنصارِ فَقَالَ مَا أَصدَقْتَهَا قَالَ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ — رواه الشيخان والاربعة

---

(١) قوله العزل الوأد الخفي اي ان نزع الذكر لاجل ان ينزل خارج الفرج خوفاً من الحبل هو شبيه بالوأد وهو دفن البنات عند ولادتهن وهو حرام والعزل شبيهه اه

(٢) هي اسم فعل كأن يقول ما شأنك انتهى

(حديث) أَدُّوا ٱلْعَلَائِقَ قِيلَ وَمَا ٱلْعَلَائِقُ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ مَا تَرَاضَى بِهِ ٱلْأَهْلُونَ — رواه قط بسند ضعيف وضعفه هب

(حديث) مَنِ ٱسْتَحَلَّ بِدِرْهَمَيْنِ فَقَدِ ٱسْتَحَلَّ — رواه هب

(حديث) ابي سلمة بن عبد الرحمن قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ لِنِسَائِهِ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًا « نصف اوقية » — رواه مسلم

(حديث) كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ ٱللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ — متفق عليه

(حديث) بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَقَدْ نُكِحَتْ بِغَيْرِ مَهْرٍ فَمَاتَ زَوْجُهَا فَأَمَرَ بِمَهْرِ نِسَائِهَا وَٱلْمِيرَاثِ — رواه الاربعة حب ك عن معقل بن سنان الاشجعي حسنه وصححه ت وصححه ك وقال ابن حزم لا مغمز فيه [1] لصحة اسناده وقال هب رواته ثقات ومعقل بن سنان صحابي وقال الشافعي ان صح قلت به قال ابو عبد الله الحافظ شيخ الحاكم قد صح الحديث وخالف ابو بكر بن حثمة فقال هذا حديث مختلف فيه قال ابو سعيد الرامي ما خلق الله معقل بن سنان قط ولا

---

(١) قوله لا مغمز فيه لصحة اسناده اي ليس فيه مالا يدل على صحته انتهى

كانت بروغ [1] بنت واشق قط انتهى

(أثر) عمر في ٱمرأةٍ أنهُ قالَ فلها عقرُ نسائها — غريب

(أثر) ابن مسعود وابن عباس أنهما قالا فيمن خلا بٱمرأةٍ ولم يحصلْ [2] وطأٌ لها نصفُ الصداقِ — رواهما البيهقي

(أثر) عمر وعلي أنهما قالا إذا أغلقَ [3] باباً وأرخى ستراً فلها الصداقُ كاملاً وعليها العدةُ — رواهما البيهقي وقال منقطع

(أثر) ابن عباس أنّ المرادَ بقولِهِ تعالى أوْ يعفوَ الذي بيدِهِ [4] عقدةُ النكاحِ أنهُ الوليُّ — كما رواه هب وروى قط وهب أنهُ الزوجُ وهو المشهور

(أثر) ابن عمر أنـهُ قالَ لكلِّ مطلقةٍ متعةٌ [5] إلا التي

---

(١) بروغ بالراء المهملة انتهى

(٢) بهذا اخذ الشافعي بان الخلوة وحدها لا تؤثر ولا يتقر المهر الا بالدخول وعند ابي حنيفة الخلوة كالوطئ انتهى

(٣) هذا مذهب ابي حنيفة اه

(٤) الذي بيدة عقدة النكاح الزوج هو الذي يقدر على حل تلك العقدة انتهى

(٥) المتعة عطية شرعت للزوجة على الزوج فالمطلقة بعد الدخول لهـا المتعة جبراً لما نابها من الطلاق والمطلقة قبل الدخول اذا لم يكن لها نصف المهر فله متعة والتي لها نصف المهر لا متعة لها لان ما أخذته كان في جبر خاطرها اه

فُرِضَ لَهَا وَلَمْ يُدْخَلَ بِهَا فَحَسْبُهَا نِصْفُ الْمَهْرِ — رواه هب بسند صحيح كالشمس

(أثر) ابن عمر أَنَّ الْمُتْعَةَ ثَلَاثُونَ دِرْهَماً — رواه هب واما هذا الاثر عن ابن عباس فهو غريب عنه بل عنه إِنْ كَانَ مُوسِراً فَخَادِمٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً فَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ

الوليمة والنثر

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ — رواه الاربعة قال ت حسن غريب وفي الصحيحين أَنَّهُ جَعَلَ مِنْ وَلِيمَتِهَا التَّمْرَ وَالسَّمْنَ وَالْأَقِطَ وهذه القصة في مرجعه من خيبر بعد استبرائها وكان في الطريق بعد الدخول بها

(حديث) عبد الرحمن بن عوف أنهُ قَالَ لَهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ — وذلك بعد ان أخبره انه تزوج من الانصار .

(حديث) إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا — متفق عليه وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ رواه مسلم مرفوعاً عن ابي هريرة والبخاري رواه من قول ابي هريرة نفسه

(حديث) شَرُّ ٱلطَّعَامِ طَعَامُ ٱلْوَلِيمَةِ[1] يُدْعَى لَهَا[2] ٱلْأَغْنِيَاءُ وَتُتْرَكُ ٱلْفُقَرَاءُ — هو اول الحديث الذي قبله

(حديث) ٱلْوَلِيمَةُ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلْأَوَّلِ حَقٌّ وَٱلثَّانِي مَعْرُوفٌ وَفِي ٱلثَّالِثِ رِيَآءٌ وَسُمْعَةٌ — رواه ابو داود س قال خ لايصح اسناده ولا نعلم لزهير بن عثمان صحبة وقال ابن عبد البر في سنده نظر وقال المنذري ذكر خ هذا الحديث فيمن ليس له صحبة ورواه ابن ماجه بسند ضعيف ورواه الترمذي وضعفه قال ابن حجر وأشار في صحيحه البخاري لضعفه وقال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه عطاء بن السائب وقد اختلط ورواه هب وضعفه وقال الولي العراقي طرقه كلها ضعيفة جداً وقال والده لا يصح من جميع طرقه وقال ابن حجر ضعيف جداً وله شاهد رواه ابن ماجه وقد ذكر الاصل ان حديث ابن ماجه ضعيف ايضاً انتهى ما فيه

---

(١) الوليمة اسم لطعام العرس وقد تطلق على غيره توسعاً ويقال للضيافة مأدُبة بضم الدال وتفتح وتجب الاجابة لوليمة العرس دون غيره والمراد وليمة العقد دون مابعده (بيان) اذا كان في وليمة العرس امور محرمة فانه حينئذ يسقط الوجوب لوجود المنكر الا اذا كان المدعو يقدر على إزالته فلا يسقط انتهى

(٢) اي كما هو الغالب عليها ذلك انتهى

(حديث) إِذَا ٱجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا إِلَيْكَ بَاباً فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا إِلَيْكَ بَاباً أَقْرَبُهُمَا إِلَيْكَ جِوَاراً فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ ٱلَّذِي سَبَقَ — رواه ابو داود بسند فيه مقال

(حديث) مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا ٱلْخَمْرُ — رواه ت وقال حسن غريب وصححه الحاكم على شرط م قال المناوي قال في المنار فيه ليث بن ابي سليم ضعيف وقد ورد من اجله احاديث عدة وقال ابن حجر سند الترمذي ضعيف ورواه النسائي بسند جيد ورواه ابو داود بسند منقطع من رواية ابن عمر و كذا احمد

(حديث) عائشة أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرَتْ عَلَى صُفَّةٍ لَهَا سِتْراً فِيهِ ٱلْخَيْلُ[1] ذَوَاتُ ٱلْأَجْنِحَةِ فَأَمَرَ بِنَزْعِهَا — متفق عليه بنحوه وفي مسلم أَنَّ عَائِشَةَ جَعَلَتْ مِنْ هَذَا ٱلسِّتْرِ وِسَادَةً[2] أَوْ وِسَادَتَيْنِ وَكَانَ ٱلنَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا

---

(١) اي هذا مجرد طبع لا تشخص فيها وفيه خلاف ه

(٢) لعل الاقرار على الوسادة في رواية مسلم ان المنصوب فيه تعظيم والممتهن جائز والوسادة ممتهنة انتهى

(حديث) ابي هريرة أنَّ جبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتى إلى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَعرفَ صوتَهُ وَهُوَ خارجٌ فَقالَ ادْخلْ فقالَ إنَّ في البَيْتِ سِتْراً فِيهِ تَمَاثِيلُ فاقْطَعُوا[1] رُؤُوسَهَا وَاجْعلوهُ بُسطاً أوْ وِسَادةً — رواه الثلاثة وهب قال ت حسن صحيح وأصله لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَصاوِيرُ أوْ تَماثِيلُ

(حديث) ابن عباس مَنْ صَوَّرَ صُورةً عُذِّبَ بِها وَكُلِّفَ أنْ يَنْفُخَ فِيها الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ وَأنهُ أتاهُ رَجلٌ مُصَوِّرٌ فَقالَ ما أعرِفُ صَنْعَةً غَيْرَهَا قالَ ابْنُ عبَّاسٍ إنْ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ فَصَوِّرِ الأشْجَارَ وَمَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ — متفق عليه

(حديث) لَعنَ المُصَوِّرِينَ — رواه البخاري

(حديث) إذَا دُعِيَ أحدُكُمْ إلى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فإنْ كَانَ مُفطِراً فَلْيَطْعَمْ وَإنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ — رواه مسلم وفي رواية ابن السني فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وهو المراد بالصلاةِ اي الدعاء لا الشرعية

---

(١) فيه ان هذه الصور المطبوعة اذا قطع رؤوسها تلف الثوب بالكلية بخلاف الصورة المشخصة فتأمل انتهى واصل التصوير حرام وان لم يكن فيه تشخيص واما ابقاء الصور فالتي لها شخص محسوس حرام ابقاؤها مطلقاً والصور المطبوعة بالصبغ من دون تشخص فان كان ممتهناً كالبسط والوسادة جاز وان كان منصوباً فلا ولا بأس بما على النقد لانه ممتهن اه

(حديث) أنهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ حضرَ دارَ بعضِهِمْ فلمّا قدّمَ الطّعامَ أمسكَ بعضُ القومِ وقالَ إني صائمٌ فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ يتكلّفُ لكَ أخوكَ المسلمُ وتقولُ إني صائمٌ أفطِرْ ثمّ اقضِ يوماً مكانَهُ — رواه قط هب قال قط مرسل قال الاصل وضعيف وقال هب اسناده مُظلِم

(حديث) إذا دُعِيَ أحدُكُمْ فليُجِبْ فإنْ شاءَ طَعِمَ وإنْ شاءَ تَرَكَ — رواه مسلم عن جابر

(حديث) أنس أنّهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ جاءَ سعدَ بنَ عُبادةَ فجاءَ بِخُبزٍ وزيتٍ فأكلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ ثمّ قالَ أكلَ (١) طعامَكُمُ الأبرارُ وصلّتْ عليكُمُ الملائكةُ وأفطرَ عندَكُمُ الصّائمونَ — رواه ابو داود بسند صحيح

(حديث) النّهيِ عنِ الشّرْبِ قائماً — رواه مسلم عن أنس وعن ابي هريرة

(حديث) جابر أنّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ حضرَ

---

(١) فيه الدعاء لصاحب الطعام بان يكون ممن يطعم اهل الخير بان يفطر عنده الصائمون وان يأكل طعامهم الابرار انتهى

مِلاكاً [1] فَأُتِيَ بِأَطْبَاقٍ عَلَيْهَا جَوْزٌ وَلَوْزٌ وَتَمْرٌ فَنُثِرَتْ فَقَبَضْنَا أَيْدِيَنَا فَقَالَ مَا لَكُمْ لَا تَأْخُذُونَ فَقَالُوا لِأَنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ النُّهْبَى فَقَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ نُهْبَى الْعَسَاكِرِ خُذُوا عَلَى اسْمِ اللهِ فَجَارَيْنَا وَجَاذَبْنَا — غريب من حديث جابر ومعروف من حديث معاذ وأنس واسنادهما ضعيف قال البيهقي لا يثبت في الباب شي. انتهى

القسم والنشوز

(حديث) ابي هريرة أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ أَوْ سَاقِطٌ — رواه الاربعة حب ك وصححه على شرطهما وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث همام وهمام حديثه في الكتب الستة

(حديث) أنه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ [2] — تقدم في اول النكاح

---

(١) الملاك بالكسر والفتح التزويج وعقد النكاح

(٢) قسمة حقوق الازواج النساء كل ليلة لا مرأة وهذا في النكاح لا في المملوك انتهى

(حديث) عائشة كَانَ ٱلنَّبِيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَطوفَ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيُقَبِّلُ وَيَلْمِسُ فَإِذَا جاءَ وَقْتُ ٱلَّتِي هُوَ نَوْبَتُهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ـ حم دك

(حديث) أنه صلّى اللهُ عليه وسلّمَ كَانَ لَا يَزِيدُ فِي ٱلْقَسْمِ عَلَى لَيْلَةٍ ـ صحيح ويؤيده حديث عائشة وَنَوْبَة سَوْدَة وَهِبَتَهَا لِعَائِشَةَ الحديث

(حديث) لا تُنكَحُ ٱلْأَمَةُ [1] عَلَى ٱلْحُرَّةِ وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ مِنَ ٱلْقَسْمِ أَوْ ثُلُثَانِ ـ رواه هب عن سليان بن يسار أَنَّهُ قَالَ مِنَ ٱلسُّنَّةِ أَنَّ ٱلْحُرَّةَ إِذَا أَقَامَتْ عَلَى ضِرَارٍ فَلَهَا يَوْمَانِ وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ وهذا مرسل تابعي وروي عن علي رواه هب

(حديث) أنـهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ ـ رواه مالك من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن عنها ومسلم بلفظ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ قَالَتْ ثَلِّثْ وعند قط إِنْ شِئْتِ أَقَمْتُ عِنْدَكِ ثَلَاثاً خَالِصَةً لَكِ وَإِنْ

---

(١) لا يجوز نكاح الامة الا اذا خاف على نفسه الزنا ولم يقدر على مهر الحرة الامة من المؤمنات فاذا كان عنده حرة فلا يحل له نكاح الامة انتهى

شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَسَبَّعْتُ لِنِسَائِي قَالَتْ تُقِيمُ مَعِي ثَلَاثاً خَالِصَةً

(حديث) أنس مِنَ ٱلسُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ ٱلْبِكْرَ عَلَى ٱلثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وقسم وَإِذَا تَزَوَّجَ ٱلثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً وَقَسَمَ — متفق عليه وعند حب سَبْعٌ لِلْبِكْرِ وَثَلَاثٌ لِلثَّيِّبِ ورواه كذلك قط هب ومعناه الرواية المشهورة

(حديث) سَوْدَةَ أَنَّهَا لَمَّا كَبِرَتْ جعلت نَوْبَتَهَا لِعَائِشَةَ فَكَانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَقْسِمُ لَهَا يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ — هو متفق عليه من حديث عائشة وفي هب أَنَّهَا خَشِيَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا

(حديث) عائشة أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا — رواه البخاري

(حديث) ٱلنَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ ٱلزَّوْجَاتِ — رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ك صححه ك وفي صحابيِّه خلاف ذكره هب وهو اياس بن عبد الله بن أبي ذئاب

(حديث) ٱلإِذْنُ فِي ضَرْبِهِنَّ — رواه مسلم عن جابر

(أثر) عليٍّ أَنَّهُ بَعَثَ ٱلْحَكَمَيْنِ — رواه س قط هب

الخُلع

(حديث) ابن عباس أَنَّ ٱمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ ٱلنَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا

أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي[1] أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً — رواه خ د

(حديث) الْخُلْعُ[2] طَلَاقٌ — ذكره هب وقال لم يثبت اسناده قال وليس في الباب اصح من حديث طاووس عن ابن عباس أَنَّ الْخُلْعَ لَيْسَ بِطَلَاقٍ

الطلاق

(حديث) أَبْغَضُ الْمُبَاحِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ — رواه ده بلفظ أَبْغَضُ الْحَلَالِ وسند ابي داود صحيح وصححه الحاكم وقال ابو حاتم مرسل قال قط وهو أشبه وقال المنذري انه المشهور

---

(١) قولها ولكني أكره الكفر في الاسلام تكني بهذا عن الزنا فان الصبر عن النكاح للمضطر يؤدى الى الزنا اذا لم يحفه الله بلطفه او أن الصبر عن النكاح للمضطر يؤدي الى السخط المؤدي للاعتراض اه

(٢) الخلع ينقص عدد الطلاق عند الشافعي وقال البلقيني هو فسخ وهو ضعيف انتهى والمختلعة لا يلحقها طلاق لانها صارت غير زوجة خلافاً لابي حنيفة فعنده يلحقها الطلاق في العدة وذكروا حديثاً بلا سند ولا مخرج لفظه عندهم المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة ولم يذكره احد من فقهائنا اه

(حديث) أنهُ صلَى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قرَأَ فطلِّقوهنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ — رواه مسلم وهي تفسير المراد

(حديث) ابن عمر طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ — متفق عليه اي وأمرهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بإمْسَاكِهَا إلى أنْ تَطْهُرَ وفي مسلم مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا [1] فإذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا وفي رواية البخاري ثُمَّ إنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أنْ يَمَسَّهَا ولمسلم قَبْلَ أنْ يُجَامِعَهَا

(حديث) عويمر العجلانيِّ أنَّهُ لَمَّا لاعَنَ زَوْجَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ كَذَبْتُ عَلَيْهَا إنْ أمْسَكْتُهَا [2] هِيَ طَالِقٌ ثَلاثاً — متفق عليه

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى — أَلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ قِيلَ وأيْنَ الثَّالِثَةُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَانٍ — رواه ابو داود قال ابن القطان هو حديث صحيح وقال هب هذا ليس بشيء . قال الاصل الصواب الاول

---

(١) فيه ان العدة من الطهر لا من الحيض وقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي عند شروعهن في العدة فاللام ظرفية وحديث ابن عمر بين وقت العدة وهو وقت الطهر اه

(٢) اي انه اذا امسكها بعد قذفها يدل عليه كذبه وانه زور لانه لايمسك الزانية ذو مروءة ودين انتهى

(حديث) أنهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ أتى مَنزِلَ حَفصَةَ فلَمْ يَجِدْها وكانَتْ قدْ خرجتْ إلى بَيْتِ أبيها فدَعا مارِيَةَ إليهِ فأتتْ حفصَةُ فعرَفتِ الحالَ فقالتْ يا رسولَ اللهِ في بَيْتي وفي يومي وعلى فِراشي فقالَ النّبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ يسترضيها إنّي أسِرُّ إليكِ سِرّاً فاكتُميهِ هيَ عليَّ حرامٌ فأنزلَ اللهُ تعالى[1] يا أيُّها النّبيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أحلَّ اللهُ لكَ الآيةَ — رواه الدارقطني والنسائي وهب بنحوه

(حديث) ابن عباس أنّ النّبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ حرّمَ مارِيَةَ على نفسِهِ فنزلَ قولُهُ تعالى يا أيُّها النّبيُّ لِمَ تُحرِّمْ ما أحلَّ اللهُ لكَ فأمرَ عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ كلَّ مَنْ حرّمَ على نفسِهِ ما كانَ لهُ حلالاً أنْ يُعتِقَ رقَبةً أوْ يُطعِمَ عشرةَ مساكينَ أوْ يكسُوهُمْ — رواه هب بسند حسن بنحوه

(حديث) تخييرِ النّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ نِساءَهُ — تقدم

(حديث) ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ وهزلُهنَّ جِدٌّ الطّلاقُ والنّكاحُ

---

(١) اختلف العلماء في سبب نزول سورة التحريم فقيل لانه حرم مارية على نفسه كما ذكره هنا وهو ايضاً عند البخاري وقيل انه حرم العسل على نفسه وذلك ايضاً عند البخاري وفيه قصة انتهى

وَٱلرَّجعَةُ ـ رواه ابو داود ت ه ك قال ت حسن غريب وصححه ك وضعفه ابن القطان وتبعه ابن الجوزي ووقع في الرافعي بدل الرجعة ٱلعِتَاقُ وهي غريبة

(حديث) رُفِعَ ٱلقَلَمُ[1] عَنْ ثَلَاثٍ ـ تقدم في الصلاة و كذا رُفِعَ عَنْ أُمتي ٱلخَطأُ وَٱلنِّسيَانُ وَمَا ٱستُكرِهُوا عَلَيهِ ـ تقدم

(حديث) لَا طَلَاقَ في إِغلَاقٍ ـ رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورده الذهبي بان في احد طريقيه محمد بن عبيد بن صالح لم يحتج به مسلم وضعفه ابو حاتم وفي الطريق الثاني نعيم بن حماد صاحب مناكير وضعفه ابن حجر أيضاً تبعاً له

(حديث) مَنْ أَعتَقَ شِقْصاً[2] مِنْ عَبْدٍ عَتَقَ كُلُّهُ ـ رواه احمد ـ والبيهقي أَنَّ رَجُلاً أَعتَقَ ثُلُثَ عَبْدٍ فَرَفَعَ ذَلِكَ إلى رَسُولِ ٱللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَقَالَ هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيسَ للهِ شَرِيكٌ واسناده على شرط الصحيحين

---

(١) يشير ان طلاق الصغير والمجنون غير صحيح وطلاق المكره كذلك لا يقع خلافاً لمن حكم بوقوعه ومن حلف على شيء لا يفعله ففعله ناسياً فلا يقع عندنا خلافاً للحنفية اه

(٢) الشقص النصيب في العين المشتركة من كل شيء كالشقيص

(حديث) لَا طَلَاقَ إِلَّا[1] بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ — رواه الاربعة والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ت حسن صحيح وقال خ هو أصح شيء ورد في الطلاق قبل النكاح وصححه الحاكم وقال الخطابي حسن ورواه الحاكم عن جابر بلفظ لا طَلَاقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ وَلَا عِتْقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ ثم قال على شرطهما وحسنه ابن حجر وتبعه السيوطي فرمز لحسنه وفيه عمرو بن شعيب

(حديث) ابن عوف قَالَ دَعَتْنِي أُمِّي إِلَى قَرِيبٍ لَهَا فَرَاوَدَنِي فِي الْمَهْرِ فَقُلْتُ إِنْ نَكَحْتُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ثُمَّ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَقَالَ انْكِحْهَا فَإِنَّهُ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ — هو غريب

(حديث) الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ — سئل عنه الدارقطني من رواية ابن مسعود فاجاب بانه يرويه أشعث بن سوادو اختلف

---

(١) فيه انه لو قال اذا نكحت فلانة او امرأة ودخلت الدار فهي طالق فلا يقع طلاق وهو كذلك عندنا ويقع عند الحنفية وكذا لو حلف على زوجته ثلاثاً لا تدخل الدار فخالعها فعندهم اذا دخلت قبل مضي العدة يقع عليه الطلاق المعلق وعند الشافعي لا يقع لزوال النكاح بالخلع اه

عليه ايضاً وأشعث حاله [1] معروف ورواه هب موقوفاً وابن الجوزي صوب وقفه على ابن عباس

(حديث) ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً أَلْعَبْدُ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ [2] — ذكره الماوردي في الحاوي من حديث عطية عنه مرفوعاً — طَلَاقُ ٱلْأَمَةِ طَلْقَتَانِ ورواه مالك باللفظ الاول وكذا قط هب وقال انه الصحيح وان حديث طَلَاقُ ٱلْأَمَةِ ٱثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ضعيف وقال قط منكر غير ثابت

(حديث) ركانة [3] بنِ عبد يزيد أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ ٱمْرَأَتِي سُهيمةَ ٱلْبَتَّةَ وَوَٱللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ وَٱللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ وَٱللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ — رواه ابو داود والترمذي وابن

---

(١) اي انه ضعيف مشهور بالضعف ه

(٢) عند الشافعي تعتبر الرجال بالطلاق والنساء بالعدة فالعبد يملك طلقتين فقط وان كانت زوجته حرة والرقيقة تعتد بقرئين وان كان زوجها حراً وعند الحنفية الامر بعكسه انتهى

(٣) حديث ركانة ربما ان ابن تيمية تمسك به ان الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة يقع فيه طلقة وهو خلاف الاجماع انتهى

ماجه وحب ك وقال صحيح و كذا قال ابو داود وقال ت قال البخاري مضطرب وقال احمد ليس بشيء وفي رواية عنه طرقه ضعيفة وقال عق لا يتابع عليه وقال ابو موسى سنده مختلف فيه

(حديث) مَنْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ وَٱسْتَثْنَى فَلَهُ ٱسْتِثْنَاؤُهُ [1] — رواه ابن عديّ والبيهقي بنحوه قال ابن عدي اسناده منكر وقال هب ضعيف لا يجوز الاحتجاج بمثله

(حديث) أَنَّـهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ يُكَرِّرُ ٱللَّفْظَ ٱلْوَاحِدَ — صحيح لحديث كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعادَها [2] ثَلَاثاً وَقَالَ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ثَلَاثاً

(حديث) جعفر بن [3] ابي طالب أَنَّـهُ أُعْطِيَ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا — رواه خ من رواية ابن عمر كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ٱبْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ٱبْنَ ذِي ٱلْجَنَاحَيْنِ

---

(١) الاستثناء أمر مجمع عليه في الطلاق وغيره فانه ينفع اذا اتصل ونواه اولا وتلفظ به انتهى

(٢) اراد المصنف بهذا الدلالة على تأكيد الالفاظ كقوله انت طالق انت طالق مثلا فانه ان أراد التأكيد يقع واحدة وذلك عند الوصل وعدم فاصل ه

(٣) لم يظهر ما في هذا من المناسبة

(اثر) عمر أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ [1] أَنْشُدُكَ [2] اللهَ رَبَّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ هَلْ أَرَدْتَ الطَّلَاقَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَرَدْتُ الْفِرَاقَ فَقَالَ هُوَ مَا أَرَدْتَ — رواه الشافعي عن مالك بلاغاً

(أثر) ابن عباس أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ قَالَ إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَاماً كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ ثُمَّ تَلَا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ الآيَةَ — رواه النسائي بزيادة عَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ

(اثر) عائشة أَلْحَرَامُ يَمِينٌ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ — رواه هب

(اثر) عمر أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثاً عَلَى إِكْرَاهٍ صَدَرَ مِنْهَا فَقَالَ عُمَرُ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ — رواه هب وقال هو المشهور عن عمر وروي أَنَّ عُمَرَ أَبَانَهَا مِنْهُ والرواية الاولى أشهر

(أثر) عمر أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَتَيْنِ فَانْقَضَتْ

---

(١) قوله حبلك على غاربك هو كناية طلاق ومثله الحقي باهلك واعتدي واستبرئي رحمك تزودي تقنعي تستري انت حرام بتلة بتة فلا يقع الا بنية الطلاق ه والغارب أعلى عنق الابل فكأنه شبهها بالناقة التي يلقى حبلها على رقبتها فهي غير مربوطة

(٢) انشدك الله أي استحلفك به

عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ وَفَارَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الأَوَّلُ فَقَالَ هِيَ[1] عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ — رواه البيهقي

(أثر) عبد الرحمن بن عوف أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الكَلْبِيَّةَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فَوَرَّثَهَا[2] عُثْمَانُ — رواه مالك وقال الشافعي هو منقطع وذكر هب ما يؤكدها وقال هذا اسناد متصل

(أثر) ابن عباس سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ سَنَةً — مشهور عنه ذكره الرافعي في باب اختلاف الصحابة في لفظ الحرام وذكر فيه أن زيدَ بنَ ثابتٍ قال إِنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ

الرَّجعة

(حديث) ابن عمر مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا — متفق عليه أي لانه طلقها في الحيض وقد تقدم

---

(١) اي لا يستأنف العدد الا بعد الثلاثة فاذا طلق ثلاثاً ثم تزوجها غيره ثم رجعت له فانه يملك عليها ثلاثاً انتهى

(٢) المطلقة الرجعية ترث اجماعاً والمطلقة ثلاثاً في غير مرض الموت لاترث اجماعاً وفي مرض الموت لا ترث عند الشافعي وترث عند غيره اذا لم يكن بطلبها اه

(حديث) إنَّ[1] أَحدكُمْ يُجْمَعُ خَلقُهُ في بَطْنِ أُمِهِ أرْبَعِينَ يَوماً ثُمّ يكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمّ يُرْسِلُ اللهُ المَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ويُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد — متفق عليه عن ابن مسعود

(أثر) عمران[2] بن حُصَيْنٍ أنهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرأتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ قَالَ عمران طَلَّقَ في غَيْرِ عِدَّةٍ وَرَاجَعَ في غَيْرِ سُنَّةٍ فَلْيُشْهِدِ الآنَ — رواه ابو داود وابن ماجه وهب بسند حسن

(أثر) عمر أنهُ أُتِيَ بِامْرَأةٍ وَلَدَتْ[3] في سِتَّةِ أشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أنْ تُرْجَمَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أبِي طَالِبٍ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا إنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ في كِتَابِهِ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً وَقَالَ وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أرَادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ

---

(١) ذكر هذا الحديث لبيان حكمة العدة انه ربما تكون ذات حمل فيظهر الحمل في العدة والله أعلم

(٢) يشير عمران الى قوله تعالى في سورة الطلاق واشهدوا ذوي عدل منكم الآية ه

(٣) الحكم أن أقل الحمل ستة أشهر اي بعد تمامها في الشهر السابع وغالبه تسعة أشهر واختلف في اكثره قيل سنتان وقيل اربع والله أعلم اه

فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا فَبَعَثَ عُثْمَانَ فِي أَثَرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ — رواه مالك في الموطاء والله أعلم بصحته

الايلاء [1]

(حديث) مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ — متفق عليه

(حديث) الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ — رواه ابن ماجه وفيه ابن لهيعة قال هب حديث ضعيف

(أثر) عمر أنه خَرَجَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَمِعَ [2] امْرَأَةً تَقُولُ :

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهُ
وَأَرَّقَنِي أَنْ لَا حَبِيبَ أُلَاعِبُهُ

---

(١) هو أن يحلف على زوجته أن لا يجامعها او لا يقربها فيغتفر له الشهر والشهران والثلاثة والاربعة ويحرم عليه الزيادة على اربعة اشهر ويؤمر حينئذ ان يفي او يطلق وأصل الايلاء الحلف على اي شيء . وعند الفقهاء الحلف انه لا يجامع زوجته او لا يقربها وجاز دون أربعة أشهر وحرم اذا زاد عليها الحلف اه

(٢) ذكر اثر هذه المرأة للدلالة على حرمة الايلاء اكثر من أربعة أشهر وهو الاضرار اما اذا تركها الدهر من دون ايلاء فلا يحرم لانها كل يوم تؤمل الجماع حيث لا مانع منه اه

فَوَاللهِ لَوْلَا اللهُ أَنِّي أُرَاقِبُهُ
لَحُرِّكَ مِنْ هَذَا ٱلسَّرِيرِ جَوَانِبُهُ[1]...

فَقَالَ عُمَرُ لِابْنَتِهِ حَفْصَةَ كَمْ أَكْثَرُ مَا تَصْبِرُ ٱلْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ سِتَّةُ أَوْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَالَ لَا أَحْبِسُ ٱلْجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا — رواه هب كذلك

(حديث) أَنهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ آلى مِنْ نِسَائِهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً وَأَقَامَ فِي ٱلْمَسْجِدِ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ خَرَجَ لَهُنَّ وَأَخْبَرَ أَنَّ ٱلشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ — حديث مشهور في الصحيح والايلاء هو الحلف وقد اباح الله تعالى الايلاء من المرأة اربعة اشهر قال تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ الآية

الظهار[2]

(حديث) أوس بن الصامت أَنَّهُ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ خَوْلَةَ

---

(١) اي ان هذه قد تأذت من فراق زوجها وكان في الغزو وكنت بحركة السرير عما لا يرضي وهو الزنا وانما يمنعها هيبة الحق سبحانه وتعالى اه

(٢) الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ثم غير الله تعالى ذلك بما ذكره فيه

بِنْتِ ثَعْلَبَةَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صلّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ تَشْكِيه[1] مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى فِيهَا قَدْ سَمِعَ اللّٰهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِها[2] الآيَاتِ — رواه د ه حب ك قال على شرط م

(حديث) سلمة بن صخر أنــهُ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ كظهرِ أُمِهِ[3] إِنْ غَشِيَهَا حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ ثُمَّ غَشِيَهَا فِي نِصْفِ رَمَضَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ فَقَالَ أَعْتِقْ رَقَبَةً — رواه هب كذلك بسند صحيح ورواه ابو داود وابن ماجه والحاكم بنحوه قال ت قال خ سليمان بن بشار لم يسمع من سلمة بن صخر فهو مرسل قال عبد الحق هو منقطع وقال ت ك صحيح على شرط مسلم وله شاهد وهذا عجيب فان كان منقطعاً فأين الصحة

---

(١) اي لانها كان لها منه اولاد وخافت عليهم الضيعة ان كانوا عندها او عنده فهي لاتقدر على النفقة وهو لايقدر على الخدمة وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما اراك الا حرمت عليه .

(٢) اختلف في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا فالشافعي فسرها بامساك الزوجة بعد ظهارها من دون طلاقها فانه اذا امسكها فقد عاد اي رجع عما قاله من الظهار ه

(٣) اصل الظهار ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وقاسوا عليه كل لفظ فيه تشبيه زوجته بمحرم من محارمه او جزء من بدنها كيدها وعينها ورأسها ه

(حديث) أنــهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ لَهُ حِينَ ظَاهَرَ مِن آمرَأتِهِ وَوَاقعَها لا تَقرَبْها حَتَّى تُكَفِّرَ — ويروى اعتَزِلْها حتَّى تُكَفِّرَ رواه الاربعة والحاكم عن ابن عباس قال ت حسن صحيح غريب وقال النسائي وابو حاتم مرسلا أصوب وقال ابو بكر المغافري ليس في الظهار حديث صحيح يعول عليه

(أثر) عمر قَالَ إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أَمسَكَهُنَّ فَعلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ — رواه هب

الكفارات

(حديث) إنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ — تقدم متفق عليه عن عمر

(حديث) أنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَمعَهُ جَارِيَةٌ أعجَمِيَّةٌ [1] فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَيَّ عِتقُ رَقَبَةٍ فَهَلْ تُجزِيءُ عَنِّي هَذِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أينَ اللهُ فَأشارَتْ

---

(١) اي غير عربية من اي جنس كان من فرس او حبش او روم او غيره هـذا الحديث في غاية من النكارة فكيف يسألها عن الله تعالى اين الله ولا يسأل من هـذا السؤال ولم يرد له نظير وكيف فهمت المراد وهي اعجميـة بل اعجب من هذا انها اشارت انه رسول انتهى

إِلَى ٱلسَّمَاءِ فَقَالَ لَهَا مَنْ أَنَا فَأَشَارَتْ أَنَّهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ فَقَالَ أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ — رواه مالك في الموطاء من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لكنه قال بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ رواه هب وقال هذا مرسل وقد روي موصولا ببعض معناه

(حديث) ٱلَّذِي[1] وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ — مشهور في الصحيح ودَفَعَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ عَرَقَ تَمْرٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ أَهْلَهُ

اللعان

(حديث) ابن عباس أَنَّ هِلَالَ[2] بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صلَّى ٱللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ — الحديث رواه البخاري قال الرافعي وقد سئل شريك فانكر فلم يحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه هب في تفسير مقاتل وفيه انه حلف من غير تحليف

---

(١) قد اختلف العلماء فيه فقيل انه امره ان يطعم اهله وان الكفارة بقيت في ذمته واعترض بانه لم يأمره بعد ذلك ولم يبين له ذلك وقيل يجوز ان ينفق على المتصدق عليه هو الامام دون غيره وهذا لا اشكال فيه وقيل انها خاصة لهذا الرجل والله اعلم

(٢) هو احد الثلاثة الذين خلفوا والثاني كعب بن مالك والثالث مرارة بن الربيع ه

(حديث) سهل بن سعد الساعدي أنَّ عُوَيْمِرَ ٱلعَجْلَانِيَّ قَالَ يا رَسُولَ ٱللهِ أرأيتَ أنْ رَجُلًا وجد مع ٱمرأته رَجُلًا أيقتُلُهُ فتقتلونهُ أمْ كَيْفَ يَفعلُ فقالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ [1] قالَ سَهلٌ فتلاعنا في المَسْجِدِ وأنا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ — متفق عليه

(حديث) ٱلعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَٱلْيَدَانِ تَزْنِيَانِ — متفق عليه عن ابن عباس بلفظ زِنَا ٱلعَيْنَيْنِ ٱلنَّظَرُ زاد مسلم وَٱلْيَدُ زِنَاهَا ٱلبَطْشُ

(حديث) أنَّ رَجُلًا أتى ٱلنَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إنَّ ٱمرأتي لا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ قَالَ طَلِّقْهَا قَالَ إِنِّي أُحِبُّهَا قَالَ ٱتْرُكْهَا [2] — رواه ابو داود والنسائي بلفظ غَرِّبْهَا قَالَ أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي قَالَ فَٱسْتَمْتِعْ بِهَا هذا لفظ ابي دواد ولفظ

---

(١) قوله فاذهب فيه دليل على كراهته صلى الله عليه وسلم لمثل هذه المسائل فانها توجب التشديد على الامة وهو عليه الصلاة والسلام يحب لهم الرحمة والتخفيف اه في الصحيح ان كلا من هلال وعويمر لاعن زوجته فليراجع

(٢) قال امسكها بدل اتركها

النسائي إنَّ عِندِي امْرَأَةً مِن أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَهِيَ لا تَمنَعُ يَدَ لامِسٍ قَالَ طَلِّقْهَا قَالَ لا أَصبِرُ عَنْهَا قَالَ اسْتَمْتِعْ بِهَا قال المنذري رجاله يحتج بهم في الصحيحين قال الاصل اي رواية ابي داود واما رواية النسائي ففيها ضعيف وقد قال النسائي هذا حديث ليس بثابت ومرسلا اولى بالصواب وقال احمد [1] ليس له اصل فكلام المنذري في غير محله والله اعلم

(حديث) أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ — رواه د س ه حب ك وصححه

(حديث) أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ قَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا [2] أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ [3] قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ نَعَمْ قَالَ

---

(١) قول احمد هو الذي تشهد له قواعد الشريعة المطهرة ويؤيده قول النسائي راوي الحديث وقول المنذري في غير محله فلا يعتمد عليه انتهى

(٢) قوله في الوانها هو الاستفهام عن الوانها اه

(٣) هو جمع احمر وحمراء جمع للذكر والانثى ه

أَنَّى أَتَاهَا [1] ذَلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ فَلَعَلَّ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ [2] — متفق عليه واسم الرجل ضمضم بن قتادة قاله الحافظ عبد الغني

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ احْلِفْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكَ لَصَادِقٌ — رواه الحاكم والبيهقي وصحح

(حديث) إِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ الْوَلَدَ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ قَالَ لَوْلَا كِتَابُ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَكِ شَأْنٌ — رواه البخاري وابو دواد

(حديث) الْمُتَلَاعِنَانِ [3] لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا — رواه هب من رواية ابن عمر

(حديث) إِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ

---

(١) اي من اين اتاها هذا اللون وهو كونه اورق وهو لون الحمام كلون الرماد دون السواد وفوق البياض اه

(٢) اي اصل من اصوله اي مال الى ابيه وجده ه‍ا

(٣) اي ان اللعان فرقة مؤبدة لاتحل له بعد اللعان وان لم يطلقها ولو تزوجت غيره فلا تحل له هذا المعروف اه

وَقَضَى بِأَنْ لَا تُرْمَى وَلَا وَلَدُهَا فَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ — رواه ابو داود

(حديث) جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً [1] عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ — الحديث بطوله متفق عليه

(حديث) ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ حَلَفَ يَمِيناً عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ — متفق عليه بنحوه عن ابي هريرة

---

(١) عسيفاً اي اجيراً عند هذا وفيه ان الولد لم يقر وما ذكره صلى الله عليه وسلم هو اعلام بالحكم ولا قضاء فيه والا لسأل الولد انتهى في الحديث المتفق عليه قال اخبرت على ابني الرجم فافتديته بابل ووليدة ثم سألت اهل العلم قالوا على ولدك جلد مائة وتغريب عام وانه صلى الله عليه وسلم قال له الابل والوليد رد عليك وعلى ولدك الجلد والتغريب او كما قال ه

(حديث) أَلْيَمِينُ ٱلْفَاجِرَةُ تَدَعُ ٱلدِّيَارَ [1] بَلَاقِعَ — رواه هب قال هو مشهور بالارسال

(حديث) أنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ قالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ حِسَابُكُمَا عَلَى ٱللهِ أحدُكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا مَنْ تَابَ — متفق عليه بنحوه عن ابن عمر

(حديث) مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَجَبَتْ لَهُ ٱلنَّارُ — رواه الحاكم وابن ماجه

(حديث) لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ ٱلْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ ٠ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ ٱلنَّارُ — صححه الحاكم

(حديث) مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ [2] تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ — رواه مالك وحب بهذا اللفظ و د س ه ك بنحوه عن جابر

(حديث) أنهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ لَاعَنَ ٱبْنَ عَجْلَانَ

---

(١) قوله بلاقع جمع بلقع اي ارض خراب خالية

(٢) قوله يمين آثمة اي كاذبة او انها موصوفة بالاثم على المبالغة على نحو نهاره صائم وليله قائم انتهى

وَٱمْرَأَتَهُ عَلَى ٱلْمِنبَرِ — رواه هب وضعفه

(حديث) مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ ٱلْجَنَّةِ — متفق عليه لكن بلفظ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنبَرِي

(حديث) أَنَّهُ صلّى الله عليهِ وسلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِ ٱلْمُتَلَاعِنَيْنِ عِنْدَ ٱلْخَامِسَةِ[1] وَيَقُولَ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ — رواه د س بسند حسن

(حديث) ٱلْوَعِيدِ فِي ٱسْتِلْحَاقِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ — هو حديث ابي هريرة وذلك أَنْ تُدْخِلَ ٱلْمَرْأَةُ وَلَدًا عَلَى قَوْمٍ لَيْسَ مِنْهُمْ تقدم ومنه الوعيدُ

(حديث) وُرُودِ الوعيدِ[2] فِي نَفْيِ مَنْ هُوَ مِنْهُ — متفق عليه وهو أَنْ يَنْفِيَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ كما تقدم في الحديث عن ابي هريرة انتهى

(أثر) عمر أَنَّهُ قَالَ لِزَانٍ قَدِمَ لِيُقَامَ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ وَادَّعى

---

(١) اي لئلا يعجل بالخامسة فيعظه لعله يرجع ان كان كاذباً انتهى

(٢) المراد بالوعيد النصوص الواردة في حق من ادخل ولداً على قوم او نفى ولده وهو ينظر اليه انتهى

أَوَّلَ مَا ٱبْتُلِيَ بِهِ قَالَ إِنَّ ٱللهَ كَرِيمٌ لَا يَهْتِكُ ٱلسِّتْرَ أَوَّلَ مَرَّةٍ — رواه هب بسند جيد لكن فيه سَارِقٍ بدل زَانٍ

(أثر) عمر أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَقَرَّ ٱلرَّجُلُ بِٱلْوَلَدِ طَرْفَةَ عَيْنٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْيُهُ

العِدَد [1]

(حديث) يُطَلِّقُ ٱلْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ ٱلْأَمَةُ بِقُرْءَيْنِ — تقدم وروي موقوفاً على عمر

(حديث) لَا تَسْقِ بِمَائِكَ زَرْعَ غَيْرِكَ — رواه ك وصححه ورواه ابو داود ت حب بلفظ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ قال ت حسن

(حديث) سُبَيْعَةَ الأسلمية أَنَّهَا وَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَقَالَ لَهَا ٱلنَّبِيُّ صلى اللهُ وسلم ٱنْكِحِي مَنْ شِئْتِ — متفق عليه وعند مسلم أَنَّ ٱلْوِلَادَةَ كَانَتْ بَعْدَ عَشْرِ لَيَالٍ مِنْ مَوْتِ زَوْجِهَا وعند البخاري بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً وعند مالك بِنِصْفِ شَهْرٍ في الموطأ

(حديث) المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مرفوعاً — إِمْرَأَةُ ٱلْمَفْقُودِ لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى يَأْتِيَهَا ٱلْبَيَانُ — رواه قط هب بسند ضعيف بمرة قال ابو

---

(١) العدد بكسر العين جمع عدة بالكسر ايضاً

حاتم حديث منكر وقال هب لايحتج به

(أثر) عائشة وزيد بن ثابت قالَ إِذَا طَعَنَتِ ٱلْمُطَلَّقَةُ فِي ٱلدَّمِ مِن ٱلْحَيْضَةِ ٱلثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنهُ — رواه مالك

(أثر) ابن عمر انه قالَ إِذَا طَعَنَتْ فِي ٱلْحَيْضَةِ ٱلثَّالِثَةِ فَلَا رَجْعَةَ — رواه هب

(أثر) حِبَّانَ بن مُنقِذٍ أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً وَكَانَتْ لَهَا مِنهُ بُنَيَّةٌ صَغِيرَةٌ تُرْضِعُهَا فَتَبَاعَدَ حَيْضُهَا وَمَرِضَ حِبَّانُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ إِنْ مُتَّ وَرِثَتْكَ فَمَضَى إِلَى عُثْمَانَ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ وَزَيْدٍ مَا تَرَيَانِ قَالاَ نَرَى أَنَّهَا إِنْ مَاتَتْ وَرِثَهَا[1] وَإِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ ٱلْقَوَاعِدِ ٱلَّتِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ وَلاَ مِنَ ٱللَّوَاتِي لَمْ يَحِضْنَ فَرَجَعَ حِبَّانُ إِلَى أَهْلِهِ فَانْتَزَعَ ٱلْبِنْتَ مِنهَا فَعَادَ إِلَيْهَا ٱلْحَيْضُ فَحَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ وَمَاتَ حِبَّانُ قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ ٱلثَّالِثَةِ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ — رواه مالك في الموطاء وهب

(أثر) علقمة أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ فَحَاضَتْ

---

(١) يشير ان الزوجين يتوارثان في الطلاق الرجعي مادامت في العدة فلا يتوارثان بعد انقضائها انتهى

حيضَةً أو حيضَتَينِ ثُمَّ ارتفعَ حيضُها سبعةَ عشرَ شهراً أو ثمانيةَ عشرَ شهراً ثُمَّ ماتَتْ فجاءَ إلى ابنِ مسعودٍ فسألهُ فقالَ حبسَ اللهُ عليكَ ميراثَها فورَّثهُ منها — رواه هب

(أثر) عمر أنهُ قالَ أيُّما امرأةٍ طُلِّقَتْ ثُمَّ حاضَتْ حيضَةً أو حيضَتَينِ فزالَتْ حيضَتُها فإنَّها تنتظِرُ تسعةَ أشهُرٍ فإنْ بانَ بها حملٌ فذاكَ وإلَّا اعتدَّتْ بثلاثةِ أشهُرٍ ثُمَّ حلَّتْ — رواه البيهقي

(أثر) صحابي أنهُ قالَ في بيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ كيفَ يُبَعْنَ وقدْ خالَطَتْ لحومُنا لحومَهُنَّ ودماؤُنا دماءَهُنَّ — غريب نعم ابو طلحة قال أيُّما أمةٍ ولدَتْ منْ سيِّدِها فإنَّها لا يبيعُها ولا يهبُها ولا يورِّثُها ويستمتِعُ بها ما عاشَ فإذا ماتَ فهيَ حُرَّةٌ

(أثر) عمر وعليٍّ قالا إذا كانَ على المرأةِ عِدَّتانِ[1] منْ شخصَينِ انَّهما لا يتداخلانِ — روى الاول مالك والثاني البيهقي

(أثر) عمر أنهُ قالَ في امرأةِ[2] المفقودِ تتربَّصُ أربعَ سنينَ ثُمَّ تعتدُّ بعدَ ذلكَ أربعةَ أشهُرٍ وعشراً ثُمَّ تحلُّ — رواه مالك

---

(١) وذلك اما بوطيء الشبهة او احداهما بوطيء الشبهة والاخرى بموت او طلاق اه

(٢) فيه رخصة لمن ابتليت بذلك اه

(أثر) عثمان رواه هب وابن عباس وابن عمر ذكرهما البيهقي بغير اسناد

(أثر) ابن عمر سُئِلَ عَنِ ٱلْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ إِذَا وَضَعَتْ [١] فَقَدْ حَلَّتْ وَلَوْ كَانَ زَوْجُهَا عَلَى ٱلسَّرِيرِ لَمْ يُدْفَنْ — رواه مالك

(أثر) عائشة لَوِ [٢] ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ إِلَّا نِسَاؤُهُ — رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وصححه على شرط م

(أثر) اسماء أَنَّهَا غَسَّلَتْ إِبَاهَا أَبَا بَكْرٍ وَكَانَ أَوْصَى بِذَلِكَ — رواه البيهقي بسند واه

(أثر) عليّ أَنَّهُ قَالَ فِي ٱمْرَأَةِ ٱلْمَفْقُودِ هِيَ ٱمْرَأَةٌ ٱبْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ وَلَا تَنْكِحْ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتُهُ — رواه الشافعي

(أثر) عمر أَنَّهُ لَمَّا عَادَ ٱلْمَفْقُودُ مَكَّنَهُ مِنْ أَخْذِ زَوْجَتِهِ —

---

(١) وضع الحمل كاف في تمام العدة فلا يتوقف حل نكاحها على امر آخر فمتى وضعت جاز ان يعقد عليها ولا خلاف فيه انتهى

(٢) قول السيدة عائشة لو استقبلت من امري الخ اي لو علمت الحكم من اول الامر لعملت به ولكنها لم تعلمه وقت وفاته صلى الله عليه وسلم اه

رواه هب قال الرافعي وروي أَنَّهُ قضَى بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَنْتزِعهَا مِنَ الثَّانِي وَبَيْنَ أَنْ يَتْرُكَهَا وَيأْخُذَ مَهْرَ الْمِثْلِ مِنْهُ رواه البيهقي ايضاً

(أثر) عليٍّ أَنَّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقِ الْغَائِبِ وَالْمَيِّتِ مِنْ وقْتِ وُصُولِ الْخَبَرِ لا مِنْهُمَا — رواه هب وقال انه المشهور عنه

الإحداد[1]

(حديث) أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ان تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فإِنَّهَا تُحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيباً إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ بِشَيْءٍ مِنْ قُسْطٍ[2] أَوْ أَظْفَارٍ[3] — متفق عليه وعند س بِقُسْطٍ وَأَظْفَارٍ

(حديث) الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ[4] وَلَا تَطْلِي وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ — رواه ابو

---

(١) حكمة احداد الزوجة الميت عنها زوجها لاجل ان لاينظرها احد فيطمع في نكاحها فتعجل وفيها التعبد والله اعلم

(٢) شرش هندي ذو طيب قليل

(٣) قشر يخرج من حيوان بحري كانه عظم اه

(٤) اي المصبوغة بالمشق قيل المغرة او غيرها

داود س بسند حسن وقال ابن حزم لا يصح لاجل ابراهيم بن طهمان فانه ضعيف قال في الاصل وابراهيم هذا احتج به الشيخان وزكاه المزكون انتهى

(حديث) لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً — رواه مسلم

(حديث) أم عطية كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً وَأَنْ نَكْتَحِلَ وَأَنْ نَتَطَيَّبَ وَأَنْ نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً — متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنِهَا صَبِراً [1] فَقَالَ مَا هَذَا [2] يَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ هُوَ صَبِرٌ لَا طِيبَ فِيهِ فَقَالَ اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ — رواه ابو داود س قال عبد الحق سنده لا يعرف وقال هب سنده موصول ورواه مالك بلاغاً

---

(٣) فيه دلالة على ان ما كان لاجل التداوي لايمنع من فعله في وقت الاحداد لكن اخفاؤه افضل ه

(٤) قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة ماهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم يجوز له النظر الى النساء لعصمته صلى الله عليه وسلم وهذا من خصائصه

السكنى للمعتدة

(حديث) الفُرَيْعَةِ [1] بنت مالك أخت ابي سعيد الخُدْرِيِّ أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا وَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي بِمَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ فَأَذِنَ لَهَا فِي الرُّجُوعِ قَالَتْ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي فَقَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً — رواه مالك والاربعة حب ك قال ت حسن صحيح وقال ك صحيح الاسناد وقال الذُّهلِيّ صحيح محفوظ وقال هب مشهور وقال ابن عبد البر معروف عند علماء الحجاز والعراق وخالف ابن حزم فضعفه

(حديث) فاطمة بنت قيس أَنَّ زَوْجَهَا بَتَّ طَلَاقَهَا فَأَمَرَهَا صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ — تقدم في النهى عن الخطبة

---

(١) حديث الفريعة فيه دلالة على جواز النقلة اذا لم يدع لها منزلا له تسكن فيه وفي آخر حديثها المنع لعله ان رب ذلك المنزل رضي سكناها لاجل العدة وهو الظاهر والله اعلم

(٢) قوله ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم لعله لم يكن لزوجها بيت تمكث فيه وهذا عنده امرأة من اقاربها انتهى

(حديث) مجاهد أنَّ رِجالاً ٱستُشهِدُوا بأُحدٍ فقالَتْ نِساؤُهم يارسُولَ ٱللهِ إنّا نَستَوحِشُ في بُيُوتِنا فَنَبيتُ عِندَ إخوانِنا فأذِنَ لَهُنَّ رَسُولُ ٱللهِ صلّى ٱللهُ عليهِ وسلمَ أنْ يَتَحدَّثْنَ عِندَ إحداهُنَّ فإذا كانَ وقتُ ٱلنَّومِ تأوي كُلُّ ٱمرأةٍ إلى بَيتِها — رواه الشافعي والبيهقي وقال عبد الحق مرسل

(حديث) جابر قال طُلِّقَتْ خالتي ثلاثاً فخرجتْ تَجُذُّ نخلاً لها فنهاها رَجُلٌ فأبَتْ فأتتْ رَسُولَ ٱللهِ صلّى الله عليهِ وسلّمَ فذكَرَتْ له فقالَ ٱخرُجي فَجُذِّي [1] نَخلَكِ ولعلَّكِ أنْ تصدَّقي مِنهُ أو تَفعلِي خيرًا — رواه مسلم وابو داود واللفظ له واستدركه الحاكم غلطاً

(حديث) الغامدية أنها لمّا أتتْ فٱعترفتْ بالزِّنا رَجَمَها بَعدَ وَضعِ ٱلحَملِ — رواه مسلم

---

(١) فيه دلالة على ان المعتدة تخرج من محلها لاجل قضاء حاجاتها الضرورية كالاكل وبيع غزل ونحو ذلك اذا لم يكن لها من يكفيها ذلك فان جذّ النخل امر ضروري لانه لو ترك الثمر على النخل تلف بالآفات والله اعلم

(حديث) لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ[1] بِٱمْرَأَةٍ لاَ تَحِلُّ لَهُ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا ٱلشَّيْطَانُ — رواه احمد بزيادة الا بِمَحْرَمٍ وابن حبان بدونها وفي الصحيحين لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِٱمْرَأَةٍ أَلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ — عن ابن عباس مرفوعاً

(حديث) عليٍّ أَنَّهُ نَقَلَ ٱبْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومَ بَعْدَمَا ٱسْتُشْهِدَ[2] عُمَرُ بِسَبْعِ لَيَالٍ — رواه هب بسند صحيح

(اثر) ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لاَ يَصْلُحُ للمرأةِ أَنْ تَبِيتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةِ طَلاَقٍ أَوْ وفَاةٍ إِلاَّ فِي بَيْتِهَا — رواه هب

(اثر) ابن عباس أَنَّهُ فَسَّرَ ٱلْفَاحِشَةَ فِي قَوْلِهِ تعالى إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ أَنها ٱلْمَدَّالَةُ عَلى ٱلأَحْمَاءِ — أي ٱلْبَذَاءَةُ وَهِيَ قِلَّةُ ٱلْحَيَاءِ فِي ٱلْخِطَابِ رواه هب بلفظ ٱلْبَذَاءَة

﴿ الاستبراء للأمة ﴾

(حديث) أَلاَ[3] لاَ تُوطَأُ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ وَلاَ حَامِلٌ حَتَّى

---

(١) وفي رواية الصحيحين قالوا ارأيت الحمو قال الحمو الموت والمراد بالحمو اقارب الزوج كأخيه وعمه وابن عمه كأنهم يسألون هل يجوز ان يختلي بالمرأة حموها فاخبرهم انه كالموت مهلك لانه اشد في جلب الفساد انتهى

(٢) ان عمر تزوج ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب وهي من فاطمة الزهراء. انتهى فعل علي انه نقل ابنته ام كلثوم بعد موت زوجها عمر هذا باجتهاد يعلم السبب المبيح لها ذلك انتهى

(٣) قوله الا لاتوطأ الخ هذا كان في سبايا اوطاس عند حنين كما ذكروه ه

تَضَعَ — تقدم في الحيض

(حديث) سعد بن ابي وقّاص وعبد[1] بن زَمْعَة تَنَازَعا عامَ ٱلْفَتْحِ وِلدَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلّى الله عليه وسلّمَ يَا عَبْدُ بن زَمْعَةَ ٱلْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ ٱلْحَجَرِ — متفقق عليه

(اثر) ابن عمر أنَّهُ قَالَ وَقَعَتْ فِي نَفْسِي جَارِيَةٌ مِنْ سَبْيِ جَالُولاَء فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَاذَا عُنُقُهَا مِثْلُ إِبْرِيقِ فِضَّةٍ فَلَمْ أَتَمَالَكْ أَنْ وَثَبْتُ عَلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ — ذكره ابن المنذر بنحوه بدون اسناد

(اثره) ايضاً أنَّهُ قَالَ عِدَّةُ أُمِّ ٱلْوَلَدِ إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ وَٱسْتِبْرَاؤُهَا بِقُرْءٍ وَاحِدٍ — رواه مالك وهب بنحوه

(اثر) عمر أنَّهُ قَالَ لاَ تَأْتِينِي أُمُّ ٱلْوَلَدِ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّهُ

---

(١) عبد بن زمعة هو اخو سودة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما رأى رسول الله شبه عتبة بن ابي وقاص على الولد امر سودة ان تحتجب منه اهـ وقصة سعد وعبد بن زمعة ان عتبة اخا سعد اوصى لاخيه سعد ان ولد وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح قبضه فرفع عبد بن زمعة امره للنبي واخبره بان اخاه ولد على فراش ابيه فقال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر اي ليس له شيء والعاهر هو الزاني فابطل صلى الله عليه وسلم ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من كون الزاني يستلحق ولده من الزنا انتهى

قَد أَلَمَّ بِهَا إِلاَّ أَلْحَقْنَا بِهِ وَلَدَهَا فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ — رواه مالك والشافعي

(اثر) عمر وابن عباس وزيد ابن ثابت أنهم نَفَوْا أَوْلاَدَ جَوَارٍ لَهُمْ — رواه الشافعي واجاب عنهم

﴿ الرَّضاع ﴾

(حديث) عائشة أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ — متفق عليه

(حديث) لاَ رَضَاعَ إِلاَ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ — رواه قط هب قال قط لم يسنده عن ابن عيينة الا الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وقال هب وقفه على ابن عباس هو الصحيح

(حديث) لا رَضَاعَ إلا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ[1] وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ — رواه ابو داود هب عن ابن مسعود بعد ان اخرجاه موقوفاً عليه ولفظ الموقوف شَدَّ الْعَظْمَ بدل أنشر وفيه مجهول

---

(١) هذا فيه انه لايحرم الا الارضاع الكثير الذي يربي الجسم فان مص القطرات لايؤثر في الجسم وهو اجتهاد ممن وقف عليه وهو ابن مسعود اه

(حديث) عائشة كان [1] فِيمَا أُنْزِلَ ٱللهُ فِي ٱلْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ ٱلنَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ — رواه مسلم

(حديث) لَا تُحَرِّمُ ٱلْمَصَّةُ وَلَا ٱلْمَصَّتَانِ ولا ٱلرَّضْعَةُ ولا ٱلرَّضْعَتَانِ — رواه مسلم

(حديث) عائشة أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي ٱلْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ وَذَلِكَ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ ٱلْحِجَابِ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعَتْ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي ٱلْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي ٱلرَّجُلُ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكِ [2] فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ — متفق عليه

(حديث) أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ — ويروى أنا أَفْصَحُ ٱلْعَرَبِ

---

(١) هذه الرواية مشكلة ولو كانت مما يقرأ بعد رسول الله لما امكن دفعها فان القرآن انتشر في اليمن والحجاز والقبائل وفي البحرين ولو كانت لذكرها الذين جمعوا القرآن بعد وقعة اليمامة فلعل كلام عائشة مؤول او فيه تحريف من بعض رواته والله اعلم

(٢) فيه دلالة على ان صاحب الحليب يعتبر فان زوج المرضعة اب واخاه عم وابوها وجد اخوها خال وولده اخ واخت انتهى

بَيْدَ (١) أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ وَنَشَأْتُ فِي بَنِي سَعْدٍ وَارْتَضَعْتُ فِي بَنِي زُهْرَةَ غريب كله وأما أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدمَ فوارد

(حديث) عقبة بن عامر أَنَّهُ نَكَحَ بِنْتاً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي نَكَحَهَا فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ لَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَيْفَ (٢) وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ — رواه البخاري ولم يخرجه مسلم ومن عزاه غلط

(أثر) ابن عباس أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَاماً وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَى جَارِيَةً فَقِيلَ أَتَزَوَّجُ الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ قَالَ لَا — اللِّقَاحُ وَاحِدٌ — رواه مالك كذلك والترمذي قال جَارِيَتَيْنِ بَدَلَ امْرَأَتَيْنِ

---

(١) اي غير اني من قريش او لاجل اني من قريش اه

(٢) فيه دليل انه يؤخذ بقول المرضعة لان الرضيع لايعلم انه ارتضع وفيه دفع الشبة من قولها يورث الشبهة فلا يطمئن القلب مع قولها وكون المرضعة متهمة هذا بعيد لان غرض حب الاضرار للزوجين ظن بعيد ه

النفقات

(حديث) هند [1] زوجة أبي سفيان قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ — متفق عليه

(حديث) إنَّ اللهَ تَعَالَى أَعْطَاكُمْ [2] ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ — تقدم في الوصايا

(حديث) حَقُّ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَتْ وَيَكْسُوَهَا اذَا اكْتَسَتْ — رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه

(حديث) أُبَيَّ بْنِ كَعْبٍ عَلَّمَ رَجُلاً الْقُرْآنَ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ فَأَهْدَى لَهُ قَوْساً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ [3] قَوْساً مِنَ النَّارِ — رواه ابن ماجه بسند ضعيف قال ابن

---

(١) هند هي زوجة ابي سفيان بن حرب ابي معاويه وهذا من قبيل الافتاء فيه بيان الحكم فكل من كان له نفقة على غيره من زوج او اصل او فرع ولا يكفيه فله اخذ الكفاية بالمعروف ه

(٢) هذا فيه دلالة على ابقاء الثلثين للاهل والاولاد لاجل نفقتهم انتهى

(٣) هذا للمنع من اخذ اجر على تعليم القرآن وقد جعل صلى الله عليه وسلم صداق المرأة الواهبة نفسها تعليم القرآن فكانت المرأة في مقابلة التعليم ه

القطان روي من طرق وليس منها شيء يلتفت اليه وسبقه لذلك ابن حزم قال في أحد طرقه الاسود بن ثعلبة وهو مجهول [1] لا يُدرى من هو قال ابن المديني وغيره وفي الثاني ابو زيد عبد بن العلاء وهو مجهول لايدرى من هو وقال في محل آخر ليس بمشهور وضعفه يحيى بن معين وغيره وفي الثالث بقية وهو ضعيف فسقطت كلها وقال الاصل طريق ابن ماجه ليس فيها شيء من هذا فليحرر وقول ابن القطان يشمل هذا وغيره

(حديث) أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ في الرَّجُلِ لا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا [2] — رواه هب قال ابو حاتم ابن اسحاق راويه وهم في اختصاره انما الحديث — إبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ تَقُولُ امْرَأَتُكَ أنفِقْ عَلَيَّ أوْ طَلِّقْني قال الرافعي من أعسر بنفقة امرأته فرق بينهما وهو بمعنى ما تقدم

(حديث) سعيد بن المسيب أنهُ سُئِلَ عَـنْ رَجُلٍ لا يَجِدُ

---

(١) اي مجهول العين اه

(٢) ذكر ابن حجر الدليل على الفسخ بالنفقة حديث هب قط في الرجل لايجـد شيئاً ينفق على زوجته يفرق بينهما وقضى به ابن عمر ولم يخالفه احد من الصحابة وقال ابن المسيب ان السنة كذا ذكره انتهى

مَا يُنفِقُ عَلَى أَهلِهِ قَالَ يُفرَقُ بَينَهُمَا فَقِيلَ لَهُ سُنَّةٌ[1] قَالَ نَعَمْ سُنَّةٌ — والشافعي قال الذي يشبه قول ابن المسيب انه سُنَّة من رسول الله صلى الله عليه وسلَّمَ رواه الشافعي وهب بسند صحيح

(حديث) طَعَامُ الوَاحِدِ يَكفِي الاِثنَينِ — رواه مسلم عن جابر

(حديث) إِنَّ أَطيَبَ[2] مَا أَكَلَهُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَموَالِهِمْ — رواه احمد والاربعة حب هب قال ت حسن وقال ابو حاتم صحيح والحاكم رواه بدون لفظ فكلوا من اموالهم ورواه بلفظ وَلَدُ الرَّجلِ مِنْ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَموَالِهِمْ قال هذا على شرط الشيخين

(حديث) أبي هريرة مرفوعاً خَيرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنهَا عَنْ ظَهرِ غِنًى وَاليَدُ العُليَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى وَابدَأْ بِمَنْ تَعُولُ فَقِيلَ

---

(١) اي ليس ذلك عن اجتهاد منه وحينئذ فهو حديث مرسل ومراسيل ابن المسيب اخذ بها الشافعي لانها قد وجدت مسندة من طريق غيره ه

(٢) هذا الحديث لبيان نفقة القريب من اصل او فرع ففيه ذكر الاصل يأكل من مال فرعه انتهى

يَا رَسُولَ ٱللهِ مَـنْ أَعُولُ قَالَ ٱمْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ تَقُولُ أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي جَارِيَتُكَ[1] تَقُولُ أَطْعِمْنِي وَٱسْتَعْمِلْنِي وَوَلَدُكَ يَقُولُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي — رواه احمد وقط بسند صحيح ومتفق عليه بجعل الزيادة من كلام ابي هريرة ولم يذكرها مسلم اصلاً والزيادة فَقِيلَ يا رَسُولَ ٱللهِ مَنْ أَعُولُ الخ

(حديث) أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ مَعِي دِينَارٌ فَقَالَ أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ فَقَالَ مَعِي آخَرُ فَقَالَ أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ فَقَالَ مَعِي آخَرُ فَقَالَ أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ — رواه الشافعي وابو داود كذلك صححه حب ك على شرط مسلم ورواه حم هب س مع تقديم الزوجة على الولد وصححه حب ايضاً قال هب رواته ثقات

(حديث) مَـنْ[2] أَبَرُّ قَالَ أُمَّكَ[3] قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ

---

(١) فيه دليل على نفقة العبد المملوك والجارية والولد والزوجة ﻫ

(٢) هو اسم استفهام يقال بره يبره من باب علم يعلم وفيـه لغة من باب ضرب انتهى

(٣) فيه ان اكرام الام يقدم على اكرام الاب وذلك لما وقع منها من الحمل والارضاع وغيره مما هو اعظم من صنع الاب وهو جلي ﻫ

قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ ثُمَّ قَالَ مَنْ قَالَ أَبَاكَ — متفق عليه عن ابي هريرة

(أثر) عمر كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ ٱلْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَأْمُرُوهُمْ إِمَّا بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا — رواه الشافعي بسند صحيح

(قول) زيد بن أسلم [1] في قوله تعالى ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ لَا تَعُولُوا قَالَ أَنْ لَا يَكْثُرَ مَنْ يَعُولُهُ — رواه قط وهب

الحضانة

(حديث) عبد الله بن عمر أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ٱبْنِي هَٰذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي — رواه احمد د هب ك وصححه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ خَيَّرَ [2] غُلَامًا بَيْنَ

---

(١) زيد بن اسلم هو شيخ الامام مالك وهو من موالي عمر بن الخطاب فان اسلم عتيق له انتهى

(٢) تخيير الغلام بين الام والاب هو بعد أن يميز واما قبله فالام احق ما لم تتزوج برجل اجنبي فان تزوجت بمحرم للولد فحقها باق والله اعلم

أَبِيهِ ٱلْمُسْلِمِ وَأُمِّهِ ٱلْمُشْرِكَةِ فَمَالَ إِلَى ٱلْأُمِّ فَقَالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ٱللَّهُمَّ ٱهْدِهِ فَرَجَعَ إِلَى ٱلْأَبِ — رواه احمد س وكذا ابو داود والحاكم قال ك صحيح وعلله عبد الحق وابن القطان

(حديث) ٱلْأُمُّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ — رواه قط وفيه ضعيف هو المثنى بن الصباح وابو العوام فيه خلاف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

(حديث) عليّ[1] وجعفر وزيد بن حارثة ٱخْتَصَمُوا[2] في بِنْتِ حَمْزَةَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمْ فَدَفَعَهَا لِجَعْفَرٍ لِكَوْنِهِ مَعَهُ خَالَتُهَا — رواه خ وفي ابي داود — ٱلْخَالَةُ[3] أُمٌّ

---

(١) فعلي وجعفر ابنا اخي حمزة رضي الله عنهم لكن جعفر معه خالة البنت فكان احق واما زيد فانه اخو حمزة من الرضاع اه قوله من الرضاع هذا غير معروف وانما المعروف في كتب السير ان زيد بن حارثة آخى بينه الرسول صلى الله عليه وسلم وبين عمه حمزة فهو اخوه من هذه الجهة واما اخاء الرضاع فهو بين سيدنا حمزة رضي الله عنه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم كما هو في كتب السير

(٢) هذا كان في عمرته صلى الله عليه وسلم جاءته من مكة وكانت عند امها وهي حينئذ مميزة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

(٣) وفي لفظ بمنزلة الام رواه ابن سعد مرسلا والطبراني موصولا وفيه قيس ابن الربيع ضعيف انتهى

(حديث) ابي هريرة أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خَيَّرَ غُلاماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ — رواه حم ه ت وقال حسن

(حديث) أَنَّهُ ٱخْتَصَمَ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَهُ فِي وَلَدٍ مِنْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ٱبْنِي هَذَا قَدْ[1] نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ وَإِنَّ أَبَاهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنِّي فَقَالَ ٱلْأَبُ أَأَجِدُ الْحَاقِي فِي ٱبْنِي فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَا غُلَامُ هَذِهِ أُمُّكَ وَهَذَا أَبُوكَ فَٱتْبَعْ أَيَّهُمَا شِئْتَ — رواه ابو داود والبيهقي والحاكم بمعناه وصححه ك وابن القطان وأعله ابن حزم

(أثر) عمر أنه خَيَّرَ غُلاماً بَيْنَ أَبَوَيْهِ — رواه الشافعي وهب

(أثر) عمارة الجرمي قَالَ خَيَّرَنِي عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ وَأَنَا ٱبْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي — رواه البيهقي أيضاً

نفقة الرقيق والبهائم

(حديث) ابي هريرة قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ

---

(١) فيه دلالة انه كبير يقدر ان يأتي بالماء من البئر اه

لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ — رواه مسلم .

(حديث) هُمْ إِخْوَانُكُمْ [1] وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ [2] أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ — متفق عليه عن أبي ذر الغفاري

(حديث) إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ [3] أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ — متفق عليه واللفظ لفظه خ ولمسلم إِذَ صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ لِيَأْكُلَ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا فَيَضَعْ مِنْهُ فِي يَدِهِ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ او [4] بنحو هذه الالفاظ

---

(١) اي الارقاء اخوان في الدين وخدم ينفعونكم فاذا كان اخو الانسان تحت يده مقهورا مأسورا فلا يتركه يتضرر وذكر الاخوة لاجل فيض الرحمة لها انتهى

(٢) قوله تحت ايديكم فيه اشارة الى تذكر نعمة الله على المالك ولو شاء الله لعكس عليه الامر وجعل العبد سيداً والسيد مملوكا عنده فليشكر نعمة الله عليه بان يحسن لمملوكه ه

(٣) هو شك من الراوي فاما ان قال هذا او هذا انتهى

(٤) كل هذه الروايات تدل على اكرام المملوك وحسن المعاشرة ولا يكون السيد جباراً انتهى

(حديث) عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي[1] هِرَّةٍ[2] أَمْسَكَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الْجُوعِ وَلَمْ تَكُنْ تُطْعِمُهَا وَلَا تُرْسِلُهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ — متفق عليه

(أثر) عثمان وَلَا تُكَلِّفُوا الْعَبْدَ الْكَسْبَ فَيَسْرِقَ وَلَا الْأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ فَتَكْسِبَ بِفَرْجِهَا — رواه هب وقيل روي مرفوعاً وهو ضعيف

الجراح[3]

(حديث) سُئِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُ[4] نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قِيلَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ — متفق عليه

---

(١) قوله في هرة في ها هنا سببية اي دخلت النار بسبب حبس الهرة ه

(٢) نفقة الهرة غير واجبة وانما عذبت هذه المرأة بسبب حبسها عن طلب رزقها انتهى

(٣) هذا الباب باب الجراحات والجنايات

(٤) قوله ند بكسر النون والند الشريك وهذا اعظم الذنوب لانه جناية على الخالق سبحانه وتعالى فهو يدبر العبد ويطعمه ويربيه ويهيء له النعم والاحسان والعبد يتخذ غيره ولياً ونصيراً وهذا اقبح مايكون . وربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من امرنا رشداً انتهى

(حديث) عثمان لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ وَزِناً بَعْدَ إِحْصَانٍ وَقَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ — رواه ت س ه والشافعي والحاكم وصححه وهو في الصحيحين عن ابن مسعود

(حديث) لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا — رواه س عن ابن عمر وقال موقوفاً اصح وتبعه هب

(حديث) مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ — رواه هب وابن ماجه بسند ضعيف وذكره ابن الجوزي في الموضوعات

(حديث) الرُّبَيِّعِ بنت النضر عمة أنس بن مالك أنها كسرت ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَأَمَرَ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَخُوهَا أَنَسُ ابْنُ النَّضْرِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ لَا وَاللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كِتَابُ اللهِ[1] الْقِصَاصُ — متفق عليه وفي آخره أهلَ الجَارِيَةِ

---

(١) قوله كتاب الله القصاص اي انه سبحانه وتعالى حكم بالقصاص وحكم الله واجب الاتباع ولا فرق بين شريف ووضيع فيقتص من الروبيع كما يقتص من غيرها وقد ارضى الله اهل الجارية بالارش وابر الله قسم انس اخيها وفيه قال قال صلى الله عليه وسلم رب اشعث اغبر لو اقسم على الله لابره انتهى

رَضُوا بِالْأَرْشِ انتهى

(حديث) اَلْيَهُودِيِّ [1] اَلَّذِي رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقَتَلَهَا فَأَمَرَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ بِرَضِّ رَأْسِهِ بَيْنَ حَجَرَيْنِ — متفق عليه

(حديث) يُقْتَلُ اَلْقَاتِلُ وَيَصْبِرُ اَلصَّابِرُ [2] — رواه هب وقال والصواب ارساله وقال عبد الحق تبعاً لفظ الارسال اكثر وصحح ابن القطان وصله

(حديث) لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ — رواه البخاري وابو داود والنسائي

(حديث) ابن عباس مرفوعاً لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ — رواه قط هب بسند ضعيف وقال عبد الحق مقطوع

(حديث) لَا يُقَادُ اَلْوَالِدُ بِالْوَلَدِ — رواه د ت بسند ضعيف

---

(١) فيه دليل ان القصاص لايتوقف على محدّد كما قاله ابو حنيفة وانما حكم على القاتل بعد اقراره كما في خ انتهى

(٢) الصبر هو الحبس بان يحبسه حتى يموت جوعاً ه

ورواه عمرو بن شعيب مرسلاً وفيه اضطراب وقال عبد الحق هـذه الاحاديث معلولة لا يصح منها شيء وقال هب روي موصولا عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وسنده صحيح

(حديث) عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنَّ الذَّكَرَ يُقْتَلُ بِالْأُنْثَى — رواه س وصححه ابن حبان والحاكم

(حديث) فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ — رواه مالك والشافعي وابو داود وصححه حب والحاكم

(حديث) إِذَا[1] قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ — رواه مسلم وعند ابي داود س الذَّبِيحَ[2] بدل الذِّبْحَة

(حديث) مَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَاهُ — رواه هب وفي سنده من يجهل وقال ابن الجوزي لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قاله زياد في خطبته

---

(١) ذكر حديث اذا قتلتم الخ ذكره لبيان ان الاحسان مطلوب في كل شيء حتى في القتل والذبح ه

(٢) اي رووه بلفظ فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبيح انتهى

(حديث) لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ [١] — رواه ابن ماجه بسند واه وقال ابو حاتم منكر وقال عبد الحق ان الناس يوسلونه عن الحسن [٢] اي البصري

(حديث) قَتِيلُ أَوْ [٣] قَتْلُ ٱلسَّوْطِ وَٱلْعَصَا فِيهِ مَائَةٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ — رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وعبد الحق

(حديث) ٱلْعَمْدُ قَوَدٌ — رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه بسند صحيح

(حديث) عليٍّ أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَهُ بِسَرِقَةٍ عَلَى رَجُل

---

(١) قوله الا بالسيف لعل ابا حنيفة اخذ به ان لاقصاص الا اذا قتل بحدد وقد فهم ان الحديث لم يصح ه

(٢) قوله الحسن البصرى هو من ثقاة التابعين لكن مراسيله عندهم شبه الريح كما ذكره العراقي ضعيفة بمرة انتهى

(٣) اي لان مثل القتل بالسوط والعصا قتل خطأ لان ذلك لايقتل غالبا بل يقع ذلك موافقة للاقدار لاغير والدية مائة من الابل لافرق فيه بين الخطأ والعمد ولكن السن مختلف فيها كما يفهم ذلك فيما يأتي ه

فَقَطَعَهُ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا — رواه الشافعي هب والبخاري وهو أثر عن علي كرم الله وجهه

(أثر) عليٍّ أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ تُخَيَّرُ وَلِيُّهَا بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ دِيَتَهَا وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلَهُ — غريب

(أثر) عمر أَنَّهُ قَتَلَ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ غِيلَةً وَقَالَ لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً — رواه مالك والشافعي وعلقه البخاري بصيغة الجزم

(أثر) عمر فِي الَّذِي قَتَلَ آخَرَ وَأُخْتُ الْمَقْتُولِ زَوْجَةُ الْقَاتِلِ قَالَتْ عَفَوْتُ عَنْ حَقِّي قَالَ عُمَرُ عَتَقَ الرَّجُلُ — هو غريب

(أثر) عليٍّ لَا قِصَاصَ فِي اللَّطْمَةِ — غريب عنه ايضاً

(أثر) عمر وعليٍّ أَنَّهُمَا قَالَا مَنْ مَاتَ مِنْ حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ فَلَا دِيَةَ لَهُ الْحَقُّ قَتَلَهُ — ذكره ابن المنذر عنهما وروي بالفاظ متعددة ومعناها واحد أَنَّهُ لَا قَوَدَ[1] وَلَا دِيَةَ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ اهـ

---

(١) اي ان الشرع قتله لا الحاكم لان الحاكم مقيم للحكم الذي حكمه الله به فليس عليه شيء على الحاكم اذا اقام حدا فات انتهى

(أثر) عمر وابن مسعود أنهما قالا إذا عَفَا بَعْضُ ٱلْمُسْتَحِقِّينَ لِلْقِصَاصِ إِنَّ ٱلْقِصَاصَ يَسْقُطُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ ٱلْآخَرُونَ — رواه هب عنهما

الديات

(حديث) ابن مسعود أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَضَى فِي دِيَةِ ٱلْخَطَإِ بِمِائَةٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ ٱبْنَ لَبُونٍ ذُكُورٍ — رواه احمد والاربعة الا أنهم قالوا عِشْرُونَ بَنِي مخاضٍ بدل بني لَبُونٍ قال قط هب والموصلي والخطابي في سنده مجهول قال ت والبزار لا نعرفه مرفوعاً الا من هذا الوجه وقال عبد الحق سنده ضعيف وقال قط حديث ضعيف غير ثابت وروي موقوفاً على عبد الله بن مسعود كما ذكره هب قط قالا وقفه هو الصحيح وروي عن سليمان بن يسار كانوا[1] يقولون دِيَةُ ٱلْخَطَإِ مِائَةٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ وَفَصَّلَهَا كما مر رواه البيهقي

---

(١) الخلاف في بيان سن الدية من عدم صحة الحديث كما يظهر من اقوال المحدثين فيه انتهى

(حديث) ابن عمر مرفوعاً أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ ٱلْخَطَإِ قَتْلِ ٱلسَّوْطِ وَٱلْعَصَا مِأَةً مِنَ ٱلْإِبِلِ مُغَلَّظَةً مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً [1] فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا — رواه س والشافعي وابن ماجه إلا انهم لم يقولوا مُغَلَّظَةً وسنده ضعيف ومنفطع قال ابن الجوزي ومضطرب وقال ابو حاتم مرسلًا أشبه

(حديث) إِنَّ أَعْتَى [2] ٱلنَّاسِ عَلَى ٱللهِ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ قَتَلَ فِي ٱلْحَرَمِ وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَرَجُلٌ قَتَلَ رَجُلَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ — رواه احمد والحاكم بنحو هذه الالفاظ فلتحرر

(حديث) ابن عمر موقوفاً مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ ٱلْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاؤُا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤُا أَخَذُوا ٱلدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً — رواه الترمذي وقال حسن غريب

(حديث) أَنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ ٱقْتَتَلَتَا فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَى

---

(١) الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق

(٢) قوله اعتى هو افعل تفضيل مصدره العتو وهو الكبر والتعاظم والجرأة على الغير انتهى

بَعَمُود فُسْطَاطٍ (١) فَمَاتَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم بِالدِيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا — متفق عليه عن ابي هريرة ولمسلم فَرُفِعَ ذَلِكَ إلى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلمَ فَقَضَى فِيهِ بِغرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ وعند البيهقي عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ انتهى

(حديث) أَلاَ فِي الدِّيَـةِ الْعُظْمَى مِأَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا — عن عبـادة بن الصامت وهو منقطع كما قاله هب فخرجه

(حديث) عطاء ومكحول قَالاَ أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْحُرِّ عَلَى عَهْـدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عليهِ وسلمَ مِأَةٌ مِنَ الْابِلِ فَقَوَّمَهَا عُمَرُ بِأَلْفِ دِينَارٍ أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ — رواه هب والشافعي

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسلمَ قَضَى فِي الدِيَةِ بِأَلْفِ دِينَارٍ — رواه عمرو بن حزم بلفظ وَعَلَى أَهْـلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَـارٍ

(حديث) ابن عباس أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ

(١) الفسطاط بضم الفاء الخيمة الكبيرة وعمودها ما ترفع به معروف

صلّى الله عليهِ وسلّم فَجَعَلَ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلفاً — رواه الاربعة قال النسائي وابو حاتم وعبد الحق مرسلا اصح ومنهم من مال للصحة

(حديث) عمرو بن شُعَيْبٍ عَنْ أبيه عن جدِّهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم كَانَ يُقَوِّمُ الدِّيَةَ الإبلَ عَلَى أَهلِ القُرَى فإذَا غَلَتْ دفَعَ فِي قِيمَتِهَا وإذَا [1] هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا — رواه الشافعي وابو راودس ه هب

(حديث) عمرو بن حزم مرفوعا دِيَةُ الْمَرأةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ — غريب ورواه هب من رواية معاذ قال وروي من وجه آخر فيه ضعيف

(حديث) عَقْلُ [2] الْمَرأةِ كَعَقْلِ الرَّجُلِ إلى ثُلُثِ الدِّيَةِ — رواه س عن عمرو بن شعيب بسند ضعيف

(حديث) دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلافٍ — غريب لكن رواه الشافعي وهب من قول ابن المسيب عن عمر وفي سماعه منه مقال

---

(١) اي رخصت وزال غلاؤها ه

(٢) اي ديتها دية الرجل ه

(حديث) أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لاإِلَهَ إلاَّ اللهُ — الحديثَ — متفق عليه عن ابن عمر

(حديث) عمرو بن حزم في المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الأبلِ — رواه من روى في كُلِّ إصبعٍ عَشْرٌ مِنَ الإبلِ وهم مالك والشافعي ودس عن عمرو بن شعيب

(حديث) عمرَ مرفوعاً في المُوضِحَةِ[1] خَمْسٌ مِنَ الإبلِ — رواه الاربعة والبزار عن عمرو بن شعيب قال ت حسن

(حديث) عمرو بن حزم في المُنَقِّلَةِ[2] خَمسَ عَشرَةَ مِنَ الإبلِ — كذلك رواه الشافعي د س

(حديث) زيد بن ثابت أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أوجَبَ في الهاشِمَةِ[3] عَشراً مِنَ الإبلِ — غريب مرفوعاً ورواه قط هب موقوفاً على زيد

---

(١) الموضحة جرح يصل الى العظم ويوضحه اه

(٢) هي جرح ينقل العظم من مكان لمكان اه

(٣) قوله الهاشمة هي جرح يهشم العظم ويكسره

(حديث) عمرو ابن حزم فِي ٱلْمَأْمُومَةِ ثُلثُ ٱلدِّيَةِ — رواه مالك والشافعي د س

(حديث) عمر مرفوعاً فِي ٱلْمَأْمُومَةِ [١] ثُلثُ ٱلدِّيَةِ غريب [٢] وهو من رواية ابنه عبد الله — رواه ابو داود

(حديث) مكحول مرسلًا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ جَعَلَ فِي ٱلْمُوضِحَةِ خَمْساً مِنَ ٱلإِبِلِ وَلَمْ يُوقِفْ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ شَيْأً — ه رواه هب بنحوه وهذا لفظه قَضَى رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فِي ٱلْجِرَاحَاتِ [٣] فِي ٱلْمُوضِحَةِ فَصَاعِداً بِخَمْسٍ مِنَ ٱلإِبِلِ

(حديث) عمرو بن حزم فِي ٱلجَائِفَةِ [٤] ثُلثُ ٱلدِّيَةِ — رواه من من روى في كُلِّ إِصْبعٍ عَشْرٌ لكن ابو داود لم يرو هذا وهم مالك والشافعي والنسائي هنا

(حديث) عمرو بن حزم مرفوعاً فِي ٱلأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ ٱلإِبِلِ

---

(١) المأمومة هي جرح في الرأس يصل الى الدماغ ه

(٢) قوله غريب لم يصح من طريق عمر بل من طريق ولده عبد الله

(٣) اي كل جرح دون العظم فليس له حد في الدية بل فيه حكومة بان يقدر لو كان رقيقاً ما ينقص هذا من قيمته

(٤) قوله الجائفة كل جرح يصل الى جوف مجوف اه

— رواه قط هب وَفِي ٱلعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ ٱلإِبِلِ رواه مالك وفي رواية فِي ٱلعَيْنَيْنِ ٱلدِّيَةُ رواه س حب ك وَفِي ٱلأَنفِ إِذَا أُوعِيَ[1] جَدْعاً ٱلدِّيَةُ رواه من روى الاصابع د س مالك والشافعي وما ذكر عن عمرو بن حزم

(حديث) طاوس أَنَّهُ قَالَ عِنْدَنَا فِي كِتَابِ رَسُولِ ٱللهِ وَفِي ٱلأَنفِ إِذَا قُطِعَ مَارِنُهُ[2] مِأَةٌ مِنَ ٱلإِبِلِ — رواه الشافعي هب

(حديث) عمرو بن حزم وَفِي ٱلشَّفَتَيْنِ ٱلدِّيَةُ — رواه س حب ك وعنه ايضاً وَفِي ٱللِّسَانِ ٱلدِّيَةُ رواه س حب ك وكلاهما مرفوع عن عمرو بن حزم ايضاً مرفوعاً وَفِي ٱلسِّنِّ خَمْسٌ مِنَ ٱلإِبِلِ مالك والشافعي س د وعن عبد الله بن عمر وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ ٱلإِبِلِ رواه د مرفوعاً

(حديث) ابن عباس جَعَلَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلمَ أَصَابِعَ ٱليَدِ وَٱلرِّجلِ سَوَآءً وَقَالَ ٱلأَسْنَانُ سَوَآءٌ ٱلثَّنِيَّةُ وَٱلضِّرْسُ سَوَآءٌ هَٰذِهِ سَوَآءٌ — رواه ابو داود بسند صحيح

(حديث) معاذ مرفوعاً فِي ٱلْيَدَيْنِ ٱلدِّيَةُ وَفِي ٱلرِّجْلَيْنِ

---

(١) قوله اوعي جدعاً اي استوعب قطعاً

(٦) المارن هو مالان من الانف ﻫ

اَلدِّيَةُ وَفِي إِحداهُما نِصفُها — غريب عنه وانما في حديث عمرو بن حزم وعمرو بن شعيب

(حديث) عمرو بن حزم مرفوعاً فِي اَليَدَيْنِ مِاْةٌ مِنَ اَلْإِبلِ وَفِي اَلْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ إِصْبعٍ مِنْ أَصابِعِ اَلْيَدِ وَاَلرِّجلِ عَشْرٌ مِنَ اَلْإِبلِ — رواه الشافعي ومالك وابو داود بلفظ وَفِي اَلْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي اَلرِّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ إِصْبعٍ مِمَّا هُنالِكَ عَشْرٌ مِنَ اَلْإِبلِ والنسائي بلفظ فِي اَلْيَدِ اَلْواحِدَةِ نِصفُ اَلدِّيَةِ وَفِي اَلرِّجْلِ اَلْواحِدَةِ نِصفُ اَلدِّيَةِ وَفِي كُلِّ إِصْبعٍ مِنْ أَصابِعِ اَلْيَدِ وَاَلرِّجلِ عَشْرٌ مِنَ اَلْإِبلِ

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قَطَعَ اَلسّارِقَ مِنَ اَلْكُوعِ [1] — رواه قط عن عمرو بن شعيب بلفظ أَمَرَ بِقَطْعِ اَلسّارِقِ مِنَ اَلْمِفْصَلِ

(حديث) عمرو بن حزم مرفوعاً وَفِي اَلْأُنْثَيَيْنِ ويروى اَلْبَيْضَتَيْنِ اَلدِّيَةُ — رواه ابو داود س حب ك

---

(١) لفظ الكوع بيان لمحل القطع واما المفصل فيشمل المرفق الا ان يراد به ما قبله ه

(حديث) عمر بن حزم وفي ٱلْعَقْلِ ٱلدِّيَةُ غريب عنه — ورواه هب عن غيره بسند ضعيف وقواه بحكم عمر وزيد بن ثابت بذلك قال زيدٌ مَضَتِ ٱلسُّنَّةُ بِذَلِكَ

(حديث) معاذ مرفوعاً في ٱلْبَصَرِ ٱلدِّيَةُ غريب

(وحديثه) مرفوعاً في ٱلسَّمْعِ ٱلدِّيَةُ — رواه هب بسند ضعيف وعن عمرو بن حزم مرفوعاً في الشَمِّ ٱلدِّيَةُ غريب

(وحديثه) في ٱلصُّلْبِ ٱلدِّيَةُ — رواه س حب ك

(حديث) ٱلْبِئْرُ جُبَارٌ[1] متفق عليه عن ابي هريرة

(حديث) عمر أَنَّهُ مَرَّ تَحْتَ مِيزَابِ ٱلْعَبَّاسِ فَقَطَرَ عَلَيْهِ قطَرَاتٍ فَأَمَرَ بِنَزْعِهِ فَخَرَجَ ٱلْعَبَّاسُ فَقَالَ لَهُ أَتَقْلَعُ مِيزَاباً نَصَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بِيَدِهِ تقدم في الصلح

(حديث) أَنَّ نَاساً[2] بِٱلْيَمَنِ حَفَرُوا أُرِيكَةً لِلْأَسَدِ فَوَقَعَ

---

(١) جبار بضم الجيم اي لا شيء فيه وذلك اذا حفرة بملكه او بارض مباحة وسبله واحكم امره فوقع فيه حيوان فلا شيء عليه انتهى

(٢) هذه القصة عليها علامة الوضع واذا وقعت هذه الواقعة فالجأهم الامر الى الوقوع فقد فرطوا بانفسهم وكيف يقضي علي بمثل هذه القضية المشكلة والنبي صلى الله عليه وسلم حي لايكون انتهى

الْأَسدُ فِيهَا فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَتَرَدَّى واحِدٌ فِيها فَتَعَلَّقَ بِوَاحِدٍ فَجَذَبَهُ وَجَذَبَ الثَّاني ثَالِثاً وَالثَّالِثُ رَابعاً فَرَفعَ ذَلِكَ إلى عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ فَقَالَ لِلأوَّلِ رُبعُ الدِّيَة وَلِلثَّاني الثُّلثُ وَلِلثَّالِثِ النِّصفُ وَللرَّابع الْجَمِيعُ فَرُفِعَ ذَلكَ إلى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَأَمضَى قَضَاءَهُ — رواه احمد والبزار هب من رواية حنش ابن المعتمر الكناني قال هب لايحتج بحنش وضعفه الكل إلاّ د

(حديث) ابي هريرة أنَّ امْرَأتينِ مِنْ هُذَيلٍ اقْتَتَلَتَا وَلِكُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ وَقَتَلَتْ إحداهُمَا الأُخرَى فَقَضَى رَسُولُ اللهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بدِيَةِ المَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ القَاتِلَةِ وَبَرَّأَ الزَّوْجَ وَالوَلَدَ ثُمَّ مَاتَتْ القَاتِلَةُ فَجعَلَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَالعَقْلُ عَلَى عَصَبَتِهَا — رواه ابو داود وابن ماجه كذلك ومتفق عليه بنحوه

(حديث) أنَّ رَجُلاً أتَى النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَمَعَهُ ابْنُهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَالَ ابْني فَقَالَ أَمَا إنَّهُ لاَيَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيهِ — رواه احمد د س

(حديث) أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى العَاقِلَةِ صحيح وارد

(حديث) لاَتَحمِلُ العَاقِلَةُ عَمْداً ولاَ اعْتِرَافاً — روه قط

بلفظ لا تَحْمِلُوا عَلَى ٱلعَاقِلَةِ مِنْ دِيَــةِ ٱلْمُعْتَرِفِ شَيأً وسنده واه وهو من قول عمر — رواه هب وقط ورفعه ضعيف وروي بلفظ — أَلْعَمْدُ وَٱلصُّلْحُ والاعْتِرَافُ لا يَعْقِلُهُ ٱلعَاقِلَــةُ — رواه هب وهو منقطع وضعيف والمشهور انه من كلام الشعبي

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَضَى بالغُرَّةِ عَلَى العَاقِلَةِ — رواه مسلم والثلاثة

(حديث) أَنَّهُ قَضَى بالدِّيَةِ عَلَى ٱلعَاقِلَةِ في ثَلاثِ سِنينَ ذكره الشافعي وقد اخذه من اجماع الصحابة وقد انكره احمد وابن المنذر ولم يذكره هب مع اطلاعه الا من قضاء عمر وعلي رضى الله الله عنهما وقول يحيى بن سعد أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ

(حديث) لا تَحْمِلُ ٱلعَاقِلَةُ عَبْداً ولاَ عَمْداً ولاَ اعْتِرَافاً قد تقدم انه من كلام الشعبي وليس بمرفوع

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَضَى بِٱلدِّيَــةِ عَلَى عاقِلَةِ ٱلجَانِي — متفق عليه

(حديث) أَنَّــهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَضَى فِي ٱلجَنِينِ بالغُرةِ — رواه م

(اثر) عمر أَنَّــهُ قَضَى فِيمَنْ قَتَلَ بِٱلحَرَمِ أو في ٱلأَشْهُرِ

اَلْحُرُمِ أَوْ مُحْرِماً بِدِيَةٍ وَثُلُثٍ — رواه هب ثم قال هو منقطع

(اثر) عثمان في امْرَأَةٍ وُطِئَتْ بِالْأَقْدَامِ بِمَكَّةَ قَضَى فِيهَا بِدِيَةٍ وَثُلُثٍ ثَمَانِيَةَ[1] عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ — رواه الشافعي كذلك هب بمعناه

(اثر) ابن عباس إِذَا قَتَلَ مُحْرِماً بِالْحَرَمِ يَجِبُ عَلَيْهِ عِشْرُونَ أَلْفاً — رواه هب بلفظ يُزَادُ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ أَرْبَعَةُ آلافٍ وفي دِيَةِ الْمَقْتُولِ فِي الْحَرَمِ

(اثر) عمرو أَنَّهُ جَعَلَ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلافٍ وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانَمِائَةٍ — رواه الشافعي ت قط بسند صحيح

(أثر) ابن مسعود أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ أَنَّهَا ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ — رواه هب وفي سند ابن لهيعة ومن طريق آخر فيه كاتب الليث وهو ضعيف وهذا الاثر عن عثمان غريب

(أثر) ابي بكر أَنَّهُ قَضَى فِي الْجَائِفَةِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ — رواه قط هب وهو مرسل

---

(١) قوله ثمانية عشر الف درهم لان الدية اثنا عشر الفا ويزاد عليه الثلث وهو ستة فهذه ثمانية عشر الفا انتهى

(أثر) ابي بكر وعمر وعلي قَالُوا إذَا جَنَى إنْسَانٌ عَلَى صُلْبِ إنْسَانٍ فَذَهَبَ جِمَاعَةُ أنَّ الدِيَةَ تَلْزَمُهُ غريب عنهم

(أثر) زيد بن ثابت في الإفْضاء الدِيَةُ غريب

(أثر) عمر وعلي جِرَاحُ العَبْدِ مِنْ ثَمَنِهِ كَجِرَاحِ الحُرِّ من دِيَتِهِ غريب

(أثر) الحسن أنهُ قَالَ لِعُمَرَ في جِنَايَةٍ ، جناها عُمَرُ غريب إنِي قَسَمْتُ الدِيَةَ عَلَى بني أبِيكَ قَالَ فَقَسَمَهَا عَلَى قُرَيْشٍ — رواه هب كذلك

(أثر) البَصِيرِ الذِي كَانَ يَقُودُ أعْمَى فَوَقَعَ البَصِيرُ في بِئْرٍ فَوَقَعَ الأعْمَى فَوْقَهُ فَقَتَلَهُ فَقَضَى عُمَرُ بِعَقْلِ البَصِيرِ عَلَى الأعْمَى فَذَكَرَ أنَّ الأعْمَى كَانَ يُنْشِدُ في المَوْسِمِ شِعْراً — رواه قط هب

(أثر) عمر أنهُ قَوَّمَ الغُرَّةَ بِخَمْسٍ مِنَ الإبِلِ — رواه هب لَكِنْ قَالَ بِخَمْسِينَ دِيناراً وقال منقطع قال الاصل غريب

كفارة القتل

(حديث) واثلة بن الأسقع قال أتينا النبي صلى اللهُ عليه

وسلَّمَ في صَاحِبٍ لَنَا قَدْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ بِالْقَتْلِ فَقَالَ أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنَ النَّارِ — رواه د س ك وصححه على شرطهما

(حديث) الْقَتْلُ كَفَّارَةٌ — رواه ابو نعيم فيه ابن لهيعة وفي مسلم مَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا أُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ

(أثر) عمر أَنَّهُ صَاحَ عَلَى امْرَأَةٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِيناً فَأَعْتَقَ عُمَرُ غُرَّةً — رواه هب وقال منقطع وهو مع انقطاعه ضعيف

دعوى الدم

(حديث) سهل بن أبي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ — الحديثَ وفيه القسامة — متفق عليه

(حديث) الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلاَّ الْقَسَامَةِ — رواه قط هب من رواية عمرو بن شعيب بسند مقارب

(حديث) أَنَّ قَتِيلاً وُجِدَ بَيْنَ حَيَّيْنِ فَأَمَرَ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَاسَ إِلَى أَيِّهِمَا أَقْرَبُ فَوجِدَ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِ الْحَيَّيْنِ بِشِبْرٍ

قال ابو سعيد كَأَنِي أَنظُرُ إِلَى شِبْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّمَ فَأَلقَى دِيَتَهُ عَلَيهِمْ — رواه هب وقال لايصح يرويه ابو اسرائيل عن عطية [1] العوفي و كلاهما [2] غير صحيح

(أثر) عمر أَنَّهُ كَتَبَ فِي قَتِيلٍ وُجِدَ بَيْنَ جِيرانٍ أَنْ يُقَاسَ مَابَيْنَ ٱلقَرْيَتَيْنِ فَإِلَى ايهما كَانَ أَقْرَبَ أَخرَجَ إِليهِ خَمسِينَ رَجُلًا — رواه هب كذلك انتهى

(حديث) أَنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سُحِرَ [3] حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِليهِ أَنهُ فَعَلَ ٱلشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ — متفق عليه

(حديث) لَيسَ مِنَّا مَنْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ — رواه طب وفي سنده ابو حمزة العطار ضعفه الفلاس وابن عدي وقال ابو حاتم يكتب حديثه

(أثر) عائشة أَنَّ مُدَبَّرَةً لَهَا سَحَرَتْهَا ٱستِعجَالاً لِعِتقِهَا

---

(١) عطية العوفي ضعيف عندهم بلا شك اه

(٢) لفظ الاصل وكلاهما صحيح بروايتها فليحرر

(٣) سحر صلى الله عليه وسلم — سحره لبيد بن الاعصم اليهودي حتى كان يخيل له انه يفعل الشيء ولا يفعله ثم جاءه ملكان فاخبر احدهما الآخر بالسحر وبما سحر وبمكانه ، فذهب صلى الله عليه وسلم ليخرجه فعوفي ه

فَبَاعَتْهَا عَائِشَةُ وَلَمْ تَقْبَلْهَا — رواه الشافعي والحاكم هب من رواية عمرة

الامانة وقتال البُغاة

(حديث) أَنَّ الأَنْصَارَ وَقَعَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تعالى وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا الآيَـةَ فَنَزَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ فَأَقْلَعُوا

(حديث) عبادة ابن الصامت بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وأَنْ [1] لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ — متفق عليه

(حديث) مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَدْرَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ [2] الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ — رواه ابو داود وصححه الحاكم

(حديث) مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا — متفق عليه

---

(١) اي اننا يجب علينا بذل الطاعة لمن تولى امور المسلمين من الائمة لاجل اجتماع الكلمة فان المنازعة توجب الفشل وتذهب العز والدولة انتهى

(٢) قوله ربقة الاسلام اصل الربقة عروة يربط بها الدواب وهي واقفة فمن خلعها فقد تخلص من القيد وخرج من قيد الشريعة انتهى

(حديث) مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً — رواه مسلم عن ابي هريرة

(حديث) الأَئِمَّةُ [1] مِنْ قُرَيْشٍ — رواه النسائي هب

(حديث) أَنَّهُ أَمَّرَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في غَزْوَةِ مُؤْتَةَ [2] زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَقَالَ إِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرٌ فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ — رواه البخاري وتقدم

(حديث) إِسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعُ الأَطْرَافِ — رواه مسلم

(حديث) مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَةِ إِمَامِهِ [3] يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ حُجَّةَ لَهُ — رواه مسلم

(حديث) مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْأً مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ وَلاَ يَنْزِعَنَّ يَدَهُ مِنْ طَاعَتِهِ — مسلم عن عوف

---

(١) اي هم احق بالامامة من غيرهم من العرب وقريش من بني النضر بن كنانة هـ
(٢) بضم الميم اسم مكان عند تبوك هـ
(٣) اي لانه غادر غدر بعد ان بايع وهو محرم انتهى

(حديث) إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا[1] الآخَرَ مِنْهُمَا - رواه مسلم

(حديث) عَمَّارٍ[2] تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ - رواه مسلم

(حديث) أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ اللهِ مَا حُكْمُ مَنْ بَغَى مِنْ أُمَّتِي قَالَ عَبْدُ اللهِ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ لَا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ - رواه ك هب قال هب تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف بل متروك

(اثر) عَلِيٍّ أَنَّهُ قَاتَلَ أَصْحَابَ[3] الْجَمَلِ وَأَهْلَ الشَّامِ وَالنَّهْرَوَانِ مشهور

---

(١) اي يجب على الثاني ان يدخل تحت الاول دفعا للفتنة فان تعدد الائمة فتنة وفساد انتهى

(٢) حديث عمار بن ياسر من اعلام النبوة وقد قتله اصحاب معاوية يوم صفين فظهر ان عليا محق انتهى

(٣) وقعة الجمل كانت بالبصرة ورئيسها السيدة عائشة وطلحة والزبير على الجميع رضوان من الله واهل الشام اصحاب معاوية كانت الوقعة بصفين على قرب من الفرات واهل النهروان هم الخوارج انتهى

(أثر) الصَّحَابَة بَايَعُوا [١] أَبَا بَكْرٍ وأَوَّلُ مَنْ بَايَعهُ عُمَرَ ثُمَّ بَايَعهُ ٱلنَّاسُ — مشهور صحيح

(أثر) عمر أَنهُ جَعَلَ ٱلأَمْرَ شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَٱلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ — رواه البخاري

(أثر) أبي بكر أَنهُ قَالَ أَقِيلُونِي مِنَ ٱلخِلَافَةِ غريب

(أثر) علي أَنهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنَ ٱلخَوارِجِ يَقُولُ لاحُكْمَ [٢] إِلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ وَيُعَرِّضُ بِتَخْطِئَتِهِ فِي ٱلتَّحْكِيمِ فَقَالَ عَلِيٌّ كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ لانَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا ٱسْمَ ٱللهِ وَلا نَمْنَعُكُمْ ٱلفَيْءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا وَلا نَبْدَأُ بِقِتَالِكُمْ — رواه الشافعي بلاغا

---

(١) كانت بيعة ابي بكر قبل دفن النبي صلى الله عليه وسلم خوفاً من الفتنة بالتأخير وكانت في سقيفة بني ساعدة من الانصار وارادت الانصار ان يكون الامام منهم او منهم امام ومن المهاجرين امام فردهم ابو بكر بحديث الائمة من قريش اه

(٢) اي فان عليا حكم ابا موسى الاشعري ومعاويـة حكم عمرو بن العاص لاجل الصلح اما بعزلهما او احدهما فلم يتم شيء فخرجت الخوارج وكانوا من حزب علي وكفروا من حكم وقاتلهم بعد ذلك حتى اباد اكثرهم ومنهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل عليا وهو خارج لصلاة الفجر انتهى

والبيهقي موصولا ومسلم بعضه

(أثر) ابن ملجم أَنَّهُ كَانَ يَعْشَقُ ٱمْرَأَةً مِنَ ٱلْخَوَارِجِ فَأَصْدَقَهَا قَتْلَ عَلِيٍّ وَثَلَاثَةَ آلافِ دِرْهَمٍ — رواه الحاكم

« أثر » ابي بكر أَنَّهُ قَالَ لِلَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ بَعْدَ مَاتَابُوا تَدُونَ[1] قَتْلَانَا ولا نَدِي قَتْلَاكُمْ — رواه هب بنحوه

(أثر) عَلِيٍّ أَنَّهُ نَادَى مَنْ وَجَدَ مَالَهُ فَلْيَأْخُذْهُ فَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ فعَرَّفَ قِدْراً نَطْبُخُ فِيها فَسَأَلنَاهُ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّى نَطْبُخَ فَلَمْ يَفْعَلْ — رواه هب بنحوه

« أثر » عليٍّ أَنَّهُ قَاتَلَ اهَالِيَ ٱلْبَصْرَةِ وَلَمْ يَتْبَعْ بَعْدَ ٱلاِسْتِيلاءِ مَا أَخَذُوهُ مِنَ ٱلْحُقُوقِ

« أثر » عليّ أَنَّهُ مَرَّ بجَيْشِ بْنِ مُلجمٍ وَقَالَ إِنْ قَتَلْتُمُوهُ فَلَا تُمَثِّلو به — رواه الشافعي

« أثر » علي أَنَّهُ بَعَثَ ٱبْنَ عَبَّاس لِأَهْلِ ٱلنَّهْرَوَانِ لِلْمُحَاجَةِ وَٱلنَّصِيحَةِ — رواه احمد والبيهقي

---

(١) قوله تدون قتلانا اي تدفعون دية قتلانا ولا ندفع دية قتلاكم وهؤلاء الذين منعوا دفع زكاتهم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

(أثر) علي أنهُ نَادَى يَوْمَ ٱلْجَمَلِ أَلاَ لاَيُتْبَعُ مُدبِرُهُمْ وَلاَ يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ — رواه هب ك

الرِّدة [1]

(حديث) لاَيَحِلُّ دَمُ ٱمرِيءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بإحدَى ثلاثٍ تقـدم

(حديث) مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ — رواه البخاري

(حديث) مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا — متفق عليه

(حديث) كَانَ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّم إذَا أَكَلَ لَعِسَ أَصَابِعَهُ ٱلثَّلاَثَ — رواه مسلم

(حديث) مَابَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنَ رِيَاضِ [2]

---

(١) المرتد ما له فيء لبيت المال لايرث ولا يورث لانه قطع الوصلة بينه وبين المسلمين وقتله كفراً لا حداً ولا يدفن في تربة الاسلام عافانا الله والمسلمين آمين

(٢) هي شبيهة بالجنة لانها محل الرضوان والطهارة من المعاصي ونزول الوحي والملائكة وهذه صفة الجنان في الآخرة ليس فيها تكليف لان التشبيه يكون من بعض الوجوه انتهى

ٱلجَنَّةِ — تقدم

(حديث) جابر أَنَّ ٱمْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ رُومانٍ ٱرْتَدَّتْ فَأَمَرَ ٱلنَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا ٱلإِسْلَامُ فَإِنْ أَبَتْ وَإِلاَّ قُتِلَتْ — رواه قط هب بسند ضعيف

(حديث) أُمِرتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ — الحديث تقدم انتهى

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱسْتَتَابَ[1] رَجُلاً ٱرْتَدَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ — رواه هب وقال سنده مرسل

(أثر) ابي بكر أَنَّهُ ٱسْتَتَابَ ٱمْرَأَةً مِنْ بني فَزَارَةَ ٱرْتَدَّتْ — رواه هب

(أثر) عمر في ٱلرَّجُلِ ٱلَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى ٱلأَشْعَرِيِّ فَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ كَفَرَ بَعْدَ اسلامِهِ فَقَالَ مَا فَعَلْتُمْ بِهِ فَقَالَ قَرَّبْنَاهُ وَضَرَبْنَا عُنُقَهُ فَقَالَ هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثاً وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفاً وَٱسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ[2] يَتُوبُ ٱللَّهُمَّ لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ

---

(١) يشير لما عليه الشافعي من قبول توبة المرتد ولو تكرر من الردة رحمة له اه

(٢) يشير لما هو مطلوب من انه يستتاب مرارا مدة ثلاثة ايام ولا يعجل عليه اه

وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي — رواه الشافعي هب

(أثر) ام محمد بن الحنفيّةِ أنها كَانَتْ مُرْتَدّةً وَتَزَوَّجَهَا عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ — وذكره الواقدي وهو غير صحيح فان بني حنيفة لم يسلموا إنما تَبِعُوا مُسَيْلِمَةَ[1] الْكَذَّابَ وَهم في الجاهلية ولو كانوا اسلموا ثم ارتدوا لما جاز استرقاق نسائهم وام محمد كانت رقيقة في سهم عليٍّ من يد ابي بكر

﴿ حدُّ الزِّنا ﴾

(حديث) عُبادة بن الصامتِ أنَّهُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذُوا عَنِي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِاْةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيبُ بِالثَّيبِ جَلْدُ مِاْةٍ وَالرَّجْمُ — رواه مسلم

(أثر عمر أنَّهُ قَالَ في خُطْبَةٍ إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً نَبِيّاً

---

(١) قدم مسيلمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من قومه ولم يجتمع عليه الا مسيلمة وحده ولم يسلم وانما طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون لمسيلمة الوبر وللنبي المدر فلم يعطه شيئا فرجع الى قومه وادعى انه اعطاه وادعى النبوة فتبعوه فهم لايزالون على الكفر الاصلي فلا اسلام لهم اصلا وانما بدأت الصحابة بقتالهم لان فتنة مسيلمة على الناس اشد ممن هو كافر اصالة فبدأت الصحابة فيهم قبل من ارتد من العرب اه

وَنَزَّلَ عَلَيْهِ كِتَاباً وَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ — رواه هب ومتفق عليه الا قوله الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ الى آخره

(حديث) ماعز أَنَّهُ اعْتَرَفَ بِالزِّنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ — رواه مسلم وكذا روى مسلم أَنَّ امْرَأَةً اعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بِرَجْمِهَا وكذا في امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ — رواه مسلم

(حديث) علي أَنَّهُ جَلَدَ امْرَأَةً ثُمَّ رَجَمَهَا وَقَالَ جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ — رواه النسائي والحاكم

(حديث) لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ — متفق عليه

(حديث) نَفْي الْمُخَنَّثِينَ — رواه خ ورواه هب بسند ضعيف وكذا ابو داود

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا وَقَدْ أُحْصِنَا — متفق عليه الا لفظ قَدْ أُحْصِنَا فللبيهقي

(حديث) مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا

الفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ — رواه احمد ت ه ك هب

(حديث) إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ — قال ابو حاتم سنده منكر وله سند غيره فيه مجهول

(حديث) مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ — رواه احمد والاربعة

(حديث) مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ — اشار اليه البيهقي

(حديث) إِدْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ — فيه ضعيف يزيد ابن زياد الدمشقي وقيل انه موقوف ذكره ت ووافقه هب

(حديث) مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْأً فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ فَإِنَّهُ مَنْ أَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ — رواه مالك والشافعي عن زيد بن اسلم مرسلاً واسنده هب والحاكم بسند على شرطهما

(حديث) أَنَّهُ قَالَ[1] لِمَاعِزٍ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ —

---

(١) اي يسن للامام ان يعرض بالرجوع عن الاقرار لمن اقر بحد من حدود الله تعالى لايتعلق به حق آدمي انتهى

رواه خ بلفظ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ

(حديث) أَنَّهُ لَمْ يُحْفَرْ لِمَاعِزٍ — رواه مسلم وفيه أنه حُفِرَ لَهُ

(حديث) أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ — رواه ابو داود س وفيه غير قوي وفي مسلم موقوف على عليٍّ أَنَّهُ خَطَبَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ انتهى

(حديث) إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ[1] ثُمَّ قَالَ بَعْدَ الثَّالِثَةِ فَلْيَبِعْهَا — الحديث متفق عليه

(أثر) ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَمَةً زَنَتْ فَجَلَدَهَا وَغَرَّبَهَا إِلَى فَدَكَ — رواه هب وعن عمر أَنَّهُ غَرَّبَ إِلَى الشَّامِ وَغَرَّبَ عُثْمَانُ إِلَى مِصْرَ غريب

(أثر) عمر أَنَّهُ قَطَعَ عَبْداً لَهُ سَرَقَ — رواه هب وعائشة قَطَعَتْ أَمَةً لَهَا سَرَقَتْ — رواه مالك والشافعي بلفظ غلامٍ لأَبِي بَكْرٍ وفاطمة جَلَدَتْ أَمَةً لَهَا زَنَتْ — رواه هب

---

(١) لايثرب معناه لايقتصر على التثريب والتثريب التقريع والتوبيخ

حدُّ المقذوف

(حديث) إِجْتَنِبُوا[1] السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قِيلَ وَمَا هُنَّ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالزِّنَا والتَّوَلِّي[2] يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ[3] الْمُحصَنَاتِ — متفق عليه عن ابي هريرة وفي لفظ مَنْ أَقَامَ الْخَمْسَ وَاجْتَنَبَ السَّبْعَ الْكَبَائِرَ لَيَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ وذكر من السبع قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ وروى النسائي مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللهَ وَلاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْأً وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ فَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ — رواه ط ب وفيه قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وهو من حديث ط ب ضعيف

---

(١) اورد هذا الحديث لدلالته على ان القذف من الكبائر وهذه الامور كلها موبقات اي مهلكات فيجب اجتنابها ويفسق فاعلها وفي بعضها جد كالزنا والقذف انتهى

(٢) اي الفرار يوم قتال المشركين لان الفرار يترتب عليه تفريق الكلمة وربما تبعه غيره فيؤدي الى نصرة اهل الكفر انتهى

(٣) اي رميهن بالزنا فيحرم قذف المحصن والمحصنة وهما من لايتهم قبل بالزنا وهو كبيرة وفيه الحد اه

(أثر) الائمة ابي بكر وعثمان لايَضرِبُونَ ٱلْمَلُوكَ إلاَّ أَرْبَعِينَ سَوْطاً — رواه هب

(أثر) عمر أنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ عَلَى ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بِٱلْفَاحِشَةِ أَبُو بَكْرٍ وَنَافِعٌ وَنُفَيْعٌ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِهِ زِيَادٌ وَكَانَ رَابِعَهُمْ فَجَلَدَ عُمَرُ ٱلثَّلَاثَةَ — رواه هب والحاكم

حد السرقة

(حديث) عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عليه وسلم كَانَ يَقْطَعُ ٱلْيَدَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً — متفق عليه ويروى لاتُقْطَعُ ٱلْيَدُ إلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ — رواها مسلم

(حديث) صَفْوَانَ ابْنِ أُمَيَّةَ أنَّهُ اتَّكَأَ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَقَبَضَ صَفْوَانُ ٱلسَّارِقَ وَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ فَقَالَ [1] صَفْوَانُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَارَسُولَ ٱللهِ وَهُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ

---

(١) فيه دلالة ان العفو من رب المال قبل ان يرفع للامام يسقط الحد عن السارق واما بعد الرفع للامام فلا ينفع العفو منه انتهي

فَقَالَ هَلَّا كَانَ هَذا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ — رواه الشافعي و كذا مالك والنسائي وابن ماجه هب ك وصححه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ[1] ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ — رواه الشافعي د س ه ك وهو من رواية عمرو بن شعيب

(حديث) لاَ قَطْعَ[2] في ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ — رواه مالك والاربعة هب قال ابن حجر اختلف في وصله وارساله قال وعند ابن ماجه عن ابي هريرة بسند صحيح وقال الطحاوي تلقى متنه بالقبول والمراد بالثمر المعلق النخل قبل ان يجز ويُحْرَزَ والكثر بفتح الثاء المثلثة هو جُمَّار وهو قلبه والَّلِين من اوراقه وخُوصه

(حديث) عبد الله ابن عمرو بن العاص لاَ قَطْعَ في ثَمَرٍ

---

(١) الجرين هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمتين ه

(٢) القطع في السرقة يكون في اخذ المال من حرز مثله فلا قطع فيما لم يحرز ولا بد ان يبلغ ربع دينار فلا قطع فيما دونه وهذا حد محدود انتهى

مُعلّقٍ وَلاَ في جَرِيدٍ فَإِذَا آواهُ ٱلمُرَاحَ وَٱلجَرِينَ فَٱلقَطْعُ فِيما بَلَغَ قِيمَةَ ٱلمِجَنِّ[1] — رواه النسائي وتقدم

(حديث) مَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ — قال هب وفي سنده بعض من يجهل

(حديث) لَيسَ عَلَى ٱلمُخْتَلِسِ وَلاَ ٱلمُنتَهِبِ وَٱلخَائِنِ قَطعٌ — رواه احمد والاربعة حب قال ت حسن صحيح

(حديث) أَنهُ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ سَرَقَتْ فَوَجَدَهَا لم تَحِضْ فَلَمْ يَقْطَعْهَا — غريب

(حديث) مَنْ أَبدَى لَنَا صَفْحَتَهُ أَقمْنَا عَلَيهِ ٱلحَدَّ — تقدم قبله

(حديث) أَنهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَالَ لَهُ مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى سَرَقْتُ فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ — رواه د س ه وفي سنده مجهول واعله الخطابي وعبد الحق والمنذرى وغلط امام الحرمين فقال متفق على صحته

(حديث) مَنْ سَتَرَ[2] مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ — رواه مسلم

---

(١) المجن الترس.

(٢) صدره من نفس عن مسلم كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على مسلم يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما الخ

ت ك عن ابي هريرة

(حديث) أنَّهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ لِسارِقٍ أسَرَقْتَ قَالَ لاَ — لايصح هذا

(حديث) أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أُتِيَ بِسارِقٍ فَقَطَعَ يُمْنَاهُ — رواه البغوي وفيه عبد الكريم بن ابي المخارق متروك

(حديث) أنَّهُ صلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ قَالَ في ٱلسَّارِقِ إنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ إنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ثُمَّ إنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ إنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ — رواه قط بسند واه

(حديث) جابر أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أُتِيَ بِسارِقٍ فَقَطَعَ [1] يَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَانِياً فَقَطَعَ رِجْلَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَالِثاً فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ رابِعاً فَقَطَعَ رِجْلَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ خَامِساً فَقَتَلَهُ — رواه قط وضعفه وقال عبد الحق لا اعلم في الباب حديثاً صحيحاً

(حديث) أنَّهُ أُتِيَ بِسارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً فَقَالَ اذْهَبُوا بِهِ

---

(١) يعني ان تكرار السرقة لايصح فيها شيء، لا قولا ولا فعلا انتهى

فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ"[1] — رواه قط والحاكم هب قال الحاكم على شرط م وضعفه قط بالارسال

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ ثُمَّ عُلِّقَتْ يَدُهُ فِي عُنُقِهِ — رواه الاربعة قال ت حسن غريب وفيه الحجاج ابن ارطاة ضعيف وقال ابن القطان فيه مجهول

(أثر) عمر في الرَّجُلِ الَّذِي سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَالَ لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ .مَا مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَلَهُ فِيهِ حَقٌّ — غريب ورواه هب من قول عليّ.

(أثر) عثمان أَنَّهُ سُرِقَ فِي عَهْدِهِ ثَوْبُ حَرِيرٍ مِنْ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَقَطَعَ السَّارِقَ — غريب

(أثر) عمر أَنَّهُ أُتِيَ بِعَبْدٍ سَرَقَ شَيْأً لِزَوْجَةِ سَيِّدِهِ قِيمَتُهُ سِتُّونَ دِرْهَماً فَلَمْ يَقْطَعْهُ قَالَ خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ — رواه مالك وَأَنَّ عُثْمَانَ قَطَعَ سَارِقاً سَرَقَ شَيْأً قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ — رواه مالك

---

(١) ثم احسموه اي اكووه بالنار لينقطع الدم

(أثر) عائشه أنها قالت سَارِقُ مَوْتَانا كَسَارِقِ أحيائنا — ذكره هب

(أثر) عمر لا قَطعَ في عامِ المَجاعَةِ — غريب

(أثر) جابر أنَّ رجلاً أنزَلَ ضَيْفاً لهُ في مَشْرُبَةٍ لهُ فوَجَدَ مَتاعاً لهُ قد اختانَهُ فأتى بِهِ أبا بكرٍ فقال خلِّ عنهُ فليسَ بِسارِقٍ وإنَّما هِيَ أمانةٌ قدْ خانَها — غريب

(أثر) ابي بكر قالَ لِسارِقٍ أسَرَقْتَ قالَ لاَ — غريب

(أثر) ابن مسعود أنهُ قرأ [1] وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيمانَهما — رواه هب بسند منقطع

(أثر ابي بكر وعمر قالا إذا سَرَقَ السَّارِقُ فاقْطَعُوا يَدَهُ مِنَ الكُوعِ — غريب عنهما وروى هب أنَّ عُمَرَ كانَ يَقْطَعُ السَّارِقَ المَفْصِلِ وتقدم مرفوعاً والمرفوع ضعيف

---

(١) القراءة الشاذة لها حكم الحديث ان صح سندها عمل بموجبها والا فلا ولا يطلق عليها اسم القرآن لانها ليست منه بالتواتر بل هي على ما يظهر تفسير من قائلها انتهى

قطع الطريق

(حديث) ٱلنَّهي مِنْ تعذيب ٱلحَيَوانِ — رواه خ دك

(أثر ابن عباس أنَّهُ قالَ في قَوْلِهِ تَعالَى إِنَّمَا جَزآءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللهَ وَرَسُولَهُ ٱلآيَةَ أَنَّهَا وَارِدَةٌ في قَطْعِ ٱلطَّرِيقِ عَنِ ٱلمُسْلِمِينَ — رواه الشافعي هب

شارب الخمر

(حديث) كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ — رواه مسلم

(حديث) لَعَنَ ٱللهُ ٱلخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَٱلمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ — رواه د كذلك بسند جيد وابن ماجه بنحوه

(حديث) مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَالفَرَقُ [1] مِنْهُ حَرَامٌ — رواه

---

(١) الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة آصع عند اهل الحجاز . وقيل الفرق خمسة اقساط . والقسط نصف صاع

د ت ه بلفظ مَا أَسكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ قال ت حسن غريب [١]

(حديث). مَا أَسكَرَ مِنهُ الفَرَقُ فَمِلءُ [٢] الكَفِّ مِنهُ حَرَامٌ — رواه احمد ت د قال ت حسن

(حديث) عمر قَالَ نَزَلَ تَحرِيمُ الخَمرِ وَهِيَ مِن خَمسٍ العِنَبِ وَالتَّمرِ وَالعَسَلِ وَالحِنطَةِ وَالشَّعِيرِ — هو متفق عليه

(حديث) النَّهيُ عَن شُربِ المُنَصَّفِ وَالخَلِيطِ — متفق عليه من رواية جابر والنسائي من رواية انس

(حديث) النَّهيُ عَنِ الانتِبَاذِ [٣] فِي الدُّبَّاءِ وَالحَنتَمِ وَالمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ — رواه خ عن ابن عباس ومسلم عن ابي هريرة

(حديث) كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ — رواه مسلم عن عائشة وابن عمر وبريدة وغيرهم

---

(١) رواه حم د ت حب عن جابر حم ن ه عن ابن عمر سند ابن عمر ضعيف قال الذهبي في المهذب الحديث في جزء ابن عرفة بسند صالح انتهى م ن

(٢) هذا اعله الدار قطني بالوقف فهو موقوف عن عائشة ا ه

(٣) هو في قصة وفد عبد القيس والدباء اواني القرع والنقير ما ينقر من جذع النخلة والمقير المدهون بالقار وهو الزفت ه والحنتم المدهون بالحنتم نوع من الدهان وهذه كلها تغير الشراب فيفسد انتهى

(حديث) أَنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم سُئِلَ عَنِ التَّداوِي بِالْخَمرِ فقَالَ إِنَّ اللهُ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ — رواه هب وصححه حب وهو عند البخاري من قول ابن مسعود وعند مسلم أَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَواءٍ ولَـكِنَّهَا دَاءٌ

(حديث) أَلْعَيْنَانِ تَزْنِيانِ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ — تقدم في اللعان

(حديث) أَنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَجْلِدُ الشَّارِبَ أَرْبَعِينَ — رواه ابو داود

(حديث) انس أَنَّ النَّبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أُتِيَ بِشَارِبٍ فَأَمَرَ عِشْرِينَ رَجُلاً فضَرَبَ كُلٌّ مِنْهُمْ ضَرْبَتَيْنِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ — رواه هب

(حديث) عليٍّ أَنهُ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ سَوْطاً وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَالْـكُلُّ سُنَّةٌ[1] — رواه مسلم

---

(١) اي طريقة يعمل بها

(حديث) أَنَّهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أرادَ أَنْ يَجْلِدَ رَجُلاً فَأُتِيَ بِسَوطٍ خَلَقٍ [1] فَقَالَ فَوقَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوطٍ جَدِيدٍ فَقَالَ بَيْنَ هَذَيْنِ — رواه مالك عن زيد بن اسلم مرسلاً انتهى

(حديث) إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ ٱلوَجهَ — رواه مسلم وفي رواية له إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ [2] ٱلوَجهَ

(حديث) ابن عباس مرفوعاً لاَ تُقَامُ ٱلحُدُودُ فِي ٱلمَسَاجِدِ — رواه ابن ماجه والترمذي وفيه اسماعيل ابن مسلم المكي وهو ضعيف ومن طريق الحاكم فيه ضعيف كما اعله ابن حزم

(أثر) عمر وابن مسعود أَنَّهُمَا قَالاَ لِلْجَلاَّدِ لاَ تَرْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِكَ — رواهما هب وهو عن علي غريب

(أثر) عليٍّ أَنَّهُ قَالَ سَوطٌ ٱلحَدِّيَيْنِ سَوطَيْنِ وَضَرْبٌ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ — غريب عنه

(أثر) ابي بكر أَنَّهُ قَالَ لِلْجَلاَّدِ اضْرِبِ ٱلرَّأْسَ فَأَنَّ

---

(١) قوله خلق بفتح اللام اي قديم لان اليابس لايؤلم كثيرا انتهى

(٢) اي لان الوجه مجمع المحاسن ولانه ربما فقأ عينه ه

ٱلشَّيْطَانَ فِيهِ — غريب عنه

(أثر) ابي بكر ايضاً أَنَّهُ قَالَ لِلْجَلَّادِ أَعطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ وَٱتَّقِ ٱلوَجْهَ وَٱلْمَذَاكِيرَ — رواه هب

(أثر) عليٍّ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِ فِي أَنَّ ٱلجَلْدَ ثَمَانِينَ فَكَانَ يَجْلِدُ فِي خِلَافَتِهِ أَرْبَعِينَ — غريب عنه

باب التعزير

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تهمَةٍ وفيه بهز[1] بن حكيم وهو ضعيف ورواه الثلاثة عن بهز المذكور كذا وفي الخبر نفي المخنثين

(حديث) لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ — متفق عليه والاربعة ايضاً

(حديث) أَقِيلُوا ذَوِي ٱلهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا فِي الحُدُودِ — رواه س د قال عد منكر الاسناد وقال ابو زرعة ضعيف وقال العقيلي والمنذري من اوجه ليس منها شيء يثبت

---

(١) بهز ابن حكيم بن معاويـة ابن حيدة يروي عن ابيه عن جده وسنده ضعيف انتهى

(اثر) عمر أَنَّهُ كَتَبَ ألى أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ لا يَبْلُغُ بِنَكَالٍ[1] أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَوْطاً ويروى ثَلاثِينَ إلى أَرْبَعِينَ — غريب كذا

(أثره) أَنَّهُ عَزَّرَ مَنْ زَوَّرَ كِتَاباً — غريب

(أثر) عليّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ ٱلرَّجُلِ لِلرَّجُلِ يَا فَاسِقُ يَاخَبِيثُ فَقَالَ فَوَاحِشُ فِيهِنَّ تَعْزِيرٌ وَلَيْسَ فِيهِنَّ حَدٌّ — رواه هب

ضمان الوُلاة

(أثر) عليّ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَيَمُوتُ وَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئاً إِنَّ ٱلْحَدَّ قَتَلَهُ إِلاَّ حَدَّ ٱلْخَمْرِ فَإِنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ بَعْدَ رَسُولِ ٱللهِ صلّى ٱللهُ عليهِ وسلّم فَمَنْ مَاتَ مِنْهُ فَدِيَتُهُ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ أَوْ قَالَ عَلَى عَاقِلَةِ ٱلْإِمَامِ — رواه هب عنه كذلك وفي الصحيحين نحوه لكنه قال فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ

(أثر) الصحابة أَنَّهُمْ حَكَمُوا فِي ٱلَّتِي بَعَثَ إِلَيْهَا عُمَرُ لِرِيبَةٍ فَأَجْهَضَتْ أي أَسْقَطَتْ مَافِي بَطْنِهَا بِوُجُوبِ دِيَةِ ٱلْجَنِينِ — رواه

---

(١) النكال العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء ه

هب لكن ذكر ان المشير عليه بذلك علي بن ابي طالب والحسن « اي ولده »

الختان

(حديث) أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا أَسْلَمَ بِالاِخْتِتَانِ — رواه حم د هب قال عبد الحق اسناده منقطع قال ابن القطان وفيه مجاهيل ايضاً وحسنه النووي لسكوت ابي داود عليه

(حديث) اَلْخِتَانُ [١] سُنَّةٌ فِي اَلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ فِي اَلنِّسَاءِ — رواه حم هب باسانيد ضعيفة وفي بعضها مع الضعف انقطاع قال ابن عبد البر يدور على الحجاج بن ارطاة وليس ممن يحتج به

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ لِأُمِّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ تَخْتِنُ أَشِمِّي وَلَا تَنْهَكِي — رواه ابو داود عن ام عطية أَنَّ اَمْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ ثم قال وفيه مجهول قال الاصل بل كذاب وضاع

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّم خَتَنَ اَلْحَسَنَ وَاَلْحُسَيْنَ يَوْمَ اَلسَّابِعِ مِنْ وِلَادَتِهِمَا — راه هب ك وصححه الحاكم

---

(١) العرب كانت تختتن كما صح في حديث ابي سفيان مع قيصر وانه جاءه رجل في رسالة فقال ساوه اختتن فسألوه فاذا هو مختون وسأله من العرب تختتن قال نعم ا ه

(حديث) مِنْ كَرَامَتِي عَلَى رَبِّي أَنِّي وُلِدْتُ مَخْتُوناً — قال ابن الجوزي لاشك عندنا انه ولد مختونا ولكن هـذا الحديث مكذوب انتهى

الصِّيال (١)

(حديث) أُنصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلوماً أَفَرَأَيتَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا كَيفَ أَنصُرُهُ قَالَ تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ عَنِ الظُّلْمِ — رواه خ من رواية انس

(حديث) مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ — رواه الاربعة حب الا ابن ماجـه وحب لم يذكر الاهل

(حديث) كُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ وَلاَ تَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْقَاتِلَ — غريب قال ابن الصلاح لم اجده في الكتب الخمسة وغيرها

(حديث) كُنْ خَيْرَ ابْنَيْ آدَمَ يعني قابيلَ وهابيلَ —

---

(٢) الصيال هو ان يقصدك شخص بسوء في مالك او اهلك او نفسك فترده عنك بالاخف فالاخف عنـد الامكان اما باستغاثة ان امكن ثم بالضرب بنحو عصا ثم بجرح او ابطال منفعة وفي آخر الامر يجوز قتله انتهى

رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه

(حديث) ٱلرَّجُلِ ٱلَّذِي عَضَّ يَدَ مُقَاتِلِهِ فَنَزَعَ يَدَهُ فَزَالَتْ ثَنِيَّتُهُ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وسلَّمَ بَعْدَ أَنْ أَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ أَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضِمُهَا [1] كَمَا يَقْضِمُ ٱلْفَحْلُ — متفق عليه

(حديث) أَنَّ رَجُلًا [2] ٱطَّلَعَ فِي حُجْرَةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ وَمَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ سلَّمَ مِدْرًى يَحكُّ بِهَا رَأْسَهُ فَلَمَّا رَآهُ ٱلنَّبِيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ ٱلْبَصَرِ — متفق عليه وعن ابي هريرة مثله من قوله صلى اللهُ عليه وسلم متفق عليه ولفظه إِذَا ٱطَّلَعَ أَحدٌ فِي بَيْتِكَ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ وَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَاكَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ ويروى فَلَا قَوَدَ وَلَا دِيَةَ — رواه حم س هب

---

(١) اي تقطع اصبعه بالعض كما يفعل فحل الابل اذا عض شيئاً قطعه اي لايكون ذلك انتهى

(٢) هذا الرجل الحكم ابو مروان وقد نفاه صلى الله عليه وسلم الى الطائف وفي هذا الحديث دلالة انه صلى الله عليه وسلم لايعلم ما وراء جداره الا من قبل الوحي ه

(حديث) أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ ٱلأَموالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَمَا أَفْسَدَتْهُ ٱلْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا — رواه مالك واحمد د س ه قط حب هب وقال ابن حزم لايصح وقال عبد الحق في سنده اختلاف وذكر ابن القطان منه ستة اقاويل

(أثر) عثمان أَنَّهُ مَنَعَ عَبْدَهُ مِنَ ٱلدَّفْعِ يَوْمَ [1] ٱلدَّارِ فَقَالَ مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ حُرٌّ — قال الرافعي اشتهر ذلك في الصحابة ولم يذكره احد

«أثر» عُمَرَ في ٱلْجَارِيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ تَحْتَطِبُ فَرَاوَدَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا فَرَمَتْهُ بِفِهْرٍ فَقَتَلَتْهُ فَرُفِعَ ذَٰلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَتِيلُ ٱللهِ وَٱللهِ لَا يُودَى [2] أَبَداً — رواه البيهقي والفِهر حجر يملاء اليد

السِّيَر

«حديث» أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَٰهَ إِلَّا

---

(١) اي يوم قتله حين دخل عليه اهل مصر وبنو مراد من بيوت الجيران وحصل له الشهادة يومئذ انتهى

(٢) اي ليس له دية لان الشرع قتله حين تعدى فصار هدراً انتهى

اللهُ — تقدم

« حديث » أيُّ الأَعمالِ أفضلُ قالَ الصَّلاةُ لِوَقْتِها — تقدم

« حديث » وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ في سَبيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا ومَا فِيهَا — رواه مسلم كذلك وبدون القسم متفق عليه

« حديث » لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ [1] — متفق عليه

« حديث » مَا كَفَرَ بِاللهِ نَبِيٌّ قَطُّ — معناه صحيح لكن هذا اللفظ لم يرد

« حديث » مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً في أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَقَدْ غَزَا — متفق عليه وعند حب بنحوه

« حديث » أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رَدَّ يَوْمَ بَدْرٍ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِه اسْتَصْغَرَهُمْ — غريب

« حديث » عائشة أَنَّها سأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهادٌ قَالَ نَعَمْ جِهادٌ لا قِتَالَ فِيهِ

---

(١) تمامه واذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعاكم الامام الى الجهاد فانفروا معه ه

ٱلْحَجُّ وَٱلْعُمْرَةُ — رواه ابن ماجه هب وفي رواية جِهَادٌ لاَ شَوْكَ فيه اي لا سلاح فيه وهي غريبة

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كَانَ يُبَايِعُ الأَحْرَارَ عَلَى ٱلإِسْلَامِ وَٱلْجِهَادِ وَٱلْعَبِيدَ عَلَى ٱلإِسْلَامِ دُونَ ٱلْجِهَادِ — غريب

(حديث) أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي ٱلْجِهَادِ فَقَالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ — متفق عليه ونحوه عند ابي داود س ه بزيادة تَرَكْتُهُمَا وَهُمَا يَبْكِيَانِ فَقَالَ ٱرْجِعْ أَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا

(حديث) ابن عمر وَسُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أَيُّ [1] ٱلإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ ٱلطَّعَامَ وَتَقْرَأُ ٱلسَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ — متفق عليه

(حديث) ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلسَّلَامِ عَلَى قَاضِي ٱلْحَاجَةِ — رواه ابن ماجه

---

(١) قوله اي الاسلام خير اي اي خصال الاسلام خير وقوله تطعم الطعام هو على تقدير ان المصدرية اي اطعامك الطعام الخ انتهى

(حديث) الأَعرابيِ الَّذِي قَعَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَاسْتحْسَنَ كَلامَهُ فَاسْتأْذَنَهُ [1] أَنْ يُقبِّلَ وَجْهَهُ فَأَذِنَ لَهُ ثُمَّ اسْتأْذَنَهُ أن يُقبِّلَ يَدَهُ فَأَذِنَ لَهُ ثُمَّ اسْتأْذَنَهُ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ — رواه ابو نعيم بسند واه و كذا الحاكم استدركه بهذا الاسناد الواهي وصححه

(حديث) جعفر بن ابي طالب لَمَّا قَدِمَ مِنَ الْحَبَشَةِ عانَقَهُ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ — رواه د قط والحاكم باسانيد لاتقوى الاول مرسل وضعيف والثاني ضعيف قاله قط والثالث ضعيف وخالف الحاكم فقال اسناد [2] لاغبار عليه

(حديث) حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتَّةٌ أَنْ يُسَلِّمَ عليهِ إِذَا لَقِيَهُ وَأَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ وَأَنْ يُشَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ وَأَنْ يَعُودَهُ [3] إِذَا مَرِضَ وَأَنْ يُشَيِّعَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَأَنْ لا يَظِنَّ [4] فيه إلاَّ

---

(١) عليه علامة الكذب ه

(٢) هو غير صحيح مع قول الاصل الخ

(٣) اي يزوره في مرضه لاجل المواصلة والمناصرة انتهى

(٤) اي اذا حصل منه هفوة او زلة يحمله ولا يعجل بهجره بل يزول له هفوته وزلته انتهى

خَيْراً — رواه مسلم الا انه قال بدل اللفظ الاخير وَاذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ عن ابي هريرة

(حديث) أَنهُ صلى اللهُ عَلَيْـهِ وسلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهَا أَمِيراً وَأَمَرَهُمْ بِطَاعَتِهِ — متفق عليه من رواية عليٍّ كرم الله وجهه

(حديث) أَنهُ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ بَايَعَ الْجُنْدَ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا — رواه مسلم وذلك يوم الحدَيبية

(حديث) أَنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلم بَعَثَ الطَّلَائِعَ — متفق عليه عن جابر

(حديث) أَنـهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ تَجَسَّسَ أَخْبَارَ الْكُفَّارِ — رواه مسلم عن أنس

(حديث) اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا — رواه احمد والاربعة قال ت حسن وصححه حب وضعفه ابن القطان وابن الجوزي وابو حاتم قال لا اعلم في هذا المتن حديثاً صحيحاً

(حديث) أَنهُ كَانَ يُحِبُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ — رواه البخاري عن كعب بن مالك[1]

---

(١) وهو ضمن حديث كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك انتهى

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَقَدَ الرَّايَاتِ — رواه البخاري من رواية عروة ابن الزبير وغيره

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَالَ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ غَداً وَلْيَكُنْ شِعَارَكُمْ حم لَا يُنْصَرُونَ — رواه النسآئي والحاكم وصححه

(حديث) هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إلاّ بِضُعَفَائِكُم — رواه البخاري عن مصعب بن سعد

(حديث) سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوابُ السَّمَآءِ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ الصَّفِ فِي سَبِيلِ اللهِ — رواه حب وعند ابن خزيمة بلفظِ وَعِنْدَ النِّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَمَّا نَظَرَ إِلى أَهْلِ خَيْبَرَ رَفَعَ[1] يَدَيْهِ وَقَالَ — اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثاً خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ — رواه البخاري من رواية انس

---

(١) فيه ذكر رفع اليدين لانه من الاستنصار انتهى

(حديث) أَنَّ أَبْوَابَ ٱلْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ ٱلسُّيُوفِ — متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صلى الله عليهِ وَسلَّمَ ٱسْتَعَانَ بِيَهُودِ بَنِي قَيْنُقَاعٍ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ وَرَضَخَ لَهُمْ — رواه الشافعي وقال تفرد به الحسن بن عمارة وهو مرسل وله في الرضخ لهم حديث صحيح انتهى وفيه بحث

(حديث) صَفوانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ شَهِدَ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ حَرْبَ حُنَيْنٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ — ذكره الشافعي وقال هب انه معروف فيما بين اهل المغازي انتهى وفيه نظر

(حديث) عائشة أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليه وسلم خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ فَقَالَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لاَ مَرَّتَيْنِ وَآمَنَ فِي ٱلثَّالِثَةِ فَقَبِلَهُ وَٱسْتَصْحَبَهُ — رواه مسلم

(حديث) أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عَليهِ وسلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى ٱلْغَزْوِ وَمَعَهُ عَبْدُ ٱللهِ ٱبْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ — رواه هب وعبد الله المذكور كان مظهراً للاسلام [1] وكان في غزوة تبوك يقيناً كما في

---

(١) اي لانه في بدر لم يكن اسلم بل كان باقياً على حالة العرب وانما اظهر الاسلام بعد بدر حين رأى ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على زيادة فاسلم نفاقاً لاجل حفظ نفسه وماله واهله انتهى

الصحيح ولم يكن في بدر

(حديث) مَنْ جَهَّزَ غَازِياً أَوْ حَاجًا أَوْ مُعتمِراً فَلَـهُ مِثْلُ أَجرِهِ فيه الحسن ابن عَطِيَّة وهو واه ورواه طب بنحوه

(حديث) أَنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَنعَ أَبا بَكرٍ يومَ أُحدٍ عَنْ قتلِ ابنِهِ عَبدِ الرَّحمنِ وأَبا حُذَيفَةَ عَنْ قتلِ ابنِـهِ يومَ بَدرٍ — ذكره هب

(حديث) أبي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ أَنـهُ قَتلَ أَباهُ حِينَ سَمِعَهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليـهِ وسلم فلَمْ يُنكِرْ عَلَيـهِ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ — رواه ابو داود بنحوه ثم قال هـذا منقطع والذي رواه هب ليس ابا داود انتهى

(حديث) ابنِ عُمرَ أَنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نَهى عَنْ قَتلِ النِّساءِ وَالصِّبيانِ — متفق عليه

(حديث) أَنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَرَّ بِامرأَةٍ مَقتُولَةٍ في بَعضِ غَزَواتِهِ فقَالَ مَا بَالُ هَذِهِ تُقتَلُ وَلاَ تُقاتِلُ لا تَقتُلوا عَسِيفاً وَلاَ امرَأَةً — رواه حم د س ه حب ك قال ابن حبان محفوظ وقال هب لا بأس به وصححه ك والعَسِيفُ هو الخادم

(حديث) أَنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رَأى امرَأَةً مَقتُولَةً بِالطَّائِفِ فقَالَ أَلَمْ أَنهَ عَنْ قَتلِ النِّساءِ مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ المَقتُولَةِ

فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَارَسُولَ ٱللهِ أَرْدَفْتُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَنْزِلَ فَقُلْتُ أَرَدْتِ أَنْ تصرَعِينِ فَتَقْتُلِينِي فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنْ تُوارَى — رواه ابو داود في مراسيله عن عكرمة هكذا

(حديث) أُقْتُلُوا شُيُوخَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَٱسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ (١) — حسنه ت وضعفه عبد الحق

(حديث) لاَ تَقْتُلُوا ٱلنِّسَآءَ وَلاَ أَصْحَابَ ٱلصَّوَامِعَ (٢) — منقطع وضعيف وقد رواه ابن عباس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قَطَعَ (٣) نَخْلَ بَنِي ٱلنَّضِيرِ — متفق عليه

---

(١) اي الاولاد والنساء لانهم ارقاء لنا ه

(٢) اي الرهبان جمع صومعة مكان مرتفع يتخذ لاجل الانفراد والبعد عن الخلق انتهى

(٣) قطعوا نحو اربعماية نخلة لاجل ان يتوصلوا الى حصونهم وتخوفوا من قطعها فانزل سبحانه وتعالى ماقطعتم من لينة الآية ه وفي قطع النخل وتحريقها قال حسان رضي الله عنه · وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

(حديث) دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ أَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَقَدْ زَادَ عَلَى المِائَةِ وَقَدْ كَانُوا اسْتَحْضَرُوهُ لِيُدَبِّرَ لَهُمْ الْحَرْبَ فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَتْلَهُ — رواه الشافعي

(حديث) ابن مسعود أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا مِنْ عِنْدِ مُسَيْلِمَةَ رَسُولَيْنِ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَهُمَا أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ قَالاَ نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ إِنِّي لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً رَسُولاً لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا — فَجَرَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ لاَ تُقْتَلَ الرُّسُلُ — رواه احمد وصححه وفيه بحث

(حديث) أَنَّهُ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ شَهْراً — رواه ابو داود في مراسيله وهذا مخالف لما في الصحيح أَنَّهُ أَقَامَ بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْماً

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم شَنَّ الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ — متفق عليه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى الطَّائِفِ — رواه هب ت مرسلا وضعفه فيه ثور بن يزيد الحمصي

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ — متفق عليه ومعناه أن المجاهدين يأتون المشركين ليلا فيقتل فيهم النساء والاولاد لعدم القدرة على التمييز بينهم فقال هم منهم

(حديث) أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَدَّ الفِرَارَ مِنَ الزَّحفِ مِنَ الكَبَائِرِ — متفق عليه

(حديث) أنَّ رَجُلاً قَالَ يا رَسُولَ اللهِ أرَأيتَ لَوْ انْغَمَسْتُ في المُشرِكِينَ فقَاتَلتُهُمْ حتَّى قُتِلتُ أإلَى الجنَّةِ قالَ نَعَمْ قالَ فانْغَمَسَ الرَّجُلُ في صَفِّ المُشرِكِينَ فقَاتَلَ حتَّى قُتِلَ — رواه الحاكم قال على شرط م

(حديث) عليٍّ كرَّمَ اللهُ وَجهَهُ أنَّهُ بَارَزَ هُوَ [1] وَحَمزَةُ وَعُبَيدَةُ ابنُ الحَرثِ عُتبَةَ بنَ رَبِيعَةَ وَشَيبَةَ بنَ رَبِيعَةَ وَالوَلِيدَ بنَ عُتبَةَ بِأمرِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَمَّا طَلَبَ أُولَئِكَ ذَلِكَ — متفق عليه وذلك في بدر وبارزَ عليٌّ يومَ الخندقِ عَمرَو بنَ عبدِ ودٍّ ذكره الشافعي وكذا البيهقي وبارز محمدُ بنُ مَسلَمَةَ يومَ خيبرَ مَرحباً ذكره هب وبارزه عليٌّ كما في مسلم عن سَلَمَةَ ابن الأكوع

(حديث) أنَّ أبَا جَهلٍ لَمَّا قُتِلَ يَومَ بَدرٍ حُمِلَ رَأسُهُ إلَى

---

(١) كأنه على اللف والنشر المرتب فيكون علي بارز عتبة وحمزة بارز شيبة والثالث للثالث انتهى

رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ — رواه ابن ماجه

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَتَلَ يَومَ بَدرٍ عُتبَةَ ابنَ أبي مُعَيطٍ وَالنَّضرَ بنَ الحارِثِ — ذكره الشافعي فان اريد الحقيقة فلا يصح ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يوم بدر على عريش وابو بكر معه ولم يباشرا يومئذ قتالا وان أريد المجاز فصحيح لانها قتلا يوم بدر من جملة من قتل انتهى

(حديث) عِمرانَ بنَ حُصَينٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فادَى رَجُلاً أسرَهُ أصحابُهُ بِرَجُلَينِ أسرَهُما العَدُوُّ — رواه مسلم وكذا أخذُ المالِ مِنْ أسرَى بَدرٍ رواه مسلم د س ك وهو مشهور

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَنَّ عَلَى أبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ — رواه ابو داود وأنه من على ثُمامةَ بنِ اثال الحنفي رواه مسلم وابو العاص هو زوج السيدة زينب أسلم[1] يوم الفتح مع الناس

(حديث) ابن عباس قالَ في قَولِهِ تَعالَى ما كانَ لِنَبيٍّ أنْ

---

(١) واقره على نكاحه وزينب كانت هاجرت الى الحبشة مع اختها رقية وعثمان انتهى

تَكُونَ لَهُ أَسْرَى الآيَةَ إِنَّ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْمُسْلِمُونَ قَلِيلٌ فَلَمَّا كَثُرُوا وَاشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ أَنْزَلَ تَعَالَى فِي الْأُسَارَى فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً — رواه هب وهو مرسل

(حديث) مُعاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ لَوْ كَانَ الِاسْتِرْقَاقُ جَائِزاً عَلَى الْعَرَبِ لَكَانَ الْيَوْمَ إِنَّمَا هُوَ أَسْرٌ أَوْ فِدَاءٌ — رواه الشافعي بسند واه

(حديث) أَنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ — رواه ابو داود قال هب ليس بالقوي

(حديث) أَنَّهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حَاصَرَ بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَسْلَمَ ثَعْلَبَةُ وَأَسِيدُ ابْنَا سَعْيَةَ فَأَحْرَزَ إِسْلَامُهُمَا أَمْوَالَهُمَا وَأَوْلَادَهُمَا الصِّغَارَ — ذكره الشافعي واسنده هب

(حديث) لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ — تقدم

(حديث) أبي سعيد قَالَ أَصَبْنَا نِسَاءً يَوْمَ أَوْطَاسَ فَهَابُوا أَنْ يَقَعُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ[1] مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللهُ

---

(١) اي ان الاسترقاق يفسخ نكاح المشرك فيحل وطئهن بعد القسمة والاستبراء انتهى

تَعَالَى وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ — فَاسْتَحْلَلْنَاهُنَّ — رواه مسلم

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا — الآيةِ متفق عليه عن ابن عمر

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَطَعَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ كُرُوماً — رواه د مرسلاً وهب وروى مالك أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ جَيْشاً إِلَى الشَّامِ فَنَهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ الشُّيُوخِ وَأَصْحَابِ الصَّوَامِعِ وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ

(حديث) حنظلةَ بنِ الرَّاهبِ أَنَّهُ عَقَرَ بِأَبِي سُفْيَانَ فَرَسَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَسَقَطَ عَنْهُ فَجَلَسَ حَنْظَلَةُ عَلَى صَدْرِهِ لِيَذْبَحَهُ فَجَاءَ ابْنُ شَعُوبٍ فَقَتَلَ حَنْظَلَةَ وَاسْتَنْقَذَ أَبَا سُفْيَانَ — ذكره الشافعي واسنده هب

(حديث) نَهَى صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانِ صَبْراً — متفق عليه بلفظ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ [1] الْبَهَائِمُ

---

(١) اي تحبس وترمى بنحو النبل ه

(حديث) ابن عمر أَنَّ جَيْشاً غَنِمُوا طَعَاماً وَعَسَلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنهُ الْخُمُسُ بَعْدَمَا تَنَاوَلُوهُ — رواه ابو داود هب حب ورواه نافع باسقاط ابن عمر قال قط وهو اشبه[1]

(حديث) ابن عمر كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ — رواه خ

(حديث) عبد الله بن أبي أوفى أَصَبْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ بِخَيْبَرَ طَعَاماً فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَأْخُذُ مِنهُ قَدرَ كِفَايَتِهِ — رواه دك ولفظ كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ طَعَامِ الْمَغْنَمِ مَا نَشَاءُ غريبة

(حديث) مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ — الحديث رواه خم د حب

(حديث) مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ — تقدم

(حديث) أَنَّ رَجُلاً غَلَّ فِي الْغَنِيمَةِ فَأَحرَقَ النَّبِيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رَحْلَهُ — هذا غريب وضعفه البيهقي من رواية عمرو بن

---

(١) اي انه مرسل لا متصل انتهى

شعيب عن ابيه عن جده

(حديث) الأفنية لكل مسلم — رواه هب

(أثر) ابن عباس [1] من فر من ثلاثة لم يفر ومن فر من اثنين فقد فر — رواه البيهقي

(أثر) عثمان أنه قال لا يفرق بين الوالدة وولدها — رواه هب

الأمان

(حديث) أبي سفيان بالأمان — رواه مسلم بطوله

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم استثنى يوم فتح مكة رجالا مخصوصين فلم يؤمنهم — رواه ابو داود والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم أمن الناس يوم فتح مكة إلا أربعة وامرأتين عكرمة بن أبي جهل وعبد [2] الله بن خطل ومقنس بن

---

(١) اي انه اذا فر من الزحف ولجأ الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى جماعة المسلمين فلا يعد من الفارين كمثل من يتحرف في القتال فليس من الفارين ﻫ

(٢) عبد الله بن خطل كان اسلم ثم ارتد وقتل يوم الفتح وهو متعلق باستار الكعبة ظن ان يحمى بها على ما عهد في الجاهلية واما عبد الله بن سرح فانه هرب مع من هرب وكان اسلم ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ﻫ

حبابة وَعَبدَ اللهِ بنَ سَعيد بن أبي سَرحٍ — رواه هب وأنَّ المَرأتَينِ كانَتا قَينَتَينِ لِمقنس

(حديث) أنَّ رَجُلاً أجارَ رَجلاً مِنَ المُشرِكينَ فَقالَ عَمرُو بنُ العَاصِ وَخالِدُ بنُ الوَليدِ لا نُجيزُ ذَلِكَ إلى زَمانٍ — رواه احمد وفيه الحجاج بن أطارة ضعيف

(حديث) عليٍ كرم الله وجهه مَا عِندِي إلاّ كِتابُ اللهِ وهَذهِ الصَّحيفَةُ إنَّ ذِمَّةَ المُسلِمينِ واحِدَةٌ فَمَن أخفَرَ مُسلِماً فَعلَيهِ لَعنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أجمَعينَ متفق عليه

(حديث) يَتَكافَوُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسعَى بِذِمَّتِهِمْ أدنَاهُمْ — رواه ابو داود س ك هب

(حديث) أمَّ هانِيء قَالَتْ أجرتُ رَجلَينِ مِنْ أحمَائي فقَالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أمَنَّا مَنْ أمَّنتِ — رواه ت كذلك ومتفق عليه بلفظ زَعمَ ابنُ أمِّي عَليٌّ بنُ أبي طَالِبٍ أنَّهُ قاتَلَ رَجلاً أجرتُهُ فُلانَ[1] بنَ هُبَيرَةَ فقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أجرنَا مَنْ أجرتِ يا أمَّ هانِيء

---

(١) عمرو بن هبيرة زوج ام هاني، كان ممن هدر فاجارته زوجته ام هاني، وهي بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز جوارها ه

(حديث) أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ[1] بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ — رواه د ت وهو معلول

(حديث) عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثِّلَتْ لِيَ الْحِيرَةُ كَأَنْيَابِ الْكِلَابِ وَإِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَهَا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَبْ لِي ابْنَةَ بُقَيْلَةَ قَالَ هِيَ لَكَ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهَا فَقَالَ أَبُوهَا أَتَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ بِكَمْ أُحْكُمْ بِمَا شِئْتَ قَالَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ قَدْ أَخَذْتُهَا قَالُوا لَهُ لَوْ قُلْتَ ثَلَاثِينَ أَلْفاً لَأَخَذَتْهَا قَالَ وَهَلْ عَدَدٌ[2] أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ — رواه هب واشار الى تضعيفه قال ابو حاتم حديث باطل

(حديث) بني قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ[3] سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ — متفق عليه

---

(١) هذا محمول على من اقام معهم من غير عذر فان اقامته معهم تكثر سوادهم ويجره ذلك لموالاتهم انتهى

(٢) حكاية ظاهرة البطلان فاذا كان ابوها حاضراً فكيف تؤخذ سبياً وقد اسلم كل من جاء مع عدي حين وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فواضع هذه القصة ليس له ذوق انتهى

(٣) قوله نزلوا على حكم سعد ابن عبادة هذا غلط وانما هو سعد ابن معاذ ه

(حديث) بريدة أنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قالَ لَهُ وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهلَ حِصْنٍ فَإِنْ أَدُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا — رواه مسلم

(حديث) سعد بن مُعاذ أنَّهُ لَمَّا حَكَمَ بِقَتْلِ الرِّجَالِ اسْتَوْهَبَ ثَابِتُ[1] بْنُ قَيْسٍ الزُّبَيْرَ بْنَ بَاطَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ فَوَهَبَهُ لَهُ — رواه ابن اسحق والبيهقي بنحوه

(حديث) أنَّ رَجُلاً أَسَرَتْهُ الصَّحَابَةُ فَنَادَى إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَالَ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ لَوْ أَسْلَمْتَ وَأَنْتَ بِمِلْكِ أَمْرِكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ثُمَّ فَدَاهُ بِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَسَرَهُمَا ثَقِيفُ — رواه مسلم وفيه نكارة في رده على الكفار بعد قوله اني مسلم

(حديث) مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ — رواه هب وهو مرسل وقال ابو حاتم لا أصل له

(حديث) الدُّعَاءُ وَالْبَلَاءُ يَعْتَلِجَانِ أَيْ يَتَدَافَعَانِ — رواه البزار فيه راوٍ ضعيف

---

(١) ثابت بن قيس هو صحابي هو فاعل وطالب والزبير هو المطلوب انتهى

الجزية

(حديث) بريدة كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذَا أمَرَ أمِيراً عَلَى جَيْشٍ أوْ سَرِيَّةٍ أوْصَاهُ إذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ فَادْعُهُمْ إلَى الإسْلَامِ فَإنْ أجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَإنْ أبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإنْ أبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ — رواه مسلم ولعل [1] هـذا في بعض امرائه

(حديث) معاذ أنَّهُ لَمَّا أرْسَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلَى الْيَمَنِ قَالَ سَتَرِدُ عَلَى قَوْمٍ أكْثَرُهُمْ أهْلُ كِتَابٍ فَاعْرِضْ عَلَيْهِمُ الإسْلَامَ فَإنِ امْتَنَعُوا فَاضْرِبْ [2] عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ وَخُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً — غريب كذلك وقال ابن الصلاح لا يعرف على هذه الصورة وفي رواية عند قط حب ك هب أمَرَهُ أنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أوْ عَدْلَهُ مِنَ الثِّيَابِ قال ت حسن ومرسل أصح

---

(١) قوله ولعل هذا في بعض امرائه اي لان العرب لايقرون على الجزية بل هي على اهل الكتاب والمجوس وقد امر على اليمن معاذا وابا موسى وخالداً وعليا انتهى

(٢) الجزية لم تشرع في خيبر وانما صالح اهل نجران على الجزية واهل البحرين وهما بعد خيبر ه

وقال الحاكم صحيح على شرطهما

(حديث) أنهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ إلى أُكَيدِرٍ [1] فَأَخذُوهُ وَأَتَوا بِهِ فَصَالحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ — رواه ابو داود عن أنس بسند حسن

(حديث) أنهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ لِيَهُودِ خَيبَرَ أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ — رواه مالك مرسلا وعند خ متصل عن عمر

(حديث) أنهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ عَامَلَ [2] أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ [3] وَقَالَ نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ [4] اللهُ

(حديث) أنه صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ خُذْ مِنْ كُلِّ

---

(١) هو علم على شخص وهو رأس قوم هم تحت امره انتهى

(٢) اعلم ان اهل خيبر عاملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمساقاة على الشجر والزرع وليس هذا جزية فان ارضهم قسمها للفاتحين ولم تفتح صلحاً بل عنوة وسألوه ان يبقوا فيها ويعملوا فيها بالنصف فاقرهم عليها وقال لهم نقركم على ذلك ماشئنا ثم جلاهم عمر عنها في خلافته انتهى

(٣) اي باعتبار ما كان فهو مجاز لانها صارت ملكا للاسلام انتهى

(٤) وفي لفظ نقركم ماشئنا ه

حَالِمٍ دِيناراً ـ تقدم [1] وكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ ٱلأَجْنَادِ أَنْ لا يَأْخُذُوا ٱلجِزْيَةَ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلصِّبْيَانِ ـ رواه البيهقي

(حديث) عُمَر مرفوعاً وموقوفاً لا جِزْيَةَ عَلَى ٱلعَبْدِ ـ غريب وورد في أخبارٍ أنها تَجِبُ عَلَيْهِ وطرقها فيها مقال

(حديث) عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لا يَأْخُذُ ٱلجِزْيَةَ مِنَ ٱلْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ [2] هَجَرَ ـ رواه البخاري

(حديث) لا يُجْمَعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ [3] ٱلعَرَبِ ـ رواه مالك مرسلا واحمد عن عائشة آخِرُ مَا عُهِدَ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ أَنْ لا يُتْرَكَ بِجَزِيرَةِ ٱلعَرَبِ دِينَانِ انتهى

---

(١) وهو غريب لايعرف ه

(٢) وفيه نكارة فان اخذ الجزية من اهالي نجران واهالي البحرين امر مشهور فكيف يخفى على عمر بعد ظهوره مثل الشمس انتهى

(٣) جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن وتوابع ذلك كالبحرين سميت بذلك لان البحر احاط بها غرباً وجنوباً وشرقاً وهي متصلة بغيرها من الشمال فقط ه

لما اوصى صلى الله عليه وسلم باخراج المشركين واليهود والنصارى من جزيرة العرب فمن اسلم منهم فذاك ومن استمر على الكفر قاتلهم الصحابة ومن كان منهم على الجزية اخرجه عمر من ارض الحجاز فانه اخرج اهل خيبر الى الشام انتهى

(حديث) لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُخْرِجَنَّ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ ٱلْعَرَبِ — رواه مسلم بدون لَئِنْ عِشْتُ ورواه هب بها عن عمر بن الخطاب وعن ابن عباس أَوْصَى رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليهِ وسلَّمَ فَقَالَ أَخْرِجُوا ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ ٱلْعَرَبِ لكن بلفظ ٱلْمُشْرِكِينَ متفق عليه بلفظ المشركين

(حديث) جابر قَالَ صلى الله عليهِ وسلَّمَ لَأُخْرِجَنَّ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ ٱلْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِماً — رواه مسلم كذا ونحوه عن ابي عبيدة وذكر فيه الحجاز ونجران وجزيرة العرب رواه احمد والبيهقي بلفظ : آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليهِ وسلَّمَ

(حديث) أنهُ صلى الله عليهِ وسلَّمَ صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ[1] عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا ٱلرِّبَا فَنَقَضُوا ٱلْعَهْدَ وَأَكَلُوهُ — رواه ابو داود وفي سنده مقال

(حديث) أَنَّهُ صَالَحَ يَهُودَ هَجَرَ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ وَكَانُوا

---

(١) هي قرية في اوائل اليمن وكانوا نصارى انتهى

ثَلاثِمائَةِ رَجُلٍ — ويروي أَهلُ أَيْلَةَ[1] كَذٰلِكَ وَعَلَى ضِيَافَةِ مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ رواه البيهقي وقال منقطع

(حديث) أَلضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ — متفق عليه

(حديث) أَلإِسْلامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ — رواه قط بسند واه ولفظه أَلإِسْلامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى ورواه طب وابو نعيم هب وفيه محمد بن علي بن الوليد السلمي قال هب الحمل على السلمي قال الذهبي صدق والله البيهقي فانه خبر باطل وقد علقه[2] البخاري عن ابن عباس من قوله فقال قال ابن عباس أَلإِسْلامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى انتهى

(حديث) لا تَبْتَدِؤُا ٱلْيَهُودَ[3] وَٱلنَّصارَى بِٱلسَّلامِ وَإِذا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ — رواه مسلم عن ابي هريرة

(حديث) أَيُّما ٱمْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيابَها فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِها

---

(١) ايلة قرية بنواحي بحر القازم المعروف الان ببحر السويس وكان قد كتب لهم صلى الله عليه وسلم بالامان عند مرجعه من تبوك وقد اهدوا له هدية ﻫ

(٢) اي فالصحيح ماقاله البخاري انه من قول ابن عباس وليس هو من المرفوع ﻫ

(٣) وانما اذا سلم علينا الكتابي فترد عليه بقولنا وعليك فقط واما بدؤهم بالسلام فلا يجوز واما الصباح والمساء فهو دعاء ﻫ

فَهِيَ مَلْعُونَةٌ — رواه د ت وابن ماجه ك عن عائشة بلفظ مَا مِن امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى قال ت حسن وقال ابو داود منقطع

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ [1] ابْنَ خَطَلٍ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ — تقدم

(حديث) أَنَّ رَجُلاً انْطَلَقَ إِلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْعَرَبِ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ رَسُولُ [2] رَسُولِ اللهِ إِلَيْهِمْ فَأَكْرَمُوهُ ثُمَّ ظَهَرَ الْحَالُ فَأَمَرَهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ — رواه البغوي ولم يصح وله طرق والله أعلم

(أثر) الصحابة رضي الله عنهم أَنَّهُمْ أَخَذُوا الْجِزْيَةَ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ — رواه هب عن الشافعي

(أثر) عمر أَنَّهُ أَجْلَى الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ وَأَذِنَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ تَاجِراً أَنْ يُقِيمَ ثَلَاثاً [3] — رواه مالك

---

(١) له تعلق من حيث الامام وعدمه ه

(٢) اي ان هذا الرجل كذب على رسول الله بانه رسول من عنده وانه قتله لاجل هذه المقالة والله اعلم بصحة ذلك انتهى

(٣) اي لان الثلاث هي ملحقة بالسفر ا ه

(أثره) أيضاً أنهُ قَالَ دِينَارٌ[1] ٱلجِزْيَةِ اثنَا عَشَرَ دِرْهَماً — قال ابن الصلاح هو ثابت عنه

(أثره) أيضاً أنـهُ ضَرَبَ في ٱلجِزْيَةِ عَلى ٱلغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَماً وَعَلَى ٱلمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَعَـلَى ٱلفَقِيرِ ٱلمُكْتَسِبِ اثْنَيْ عَشَرَ — رواه هب وقال مرسل

(أثره) ايضاً أنـهُ وَضَعَ عَلَى أَهلِ ٱلذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَعَلَى أَهلِ ٱلوَرِقِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَماً وَضِيَافَـةَ ثَلاثَةِ أَيامٍ لِـكُلِّ مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ ٱلمُسْلِمِينَ — رواه مالك هب لكن فيها أنهُ وَضَعَ عَلَى ٱلوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً

(أثره) أنَّ جَمَاعَـةً أَتَوهُ[2] فَقَالُوا إنَّ ٱلمُسْلِمِينَ إذَا مَرُّوا بِنَا كَلَّفُونَا ذَبحَ ٱلغَنَمِ وَٱلدَّجَاجِ فَقَالَ أَطعِمُوهُمْ مِمَّا تَأكُلونَ وَلَا تَزِيدُوا عَلَيهِ — غريب عنه وعـن ابن عباس نحوه ذكره ابن ابي حاتم وأعله

(أثره) أيضاً أنهُ طَلَبَ ٱلجِزْيَةَ مِنْ نَصَارَى ٱلعَرَبِ وَهُمْ

---

(١) اي لان الدينار هو اثنا عشر درهما من الدراهم الكبـيرة وكان الدرهم درهما صغيرا ودرهما كبيرا زمن الصحابة من ضرب كسرى ه

(٢) اي اتوا عمر وهم من اهل الكتاب الذين عليهم جزية كما يفهم من المقام ه

تَنُوخُ وَبَهْرَا وَبَنُو تَغْلِبَ فَقَالُوا نَحْنُ عَرَبٌ لَا نُؤَدِّي مَا يُؤَدِّي الْعَجَمُ فَخُذْ مِنَّا مَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ يَعْنُونَ الزَّكَاةَ فَقَالَ عُمَرُ هَذَا فَرْضُ اللهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا زِدْ مَا شِئْتَ بِهَذَا الِاسْمِ لَا بِاسْمِ الْجِزْيَةِ فَرَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُضَعِّفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ ـ ذكره الشافعي وقال قد حفظه [1] أهل المغازي وساقوه أحسن سياقة

(أثره) أَنَّهُ أَذِنَ لِلْحَرْبِيِّ فِي دُخُولِ دَارِ الْإِسْلَامِ بِشَرْطِ أَخْذِ عُشْرِ مَا مَعَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ لِلتِّجَارَةِ ـ رواه هب قال الرافعي وفي رواية أَنَّهُ شَرَطَ فِي الْمِيرَةِ [2] نِصْفَ الْعُشْرِ مَعَ شَرْطِ الْعُشْرِ فِي سَائِرِ التِّجَارَاتِ رواه الشافعي عن مالك وفي رواية نِصْفَ الْعُشْرِ

(أثره) وأثر ابن عباس أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ إِحْدَاثِ بِيعَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ـ رواه هب

---

(١) قوله قد حفظه اهل المغازي وساقوه كأنه يشير الى ضعفه ومع ذلك هو منقطع وغالب مايذكره اهل المغازي لم يصح فلا تعتمد على نقلهم انتهى

(٢) الميرة هي الطعام وانما خفف فيها لما فيها من النفع لاهل الاسلام باحضارها وباقي التجارات وان كان بها نفع لكن الميرة قد يضطر اليها الناس انتهى

(أثر) عمر أَنَّهُ شَرَطَ شَرطاً عَلَى أَهلِ الذِّمَّةِ[1] مِنْ أَهلِ الشَّامِ أَنْ يَرْكَبُوا عَرضاً عَلَى الأُكُفِ[2] — رواه ابو عبيدة ولم يقل مِنْ أَهلِ الشَّامِ

(أثره) أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ أَنْ يَخْتُمُوا رِقَابَ أَهلِ الذِّمَّةِ بِخَاتَمٍ مِنَ الرَّصَاصِ وَأَنْ يَجُزُّوا نَوَاصِيَهُمْ وَأَنْ يَشُدُّوا المَنَاطِقَ — رواه هب

(أثر) أبي عبيدة بنِ الجَرَّاحِ أَنْ نَصرَانِياً اسْتَكْرَهَ مُسْلِمَةً[3] عَلَى الزِّنَا فَرُفِعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا عَلَى هَذَا صَالَحْنَاكُمْ فَضَرَبَ عُنُقَهُ — رواه هب بنحوه

---

(١) اصل الخراج على الارض لم يذكره وسببه اما ان يصالح الامام اهل الذمة على ان الارض لهم وعليهم خراجها كذا وكذا كما فعل باهل بيت المقدس فاذا اسلموا رفع عنهم باسلامهم واما ان تكون الارض للفاتحين ويعطيهم الامام عوضاً عنها ويضرب عليها الخراج كما فعل عمر بسواد العراق فاذا اسلم اهل الذمة وكانت الارض لهم سقط الخراج باسلامهم واما اذا كانت الارض للغانمين واستخلصها الامام منهم بعوض فهذه يبقى عليها الخراج لانها اجرة الارض انتهى

(٢) الأكف جمع اكاف بضم الهمزة وهو ما يشد على الحمار

(٣) ينقض عهد اهل الذمة بقتالنا وتمنع الجزية وكذا ان اكرهوا امرأة على الزنا ولا ينقض بغير ذلك الا اذا شرط عليهم ذلك كاحداث كنيسة او اظهار شعار الكفر وركوب الخيل وغيرها اه

المهادنة (١)

(حديث) أَنَّهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صَالَحَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى بَيَانِ وَضْعِ الْقِتَالِ عَشْرَ سِنِينَ — رواه ابو داود كذلك ورواه خ بدون ذكر المدة

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَمَّا بَلَغَهُ تَأَلُّفُ الْعَرَبِ وَاجْتِمَاعُ الْأَحْزَابِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ إِنَّ الْعَرَبَ قَدْ كَانَبَتْكُمْ (٢) وَرَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ — رواه ابن اسحق بنحوه

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ هَادَنَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَسْلَمَ قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ — رواه الشافعي

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ هَادَنَ قُرَيْشاً ثُمَّ أَبْطَلَ قَبْلَ تَمَامِ الْبَيْعَةِ — رواه هب

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَادَعَ يَهُودَ خَيْبَرَ قَالَ أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ — تقدم

---

(١) وهي المصالحة على امر من الامور

(٢) كاتبتكم اي تكتبوا عليكم اي اجتمعوا مأخوذ من الكتيبة وهي الجيش وقوله ورمتكم عن قوس واحدة عبارة عن الاجتماع انتهى

(حديث) أنَّـهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَادَعَ بَنِي قُرَيظَةَ — رواه ابو داود فَلَمَّا قَصَدَ ٱلأَحزابُ ٱلمَدينَةَ آوَاهُمْ سَيِّدُ بَنِي قُرَيظَةَ وَأَعانَهُمْ بِالسِّلاحِ وَلَمْ يُنكِرِ ٱلآخَرُونَ فَجَعَلَهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نَقضاً لِلعُهُودِ مِنَ ٱلـكُلِّ وَقَتَلَهُمْ[1] وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ إِلَّا ٱبنَيْ سُبَيْعَةَ فَإِنَّهُمَا فَارَقَاهُمْ وَأَسلَمَا رواه بنحوه البيهقي كَانَ فِي مُهادَنَةِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَقَدْ جَاءَهُ سُهَيلُ بنُ عَمرٍو رَسُولاً مِنهُمْ قَالَ مَنْ جَاءَنَا مُسلِماً مِنكُمْ رَدَدنَاهُ وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا فَسُحقاً سُحقاً رواه مسلم بلفظ إِنَّ قُرَيشاً صَالَحُوا ٱلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ مِنهُمْ سُهَيلُ بنُ عَمرٍو فَاشتَرَطُوا[2] أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنكُمْ لَا نَرُدُّهُ وَمَنْ

---

(١) اي بعد ان حاصرهم في حصونهم نحواً من نصف شهر وذلك بعد ان رجعت قريش عنهم وغطفان فامر صلى الله عليه وسلم بقتالهم فدخلوا الحصون فحصرهم فيها ثم طلبوا ان ينزلوا على حكم سعد ابن معاذ وكان حليفا لهم معهم قبل اسلامه فظنوا انه يرحمهم فحكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية انتهى

(٢) اي اشترط سهيل ابن عمرو على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من جاء مكة من المسلمين وارتد فلا يرجع الى المدينة وان من جاء مسلما من قريش يرجعه النبي لهم وقد رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لكن شق ذلك على الصحابة مشقة عظيمة وقد فرج الله الامر انتهى

جاءكم منا رددتموه [1] علينا فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا قال نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً

(حديث) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أنها جاءت مسلمة في مدة الهدنة وجاء أخوها في طلبها فأنزل الله سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن — الآيات الى قوله تعالى فلا ترجعوهن إلى الكفار وكان صلى الله عليه وسلم لا يرد [2] النساء ويغرم مهورهن رواه البخاري وفي البيهقي بعضه عن ابن اسحاق

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم رد أبا جندل وهو يرسف في قيوده على أبيه سهيل بن عمرو وأبا بصير وقد جاء في طلبه رجلان فرده عليهما فقتل أحدهما في الطريق وأفلت الآخر — رواه البخاري انتهى ما فيه

---

(١) ثم ان قريشاً اسقطه هذا الشرط فانه اسلم منهم ابو بصير وقطع عليهم الطريق وكل من اسلم تبعه فاشتد الامر على قريش فكتبوا للنبي باسقاط هذا الشرط وان يرفع عنهم ضرر الطريق انتهى

(٢) لان النساء لم يجر لهن ذكر في العقد لا اثباتا ولا نفيا ولكن جاء الامر من قبل الله تعالى بعدم رجوعهم لانهم ضعفاء والحمد لله على اعزاز دينه ونصر رسوله

الصَّيد والذبائح

(حديث) عدي بن حاتم إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ — متفق عليه

(حديث) مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ — تقدم

(حديث) ثعلبة الْخُشَنِيِّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ كِلَابَنَا مُكَلَّبَةٌ فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا . فَقَالَ كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ قُلْتُ ذَكِيٌّ[1] وَغَيْرُ ذَكِيٍّ قَالَ ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ — رواه د س بسند صحيح خلافاً لابن حزم فانه قال لا يصح

(حديث) أَنَّ بَعِيراً نَدَّ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ[2] كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا — متفق عليه

(حديث) أبي العُشَراء الدارمي اسمه أسامة بن مالك بن قرطم عن ابيه أنهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ

---

(١) قوله ذكي وغير ذكي مراده ان ذبح وان لم يذبح فاجابه بانه ذكي وغير ذكي فاخذ الصيد بفعل الكلب منزل منزلة الذبح اه

(٢) الاوابد النفرة والشدة كما في الحيوان الوحشي لاسيما هذا في الابل فانها شديدة انتهى

وَاللَّبَّةِ فَقَالَ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجزَأَتكَ[1] — رواه هب قال ت غريب رواه الاربعة وقال البخاري في حديث ابي العشراء واسمه وسماعه من ابيه نظر وقال الميموني سألت احمد عنه فقال غلط ولا يعجبني ولا اذهب اليه الا في موضع ضرورة وقال الرافعي أنهُ سَأَلَهُ عَنْ بَعِيرٍ نَادٍّ وهي غريبة وقال ابن الصلاح باطل لايعرف قال الرافعي ويروى أنهُ تَرَدَّى لَهُ بَعِيرٌ فِي بِئْرٍ قال الاصل غريبة وقال ابن الصلاح غلط يعني ذِكْرَ الخاصِرَةَ بدل الفخذ

(حديث) جابر كُلُّ إِنسِيَّةٍ تَوَحَّشَتْ فَذَكَاتُهَا ذَكَاةُ الْوَحْشِيَّةِ — رواه ابن عدي كذلك وهب بمعناه بسند فيه مجهول وضعيف وهو حرام بن عثمان المدني قال الشافعي الرواية عن حَرَامٍ حَرَامٌ

(حديث) عديّ بن حاتم قلت يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَحَدَنَا صَادَ صَيْداً وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَنَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ فَقَالَ أَمِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ — رواه ابو داود والنسائي ه حب ك وقال

---

(١) وهذا ان صح فهو محمول على الصيد او على انسي توحش او ند بعير كما سبق في البعير الذي ند وعلى هذا قول الامام احمد ولا اذهب اليه الا في ضرورة اي لايعمل بمفهومه الا اذا ند بعير او توحش انسي انتهى

ابن حزم ساقط [١] لانـه عن سماك بن حرب وكان يقبل التلقين عن مري بن قطري وهو مجهول انتهى

(حديث) مَا أَنْهَرَ [٢] الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ [٣] فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى [٤] الْحَبَشَةِ ــ متفق عليه عن رافع بن خديج

(حديث) عدي بن حاتم قال سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِنْ قَتَلَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِنْ قَتَلَ بِثِقَلِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ [٥] ــ متفق عليه

(حديثه) أيضاً مرفوعاً مَا عَلَّمْتَ [٦] مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ــ

---

(١) اي حديث الذبح بالمروة وهي الحجارة فهذا الحديث ساقط لايعمل به لان فيه سماك بن حرب ضعيف وان خرج له مسلم وابن قطرى مجهول ففيه علتان انتهى

(٢) قوله انهر الدم اي اساله وذلك لايكون الا فيا له حد يجرح بغير تحامل شديد انتهى

(٣) اي وهو طعام اخوانكم من الجن فلا ينجس ه

(٤) جمع مدية وهي السكين ولا يجوز التشبه بالكفار ه

(٥) اي موقوذ ه

(٦) المراد ان المعلم يكون كلبا ويكون طيرا كالباز او غير ذلك كالفهد اه

رواه ابو داود وفيه مجالد ضعيف

(حديث) ابي ثعلبة ٱلْخُشَنِيِّ قُلتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي ٱلْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي ٱلَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَقَالَ مَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ ٱلْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهِ وكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ ٱلَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ — متفق عليه

(حديث) إِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ — متفق عليه عن عدي بن حاتم

(حديث) إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ ٱسْمَ ٱللهِ فَكُلْ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ[1] أَكَلَ قَالَ وَإِنْ أَكَلَ — رواه ابو داود وأعله مسلم

(حديث) عدي بن حاتم إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ وَأَمْسَكَ عَلَيْكَ وَقَتَلَ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ — متفق عليه

---

(١) قوله وان اكل يرد ذلك رواية ماقبله فانما امسكه على نفسه اي اذا اكل فانما صاد لنفسه لا لك فلا تأكل انتهى

(حديث) كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ — رواه د

(حديث) إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكَ فَكُلْ مَا لَمْ يُنْتِنْ — رواه مسلم وقال ابن حزم في محلاه لا يصح فيه معاوية بن صالح

(حديث) عائشة أَنَّ قَوْماً قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمَنَا لَحَدِيثُو [1] عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَأْكُلُ مِنْهَا أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَكُلُوا

(حديث) الْمُسْلِمُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللهِ سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ — غريب وروي بنحوه مرسلاً واسنده قط وهو ضعيف واغرب الغزالي فصححه

(حديث) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَأَصْحَابَهُ مَرُّوا عَلَى ظَبْيٍ حَاقِفٍ [2] فَهَمَّ أَصْحَابُهُ بِأَخْذِهِ فَقَالَ دَعُوهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ — رواه مالك س حب ك

(أثر) ابن عباس كُلْ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ — رواه

---

(١) يدل انهم مسلمون لكنهم قريبو عهد اه

(٢) اي نائم منحن في نومه

هب وقال هو المشهور عنه قال وروي مرفوعاً وهو ضعيف قال الشافعي ما أصميت ما قتلته الكلاب وانت تراه وما امنيت ما غاب عنك مقتله

الضحايا

(حديث) أنسٍ أنَّـهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ [1] أَقْرَنَيْنِ [2] — متفق عليه

(حديث) عائشة أنَّـهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أمرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ [3] في سَوَادٍ وَيَنْظُرُ في سَوَادٍ وَيَبْرُكُ في سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللهِ — اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى — رواه مسلم

(حديث) عَظِّمُوا ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا عَلَى الصِّرَاطِ مَطَايَاكُمْ —

---

(١) الاملح هو الذي يكون شعره خليسا اي يختلط البياض بالسواد

(٢) الاقرن الكبير القرنين

(٣) قوله يطأ في سواد الخ اي قوائمه سود وعيونه سود وافخاذه سود انتهى

غريب قال ابن الصلاح غير معروف ولا ثابت وروي بلفظ اسْتَفْرِهُوا ضَحَايَاكُمْ اي خذوها قوية و كله واحد

(حديث) ضَحُّوا بِالْجَذَعِ [1] مِنَ الضَّانِ — رواه احمد وعند ابن ماجه يجوز الْجَذَعُ [2] مِنَ الضَّانِ قال ابن حزم حديث ساقط لجهالة ام محمد بن ابي يحيى وام بلال مجهولة لا يدرى لها صحبة وسند الحديثين واحد حديث احمد وابن ماجه واللفظ مختلف

(حديث) نِعْمَتِ الْأُضْحِيَةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ — رواه ت وقال غريب قال ابن حزم [3] اسقطها كلها قال الذهبي لانه عن عثمان بن واقد وهو مجهول عن كرام بن عبد الرحمن ولا يدرى من هو عن ابي ماش وما ادراك ما ابو ماش انتهى

(حديث) عُقْبَةَ بن عامر أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَسَمَ الضَّحَايَا فَأَعْطَانِي عَنَاقاً جَذَعاً فقُلْتُ عَنَاقٌ فقَالَ ضَحِّ بِهِ — متفق عليه

---

(١) الجذع من الضأن مابلغ سنة وطعن في الثانية وثني المعز ما طعن في الثالثة اه

(٢) الجذع من الضأن ما تمت له سنة وقيل اقل منها

(٣) قال السيوطي في الدرر فيه يحيى ابن عبد الله وهو ضعيف وقال السخاوي يحيى ضعيف جدا انتهى م ن

(حديث) سئل صلى الله عليه وسلم عن ما يُتَّقى مِنَ الضَّحَايَا فقَالَ ٱلْعَرْجَاء ٱلْبَيِّنُ ضَلَعُهَا ويروى عَرَجُهَا وٱلْعَوْرَاء ٱلْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَٱلْمَرِيضَةُ ٱلْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَٱلْعَجْفَاء ٱلَّتِي لَا تُنْقِي [1] — رواه مالك والاربعة حب ك هب قال احمد ما أحسنه من حديث وقال ت حسن صحيح وصححه ك وذكر له شواهد

(حديث) ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلتَّضْحِيَةِ بِٱلثَّوْلَاء وَهِيَ ٱلْمَجْنُونَةُ ٱلَّتِي تَسْتَدْبِرُ ٱلْمَرْعَى — وهو غريب قال ابن الصلاح لم أجده ثابتاً

(حديث) علي كرم الله وجهه أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَشْرِفَ ٱلْعَيْنَ وَٱلْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ مُقَابَلَةً وَلَا مُدَابَرَةً شَرْقَاء وَلَا خَرْقَاء [2] — رواه الاربعة هب قال ت حسن و كذا ك

(حديث) خَيْرُ ٱلضَّحِيَّةِ ٱلْكَبْشُ ٱلْأَقْرَنُ — رواه د ه ك هب وضعفه الترمذي

---

(١) اي لا تسمن

(٢) المقابلة بفتح الباء شاة قطعت اذنها من قدام وتركت معلقة كذا في القاموس ومثله في النهاية الا انه لم يقيد بقدام . والمدابرة هي التي قطعت اذنها من جانب . والشرقاء مشقوقة الاذن طولا . والخرقاء التي في اذنها خرق مستدير

(حديث) النَّهْيِ عَنِ التَّضْحِيَةِ بِالْهَيْمَاءِ [١] — غريب وهو كالثولاء تهيم في المرعى

(حديث) أنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أتى بِكَبْشٍ أقرَنَ فأضجَعَهُ وَقَالَ بِسْمِ اللهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَمِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَضَحَّى بِهِ — رواه مسلم

(حديث) جابر نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ [٢] وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ — رواه مسلم والاربعة

(حديث أمرنَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنْ نَشْتَرِكَ كُلُّ سَبْعَةٍ في بَدَنَةٍ وَنَحْنُ مُتَمَتِّعُونَ [٣] — رواه مسلم بمعناه

(حديث) لا تَذْبَحُوا إلا الثَّنِيَّةَ إلا أنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ وَاذْبَحُوا الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ — رواه مسلم وابو داود وابن ماجه لكن بلفظ لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً وهي هي

(حديث) مَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الأُولى فكأنما قَرَّبَ بَدَنَةً —

---

(١) من الهيام وهو داء يصيب الابل فتشرب حتى تموت ه

(٢) وذلك في عمرة الحديبية لاجل التحلل من الاحرام ه

(٣) قوله ونحن متمتعون اى في حجة الوداع وذلك كفارة التمتع انتهى

متفق عليه تقدم في الجمعة

(حديث) دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ — رواه احمد هب ك مرفوعاً ورواه هب موقوفاً على ابي هريرة قال خ لا يصح رفعه

(حديث) مَنْ[1] ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ — رواه البخاري كذلك ومسلم بنحوه

(حديث) مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا هَذِهِ وَذَبَحَ بَعْدَهَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ — متفق عليه ورواه د س بنحوه

(حديث) كَانَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَا يُطَوِّلُ الصَّلَاةَ — رواه مسلم عن انس بلفظ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ وتقدم أَنَّـهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ فِي الْأُولَى قٓ وَفِي الثَّانِيَةِ اقْتَرَبَتْ وَيَخْطُبُ خُطْبَةً مُتَوَسِّطَةً

(حديث) عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ — رواه هب وصححه حب

---

(١) هذا هو الاكمل كونه بعد الصلاة او ان المراد قبل وقت الصلاة انتهى

(حديث) اَلنَّهي عَنِ الذَّبحِ بِاللَّيلِ — رواه طب سنده ضعيف

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أهدَى [1] كذَا بَدَنَةً فَنَحَرَ بَعْضَهَا وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ البَاقِيَ — رواه م

(حديث) كَانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى — رواه د س كذلك والبخاري كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى

(حديث) كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ أَنْ يَلِينَ ذَبْحَ هَدْيِهِنَّ — غريب

(حديث) أنه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَمَرَ فَاطِمَةَ أَنْ تَشْهَدَ أُضْحِيَّتَهَا — رواه ك

(حديث) إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ — رواه مسلم

(حديث) عائشة كُنْتُ [2] أَفْتِلُ قَلَائِدَ [3] هَدْيِ رَسُولِ

---

(١) تقدم انه اهدى مائة بدنة عام حجة الوداع انتهى

(٢) لفظ هذا الحديث في البخاري بلفظها ان ابن عباس يقول من اهدى هدياً يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه فقالت ليس كما قال انا فتلت قلائد هدي رسول الله بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله شيء أحله الله له حتى نحر الهدي انتهى

(٣) قولها افتل اي من الفتل وهو الاحكام اي انها تهيء. قلائد يقلد بها الهدي بان يجعل من خيوط الشعر المفتولة النعال القديمة تجعل في اعناق الابل لتعرف انها هدي اه

اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ثُمَّ يُقَلِّدُها هُوَ بِيَدِهِ ثُمَّ يَبْعَثُ [١] بها فَلا يَحْرُمُ شيءٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ أَحَلَّهُ اللهُ تَعالَى لَهُ حَتَّى [٢] يَنْحَرَ الْهَدْيَ — متفق عليه

(حديث) إِنَّ اللهَ يُعْتِقُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنَ الضَّحِيَّةِ عُضْواً مِنَ الْمُضَحِّي — غريب قال ابن الصلاح حديث غير معروف ولم أجد له سنداً يثبت بـه وعن ابي داود سليمان النخعي الكذاب الوضاع مرفوعاً مَنْ ضَحَّى [٣] طَيِّبَةً بِها نَفْسُهُ مُحْتَسِباً الْأُضْحِيَّةَ كانَتْ لَهُ حِجاباً مِنَ النَّارِ — رواه طب

(حديث) عمر قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي بَدَنَةً وَهِيَ تُطْلَبُ مِنِّي بِفُوقٍ فَقالَ أَجِزْها وَلا تَبِعْها — رواه ابو داود بنحوه وفي سنده مجهول وفي وصله وقفه

(حديث) ابي سعيد أَنَّهُ قالَ اشْتَرَيْتُ كَبْشاً لِأُضَحِّيَ بِـهِ

---

(١) اي يبعث بها ويبقى هو حلالا بالمدينة وذلك عام حج ابو بكر بالناس انتهى

(٢) اي يبعث الهدى وهو حلال فلا يحرم عليه شيء بذلك ﻫ

(٣) اي هذا موضوع لان راويه وضاع وهو ابو داود النخعي ويقال ابو داود الاعمى وهو مشهور عندهم بالوضع ا ﻫ

فَعَدَا ٱلذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنهُ ٱلأَلْيَةَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ — رواه ابن ماجه وحب وأعله ابن القطان بالجهالة فيه جعفر الجعفي وهو كذاب ذكره ابن حزم

(حديث) هَدْيِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ — رواه مسلم وقد تقدم وعن عليٍّ أَنَّهُ أَقَامَهُ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَلَا أُعطِي ٱلْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً وَقَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا متفق عليه

(حديث) كَانَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَّتِهِ — رواه هب

(حديث) ٱلِادِّخَارِ مِنَ ٱلأُضْحِيَّةِ وَأَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَدَّخِرُوا ثَلَاثاً وَأَنْ يَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ وَأَنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ [1] بِالِادِّخَارِ رواه مسلم وروى البخاري النَّهْيَ عَنِ ٱلِادِّخَارِ فَوْقَ ثَلَاثٍ وروى ابو داود كُلُوا وَادَّخِرُوا وَٱتَّجِرُوا [2]

---

(١) قوله بعد ذلك بالادخار اي الادخار من الضحايا من دون حصر ثلاثة او اكثر انتهى .

(٢) قوله واتجروا اي اذا اهدى له هدية من اضحية فله بيعها اما المضحي فليس له ذلك ا ه

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نَهى عَنْ ذَبحِ ٱلجِنِّ — رواه حب في الضعفاء وضعفه وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وهو مفسر بان يجرحه من دون كمال

(أثر) أبي بكر وعمر كَانَا لا يُضَحِّيَانِ مَخَافَـةَ أَنْ يَعتَقِدَ ٱلنَّاسُ وُجُوبَهَا — ذكره الشافعي بلاغاً وأسنده هب وهو غريب

(أثر) عائشة أَنَّهـا أُهدِيَتْ هَدْيَينِ فَاقتَبَلَتْهُمَا فَبَعَثَ ٱبْنُ ٱلزُّبَيرِ إِلَيهَا بِهَدْيَينِ فَنَحَرَتْهُمَا ثُمَّ عَادَ أَيضاً فَنَحَرَتْهُمَا وَقَالَتْ هٰذِهِ سُنَّةُ ٱلهَدْيِ

(أثر) عليٍّ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً مَعَهَا وَلَدُهَا فَقَالَ لا تَشرَبْ مِنْ لَبَنِهَا إِلا فَضلَ عَنْ وَلَدِهَا — رواه هب

العقيقة[1]

(حديث) عائشة أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنْ يُعَقَّ عَنِ ٱلغُلامِ بِشَاتَينِ وَعَنِ ٱلجَارِيَةِ بِشَاةٍ — رواه ابن ماجه كذلك وهب حب ت وقال حسن صحيح

---

(١) المشهور ان العقيقة الذبيحة عن المولود واصلها من العق وهو القطع ويسمى الشعر في رأس المولود عقيقة لانهم كانوا يحلقون عنه عند الذبح والله اعلم

(حديث) اَلْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ فِي السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى — رواه الاربعة والحاكم وهب وقال الترمذي حسن وهو من رواية الحسن البصري عن سَمُرَةَ وفي سماعه منه خلاف

(حديث) عَنِ الْغُلَامِ [1] شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ — رواه الاربعة وصححه ت حب ك

(حديث) أنـه صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ — رواه هب عن انس وقال منكر

(حديث) أنـهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ — رواه حب ك هب وصححه الحاكم

(حديث) بريدة كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلطخُهُ بِزَعْفَرَانٍ — رواه ابو داود والحاكم وصححه

(حديث) سَمُّوا السِّقْطَ — غريب وعند ابن السني أنه صلَّى

---

(١) لان الذكر مفضل على الانثى بالارث والشهـادة فهو ذو حظين عن الانثى ومنها العقيقة ففيه شاتان وعنها شاة واحدة انتهى

تحنيك الاولاد الصغـار مطلوب والدعاء لهم بالبركة ومسح رؤسهم ورد ذلك عنه صلى الله عليه وسلم

اللهُ عليهِ وسلَّمَ سَمَّى ٱلسِّقْطَ وسنده ضعيف

(حديث) فاطِمَةَ أنَّهَا وَزَنَتْ شَعْرَ ٱلحَسَنِ وَٱلحُسَيْنِ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومَ فَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِهِ فِضَّةً — رواه مالك دهب بسند مرسل

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أذَّنَ في أُذُنِ ٱلحُسَيْنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ — رواه د ت ك هب واللفظ للحاكم والباقون قالوا الحسن قال ت حسن صحيح وصححه الحاكم

(حديث) فاطمةَ في إعطاءِ رِجْلِ ٱلعَقِيقَةِ لِلقَابِلَةِ — رواه ابو داود مرسلا ورواه الحاكم موصولا وصححه

(حديث) لَا فَرَعَ [1] وَلَا عَتِيرَةَ [2] — متفق عليه

(أثر) عمرَ بن عبد العزيز كَانَ إِذَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَذَّنَ في أُذُنِهِ ٱليُمْنَى وَأَقَامَ في ٱلأُخْرَى — غريب عنه وروى ابن السني عن الحسن ابن علي مرفوعاً مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ في أُذُنِهِ ٱليُمْنَى وَأَقام في

---

(١) الفرع عندهم اول ولد تنتجه البهيمة يذبح للطواغيت والعتيرة ذبيحة اول رجب تذبح للطواغيت فنهى صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالكفار ولو بالتزام الوقت بل يهجر فعلهم من كل وجه

(٢) العتيرة ذبيحة اول رجب كانت الجاهلية تذبح اول رجب للاصنام فنهى عن التشبه بهم ولو من بعض الوجوه ٥

اَلْيُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ اقول وعزاه السيوطي لابي يعلى قال المناوي ورواه هب قال الهيثمي فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك وقال المناوي وفيه يحيى بن العلاء البجلي الرازي قال الذهبي في الضعفاء قال احمد كذاب وضاع وقال في الميزان قال احمد كذاب يضع ثم اورد له اخباراً هذا منها فعلم ان هذا ساقط بمرة

الاطعمة

(حديث) أَيُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ[1] فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ — رواه ت بلفظ يَا كَعْبُ ابْنَ عُجْرَةَ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ ثم قال حسن غريب وسئل عنه خ فاستغربه جدا ورواه ابن حبان بنحوه

(حديث) عليٍّ كرّم اللهُ وجهه أنّ النبيّ صلّى اللهُ عليه وسلّم نَهَى عَامَ خَيْبَرَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ — متفق عليه

---

(١) الحرام كل شيء لم يأذن به الشارع منه المسكر والسم المضر بالبدن او العقل وما اخذ من مالكه بغير حق كسرقة وغصب ونهب واختلاس وبغير عقد شرعي ومنه الميتة والدم ولحم الخنزير ومنه المكس والمأخوذ بالمحاباة بغير رضى المالك ونحوه اهـ

(حديث) ابي قتادةَ أنَّـهُ رأى حِماراً وَحْشِياً في طَريقِ مَـكَّةَ وَهُوَ غيرُ مُحْرِمٍ [1] وأَصحابُـهُ مُحْرِمُونَ وَصَادَهُ – تقدم في الإحرام

(حديث) جابر ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ ٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ فَنَهَانَا رَسُولُ ٱللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَنِ ٱلْبِغَالِ وَٱلْحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ ٱلْخَيْلِ – رواه ابو داود بسند على شرط م ومتفق عليه بلفظ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَـنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ في لُحُومِ ٱلْخَيْلِ [2] ورواه ت بلفظ أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لُحُومَ ٱلْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ وهو عن جابر

(حديث) اسماء بِنْتِ أبي بكرٍ قَالَتْ نَحَرْنَا [3] فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ بِٱلْمَدِينَةِ – متفق عليه زاد احمد نحن وأهل بيته

---

(١) اي صاده وهو غير محرم لنفسه واكل منه اصحابه المحرمون انتهى

(٢) منع مالك اكل الخيل وقال انها مخلوقة لاجل القتال عليها وللزينة اهـ

(٣) هذا يحتمل انه ايام الخندق فيكون ضرورة وما وقع في خيبر يحتمله ايضا والله اعلم انتهى

(حديث) نَهى عَنْ أَكلِ ذِي نَابٍ [1] مِنَ ٱلسِّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ [2] مِنَ ٱلطَّيْرِ — رواه عبد الله بن احمد بسند فيه انقطاع

(حديث) ابي هريرة كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ — رواه مسلم

(حديث) أنهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ أمرَ خالِدَ بْنَ ٱلْوَلِيدِ عَامَ خَيْبَرَ حَتّى يُنَادِيَ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمُ ٱلْحِمَارُ ٱلْأَهْلِيُّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ — غريب كذلك ولكن روى عنه د س ه أنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ نَهى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ ٱلْخَيْلِ وَٱلْبِغَالِ وَٱلْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ ٱلسبَاعِ قال احمد منكر وقال د منسوخ وقال س فيه نظر وفي صحيح مسلم أنَّ ٱلَّذِي نَادَى بِتَحْرِيمِ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ أَبُو طَلْحَةَ ٱلْأَنْصَارِيُّ

(حديث) ابن عباس نَهى صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ ٱلسبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ ٱلطَّيْرِ — رواه مسلم

---

(١) المراد بذي الناب ما كان له ناب قوي يصيد به وان الحيوان كله له ناب لكن لايصيد به ه

(٢) المخلب للطير ظفر قوي يصيد به كالباز والصقر والباشق والشواهين والنسر والعقاب ونحوها انتهى

(حديث) ابن عمر قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَنْ أَكْلِ ٱلضَّبِّ (١) فَقَالَ لا آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ — متفق عليه

(حديث) ابن عباس قَالَ دَخَلتُ أنا وَخَالِدُ ابْنُ ٱلوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ (٢) فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ (٣) قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَنْظُرُ

---

(١) الضب حيوان صغير يشبه الحردون في جسمه ويشبه السمك في الهيئة وهو حلال انتهى

وما اشتهر ان الضب سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن دحيـة موضوع انتهى

(٢) محنوذ اي مشوي ويقال حينئذ ا ه

(٣) قوله فاجدني اعافه اي انه غير مألوف له صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن منه بمكة فيكرهه فتركه لعدم الفه ولوجود الكراهة الطبيعية اه

(حديث) جابر أنه سُئِلَ عَنِ ٱلضَّبُعِ [1] أَصَيْدٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قِيلَ أَيُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ قِيلَ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قَالَ نَعَمْ — رواه ت س ه قال ت حسن صحيح

(حديث) قال أنس أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ ٱلظَّهْرَانِ فَسَعَى ٱلْقَوْمُ فَلَغِبُوا وَأَدْرَكْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذِهَا فَقَبِلَهُ — متفق عليه وانفجنا اي نفرنا وازعجنا وفي البخاري فَأَكَلَ مِنْهُ

(حديث) بعضِ ٱلصَّحَابَةِ أَنَّهُ ٱصْطَادَ أَرْنَباً وَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ وَسَأَلَ ٱلنَّبِيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا — رواه د س ه حب ك وصححه

(حديث) ٱلْهِرَّةُ [2] سَبُعٌ — تقدم

(حديث) ٱلْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ كَانَ يَكْرَهُ لَحْمَ مَا يَأْكُلُ ٱلْمَيْتَةَ — غريب

(حديث) خَمْسَةٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي ٱلْحِلِّ وَٱلْحَرَمِ ٱلْحَيَّةُ

---

(١) في سنده يحيى بن المتوكل وهو ضعيف ذكره المناوي انتهى

(٢) حديث الهرة سبع تقدم بلفظ السنور سبع وفيه عيسى ابن المسيب ضعفه حب س د وغيرهم قال ابن الجوزي حديث لايصح وعن احمد حديث غير قوي انتهى

وَٱلْفَأْرَةُ وَٱلْغُرَابُ [1] ٱلْأَبْقَعُ وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ وَٱلْحِدَأَةُ — وفي رواية بدل الغراب ٱلْعَقْرَبُ رواها ابو داود بسند ضعيف وفي رواية وَكُلُّ سَبُعٍ [2] عَادٍ

(حديث) نَهَى عَنْ أَكْلِ ٱلرَّخَمَةِ [3] — رواه هب وابن عدي وضعفه

(حديث) ٱلنَّهْيِ عَنْ أَكْلِ ٱلْخُطَّافِ وكذا النهي عَنْ قَتْلِ ٱلنَّمْلَةِ وَٱلنَّحْلَةِ وَٱلصُّرَدِ — تقدم [4]

(حديث) مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا قِيلَ وَمَا حَقُّهَا قَالَ يَذْبَحُهَا وَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا وَيَطْرَحُهَا — رواه الشافعي والنسائي والحاكم وصححه

(حديث) ابي موسى الاشعري قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَأْكُلُ ٱلدَّجَاجَ — متفق عليه

---

(١) الغراب الابقع هو ما بطنه رمادي والغراب الجبلي كله اسود والغداف نوع من الغربان وفي اكله خلاف والزاغ جائز انتهى

(٢) اي كالاسد والنمر وابن آوى والفهد وما اشبهها من ذئب والخلاف في الضبع بخلاف الثعالب فهي مأكولة اه

(٣) طائر كبير يخطف كالحدأة ومعروف عند العامة بالشوحة

(٤) كلها سندها ضعيف اه

(حديث) سُفَيْنَةَ قَالَ أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَحْمَ حُبَارَى [1] — رواه ابو داود ت وقال غريب وقال خ اسناده مجهول وقال العقيلي غير محفوظ

(حديث) هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ — تقدم و كذا قول ابن عمر أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ [2] وَدَمَانِ

(حديث) أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ فِي غَزَاةٍ فَلَفَظَ الْبَحْرُ حَيَوَاناً عَظِيماً يُسَمَّى الْعَنْبَرَ وَأَكَلُوا مِنْهُ وَأَخْبَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حِينَ قَدِمُوا فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ — متفق عليه

(حديث) النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ — تقدم

(حديث) الْقُنْفُذُ [3] خَبِيثٌ مِنَ الْخَبَائِثِ — ضعيف وراويه شيخ مجهول رواه د هب وقال لايروى الا بهذا الاسناد

---

(١) الحبارى وتسميها العامة دجاج الارض معروف والصرد تسميه العامة نقار نقار الخشب لانه ينقر الاشجار والرخمة هي الشوحة المعروفة انتهى

(٢) ميتة البحر حلال سواء كانت على صورة السمك ام لا وخالف الحنيفة فخصوه بصورة السمك وعمم مالك كل ما خرج من الماء واستثنى الشافعية ما يعيش خارج الماء ا ه

(٣) القنفذ كبابة الشوك وذو السهام هو الدلدل

وهو ضعيف

(حديث) ابن عمر أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نَهى عَنْ أكْلِ الجَلَّالَةِ[1] وشُرْبِ ألْبانِها حَتَّى تُحْبَسَ — رواه قط ك هب بلفظ حَتَّى تُعلَفَ أرْبعينَ لَيْلَةً قال هب ليس بالقوي وقال الحاكم صحيح الاسناد

(حديث) ابي سعيد قُلْنا يارَسولَ اللهِ إنَّا نَنْحَرُ الابِلَ ونَذْبحُ البَقَرَ والشَّاةَ فَنَجِدُ في بَطْنِها الجَنِينَ أفَنُلْقيهِ أمْ نأكُلُهُ قالَ كُلوهُ إنْ شِئْتُمْ فإنَّ ذَكاتَهُ ذَكاةُ أُمِّهِ — رواه ابو داود كذلك و ت ه مختصراً ذَكاةُ الجَنِينِ ذَكاةُ أُمِّهِ[2] قال ت حسن لكن فيه بعض ضعف ورواه حب

(حديث) أبي طَيْبَةَ[3] أنَّهُ حَجَمَ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ

---

(١) الجلالة ما كان اكثر علفها العذرة والبعر فأما ان كان اكثر علفها الطاهر فليست بجلالة جزم به النووي في تصحيح التنبيه . وقال في الروضة لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن فان تغير ريح مرقها او لحمها او لونه او طعمه فهي جلالة . وقال الخطابي كرهها احمد وابو حنيفة والشافعي وقالوا لاتؤكل حتى تحبس اياماً

(٢) اي ذكاة امه ذكاة له فهما مبتدأ وخبر ورواه بن خالف بنصب ذكاة امه اي مثل ذكاة امه وهو لايصح لان الرواية برفعها اه

(٣) ابو طيبة حجام وهو رقيق كان عليه لاهله اي مالكه خراج مقدر كل يوم يدفعه لمالكه وما بقي فهو له وهذا كان معروفاً عندهم خراج الارقاء انتهى

عليهِ وسلَّمَ فَأَمرَ لَهُ بصَاعٍ مِنْ تَمرٍ وأَمرَ أَهلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَراجِهِ — رواه مالك وابو داود كذلك متفق عليه بمعناه

(حديث) أنَّهُ سُئِلَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عَنْ كَسْبِ ٱلحَجَّامِ فَنَهَى عنهُ وقَالَ أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ وَاعْلِفْهُ نَاضِحَكَ [1] — رواه مالك د ت ه قال ت حسن وصححه حب وقال عق سنده صالح

(حديث) مِنَ ٱلذُّنُوبِ مَالاَ يُكَفِّرُهُ صَوْمٌ وَلاَ صَلاَةٌ وَيُكَفِّرُهُ عَرَقُ ٱلجَبِينِ فِي ٱلحِرْفَةِ — رواه خط وتقدم ضعيف

(حديث) أَنَّ ٱلرَّهْطَ ٱلعُرَنِيِّينَ أَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبوالِ ٱلإِبِلِ [2] وأَلْبَانِهَا — متفق عليه

(حديث) ٱلنَّهيِ عَنْ أَكْلِ ٱلطِّينِ باطل لا اصل له وذكره ابن الجوزي في الموضوعات واكله ممنوع لما فيه من الضرر في البدن

(أثر) ابي بكر مَامِنْ شَيْءٍ فِي ٱلبَحْرِ إِلاَّ قَدْ ذَكَّاهُ ٱللهُ لَكُمْ — رواه هب وقول مجاهد ان الصحابة كانوا يكرهون ما يأكل الجيف قال في الاصل لم أره

---

(١) الناضح البعير او الثور او الحمار يستقى عليه الماء والانثى بالهاء ناضحة وسانية

(٢) اختلف الائمة في شرب ابوال الابل فقال قوم كان لاجل التداوي وقال قوم طاهر وعلى الاول الشافعي وابو حنيفة وعلى الثاني احمد ومالك انتهى

السبق والرمي

(حديث) ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سابقَ بَيْنَ الخيلِ الَّتي قد ضُمِّرَتْ مِنَ الحَيْفَاءِ(١) إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ وسابقَ بَيْنَ الخيلِ الَّتي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ — متفق عليه

(حديث) العَضْبَاءُ نَاقَةُ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانتْ لا تُسْبَقُ فجاءَ أعرابِيٌّ على قَعُودٍ(٢) لهُ فَسَبَقَهَا فاشْتَدَّ ذلكَ على المُسْلِمِينَ فقالَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إنَّ حقًّا على اللهِ أنْ لا يَرْتَفِعَ شيءٌ مِنْ هذهِ الدُّنْيَا إلَّا وَضَعَهُ — رواه البخاري عن أنس

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مرَّ بِقَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ(٣) فقالَ ارْمُوا بَنِي إسماعيلَ فإنَّ أباكُمْ كانَ رامياً — رواه خ

(حديث) أَلَا إنَّ القُوَّةَ(٤) الرَّمْيُ — رواه مسلم

---

(١) الثاني قدر ميل والاول طويل كثير اهـ

(٢) القعود جمل صغير في السن اهـ

(٣) اي يرمون بالسهام وهو المناضلة اهـ

(٤) اي في قوله تعالى واعدوا لهم مااستطعتم من قوة الآية انتهى

(حديث) لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ [1] أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ — رواه الشافعي والاربعة قال ت حسن وصححه ابن حبان

(حديث) رِهَانُ ٱلْخَيْلِ طَلْقٌ أَيْ حَلَالٌ — في سنده مقال

(حديث) عثمان سُئِلَ أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ قَالَ نَعَمْ — غريب عنه رواه هب عن انس وابن عمر

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَابَقَ [2] هُوَ وَعَائِشَةُ — رواه الشافعي وابو داود س ه هب حب وصححه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَارَعَ رُكَانَةَ [3] عَلَى شِيَاهٍ — رواه د ت سنده ضعيف غير قائم

(حديث) مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَهُمَا فَهُوَ قِمَارٌ وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَسْبِقَهُمَا فَلَيْسَ بِقِمَارٍ — رواه د ه طب هب ك صححه ابن خزيمة والحاكم وأعله جماعات بالوقف

---

(١) الخف للابل والحافر للخيل والنصل للسهام انتهى

(٢) اشتهر انه سابقها مرتين فسبقته اول مرة وكانت ضعيفة اللحم وسابقها ثانيا وكانت قد بدنت والله اعلم

(٣) اي من اهل مكة اشتهر انه كان يقف على الجلد يجذبه عشرة رجال فلا تزحزح والله اعلم بصحة هذا النقل ا ه

(حديث) أَنَّهُ سَابَقَ بَيْنَ ٱلْخَيْلِ وَجَعَلَ بَيْنَهَا سَبَقاً — رواه حب

(حديث) أَنَّهُ مَرَّ بِحَيَّيْنِ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ يَتَنَاضَلُونَ وَقَدْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا ٱلْآخَرَ فَأَقَرَّهُمَا عَلَى ذَلِكَ — غريب

(حديث) سُئِلَ بَعْضُ ٱلصَّحَابَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تُقَاتِلُونَ ٱلْعَدُوَّ قَالَ إِذَا كَانُوا عَلَى مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ ذِرَاعاً قَاتَلْنَاهُمْ بِٱلنَّبْلِ — رواه طب

(حديث) مَابَيْنَ ٱلْهَدَفَيْنِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ ٱلْجَنَّةِ — غريب والهدف الغرض الذي يرمى اليه السهام

(حديث) أَنَّهُ مَرَّ بِحَيَّيْنِ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ يَتَنَاضَلُونَ [1] فَقَالَ أَنَا مَعَ ٱلْحِزْبِ ٱلَّذِي فِيهِ أَبْنُ ٱلْأَدْرَعِ — رواه حب ك بمعناه انتهى

(حديث) لَا جَلَبَ [2] وَلَا جَنَبَ فِي ٱلرِّهَانِ — رواه د هكذا من حديث الحسن قال ابن القطان لايصح وهو عند الثلاثة

---

(١) في البخاري انه قال ارموا وانا مع بني فلان فامسك القوم فقال ما لكم فقالوا كيف نرمي وانت مع بني فلان فقال ارموا وانا معكم كلكم انتهى

(٢) الجلب هو التصويت فيزيد به ركضها والجنب ان يأخذ معه فرساً آخر ينتقل عليه عند تعب الاول انتهى

بدون لفظ الرِّهان

(حديث) مَنْ أَجلَبَ عَلَى الْخَيْلِ يَوْمَ الرِّهَانِ فَلَيْسَ مِنَّا — سنده ضعيف

(أثر) عمر عَلِّمُوا أَوْلاَدَكُمُ الرَّمْيَ وَالْعَوْمَ — غريب عنه

الأيمان

(حديث) وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ[1] قُرَيْشاً ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالى — رواه د حب

(حديث) ابْنِ عُمَرَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَحْلِفُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلَّمَ لاَ وَمُقَلِّبِ[2] الْقُلوبِ — رواه البخاري

(حديث) كَانَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ لاَ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ[3] بِيَدِهِ — رواه بسند حسن

(حديث) الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ

---

(١) قوله لاغزون قريشاً قيل كان ذلك بعد الاحزاب اه

(٢) لفظ لا في اليمين زائدة تأكيداً للقسم

(٣) كنيته المشهور بها وهي له خاصة دون غيره وقيل ان ذلك في حياته فقط وقيل غير ذلك انتهى

النَّفْسِ وَالْيَمِينُ[1] الْغَمُوسُ — رواه البخاري

(حديث) الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ — رواه هب ومتفق عليه بلفظ أنهُ صلّى الله عليهِ وسلّم قضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

(حديث) عائشة مرفوعاً[2] وموقوفاً لَغْوُ الْيَمِينِ لاَ وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ — رواه هب د مرفوعاً وصححه البخاري حب قط موقوفاً

(حديث) الْبَرَاء أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَى عَنْ سَبْعٍ أَمَرَ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلاَمِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ — متفق عليه

(حديث) مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ — رواه ت قال خ خطأ[3] وروي من وجه آخر حسن وصححه ك

(حديث) لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ بِاللهِ — رواه س وصححه حب

---

(١) هي الكاذبة تغمس صاحبها في النار انتهى

(٢) اي من قولها وهو سبق اللسان من دون قصد للحلف اه

(٣) اي هو خطأ من روايه لايصح ه

(حديث) إِنَّ ٱللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِٱللهِ — متفق عليه

(حديث) مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ ٱللهِ فَقَدْ كَفَرَ — رواه ك وفي رواية فقد اشرك رواه احمد حب ك وعند ت فَقَدْ[1] كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ على الشك وقال حسن

(حديث) حَلِفِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حِينَ طَعَنَ نَاسٌ فِي إِمَارَةِ أُسَامَةَ قَالَ إِنْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَٱيْمُ ٱللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً[2] بِٱلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ ٱلنَّاسِ إِلَيَّ — متفق عليه

(حديث) كَفَّارَةُ[3] ٱلنَّذْرِ كَفَّارَةُ ٱلْيَمِينِ — رواه مسلم

(حديث) كَانَتِ ٱلْمُبَايَعَةُ لِلنِّسَاءِ بِٱلْكَلَامِ قَالَتْ عائشة وَٱللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ ٱللهِ يَدَ ٱمْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُبَايِعُهُنَّ بِٱلْكَلَامِ — متفق عليه

---

(١) حمله الامام احمد على الكفر الحقيقي وغيره على كفر النعمة اه

(٢) اي حقيقاً بها وامر اسامة في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ليتوجه الى ارض مؤتة حيث قتل ابوه زيد ثم مرض صلى الله عليه وسلم واستمر ذلك الجيش ولم يتوجه حتى ارسله الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

(٣) اي في نذر الغضب دون نذر البر انتهى

(حديث) إنَّ لله تِسعَةً وتسعِينَ اسماً مِائةً إلاَّ واحِداً مَنْ أحصاهَا دَخلَ الجَنَّةَ — رواه خ وسردها[1] ت ك حب

(حديث) وإذا حلفتَ عَلَى يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً مِنها فأتِ الَّذِي هُوَ خيرٌ وكفِّرْ عَنْ يمينِكَ — متفق عليه ورواه مسلم بنحوه بلفظ مَنْ حلفَ عَلَى يمينٍ فرَأى غيرَهَا خيراً مِنها فليأتِ الَّذِي هُوَ خيرٌ ولْيُكفِّرْ عَنْ يمينِهِ وعن ابي[2] موسى مرفوعاً لا أحلِفُ عَلَى يمينٍ فأرَى غيرَها خيراً مِنهَا إلاَّ أتيتُ الَّذِي هُوَ خيرٌ وتحلَّلتُ عنْ يمِيني — متفق عليه

(حديث) كَانَ عليهِ الصلاةُ والسَّلامُ لا يأكُلُ الصَّدَقَةَ وَيَقْبَلُ الهَدِيَّةَ صحيح مشهور

(حديث) كَانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَلا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ — ضعيف رواه طب

---

(١) قوله سردها اي عدها الترمذي والحاكم وابن حبان مائة اسم الا واحداً اه

(٢) قصة ابي موسى انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله ان يحمله ومن معه من الاشعريين فحلف لا يحملهم ولم يكن عنده ما يحملهم عليه فرجع ابو موسى الى جماعته واخبرهم واغتم لذلك وذلك في غزوة تبوك ثم جاء ابل واشترى صلى الله عليه وسلم منها وأرسل وراء ابي موسى واعطاه له ولمن معه خمساً او ستاً فقال ابو موسى قد حلفت أن لا تحملنا فذكره انتهى عند خ بنحوه اه

(حديث) لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فَوقَ ثَلاثٍ - متفق عليه

(حديث) جبريل عليهِ السَّلامُ أنهُ علَّمَ آدمَ هٰذهِ الكلماتِ الحَمْدِ للهِ حَمْداً يُوافِي نِعَمَهُ ويُكافِيءُ مزيدهُ وقالَ علَّمتُكَ مَجامِعَ الحَمْدِ - غريب قال ابن الصلاح وهو ضعيف الاسناد غير متصل

(حديث) لَيسَ عَلى مَقْهُورٍ يَمِينٌ - ضعيف بمرة

النذر

(حديث) مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ - رواه البخاري من رواية عائشة

(حديث) لا نَذْرَ في مَعْصِيَةِ اللهِ وَلا فِيما لا يَمْلِكُهُ ابنُ آدمَ - رواه مسلم

(حديث) إنَّما النَّذْرُ ما يُبْتَغَى بهِ وَجْهُ اللهِ - رواه ابو داود بلفظ لا نذرَ إلاَّ فِيما يُبْتَغَى بهِ وَجْهُ اللهِ تَعالى واحمد بلفظ الاول

(حديث) لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ - رواه احمد س ك هب ورواه الاربعة وفي سنده مقال

(حديث) إنَّ ٱللهَ [1] تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ - رواه مسلم

(حديث) ٱلتَّرْغِيبِ فِي عِيادَةِ ٱلْمَرِيضِ - رواه ابو داود وابن ماجه واحمد بالفاظ مختلفة وكذا ٱلتَّرْغِيبُ فِي إِفْشَاءِ ٱلسَّلَامِ وٱلتَّرْغِيبُ فِي ٱلزِّيَارَةِ - رواه مسلم

(حديث) أبو إسرائيل نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ [2] - رواه البخاري

(حديث) لا نَذْرَ فِيمَا لا يَمْلِكُهُ ٱبْنُ آدَمَ - رواه مسلم

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حَجَّ رَاكِباً - رواه البخاري

(حديث) سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليه وسلَّم رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُوراءَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ

---

(١) هذا في قصر الصلاة في الامن انتهى

(٢) اي انما يصح من نذره الصوم لاغير لانه مشروع واما الباقي فلم يأمر الشارع بها فليست بقربة فنذرها غير صحيح ٭

فِي ٱلنَّاسِ مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى ٱللَّيْلِ[1] — متفق عليه

« حديث » عائشة أنهُ قالَ لَها رسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ أجرُكِ على قَدرِ نَصبِكِ — متفق عليه

« حديث » ألّتِي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ[2] ماشِيَةً فَقِيلَ إنها لاتُطِيقُ ذَلكَ فقالَ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ فلْتَرْكَبْ وَلْتَهدِ هَدْياً متفق عليه بلفظ فَلْتَمشِ وَلْتَرْكَبْ

« حديث » لاَ تُشَدُّ الرِّحالُ الاّ إلى ثَلاثَةِ مَساجِدِ — تقدم في الاعتكاف

« حديث » جابر أنهُ قالَ رَسُولَ اللهِ إنّي نَذَرْتُ إنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أنْ أُصلّيَ في بيتِ المَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ فَقالَ صَلِّ[3] هَا هُنَا فأعادَها فقالَ صَلِّ هَا هُنا - رواه ابو داود والبيهقي والحاكم وصححه

---

(١) اي ليمسك عن الاكل ومن كان لم يأكل فلينو الصيام ٭

(٢) اي لانه قربة في الحج فتركه ترك نسك ٭

(٣) اي لان مسجد المدينة افضل من مسجد بيت المقدس والافضل يقوم مقام الفاضل دون العكس ٭

(حديث) اَلنَّهيِ عَنْ طُرُوقِ اَلْمَسَاجِدِ [١] إِلَّا لِحَاجَةٍ — رواه ابن ماجه بسند ضعيف

(حديث) اَلصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ [٢] تَعدِلُ خَمسِينَ صَلَاةً في سنده مجهول

(حديث) صَلَاةٌ فِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ [٣] تَعدِلُ مِائَةَ أَلفِ صَلَاةٍ في غَيرِهِ — رواه احمد هب وصححه حب

(حديث) صَلَاةٌ فِي اَلْكَعْبَةِ تَعدِلُ مِائَةَ أَلفِ صَلَاةٍ فِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ غريب

القضاء

(حديث) إِذَا اَجْتَهَدَ اَلْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجرٌ وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ [٤] أَجرَانِ — متفق عليه وعند قط والحاكم فله عَشَرَةُ أُجُورٍ

---

(١) قوله طروق المساجد لعل المراد جعله طريقاً للمرور ا هـ

(٢) هي بيت المقدس

(٣) الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالف صلاة وفي المسجد الاقصى بخمسمائة صلاة هـ

(٤) له اجر على اجتهاده واجر على اصابته لما هو المطلوب شرعاً هـ

(حديث) أَلسَّابِقُونَ فِي ظِلِّ ٱللهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ٱلَّذِينَ إِذَا أُعطُوا ٱلْحَقَّ قَبِلُوهُ وإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ — رواه ابو نعيم وقال غريب عن ابن لهيعة

(حديث) إِذَا جَلَسَ ٱلْحَاكِمُ لِلْحُكْمِ بَعَثَ ٱللهُ لَهُ مَلَكَيْنِ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ فَانْ عَدَلَ أَقَامَا وَإِنْ جَارَ تَرَكَاهُ — رواه هب قال ابن الجوزي حديث لايصح

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا الى ٱلْيَمَنِ قَاضِياً وَأَنَّ عَلِيًّا قَالَ لَا أَدْرِي مَا ٱلْقَضَاءُ وَأَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَضَعَ يَدَهُ فِي صَدْرِهِ وَدَعَا لَهُ وَقَالَ ٱللَّهُمَّ ٱهْدِهِ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ — رواه ابو داود والحاكم وصححه

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذاً الى ٱلْيَمَنِ قَالَ كَيْفَ إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ ٱللهِ قَالَ فَانْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ ٱللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ ٱللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وَلَا فِي كِتَابِ ٱللهِ قَالَ أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلَا آلُو [1] فَضَرَبَ

---

(١) قوله ولا آلو اي لا اقصر في بذل الجهد وهذا لا يستعمل الا في النفي ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا فسر لا يقصرون بالفساد بينكم انتهى

رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللّهِ — رواه ابو داود ت بسند ضعيف قال ت لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل وقال خ مرسل وقال ابن حزم لايصح وقال عبد الحق لايسند من وجه صحيح

(حديث) إنَّ اللّهَ لايُقَدِّسُ[1] أُمَّةً لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ حَقَّهُ — رواه ابن ماجه وصححه حب ورواه هب ك

(حديث) مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ[2] بِغَيْرِ سِكِّينٍ — رواه الاربعة ك هب قال ت حسن غريب وصححه ك

(حديث) لَيُجَاءُ بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ في تَمْرَةٍ قط — رواه حم هب عق قال ابن الجوزي لايصح وقال عق انه راويه عمارة ابن خطاب لايتابع عليه

(حديث) إنَّا لا نُكْرِهُ أحداً عَلَى الْقَضَاءِ غريب

---

(١) اي لا يطهر فان التقديس هو التطهير اه

(٢) اي عرض نفسه لامر شديد وعذاب اليم كالذبح بغير سكين فانه عذاب اه

(حديث) مَا أَفْلَحَ [1] قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً — رواه البخاري عن ابي بكرة

(حديث) الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَاللَّذَانِ فِي النَّارِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ — رواه الاربعة ك هب وصححه الحاكم شرط م

(حديث) مَنْ سُئِلَ [2] فَأَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ متفق عليه بلفظ إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُساً جُهَّالاً فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَضَلُّوا

(حديث) مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَمْ يَعْدِلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ غريب

(أثر) عبد الله ابن عمر أَنَّهُ امْتَنَعَ مِنَ الْقَضَاءِ حِينَ اسْتَقْضَاهُ عُثْمَانُ — رواه ت وضعفه ابن حبان

---

(١) قاله حينما بلغه ان الفرس ولوا بنت كسرى عليهم ه

(٢) فيه زجر عظيم عن القدوم على الافتاء والقضاء فان العلم هو الدليل على الحق فلا ينبغي القدوم على ما لا يعلمه العبد

(أثر) ابن عباس (١) في رُجوعِهِ عَنْ قَوْلِهِ إنَّ ٱلقَاتِلَ لَا تَوْبَةَ لَهُ — مشهور

﴿ أدب القُضاة ﴾

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كَتَبَ كِتَاباً إلى عُمَر بن حَزمٍ — حديث مشهور وكذا ابو بكر كَتَبَ كِتَاباً لِأنسٍ حِينَ أرْسَلَهُ إلى ٱلْبَحْرَيْنِ صحيح

(حديث) أنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ دَخَلَ دَارَ ٱلْهِجْرَةِ يَوْمَ ٱلاثْنَيْنِ — رواه خ

(حديث) أنهُ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ — رواه مسلم

(حديث) أيُّمَا عَامِلٍ ٱسْتَعْمَلْنَاهُ وَفَرَضْنَا لَهُ رِزْقاً فَأصَابَ بَعْدَ رِزْقِهِ فَهُوَ غُلُولٌ — رواه ابو داود وصححه ك

(حديث) جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وشِرَاءَكُمْ

---

(١) اي كان يقول اولا بخلود قاتل العمد في النار اخذاً من ظاهر الآية ثم رجع انتهى والآية مؤولة على من استحل القتل فيكفر لذلك او على طول العذاب فكل شيء طال امره يقال له خلود او انه يستحق ذلك ولكن الله يرحمه

وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ وَجَمِّرُوهَا [1] في الْجُمَعِ — رواه ابن ماجه من رواية مكحول عن واثلة بسند ضعيف قال ابن الجوزي لايصح

(حديث) مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمورِ النَّاسِ شَيْئاً فَاحْتَجَبَ عَنْهُمْ حَجَبَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ — رواه ابو داود والحاكم وصححه ك وذكر له شواهد

(حديث) لاَ يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ [2] متفق عليه بلفظ لايَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ

(حديث) لاَ يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ — رواه أي قط هب بسند ضعيف بمرة ضعفه هب وابن القطان

(حديث) أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ كَانُوا يَحْكُمُونَ وَلاَ يَكْتُبُونَ الْمَحَاضِرَ وَالسِّجِلاَّتِ قلت أي في الْغَالِبِ ففي صحيح البخاري عن انس دَعَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ كذا

---

(١) جمروها بخروها بالطيب

(٢) الغضب يغير الطباع فربما حكم بغير الحق اما عمداً ظلماً واما غلطاً من الغيظ فليجتنب الحكم عند تغير حال الانسان انتهى

ذكره في الاصل لكن الانصار لم يرضوا حتى يعطي اخوانهم المهاجرين

(حديث) ٱلزُّبَيْرِ والأَنصاريِّ حِينَ ٱخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ فِي ٱلسَّقْيِ مِنْ شِرَاجِ [1] ٱلْحَرَّةِ وقَالَ لِلزُّبَيْرِ ٱسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أرسلِ ٱلْمَاءَ لِجَارِكَ وَغَضِبَ ٱلْأَنصاريُّ وقَالَ أَنْ كَانَ أبنَ عَمَّتِكَ فَتَغَيَّرَ وَجهُ ٱلنَّبِيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ أَمَرَ ٱلزُّبَيْرَ أَنْ يَسْقِيَ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْمَاءُ ٱلْجَدْرَ اي اصول الشجر تقدم في باب إِحْيَاءِ ٱلْمَوَاتِ وهذا كان اولا بطريق الصلح بين الزبير وخصمه فلما لم يرض الخصم بالصلح بت النبي صلي الله عليه وسلم الحكم لهما ولعل هذا من جملة المنافقين فلا اشكال او هو مؤمن صدر منه ذلك غفلة عن مقام النبوة والله يعلم حقيقة الحال وللنبي ان يصلح بين اصحابه فيما يتعلق بالمال فانه اشار على كعب بن مالك ان يسقط شطر حقه لابن حدرد حين اختصما في المسجد ورضي كعب بصلح النبي صلى الله عليه وسلم وقال قد فعلتُ وامر ابن حدرد ان يقضي الشطر الآخر وهو

---

(١) الشراج بكسر الشين مسايل المياه احدها شرجة

صلى الله عليه وسلم اولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى

(حديث) لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ — رواه احمد والترمذي حب ك قال ت حسن ثم رواه ت من حديث ابن عمر وقال انه حسن والاول عن ابي هريرة وصححه الائمة واغرب ابن حزم فقال انما رواه الحارث بن عبد الرحمن وليس بالقوي قال الاصل والحارث هذا وثقه النسائي وابن حبان وله طرق غيرها بينها الترمذي انتهى

(حديث) هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ — رواه احمد وهب عن ابي حميد الساعدي بسند حسن ذكره في الاصل هكذا قال المناوي من حديث اسماعيل بن عياش عن يحيى عن عروة قال ابن عدي اسماعيل بن عياش ضعيف في الحجازيين وقال الهيثمي رواه احمد وطب من طريق اسماعيل بن عياش عن اهل الحجاز وهي ضعيفة وجزم الحافظ بن حجر بضعفه قال ورواه طب بسند اشد ضعفاً منه فقال في موضع آخر بعد ما عزاه لاحمد فيه اسماعيل ابن عياش وروايته عن غير اهل بلده ضعيفة وهذا منها وروي عن ابي هريرة وجابر وابن عباس والثلاثة في الاوسط للطبراني باسانيد ضعيفة انتهى ما في المناوي والمشهور انه موقوف على عمر من قوله وأنهُ كَتَبَ لِعُمَّالِهِ هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ وروي بلفظ هَدَايَا

اَلْعُمَّالِ حَرَامٌ كُلُّهَا رواه ابو يعلى الموصلي عن حذيفة ذكره السيوطي في جامعه وخرج ابو نعيم وغيره أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اشْتَهَى تُفَّاحاً وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ فَرَكِبَ فَتَلَقَّاهُ غِلْمَانٌ بِأَطْبَاقِ تُفَّاحٍ فَتَنَاوَلَ وَاحِدَةً فَشَمَّهَا ثُمَّ رَدَّهَا فَقِيلَ لَهُ أَلَمْ يَكُنِ الْمُصْطَفَى وَخُلَفَاؤُهُ يَقْبَلُونَ الْهَدِيَّةَ قَالَ إِنَّهَا لِهٰؤُلَاءِ هَدِيَّةٌ وَهِيَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ رَشْوَةٌ[1] انتهى مناوي ولا يخفى ما في هذا الاثر من النكارة فان عمر بن عبد العزيز لا يجد في ملكه ما يشتري تفاحة هذا منكر ولو اسقط هذا الراوي هذه اللفظة فلا يبعد ذلك عن الصحة

(حديث) هَدَايَا الْعُمَّالِ سُحْتٌ — رواه الخطيب البغدادي في تلخيصه عن انس الا انه قال هَدَايَا السُّلْطَانِ سُحْتٌ

(حديث) عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللهِ وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ — رواه ابو داود وابن ماجه بسند ضعيف والترمذي بسند فيه مقال

(حديث) إِقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ —

---

(١) الرشوة مثلثة الجمل جمها رشى ورشى بضم الراء وكسرها

رواه ت ه من رواية حذيفة بن اليمان قال ت حسن وصححه الحاكم وذكر له شاهداً ووهاه ابن حزم انتهى

(حديث) عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ ٱلْخُلَفَاءِ ٱلرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي ـ رواه ابو داود ت ه ك قال ت حسن صحيح وصححه الحاكم على شرطهما وقال لا أعلم له علة

(حديث) أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ ٱقْتَدَيْتُمُ ٱهْتَدَيْتُمْ ـ رواه عبد بن حميد سنده ضعيف ورواه غيره وأسانيده كلها ضعيفة قال البزار لا يصح هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم خبر مكذوب باطل موضوع لا يصح

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ ٱلْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي ٱلسَّمْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ـ تقدم في البيوع

(حديث) إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ ـ متفق عليه عن ام سلمة رضي الله عنها ولا يفهم منه انه صلى الله عليه وسلم يأخذ بقول من هو ألحن بحجته اي افصح من كلامه بمجرد قوله فان هذا لا يكون بل يقع في بعض

الدعاوي .ان يقول احد الخصمين لي عليه ألف فيقول خصمه كان له ذلك وقضيته وذلك لعدم معرفته وعدم فصاحته وحينئذ يصير المدعى عليه مدعياً ويجب عليه البينة ويكون اليمين على خصمه بعد ان كان عليه البينة ومثل ذلك يقع كثيراً والله اعلم

(حديث) إِنَّمَا نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ — غريب قال الحافظ المزي لا نعرفه

(حديث) لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هٰذِهِ — رواه مسلم وهذه هي امرأة هلال بن أمية التي قذفها ورماها بشريك ابن سمحة ولاعنها ولاعنت فسقط عنها الحد ثم وضعت غلاماً يشبه شريكاً ولا يشبه هلال بن امية وقال لها لَوْلَا كِتَابُ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَكِ شَأْنٌ كما في البخاري

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ — رواه ابو داود ت ه قال ت حسن غريب وقال ابن معين والحاكم محفوظ وقال ابو حاتم وابو زرعة صحيح وقال احمد ليس في الباب اصح منه

(حديث) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قَضَى أَنْ يَجْلِسَ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي — رواه د هب ك صححه ك وفيه وقفة

(أثر) عليٍّ أَنَّهُ جَلَسَ عِنْدَ شُرَيْحٍ فِي خُصُومَةٍ لَهُ مَعَ

يَهُودِيٍّ وَقَالَ لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِماً جَلَسْتُ مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَقُولُ لاَ تُسَاوُوهُمْ فِي الْمَجَالِسِ قال احمد حديث منكر

(حديث) عليٍّ ايضاً مرفوعاً لاَ يُضِيفُ أَحَدُكُمْ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ خَصْمُهُ مَعَهُ — رواه هب وضعفه وقال له متابع

(حديث) الأعرابِيِّ الَّذِي شَهِدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فسألَ عَنْ إِسْلَامِهِ وَقَبِلَ شَهَادَتَهُ تقدم في الصيام

(أثر) عمر أَنَّهُ لَمَّا بَعَثَ ابْنَ مَسْعُودٍ قَاضِياً إِلَى الْكُوفَةِ كَتَبَ لَهُ كِتَاباً وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ غريب

وهذا آخر ما تيسر جمعه من الاصل على حسب توفيق
الله سبحانه وتعالى والحمد لله على نعمته
وفضله حمداً طيباً مباركاً وصلى الله
على نبيه محمد الامين وعلى
آله وصحبه
اجمعين

الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦	١	فَيُصَلِّيَ	فَيُصَلِّي
٨	١١	لَحْمَةُ	لُحْمَةُ
١٦	٣	بِخِنْصَرِهِ	بِخِنْصِرِهِ
٢٤	٦	يَزِدْ	يَزِدْ
٢٨	١٤	يُورَثُ	يُوَرِّثُ
٣٥	٢	صَلَاتَكَ	صَلَاتُكَ
٣٧	١٢	أَوْ بَوْلٍ	وَبَوْلٍ
٤٢	١٢	بِالْحَيْضَةُ	بِالْحَيْضَةِ
٥١	٦	أَحَدَكُمْ	أَحَدُكُمْ
٦١	١٥	اسْتَفْتَحُ	اسْتَفْتَحَ
٦٤	٦	يَسْجُدُ	يَسْجُدْ
٧٤	٤	أَحَقُّ	أَحَقُّ
٩٧	٨	يَسْتُرُهُ	يَسْتُرُهُ
٩٩	٨	لَا سَهْوَانٌ	لَا سَهْوَانِ

تابع الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١١١	٤	وَيُصَلِّيَ	وَيُصَلِّي
١١٨	٧	التَّسَتُّرِ	التَّسَتُّرِ
١٣٤	٦	جَمَعَةٌ	جُمُعَةٌ
١٤٢	١١	يَزْكَعَ	يَرْكَعَ
١٥٣	١٠	وَعُمَرَ وعُثْمَانَ	وعمرُ وَعُثْمَانُ
١٥٨	١٥	عَنك	عِنده
١٥٩	٥	وَسَلَّمُ	وَسَلَّمَ
١٥٩	١٥	وَالْمَظْلُومْ	والْمَظْلُومُ
١٥٩	١٦	رواه	رواية
١٦٠	٣	لَأَنصُرَنَّك	لَأَنصُرَنَّك
١٦٥	٤	ابن	ابن الصلاح
١٧١	٣	تُغَسِّلُهُ	تُغَسِّلُهُ
١٧٦	٧	سَمرَ	سَتَرَ
١٩٣	٦	تؤذي	تؤذى
١٩٩	٩	قَرْيَهِ	قَرْيَهِ
٢٠٨	٩	بَيْنَ	بَيْنِ

تابع الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢١٦	١٢	عِوْمٍ	عَومٍ
٢٢٠	٣	فَأُصَلِّي	فَأُصَلِّيَ
٢٢٦	٥	دُوَيْرَةٍ	دُوَيْرَةٍ
٢٣١	١	وَأَصْنَعِي	وَأَصْنَعِي
٢٦٩	٦	وَذَهَبَ	وَذَهَبُ
٢٧٩	٩	لاتُصَرُوا	لاتَصِرُوا
٢٨٠	٩	تَابِتٍ	ثَابِتٍ
٢٨٣	٢	الصِّاعَانِ	الصَّاعَانِ
٢٩٦	١٤	قُتَادَةَ	قَتَادَةَ
٢٩٧	٨	تَوَفَّى	تُوُفِّيَ
٣٠٠	١١	اعْتَرَفَتْ	اعْتَرَفْتَ
٣١٧	٥	آذَنْ	إِذَنْ
٣٢٠	٢	اللَّقَطة	اللُّقَطة
٣٢٦	٢	لايتوارثُ	لايتوارثُ
٣٢٦	٥	ميراتُ	ميراثُ
٣٢٨	١	بَلَغَت	بَلَغَت

تابع الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٢٨	١٠	لوارتٍ	لوارثٍ
٣٣١	٣	وَصِيَّتُهُ	وصيَّتَهُ
٣٣١	١٥	بالنَّخاصِ	بالنَّحاصِ
٣٣٨	٧	أَنَّهُ	أَنَّهُ
٣٣٩	٦	يَعْضُهُم	بَعْضُهُمْ
٣٤٦	١	تَصَدَّقَ تَصَدَّقَ.	تَصَدَّقَ
٣٤٧	٤	كَهْبَانِيَةِ	كَهْبَانِيَّةِ
٣٥٦	١	أَتَخَيَّأُ	أَتَخَبَّأُ
٣٦٥	٢	أَبْدَأُ	أَبْدَأَ
٣٧٧	٨	عِنْدُكُمُ	عِنْدَكُمْ
٣٨٠	١٤	الإِذْنُ	الإِذْنِ
٣٨٢	١	يقبل	لِقُبَلِ
٣٨٣	٩	تُحَرَّمْ	تُحَرَّمُ
٣٩٢	٧	مَشْرَبَةِ	مَشْرُبَةِ
٣٩٥	٥	أَلذِي	أَلَّذِي
٣٩٧	١٦	فما	في

تابع الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٩٨	١٢	إِنَّهُ	أَنَّهُ
٤٠٠	٤	حِسَابَكُمَا	حِسَابُكُمَا
٤٠٠	٤	مَنْ تَابَ	مِنْ تَائِبٍ
٤٠٥	٩	إِباها	أَباها
٤٠٩	١٤	جنة	جِذَّ
٤٢٩	٢	وَإِنَّ	وإِنْ
٤٣٠	٩	قَتَلَ	قُتِلَ
٤٣٠	١١	خَلِقَةً	خَلِقَةً
٤٣٢	١	دِيتُهُ	دِيَتُهُ
٤٣٩	١٦	بِالْغُرَّةِ	بِالْغُرَّةِ
٤٥٠	١٣	وَطَعَمْتُمُوهُ	وأَطْعَمْتُمُوهُ
٤٥٢	١	وَنَزَلَ	وأَنْزَلَ
٤٥٧	٥	الْمِجَنِّ	الْمِجَنَّ
٤٦٠	٨	سُرِقَ	سُرِقَ
٤٦١	١٢	الْمَفْصِلِ	مِنَ الْمَفْصِلِ
٤٦٦	١٠	حَدِّ	فِي حَدٍّ

تابع الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٦٧	١٥	اَلْجِنِينِ	اَلْجَنِينِ
٤٧٠	٧	أَعْلَمَ	أَعْلَمُ
٤٧١	٣	حِفْظِهَا	حِفْظَهَا
٤٧٥	٢	فَأَنصِحْ	فَانْصَحْ
٤٧٧	١٤	أَنِيَ	أَبِيِ
٤٧٩	١٧	لينية	لينة
٤٨٠	١٣	اَلْمَنْجَنِقَ	اَلْمَنْجَنِيقَ
٤٨٠	١٦	مِنْهُمُ	مِنْهُمْ
٤٩٤	١	أَيْلَةَ	أَيْلَةَ
٤٩٨	١	شَرْطَاْ	شَرْطاً
٤٩٨	٢	يَرْكَبُوا	يَرْكَبُوا
٥٠٣	٢	فخِذِها	فَخِذِها
٥٠٣	١٣	أمرٍ	أمرٌ
٥٠٧	٨	يَطَا	يَطَأُ
٥١٥	١٠	فَضَلَ	مَا فَضَلَ
٥٣٠	٩	وَمُقَلِّبِ	وَمُقَلِّبِ

تابع الخطأ والصواب

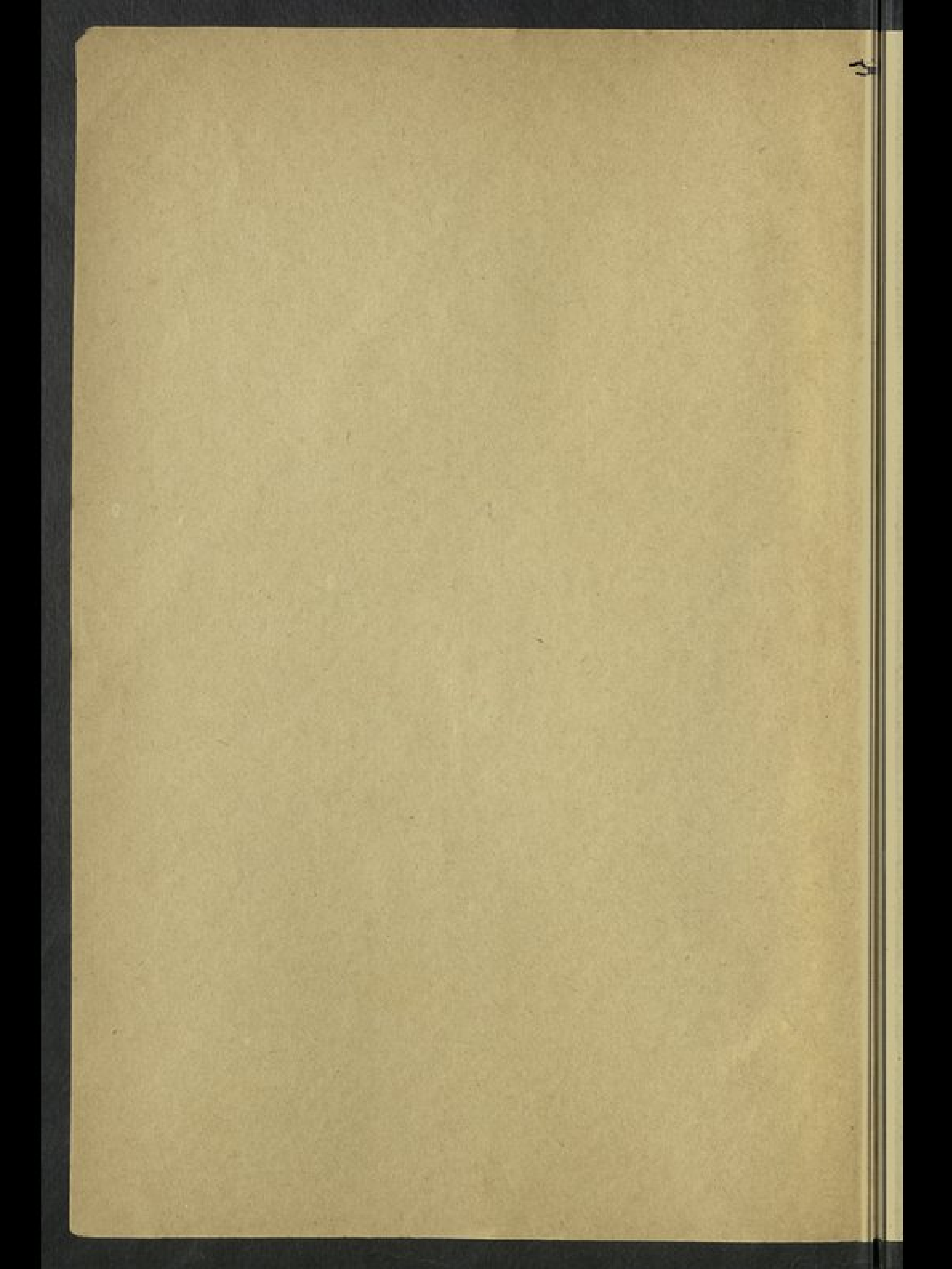
الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٣٤	٤	الحمدِ	الحمدُ
٥٣٦	١	فَلْيَتِمَّ	فَلْيُتِمَّ
٥٣٦	٤	نَصِيكِ	نَصِيكَ
٥٣٨	٥	تَرَكَّاهُ	تَوَكَّاهُ
٥٤٠	١٠	وَضَلُّوا	وأَضَلُّوا

الفهرس

باب	صفحة
المياه — وفيه الوضوء ونواقضه وغير ذلك	٢
الغسل — وفيه مايتعلق بالتيمم والحيض وغير ذلك	٣٠
الختان	٣٧
الصلاة	٤٥
الاذان	٥٤
القبلة	٦٠
سجود السهو	٩٩
صلاة الجماعة	١١٧
صلاة المسافر	١٢٨
الجمعة	١٣٣
صلاة الخوف	١٤٥
صلاة العيدين	١٤٧
صلاة الكسوف	١٥٦
صلاة الاستسقاء	١٥٨
الجنائز	١٦٣
تارك الصلاة	١٨٤
الزكاة	١٨٥
الصيام	٢٠١
الاعتكاف	٢١٩
الحج	٢٢١
دخول مكة	٢٣٦
الفوات والاحصار	٢٦٠
الهدي	٢٦٤
البيوع	٢٦٤
المصراة والرد بعيب	٢٧٩
القرض	٢٨٨
الصلح	٢٩٣
الحوالة	٢٩٥
الضمان	٢٩٥
الشركة	٢٩٨
الوكالة	٢٩٩
الاقرار	٣٠٠
العارية	٣٠١
الغصب	٣٠٢
الشفعة	٣٠٤
القراض	٣٠٦
المساقاة وما معها	٣٠٧
الاجارة	٣٠٨

باب	صفحة	باب	صفحة
احياء الموات	٣٠٩	الكفارات	٣٩٤
الوقف	٣١٤	الايمان	٣٩٥
الهبات	٣١٥	العدد	٤٠٢
اللقطة	٣١٨	الاحداد	٤٠٦
اللقيط	٣٢٠	السكنى للمعتدة	٤٠٨
الفرائض	٣٢١	الاستبراء للامة	٤١٠
الوصايا	٣٢٧	الرضاع	٤١٢
الوديعة	٣٣٢	النفقات	٤١٥
قسم الغنيمة	٣٣٣	الحضانة	٤١٩
قسم الصدقات	٣٤١	نفقة الرقيق والبهائم	٤٢١
صدقة التطوع	٣٤٤	الجراح	٤٢٣
النكاح	٣٤٧	الديات	٤٢٩
الاولياء	٣٦٢	كفارة القتل	٤٤١
ما يحرم من النكاح	٣٦٥	دعوى الدم	٤٤٢
نكاح المشركات	٣٦٨	الامامة وقتال البغاة	٤٤٤
الصداق	٣٧٠	الردة	٤٤٩
الوليمة والنثر	٣٧٣	حد الزنا	٤٥١
القسم والنشوز	٣٧٨	حد المقذوف	٤٥٥
الخلع	٣٨٠	حد السرقة	٤٥٦
الطلاق	٣٨١	قطع الطريق	٤٦٢
الرجعة	٣٨٩	شارب الخمر	٤٦٣
الايلاء	٣٩١	التعزير	٤٦٦
الظهار	٣٩٢	ضمان الولاة	٤٦٧

باب	صفحة	باب	صفحة
الختان	٤٦٨	العقيقة	٥١٥
الصيال	٤٦٩	الاطعمة	٥١٨
السير	٤٧١	السبق والرمي	٥٢٧
الامان	٤٨٦	الايمان	٥٣٠
الجزية	٤٩٠	النذر	٥٣٤
المهادنة	٤٩٩	القضاء	٥٣٧
الصيد والذبائح	٥٠٢	ادب القضاة	٥٤١
الضحايا	٥٠٧		



DATE DUE

